[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة

واركانه اربعة الاول في المياه والنظر فيه في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق وهو
ما يستحق اطلاق الاسم من غير اضافة فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره بالكتاب والسنة و
الاجماع والخبر طهور ولا يطهره ظاهر او طهور ويرفع الحدث اي الاثر الحاصل للانسان
عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية والخبث
اي النجس وكله حتى الكثير والجاري ينجس باستيلاء عين النجاسة دون متنجسها على
الاقوى على احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرائحة بالنص والاجماع دون
الحرارة والبرودة بلا خلاف ولا بالمجاورة ويعتبر في الاستيلاء التغير الحسي فلا يكفي التقدير
اي على الاقوى مطلقا ولو مع حصول مانع من ظهوره على اشكال فيه ولا ينجس الجاري
وهو النابع عن عين بقوة او مطلقا على اشكال فيه بالملاقاة للنجاسة ولو
كان قليلا على الاقوى ولا الكثير الراكد بها اجماعا حتى في مياه الاواني والحياض
على الاقوى ولا يعتبر فيه تساوي السطوح بل يكفي اتصالها مطلقا على الاظهر خلافا للاكثر
وحكم ماء الحمام اي ما هو في حياض الصغار ونحوها حكمه اي حكم الكثير اذا كانت
له مادة متصلة بها حين الملاقاة فلا ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكرية نعم يعتبر

بلوغها بالملاقاة

بلوغها مع ما في الحياض كرا على اصح الاقوال ولو تنجس ما في الحياض اعتبر في تطهيرها
بالملاقاة كريتها قطعا وهل يعتبر الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة ام لا قولان اظهرهما
الثاني مطلقا ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الاحوط الاولى ان لم
نقل بكونه اقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من السحاب فلا ينجس القليل منه
بالملاقاة اجماعا فيما اذا جرى من ميزاب وشبهه ومطلقا على الاشهر الاقوى وينجس
القليل من الراكد بالملاقاة للنجاسة على الاصح مطلقا ولو فيما لا يدركه الطرف منها
حتى الدم والغسالة على الاشهر الاظهر وفي تقدير الكر وزنا ومساحة روايات اشهرها
في الاول انه الف ومائتا رطل وفسره الشيخ والاكثر بالعراقي وهو اظهر وفي الثاني ما بلغ
كل من طوله وعرضه وفي الغنية الاجماع وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا وهو احوط ان لم نقل
بكونه اظهر للموثق وغيره وفي الغنية الاجماع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان اشهرهما
اظهرهما العدم واحوطهما التنجيس وينزح استحبابا على الاقوى لموت البعير والثور وانصباب
الخمر فيها ماؤها وكذا اجمع على الاظهر حتى في الثور للصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين وموردهما
كالعبارة في الخمر انما هو الانصباب دون القطرة فلا ينزح لها ماؤها اجمع وورد رواية
فيها بعشرين واخرى بثلاثين خلافا للاشهر فلا فرق بينهما وهو احوط وكذا قال الثلثة
والمرتضى وغيرهم في المسكرات فينزح لها الماء اجمع وفي الغنية والسرائر الاجماع وبعضهم
اطلاق الخمر عليها في الاخبار ولعله لذا الحق الشيخ بها الفقاع بناء على اطلاقها عليه
فيها ايضا وفي الكتابين هنا ايضا الاجماع والحقوا بها ايضا المني مما له نفس والدماء
الثلاثة يعني الحيض والنفاس والاستحاضة ولعله للاجماع في الكتابين والا فالحجة غير
واضحة فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح عليها قوم كما في الموثق او اربعة رجال

في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء والصبيان وهو الاشهر والاحوط ثنان اثنان فلا يجزي
الانقص مطلقا على الاشهر الاقوى والاحوط عدم الزيادة على الاربعين يوما كاملا من طلوع
من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر الاحوط ولا بد من ادخال جزء من الليل اولا واخرا
من باب المقدمة وكذا تهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل
ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بل بينها كالفيل ولا الاكل كذلك
على الاحوط ولموت الحمار والبغل كر بلا خلاف في الاول وفي الغنية الاجماع وعلى الاشهر في
الثاني وكذا قال الثلثة في موت الفرس والبقرة والاشهر الحكم بعدهم والحجة غير واضحة مع بلا
الاجماع في الاول في الغنية ولموت الانسان سبعون دلوا اجماعا في المسلم ولو صغيرا وعلى الاشهر
في الكافر والاحوط فيه الحاقة بما لا نص فيه ان قلنا فيه بنزح الجميع والا فالاحوط ما في
المتن ولوقوع العذرة اليابسة اي او مطلقا كما في النص على الاشهر عشرة دلاء بلا خلاف و
في الكتابين الاجماع فان ذابت وتقطعت فاربعون او خمسون كما في النص ويتخير الاخير على الاشهر
وهو احوط وفي الدم اقوال منتشرة اشهرها خمسون للكثير وعشرة للقليل وهو احوط بل
والاظهر وفي الغنية الاجماع وفي السرائر نفى الخلاف عنه الا من المفيد والمرعي في التحديد
في ذبح الشاة ... دلو الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولم يعرف قائله
وبناط الوصفان بحسب الدم على الاشهر وبالبئر على قول اخر اخر ويستحب لموت الكلب
الكلب وشبهه في الجثة اربعون على الاظهر المشهور وكذا في بول الرجل اربعون وفي الحاق
المراة قولان وفي الغنية الاجماع على الحاق وتعطيه دعوى بعضهم تواتر الاخبار
بالعدد اي الاربعين لبول الانسان بقول مطلق والمشهور الحاقه بما لا نص فيه وهو احوط
ان اعتبرنا فيه نزح الجميع وان اعتبرنا فيه ثلاثين فالاول احوط فان اعتبرنا كلا باس به للنص

في الكلب الاربعين

الاربعين فلا فرق والحق النجاسان ما وغيرهما بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة
ولا باس به للنص في الكلب وشبهه والمروي في الشاة تسع او عشر كما في خبر به
وسبع كما في اخر والاول احوط والسنور اربعون لدخوله في شبه الكلب والولد في نفسه
في رواية ثلثون او اربعون وفي اخرى سبع والاول احوط ولموت الطير كالدجاجة
والحمامة وما بينهما الى النعامة واغتسال الجنب ولو مرتبا بل ولو مطلقا ولو غير
غسل كما يفيده اطلاق الصحاح واختاره المفيد رحمه الله ابن ويعتبر فيه خلو بدنه من
النجاسة على الاشهر الاقوى والكلب لو خرج حيا والفارة ان تفسخت كما في خبر او انتفخت كما في اخر
سبع ... الكلب خمسون وهو ضعيف والا يصح فثلث على الاشهر
الاظهر وقيل فيه اقوال اخرها سبع وعليه المرتضى وهو احوط ودلو عليه الصدوق في
المقنع ولبول الصبي سبع على الاشهر الاظهر وفي السرائر والغنية الاجماع وقيل بل الا بعد الفطام مطلقا
عند الاكثر ومن كان ... عند بعض ومن خرج عن الحولين مطلقا عند اخرين
رضوية ثلث عليها المرتضى والصدوق وهو ضعيف ولو كان رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر
وقيل ثلث الاجماع وهو احوط وكذا في موت العصفور فدلو واحد على الاشهر الاظهر وفي الغنية
الاجماع ويلحق بالعصفور شبهه في المشهور ولو غير النجاسة ماء البئر ففيه اختلاف شديد
بين الاصحاب لاختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار والذي اختاره المصنف هو ان ينزح
كله مع الامكان ولو غلب الماء فالاول عنده ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ان كان
والاقوى الاكتفاء بما يزول معه التغير مطلقا وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان ...
مع العدم الرضوي وفيهما نصا بزوال التغير وفيه ... اقربها الثاني وعليه ...
نزح الجميع حتى الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني مع حصول العلم بوقوع

عند رفع الاول ولا يخرج بها البالوعة وان تقاربتا مكانا ما لم يتصل نجاستها بها بلا خلاف
ومع الاتصال يبني على الخلاف في التنجيس بالملاقات ويستحب تباعدهما قدر خمس
اذرع ان كان الارض التي بينهما صلبة مطلقا او كانت رخوة مع كون البئر فوقها
قرارا والا تكون فوقها فسبع اذرع على الاشهر وفيه قول الآخر لجمع المستند ولخبر
العامل بها المنجبر اما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم اي اسم الماء باطلاقه بل يتوقف
على القرينة من نحو الاضافة ويصح سلبه عنه عرفا ولغة كالمعتصر من الاجسام و
والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممزوج على وجه لا يسلبه وان تغير لونه كالممزوج
بالتراب او الطحر كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر في نفسه بشرط طهارة
اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا بلا خلاف الا من الصدوق في ماء الورد الا الاضطرار
وهما نادران بل استفاض نقل الاجماع على خلافهما وفي طهارة محل الخبث به قولان
بل اقوال اصحها واشهرها المنع مطلقا خلافا للمفيد والمرتضى فقالا بطهارته به مطلقا
وللاسكافي في البصاق والعماني في الاضطرار وكل هذه الاقوال نادرة الا ان ولا سيما
الاخيرين مع عدم وضوح مستند ثانيهما ويتنجس بالملاقات للنجاسة مطلقا وان كان
كثيرا اجماعا وكلما يمازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير
مطلقا فان غير احد اوصافه خالفه الممازج فيها او وافقه على الاقوى لـ ... وان لا
حكم بعدد الاسماء وهل الممازجة المذكورة واجبة اما فاقد الماء او لا قولان ولا
اقوى وبعد ذلك احوط واولى وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث
والخبث بلا خلاف ولا كراهة على الاقوى وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن
النجاسة طاهر اجماعا ومطهر عن الخبث بلا خلاف كما في كلام جماعة وعن المنتهى وقد

الاجماع

الاجماع وفي رفع الحدث به ثانيا قولان والمروي في الصحيح وغيره المنع وعليه جماعة
من القدماء وهو احوط وان كان القول بالجواز مع الكراهة كما هو المشهور بين المتأخرين
اظهر وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الاناء وكذلك الفضلة والكثير فيه
للصحاح الصريحة مضافا الى الاجماع الى عدم خلاف فيه كما يستفاد من كلام جماعة وهل
المنع تحريمي او كراهة بالجنب او يعمه والحائض والنفساء والمستحاضة اوجهها الاول
ظهرها الثاني ولا كراهة فيما يستعمل في اغسال المسنونة بلا خلاف كما صرح به جماعة وفي
ما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مطلقا
والاظهر انه كالمحل قبل الغسل فيجب كمال العدد الواجب في المحل عدا ماء الاستنجاء فلا
باس به مطلقا بالنص والاجماع وهو ظاهر على الاقوى ومطهر ايضا واما في رفع الحدث برفع الحدث به
به فلا لاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في مطلق ما يزال به النجاسة في المعتبر
والمنتهى ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة او اصابته النجاسة خارجة عن حقيقة
المستنجى عنه او محله وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع
الماء وعدم سبق اليد محل النجو على الماء وهما احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام
الا ان يعلم خلوها عن النجاسة فيجوز بلا اشكال فيه ولا في العدم مع العلم بها
كما هو ظاهر سياق النص الوارد به بل جملة من الفتاوى ويشكل مع الشك
واطلاق العبارة بالمنع يشمله بل قيل هو المشهور حتى ادعى ابن ادريس الاجماع
وان تم والا فالاقوى الجواز عملا بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة مضافا الى
النصوص الصحيحة في الطهارة وقواه من المتأخرين جماعة وينبغي القطع بها
واما الاغتسال بل مطلق التطهير بها فان التجنب عنه احوط واولى ويكره الطهارة

بل يطلق الاستعمال بماء اسخن في الشمس بل بما اسخنته مطلقا اذا كان في اٰنية ولو كانت
غير منطبعة وفي بلاد غير حارة على الاقوى وبماء اسخن بالنار وفي غسل الاموات الا مع
الحاجة الشديدة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه التغسيل فيسخن بقدر ما يندفع
به الضرورة اما الاسار والمراد بها هنا كل ماء قليل باشره جسم حيوان وكلها طاهر على
سوء وكلب البري والخنزير والكافر اجماعا وفي طهارة سوء ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا
في سؤر المسوخ وفيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة والطهارة
في الكل اظهر واشهر بل عليه عامة من تاخر وان كره للاحتياط وفي نجاسة الماء القليل
بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما واظهرهما النجاسة ولو تنجس احد الانائين
فاشتبه احدهما بالاخر ولم يتعين اجتنب ماؤهما وجوبا والاقوى عدم وجوب اراقتهما
للتيمم وان كان احوط ولولا في احدهما طاهر فالظاهر بقائه على الطهارة وفي حكم
المشتبه بالنجس المشتبه بالمغصوب فيجب اجتنابهما ولا كذلك المشتبه بالمضاف بل يجب الطهارة
بكل منهما ومع انقلاب احدهما جمع بين التيمم والطهارة كما قيل ولو اشتبه اناء
المتيقن طهارة واباحته باحد المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من استعمالها
وكل ما حكم بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا
وفي الشرب اجماعا ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم **الركن الثاني** في طهارة المائية وهي وضوء
وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في بيان موجباته وهي خروج البول
والريح من الموضع الطبيعي المعتاد خروجه لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد
بالاجماع والصحاح وفي حكم المخرج المتفق في غير خلقته او المنسد معه الطبيعي
وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه وفيه مع عدم

بالباقي على تقديم تيمما وان كان الاحوط تقديم الطهارة

نجا

الانسداد

الانسداد اقوال اقوىها العدم واحوطها نعم متى الخروج من تحت المعدة ولا سيما
مع الاعتياد وفي نفس الخروج اشكال الا ان فيه نعم والاحوط العدم والمعتاد الريح هو
الدبر فلا عبرة بالخارج من غيره ولو من قبل المراة على الاظهر خلافا للمعتبر فيه وهو
احوط والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا
اجماعا وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات للجنب وبه صرح جمع وفي حكمه الاغماء والجنون
والمزيل للعقل بالنص والاجماع والاستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما سياتي
وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل والمذي والتقبيل قولان والاشهر الاظهر
العدم وان كان الاحوط نعم ولا سيما في المذي بشهوة الثاني في بيان اداب الخلوة
من واجباتها ومستحباتها فالواجب ستر العورتين الدبر والقبل عن الناظر
المحترم وتحرم حال التخلي او حال الاستنجاء ايضا على الاحوط استقبال القبلة بمقاديم
البدن كلها او الفرج خاصة ايضا على الاحوط واستدبارها بالمآخير مطلقا
ولو كان في الابنية على الاشبه الاشهر وفي الغنية وفي الاجماع ويجب غسل مخرج البول
ويتعين الماء لازالته فلا يجزي غيره مطلقا اجماعا واقل ما يجزي منه هنا مثلا
ما على الحشفة على الاشهر الاظهر والمراد بهما الكناية عن الغسلة الواحدة
والاحوط الغسلتان والثلث اكمل وكذا يجب غسل مخرج الغائط ويتعين
بالماء ان تعدي الخارج الى محل لا يعتاد وصوله اليه غالبا ولا يصدق على ازالته اسم
الاستنجاء اجماعا وحده الانقاء ويحصل بازالة العين والاثر والمراد به خبر الصغار
التي لا تزول بالاحجار لا اللون كما توهم وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار
اجماعا ولا يجزي اقل من ثلثة احجار اذا لم يحصل به النقاء اجماعا ولو نقي بما دونها

وفي اعتبار الاعتياد

اعتبار الاكمال ثلثا على الاشهر الاظهر ولا يكفي ذو الجهات الثلث عنها على الاقوى
ويجوز ان يستعمل الخرق وغيرها من الاجسام الطاهرة المزيل للعين بدل الاحجار وفاقا
للمعظم ويجب ان يكمل من الثلثة على مجموع المحل فلا يكفي التوزيع على الاقرب ولو لم ينق
بالثلثة وجب ما يحصل به النقاء ويستحب الايتار ان حصل بدونه ولا يجوز ان يستعمل العظم
ولا الروث مطلقا بلا خلاف الا من كونه في الاوليين فاحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف
وفي الاجزاء مع الاستعمال للمذكورات اشكال الاحوط العدم ومنها ستر البدن ولو
بتبعيد المذهب وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في موضع مرتفع او في
تراب كثير والتقنع وتغطية الرأس عند الدخول للاجماع عند الدخول والتسمية دخولا
وخروجا ولا سيما عند التكشف وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء للرجل
على المشهور وقيل بالوجوب وهو احوط والدعاء بالمأثور عند الدخول والخروج و
النظر الى الماء عند الاستنجاء ولو بالاحجار وعند الفراغ مسحه والجمع بين الاحجار
والماء مقدما الاول على الثاني والاقتصار على الماء ان لم يتعد المخرج ولم يجمع فانه افضل
من الاحجار وان جزت بالشرط على الوفاء فانه حينئذ يكون واجبا لا من الشأن وتقديم الرجل
اليمنى عند الخروج والمبالغة في الاستنجاء بالاصبع قبل الاحليل ويكره الجلوس في المشارع
جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الآبار والشوارع جمع شارع
والمراد به هنا مطلق الطريق ومواضع اللعن المفسرة بابواب الدور وتحت النجوم
باحتمال الخروج التفسير عن التقبل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل او مطلقا وفي النزال الفضاء
اي مواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين واستقبال قرصي الشمس والقمر مطلقا
حتى الهلال بفرجه دون مقاديم بدنه او ما ظهر مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل في البول

خاصة وهو ضعيف ولا يكره الاستدبار عندنا البول ولا الاستقبال عند الغائط لنقل
الاجماع والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا على
الاشهر الاقوى وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط واستقبال الريح بالبول ولا
جود الحاجة والغائط به هنا ايضا والاكل والشرب حال التخلي بل وفي بيت الخلاء مطلقا
والسواك والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
تعالى بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط ويلحق
باسم الله تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والكلام حال التخلي مطلقا
وقيل حال التغوط خاصة الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال والاولى الا بسره
بر ومنه حكاية الاذان ولا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحوقلات وللضرورة
في طلب الحاجة ان لم يمكن بنحو من التصفيق والاشارة ولرد السلام وتحميد العاطس
وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام للعمومات الثالث في بيان الكيفية اي
كيفية الوضوء والفروض منها سبعة الاول النية وهو القصد الى فعله مقارنا
لاول جزء من اعلى الوجه مشتملة على قصد الوجه من وجوب او ندب والتقرب الى الله
سبحانه تعالى ولا الاستباحة والرفع حيث يمكن ولا ريب في اجزاء النية المشتملة
على ما ذكر وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم الدليل عليه يعتد به
به ويجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب عند الاكثر بل في القواعد
يستحب والاولى تأخيرها عند غسل الوجه وفاقا للجمع ويجب استدامة حكمها حتى
الفراغ وفسرت عند الاكثر بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وعند الا
خرين بان يكون ذاكرا لها عازما على فعل النية تخالفها وهذا اولى الثاني غسل الوجه وطوله

من قصاص شعر الراس اي منتهى منبته عند الناصية وهي عند انتهاء استدارة
الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن اي
المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل وعرضا ما اشتمل عليه الابهام و
الوسطى ويراعي في ذلك مستوى الخلقة في وجه اليدين فيرجع فاقد شعر
الناصية والاغم الجبهة المعبر عن الاول بالانزع وعن الثاني بالاغم وقصير الاصابع
وطويلها بالنسبة الى وجهه مستوى الخلقة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد
عنها طولا وعرضا ولا الصدغ بجميعه ان فسر بما فوق العذار وبعضه مما لا يصل اليه
الاصبعان ان فسر بمجموع ما بين العين والاذن ولا ما خرج من العذار عن احاطة
الاصبعين ولا ما خرج من العارض عن احاطتهما وقيل بالوجوب في المقامين
وهو احوط خصوصا في الثاني لدعوى الاجماع على الوجوب فيه ويجب غسل ما نالته الاصبعان
من مواضع التحذيف على الاقوى ولا يجب تخليلها اي اللحية ولو كانت خفيفة على الا
شهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما
الظاهرة فلابد من غسلها بلا خلاف وغسل جزء مما جاورها من باب المقدمة
وهل يجب ام لا قولان والثاني اقوى ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب
والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ولو من غير الرجل ومن قصاص الاصابع
الى المفصل عليه والثالث غسل اليدين مع المرفقين وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس
كما يستفاد من الصحاح وعليه فيجب غسلها اصالة لا من باب المقدمة مبتديا بهما
ولو نكس فقولان اشهرهما انه لا يجزي وكذا في الوجه فيجب البدأة من اعلاه
خلافا للمرتضى وغيره في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل ما يحصل به

مسماه بان

7

مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره ولو بمعاون ولو كان دهنا ولا يجزي
ما دونه ولو اضطرارا على الاشهر الاقوى بل كاد يكون اجماعا خلافا للشيخين
فاكتفيا بحال الضرورة وهو ضعيف وان كان احوط مع التيمم والرابع مسح بشرة مقدم
الراس وشعره الغير الخارج بمده عن حده والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص
ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية ولكن عدم العدول عنه الى غيره احوط ويجب
ان يكون ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها من اعضاء الوضوء مطلقا على قول
او اذا لم يبق في اليد منه شيء على اخر وهو احوط واولى واقل الواجب منه الاتيان
بما يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع ممرا له على الممسوح على الاشهر الاظهر وقيل
باصبع وهو احوط وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة وهو افضل ولا يتيمم في
المرة ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة وعليه
الاكثر وقيل بالمنع وهو احوط ويجوز المسح على الشعر والبشرة ولا يجزي لو كان
على حائل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا والخامس مسح ظاهر الرجلين وحده
طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجزي فيه المسمى على الاشهر الاقوى
وعرضا مسماه كذلك ويستحب بثلاثة بل قيل بوجوبه والافضل بكل الكف على
الاشهر الاقوى وهما اي الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط
عند علمائنا اجمع كما استفاض نقله حتى بين العامة كما قيل والقول بانه المفصل
بين الساق والقدم نادر ضعيف وان كان احوط ويجوز المسح منها كالراس منكوسا على الاشهر
الاقوى وقيل لا وهو احوط ولا يجوز على حائل من خف وغيره ومنه الشعر المختص على الاحوط
الا لضرورة من برد وتقية او نحوهما فيجوز اتفاقا وفي حكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينهما

وبين المسح على الخف ففي الترجيح اشكال وكذا في وجوب اعادة الوضوء عند زوال السبب مطلقا
تردد والاحوط الوجوب خلافا للمشهور وهو غير بعيد والسادس الترتيب بين الاعضاء
وهو ان يبدء بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ويكفي قصده حيث
لا يمكن ذكره وللمشهور انه لا ترتيب بينهما بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه
فان تم اجماعا والا فالوجوب مطلقا اقوى بمعنى انه الاحوط الاولى فيقدم اليمنى على اليسرى
والسابع الموالاة وهو ان يكمل المتوضي طهارته قبل حصول الجفاف فلا يجب المتابعة
الحقيقية ولا العرفية مطلقا على الاشهر الاظهر وان كانت احوط وعليه فهل المراد
بالجفاف جفاف جميع ما سبق او البعض مطلقا والاقرب اقوال والاول اشهر واظهر
وان كان الثاني احوط ثم الجفاف المبطل ما كان لضرورة التاخير فلو حصل بغيره لشدة حر
ونحوه لم يبطل على الاقوى لصريح الرضوي وعن الذكرى كونه اجماعيا والاصح اعتبار
الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل
لاخراج طرف الافراط في الحرارة لا مطلقا صرح به في الذكرى والفرض في الغسلات
مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بدعة على الاشهر الاقوى فيهما بل على الاول الاجماع
في كلام جمع ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا ولكن لا ضرر في فعله الا مع
قصد الشرعية ومع قصدها ولو استحبابا فقد ابدع ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف
كما عن السرائر والذكرى ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج
ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وغيره احتياطا وجوبا
ولو لم يمنع منه حركه استحبابا ولم اعرف وجهه الا ان يكون نقلا وهو فرع
الثبوت والجبائر اي الالواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح

تعدد الغسلات

الجبائر

والقروح

والقروح او يطلى عليها او على المكسور من الدواء تنزع او يكرر الماء او يغمس العضو فيه
حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها مخيرا بينها وان كان الترتيب بينها كما ذكرنا
احوط واولى هذا اذا كانت في محل الغسل واذا كانت في محل المسح تعين النزع مع الا
مكان والا مسح عليها وقيل بوجوب التكرار وهنا ابعد والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة
مشكل والاحوط الجمع بينهما والا يمكن النزع وما في معناه مسح عليها ولو كانت في
موضع الغسل اتفاقا كما في عبائر جماعة واحتمال الاكتفاء بغسل ما حولها ضعيف [illegible] الكفا
كفاية المسح باقل مسماه وقيل يلزم مراعاة اقل الغسل وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق
او مشروط بعدم امكانه على البشرة وجهان والاحوط وهل جواز المسح بينهما مع الامكان
ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة بحيث
يشمل الخلل والفرج ولو كانت الجبيرة نجسة وضع طاهرا عليها ومسح والاحوط تقليل
الجبائر مع التعدد والكسر المجرد وكذا الجرح والقرح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه
فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة عليه او لصوق ونحوها للعلة [illegible] بل قيل لا خلاف
فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح والجمع بينه وبين التيمم احوط ولا يجوز ان يولي ذا جبائر
والجبائر افعال وضوئه كنفس الغسل والمسح لا عن غيرها اختيارا ويجوز اضطرارا
اجماعا ومن دام به السلس او تقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة
يصلي كذلك اي من دون تجديد الوضوء الا عند الحدث الاختياري فاما المبطون
فقيل يتوضأ لكل صلوة والقائل الاكثر وهو احوط وكذا الكلام في المبطون الغير القادر
على التحفظ من الغائط والريح بقدر الصلوة فيكتفي بوضوء بعد الحدث الاختياري
على الاظهر ويجدده لكل صلوة على الاحوط والقادر على ذلك لو فاجاه الحدث في اثناء

الكلام في السلس

الصلوة توضأ وبنى على ما صلى على الاشهر واستانف على الاحوط بل الاظهر والسنن
عشرة امور وضع الاناء على اليمين مطلقا كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها او ان كان واسع
الراس والا فعلى اليسار كما قيل ولا باس والاغتراف بها ولو لغسلها والتسمية عند وضع
اليد في الماء او على الجبينين والجمع اولى ولا ضير في تركها اجماعا والموجب محمول او على
التاكيد او ترك النية وغسل اليدين من الزندين من النوم والبول مرة ومرتين للغائط مطلقا لو كان
الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيق الراس على الاقوى والمراد بالمرتين في كل من البول والغائط محمول على
ما اذا اتى بهما معا والمضمضة والاستنشاق مع تقديم الاول على الثاني والاولى تثليث
الغرفات في كل منهما وان يبدأ الرجل في الغسل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ولو
في الغسلة الثانية على الاشهر وقيل بانحصار ذلك في الغسلة الاولى وتتخير العكس قيل
في الثانية وعليه الاجماع في الغنية وكره وتتخير الخنثى بين البدء بالظهر او البطن على الا
وبين الوظيفتين على الثاني والدعاء عند غسل الاعضاء ومسحها بالمأثور والوضوء
بمد وهو ربع من التبريزي واف والاستياك ولو بالاصبع وبالعود افضل عنده وقيل
الوضوء فان يفعل معه والاولى تقديمه عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء
وان استحب مطلقا فانه هنا آكد ويكره الاستعانة فيه اي طلب الاعانة من الغير
في مقدماته كصب الماء دون احضاره واسخانه والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء
عن الاعضاء بالمنديل الرابع في بيان الاحكام فمن تيقن الحدث وشك في
الطهارة بعده او تيقنهما وجهل المتأخر منهما تطهر ولو في بعض صور العلم بالحالة السابقة
على الاصح وعند بعض على الاشهر الاقوى والمراد بالشك هنا وفيما سيأتي ما يعم الظن على الاقرب
للحكم فيهما باليقين وهو ضعيف ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها او شك

في شيء

9

في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه وان لم يقم عن محله على الاقرب بني
على الطهارة فلا يعيدها الا تجديدا الا اذا كان الشك في الحدث خروج البلل بعد
البول من استبراء فيطهر اجماعا كما قيل وللصحاح ويحصل الانصراف بالفراغ
من الجزء الاخير ولو شك فيه اتى به مطلقا على الاحوط وقيل ما لم يطل الزمان ولو كان
الشك في الافعال قبل انصرافه عنه بان شك فيها وهو مشغول بالوضوء اتى به
اي بالمشكوك وبما بعده ما لم يحصل الجفاف المخل بالموالاة والا فيعيده تحصيلا
ويختص الحكم بغير كثير الشك واما هو فكالفاقد على الاظهر ولو تيقن ترك عضو
من اعضاء الوضوء اي غسله او مسحه اتى به اي بالمتروك على الحالين اي حال الوضوء
وبعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ من اللحية
الغير المسترسلة على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب ولو لم يبق نداوة اصلا وجب عليه
ان يستانف الوضوء قطعا مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء ولعدم
الهواء واما مع عدمه ففي وجوب استيناف ماء جديد للمسح والعدول الى التيمم قولان
والثاني اقرب والجمع احوط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وصلى
في تلك الحال مطلقا ولا يجب ان يعيد الوضوء كذلك على الاشهر الاقوى وفي المقا
بيل ولكن تجب الاعادة في ثانيهما سيما من البول ولو كان الخارج احد الحدثين
غسل مخرجه دون مخرج الاخر قطعا وذكر هذا الحكم في اداب الخلوة كان انسب
واليق وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما
والاحوط منهما واما الغسل فيفيد الواجب والندب فالواجب منه ستة على الاشهر الاظهر
الاول غسل الجنابة والنظر فيه في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال

موجب الغسل الجنابة

المني وخروجه الى خارج الجسد بجماع او غيره في نوم او يقظة من رجل او امرأة من
المحل المعتاد او غيره حكم وربما قيل باختصاص بالمعتاد وما في معناه كالحدث الاصغر
ولعله اظهر وان كان الاول احوط ولو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة
وفتور البدن اذا خرج دون غيرها من الاوصاف كرجب رائحتها من رائحة الطلع على
الاظهر وان كان الاحوط الاعتبار بها ايضا احوط ويكتفي في المريض بالشهوة خاصة قطعا
وكذا في المرأة على الاقوى ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي
ينفرد به سواء قطع بكونه منه او ظن ولا اشكال في الاول واما الثاني فيقتضيه اطلاق
النص ونقل عليه الاجماع وينبغي الاقتصار على مورده وهو ظهر المتن لمخالفته الاصل
وحرمة القياس واحترز بالقيد عن الثوب المشترك فلا يجب عليه اذا وجده فيه مع
علمه بانه منه او شك كان في نوبته ام لا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبه اذا وجده
في نوبته وحيث لا يجب الغسل عليهما فالاظهر جواز ايتمام احدهما بالآخر وان كان الترك
احوط والجماع في القبل ولو من الميتة وحده في الصحيح الذكر غيبوبة الحشفة وفي مقطوعها
مقدارها فيجب الغسل به وان لم يكن الانزال والانتشار وكذا في دبر المرأة على الاشبه
الاشهر وفي وجوب الغسل بوطي الغلام والبهيمة تردد من الاصل وما يأتي وجزم علم
الهدى بالوجوب وادعى الاجماع عليه وهو احوط بل واظهر واما كيفيته فواجباتها
خمسة امور النية مقارنة للغسل او لجزء من الاركان مرتبا وان كان مرتبا في اعتبار المقارنة
لاول جزء من البدن مطلقا وبحيث يتبعه الباقي بغير مهلة عرفية او للانغماس الكامل بحيث
يقارن انغماس جميع البدن او الاول والوسط اشهر والجمع بينه وبين الاخير احوط ويقدم
عند غسل اليدين وفيه ما مر في الوضوء والاحوط الاول واستدامة حكمها كما مر
وغسل البشرة

وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر ايضا وتخليل ما لا يصل اليه
الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا وغيره نعم لا يجب غسله وان كان احوط والترتيب وهو
ان يبدأ بالرأس ومنه الرقبة ثم يغسل بيامنه ثم مياسره كلا منهما من اصل العنق
الى تمام القدم ولا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء الثلاثة كما قالوه ولكنه
احوط ويتبع السرة والعورة الجانبين فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة
شيء من باب المقدمة في كل منهما ويسقط الترتيب بين الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة تحت الماء ولا يسقط بالوقوف تحت المطر
على الاظهر ولو اغفل لمعة وجب الاستئناف على الاقرب ومسنونها سبعة الاستبراء
للمنزل اذا كان رجلا لا مطلقا على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد مع عدمه
الاكثر او مطلقا كما هو ظاهر المتن وهو ابلغ الاستبراء بالاجتهاد ان يمسح فكرمن اصل المقعدة
الى طرف الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ونترة يجذب القضيب من اصله الى الحشفة
بالاصبع المذكورة وبالابهام ثلثا في كل من المسح والنتر فيكون المسحات ستا
او تسعا ولا يجزي دونها على الاشهر الاقوى وغسل اليدين من الزندين على المشهور
او ما دون المرفقين او منهما كما في النصوص والمضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء
وامرار اليدين على الجسد وليس بواجب يخرجه عن مفهوم الغسل وتخليل ما يصل اليه
الماء للنصوص وربما استفيد منها الاستحباب في الوضوء والغسل بصاع لا ازيد
اما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها
لاحدها ومس كتابة القرآن وهي كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد
والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة ولعرف قرآنا بعلم احتمالها غيره وبالنية

ولا مرة مع انتقاضها ودخول المساجد الا اجتيازا فيها فيجوز خاصة لا مطلق اللبث ولكن
يتهما على الاحوط بل الاقوى عدا المسجد الحرام ومسجد النبي فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازا
ولو احتلم فيهما او حصل فيهما جنبا تيمم لخروجه منهما وجوبا على الاشهر الاقوى ووضع
شيء فيها مطلقا وان لم يستلزم اللبث بل ولو طرحه من الخارج فيجوز الاخذ فيها
ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات سبعين وبما كل فيها ومس المصحف وجلده والنوم
حتى يتوضأ فتخف الكراهة ولا تزول على الاصح وان لم يتمكن من الوضوء تيمم وتحصيه
في بلية البد لبية عن احدها وعن الغسل لعطرا ولى والاكل والشرب ما لم يتمضمض
ويستنشق فتخف الكراهة بهما مع غسل اليدين وقيل او بالوضوء وقيل بغسلها
وبالمضمضة وفيه غير ذلك من الاقوال والنصوص والكل حسن وينزل الاختلاف على مراتب
الفضل وظاهر المتن انتفاء الكراهة بذلك والاولى لحقه كما نص عليه جمع والخضاب
وهو ما يلون به من حناء وغيره ويحتمل الاختصاص بالاول وكما يكره الخضاب بعد الجنابة
فكذا العكس الا اذا اخذ الحناء ماخذه كما في رواية ولو راى المجنب بالاثر بللا مشتبها
بالمني بعد الغسل اعاد الا مع البول قبله فلا يعيد بل يتوضأ وكذا مع الاجتهاد
مطلقا كما في المطول وبعد او يشترط تعذر البول بغيره ولا ريب انه احوط ولو احدث
بالاصغر في اثناء غسله ففيه على اقوال ثلاثة اصحها واشهرها يجب الاتمام مع
الاتمام والوضوء ولكن الاعادة مشهور ومنصوص والاحوط الجمع بين القولين
بالاعادة والاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء اجماعا ولا يجب
ايم على الاصح المشهور وفي اجزاء غيره من الاغسال تردد والاظهر انه لا يجزي بل يجب
الوضوء وعليه المشهور وبه صريح الرضوي والمروي في العوالي لابن جمهور

غسل الحيض

١١

غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار
عبيط له دفع وقوة عند خروجه يتميز بهذه الاوصاف غالبا عن دم الاستحاضة بالعذرة
اي بدم البكارة حكم لها بتطوق القطنة التي تستدخلها والحيض بانغماسها فان
اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الجانب الايمن والحيض ان خرج من الايسر على
الاصح الاشهر وقيد بالاغلب لينبه على ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم
يكن كذلك كما سياتي ولا حيض مع رؤيته بعد سن الياس وسياتي بيانه
انشاء الله في بحث العدد ولا مع الصغر اي قبل اكمال تسع سنين اجماعا فيهما
وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات واقوال مختلفة الا ان اصحها واشهرها
الجمع واشهرها بين العامة انه لا يجتمع ومع ذلك في سنده وعد لته ضعف
واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام فلو رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء
عشرة ايام من اول الرؤية فليس ذلك الدم حيضا اجماعا ولو كانت ثلثة في جملة
العشرة فالمروي في المرسل انه حيض وعليه الشيخ وغيره ولا يخلو عن قوة للاصول الا
ان خلافه هو المشهور ودليله غير معلوم عدا الرضوي ولولا الشهرة لامكن دفعه
وعليه فيجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف
تلوث ولو قليلا على الاقوى وفي اعتبار الليلة الاولى والاكتفاء بما عداها اشكال
والثاني اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا كما نص عليه الكركي وما تراه المراة بين
الثلثة اي بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية فهو حيض وان اختلف لونه
وكان بعضه الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او القرح او الجرح ولا فرق في ذلك
بين غير ذات العادة مطلقا وصاحبتها ولو عدد بيعها دون العشرة فيحكم على ما زاد

على ايام العادة بكونه حيضا ايضا ولو كان بعد ايام الاستظهار على الاقوى فلو
فالو تجاوز الدم عن العشرة ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها فتجعلها
حيضا وقتية كانت او عددية او هما معا لكنها في الاوليين ترجع فيما لم تعتده
الى احكام المبتدأة والمضطربة والمبتدأة بفتح الدال وكسرها وهي من لم تستقر لها عادة لابتدائها
بالدم كما يستفاد من المعتبرة والمضطربة وهي من نسيت عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار
عادة الى التميز فيجعلون ما بصفة الحيض حيضا وما عداه استحاضة ومع فقده
اي التميز باتفاق الدم في الصفات او اختلافها مع كون ما بالصفة اقل من ثلثة او اكثر من
عشرة او كونه ما ليس بالصفة المحكوم بكونه طهرا وحده او مع النقاء اقل من عشرة ترجع المبتدأة
الى عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا
تعتبر اتحاد البلد على الاقرب والمشهور جواز رجوعها الى اقرانها ذوات اسنانها
اذا فقدت الاقارب واختلفن كما عليه جماعة او مطلقا كما هنا ولم اعرف له مستندا ولعلها
ان لم يكن اجماعا فان لم يكن الاهل والاقران او كن مختلفات ولم تغلب بعضهن على الاصح رجعت
هي والمضطربة الى الروايات وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة كذلك مخيرة بينهما الا ان
الاخير الاولى والاحوط او ثلثة من شهر وعشرة من اخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او
هذا احد الاقوال في المسئلة ومستنده الجمع بين الروايات المختلفة ولا يخلو عن مناقشة والاحوط
تعيين السبعة مطلقا وتخيرها في وضعها حيث شاءت وان كان الاول الاولى ولا اعتراض
للزوج في ذلك عليها وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا ولو نسيتها احد
فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقنت من الوقت حيضا
اولا او آخرا وما بينها او اكملته بدوا او اخره فجعلت يومين قبل متيقنه وقبلها تاما او وسطا

المحفوف

12

المحفوف بمتساويين وانه يوم فحفته بيومين واختارت السبعة قطعا لتوافق الوسط
او يومان حفتهما بمثلها فتيقنت اربعة ولا تخالف هنا السنة مع احتمال الثمانية بل
والعشرة بناء على تيقن السبعة وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فتجعل قبل اليقين
يوما او يومين او ثلثة وبعده كذلك او الوسط المطلق بمعنى الاتمام مطلقا فحفته بيو
مين متيقنه واكملت او لاحدى الروايات متقدمة ومتاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا
بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلا في وقت لم تجزم
بكونها جميع العادة او بعضها او اولها او اخرها فهو المتيقن خاصة واكملته بما في الروايات
قبلا او بعدا او بالتفريق وانما تثبت العادة باصح قسميها عندنا باستواء شهرين
متواليين او غيرهما مع التحيض بينها في ايام الرؤية الدم اخذا وانقطاعا سواء كان في
وقت واحد بان رءت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رات السبعة في
اول شهر واخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني
كما ان الوقت المتفق والشهرين مع اختلاف العدد بينهما يصير عادة وقتية خاصة
ولا فرق بين في صورة التجاوز عن العشرة في الشهر في وجوب رجوع في الشهر الثالث اليها وكذا
في التحيض بمجرد الرؤية فيه لا في الثانية فينا في الخلاف فيه ولا يشترط استقرار
الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة الاولى على الاقوى ولا تثبت
برؤية مرة في الشهر الواحد باجماعنا ولو رأت في المرتين المتساويين خلاف وانشكال ولو رأت
في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها اسود لكن بصفة الحيض وشرائطه
وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر الاظهر وفيه قول اخر بترجيح التميز
وهو المتروك ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع او بالتميز على الاقرب

ثم ان محل الخلاف في المتن اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم تخلل اقل
الطهر بينهما اما مع الانفصال والتخلل ففيه خلاف من وجه آخر والاقوى
جعل العادة خاصة حيضا وقيل مع التميز وهو ضعيف وتترك ذات العادة الوقتية مطلقا
الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم اجماعا اذا كانت في ايامها ومطلقا على الاشهر
الاقوى وفي غيرها المبتدئة والمضطربة وفي ذلك تردد واختلاف بين الاصحاب
والاشهر الاظهر ذلك ولكن الاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض بمضي ثلثة ايام
كما عليه المرتضى وجمع واعلم انه من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها للدون العشرة
تستبرئ وجوبا بوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى فان خرجت نقية فقد طهرت
فلتغتسل من غير استظهار وكذا ذات العادة اذا انقطع دمها عليها ومع الاستمرار والبقاء
عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو احوط
والى بعد عادتها بيوم او بيومين او ثلثة ثم هي مستحاضة تعمل عمل المستحاضة وتصبر
الى العشرة ان احتج اليه فان استمر تجاوز عنها كان ما بعد ايام الاستظهار مطلقا استحاضة
وستة عشر واضح الا انه لو طالت فتقضي ما تركته فيها من العبادة والا بان انقطع
على العاشر فما دون قضت الصوم الذي اتت به فيما بعد ايام الاستظهار لعلمها من
ان ما تراه المرأة مطلقا من الثلثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض دون الصلوة التي
اتت بها فيه لظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعده ان كان حيضا من الاظهر الاشهر
بل قيل اجماعا واقل الطهر عشرة ايام اجماعا ولا حد لاكثره بلا خلاف الا من الحلبي
ثلثة اشهر وهو نادر ولها الاحكام فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا
طواف ويحرم عليها واجبة كانت الثلثة او مندوبة مشغولة بالحيض كانت فيها

ام فارغة

ام فارغة ولما تغتسل ولا يرتفع لها حدث مطلقا ولو تطهرت قبل انقضاء ايامها
وان كان في النقاء المتخلل مع الحكم بكونه حيضا ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا
فيحل خاصة فيما عدا المسجدين فيحرم فيهما ايضا وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها الا الاخذ
منها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها ومن في معناه وطؤها
قبلا على الاظهر او مطلقا على الاحوط اذا كان عالما به وبالتحريم عامدا اجماعا ويلحق بالعلم به
الظن المستفاد من اخبارها به اذا لم تكن متهمة ويلحق ايام الاستظهار بايام الحيض وجوبا
على القول بوجوبه واستحبابا على القول باستحبابه والاحوط اعتزالهن فيها الى العاشر مطلقا ولو على
احتمال الحيضية بالانقطاع عليه كما مر ولكن في بلوغه حد الوجوب كما قيل تامل ولا يصح نظر له
طلاقها مع دخوله اي الزوج بها وحضوره وغيرهما مما ياتي في محله ويجب عليها الغسل المشروط
بالطهارة مع النقاء او ما في حكمه وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامها في الجملة او مطلقا
حتى المنذور على قول دون الصلوة فلا يجب عليها قضاؤها والطواف المنذور لا مشقة بتكرارها
ولا غير ذلك وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة او تلتها او استمعت اليها فيه قولان
والاشبه نعم لها ذلك وهو الاشهر وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها روايتان وقولان
احوطهما الوجوب وهو الاشهر بين حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه فلا يترك الاحتياط
مهما امكن وهي اي الكفارة دينار اي مثقال ذهب خالص مضروب ويجزي التبر ولا القيمة
على الاصح في اوله اي الحيض ونصفه في وسطه وربع في اخره ويختلف باختلاف
الحيض النسبي وطئت فيه فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة
وهكذا ذات عادة كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا على الاقوى ومصرفها عند الاصحاب
مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد ولا كفارة على الموطوءة ولو كانت مطاوعة وتسقط بها

لصلاة الوضوء للنوي بها التقرب دون الاستباحة لوقت كل صلاة من صلواتها اليومية
وذكر الله تعالى بعده مستقبلة القبلة في مصلاها بل حيث شاءت لاطلاق النص
وان كانت اخبار المصلى ان كان احوط ولكن الذكر بقدر صلاتها كما في الحسن ويكره لها الخضاب
كالجنب وقراءة ما عدا العزائم الاربع حتى السبع والسبعين هنا على ما يقتضيه اطلاق النص
وكلام الاكثر وقيل باستثنائها كالجنب ولا يخلو من وجه ولكن الاطلاق احوط وحمل المصحف
ولمس هامشه وبين سطوره والتزوج ومن في معناه الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة
حتى الدبر ولا يكره ما خرج عنه وطؤها قبل الغسل ويتأكد اذا لم يكن شبقا ولا يحرم ان طهر مطلقا
على الاشهر الاقوى والاحوط ان يامرها بغسل رجلها ثم ليأتيها ان شاء واذا حاضت بعد دخول
الوقت للفريضة ولم تصل مع الامكان بان مضى من اوله مقدار فعلها ولو مخففة بقدر ما
يجب وفعل ما يتوقف عليه من الشرائط بحاصل لها طاهرة قضت اجماعا ومع عدم الامكان
لم يجب القضاء ولو ادركت بمقدار اكثرها على الاشهر الاقوى وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر
الطهارة وغيرها من المقدمات المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلاة يجب
حالها وحيث اداء مطلقا حتى في الظهر والعصر ومع الاهمال بها وجب قضاء و
كاغتسال الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته لكن لا بد معه من الوضوء كما مر
غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وفتور
وقيد بالاغلب ليندرج فيه ما تشبه كثيرا لكن ما تراه في عادتها وايام الاستظهار
كما مضى مستمرا الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس وبعد سن اليأس وقبل البلوغ اكمال
التسع ومع الحمل على قول ولا على الاشهر الاظهر ان اجتمع شرائط الحيض كما مر فهو
استحاضة مطلقا ولو كان مسلوب الصفات كان كان غبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض

في جميع

في جميع ذلك ويجب عليها بعد رؤيته اعتباره وملاحظة فان الاستحاضة تنقسم الى
قليلة ومتوسطة وكثيرة لانه اما ان لا يغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او يغمسها كذلك
ولا يسيل عنها بنفسه الى غيره او ما يبتل الخرقة فان لطخ باطن الخرقة ولم يغمسها تجب
ابدالها وتطهيرها لعدم العفو عن هذا الدم ولو كان قليلا وعليه الاجماع عن الناصرية و
المنتهى ولا يجب تغيير الخرقة نعم يجب غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين والوضوء
لكل صلاة على الاشهر الاظهر وعن الناصرية الاجماع ولا فرق في الصلوة بين الفريضة
والنافلة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك من ابدال القطنة والوضوء لكل صلوة
تغيير الخرقة وفاقا للاكثر وفي المنتهى الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل وعن الناصرية
نفي الاجماع ووجوبه لها مشروط بالغمس قبلها فلو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وان سال
لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما به وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة
بلا خلاف ولا اشكال فيما عدا الوضوء واما فيه فاشكال وخلاف والمشهور ما في المتن
وهو احوط واظهر لكن مع كل غسل لا لكل صلوة كما هو مجزيء جمع وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع
وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له
بعده كما يستفاد من الصحيح وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له والاحوط بل الاظهر
وجوب معاقبة الصلوة للوضوء والغسل وكذا الجمع بين كل صلوتين بغسل واذا فعلت
المستحاضة ذلك اي جميع ما يجب عليها بحسب حالها صارت طاهرة يباح لها كل ما يشترط
بالطهارة ومع الاخلال لم يجز لها الصلوة ولو تعلق بما عدا الغسل والوضوء بل الصوم
لو تعلق بالاول ولا مس كتابة القرآن لو تعلق بشيء منهما ويجوز لها اللبث في المساجد

على الاقوى وفي توقف جماعها على الاغتسال في الجملة او مطلقا اقوال والاصح التوقف عليها
اجمع وفاقا للاكثر ولا سيما في الاغسال ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد الا في الكثيرة
فتجمع به على الاظهر كما مر ويجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر
الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم للمعجزة ومقتضاها كون
علة قبل الوضوء في القليلة وقبل الغسل في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم من به السلس والبطن
فيستظهر بقدر الامكان بعض مظهر الحمل الرابع غسل النفاس بكسر النون وهو دم الولادة فلا
يكون بنفسها نفاسا الا مع رؤيته الدم ولو ولدت ولدا تاما في الخلقة ثم انه لا يكون الدم
نفاسا حتى تراه بعد الولادة بان تخرج بعد خروج تمام ما يعد ولدا او مبداء
نشوه وان كان مضغة او معها بان يقارن خروج جزء منه وان كان منفصلا على الاشهر
الاظهر فلو ولدته قبل كان استحاضة الا مع امكان كونه حيضا فحيض كما مضى ولو تعدد الولد
فلكل نفاس وان اتصلا او تخلل منه ما لا اتفقا على جميع ذلك الاجماع محققا او
الا ما علم الخلاف فيه ولا حد لاقله بل اقله مسماه فيحصل بوجوده في لحظة فيجب الغسل
بانقطاعه بعدها وفي تحديد اكثره روايات واقوال اشهرها واظهرها انه لا يزيد عن
العشرة اكثر الحيض بل هي اكثرها لغير ذات العادة مطلقا ولصاحبتها مع انقطاع الدم
عليها واما مع التجاوز فعادتها فيجب على النفساء مطر ان تعتبر حالها بالاستبراء عند
انقطاعه اي الدم قبل العشرة كالحائض فتضع قطنة في فرجها ثم تخرجها فان خرجت القطنة
نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو ولدت كما
بعدها فهو استحاضة على ما اخترناه وظاهر المصنف كون العشرة مع التجاوز نفاسا
مطلقا ولو لذات العادة دونها والاظهر ما قدمناه من ان نفاسها عادتها وانما الحكم

بالدم

الدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة اذا وجد فيهما او في طرفيهما
اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي
عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما ولو لم
تره الا بعد العشرة فليس نفاسا بناء على ما قدمنا والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها
ويجب ويكره في حقها ويجب غسلها كغسلها وجواز تأخيره في الوجوب والكيفية
استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه مع وجوب اصله كما مر وذلك فانه حيض
في المعنى حكمه حكمه الا في عدد طهر فلا يتعين كونه نفاسا في بعض وتكون في جملة اخرى الخامس
غسل الاموات والنظر فيه في امور اربعة الاول في بيان ما يعمل عنده الاحتضار وبعده والغرض
فيه كفاية استقبال الميت مطلقا بالقبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين
واشهرهما واستقبالا له عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليها اليها
لو جلس كان مستقبلا لها ولا يجب بعد الموت لاختصاص الوجوب بحالة النزع
الي والمسنون نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه فيه اذا اشتد عليه النزع
وتلقينه اي تفهيمه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وينبغي للمريض متابعته
قلبا ولسانا وان فقلبا وكلمات الفرج وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله
فمن اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وان تغميض عينيه بعد الموت عجلا ويطبق فوه
كذلك ويشد لحياه ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ويغطى بثوب
وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده خصوصا يس والصافات قبله ولا اسراج
عنده ان مات ليلا الى الصباح في المشهور ولا شاهد له بالخصوص والمروي
ضعيفا دوام الاسراج ويعلم المؤمنون بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا

في غسل النفاس

له فيكتب لهم الاولى الميت الاستغفار والعلم الاجر فيدعو لهم وان يعجل تجهيزه و
الا مع ترائه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه في موته فلا يجوز فضلا عن رجحانه بل
يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبله بتغيره او غيره من امارات الموت وان كان الميت
مصلوبا لا يجوز انزاله على خشبة ازيد من ثلاثة ايام اجماعا كما عن الخلاف ويكره
ان يحضره حين السوق جنب او حائض فان الملائكة تتاذى بذلك فان حضر
او لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ولا بأس ان يليا غسله
عليه كما في الرضوي وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد والقائل الشيخ مدعيا عليه في
الاجماع وفي يب انه سمعه من الشيوخ ولا يكره غيره للاصل وحرمة القياس الثاني
في باب الغسل وفروضه ازالة النجاسة العارضة عنه قبل تغسيله فلا يجزي في
الاثناء مطلقا ولو مرتين للغسل وللازالة بهما وتغسيله بماء مصاحب لشيء من السدر
مطحونا او ممروسا اقله ما يصدق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج الماء عن
في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم بماء القراح اي الخالص
عن الخليط مطلقا بحيث لا يسمى غسلا بماء السدر والكافور وان اشتمل على شيء
منهما وان كان الاحوط تخليص الاخير عنهما للامر به في المرسل ويجب ان يكون
كل من هذه الاغسال مرتبا كغسل الجنابة فيبتدئ بغسل راسه والرقبة ثم بيامنه
ثم بمياسره وفي اجزاء الارتماس هنا عن الترتيب وجهان اوجههما العدم وان كان
الاجود نعم ويعتبر فيه النية مقارنة لاول كل منها على اصح الاقوال بل عن الخلاف
الاجماع ويتولاه الصاب مطلقا لانه الغاسل لا المقلب فلو تعذر السدر والكافور
كفت عند مرة بالقراح المصنف وجماعة خلافا للاخرين فثلث وهو الاظهر والاحوط

ووجوب

وفي وجوب الوضوء هنا او استحبابه قولان والاستحباب اشبه عند الماتن والاكثر ولا
يخلو عن نظر بل القول الاول احوط ان لم نقل بكونه اظهر كما هو خيرة جمع واما الوجوب ففي غاية الضعيف
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غيره يمم كالمحترق والمجدور وسننه ان يوضع على مرتفع من
خشب ونحوه موجها الى القبلة نحو توجيهه حال النزع ولا يجب على الاشهر ولكنه احوط مطلقا و
بما يستره من السماء وان يفتق جيبه باذن الوارث وينزع ثوبه من تحته للنص وفيه
تصريح بانه لا بعد الغسل وهو ايضا ظاهر بتعليلهم الحكم بانه مظنة النجاسة فيلطخ به
اعالي البدن وعلى تقدير نزعه يستر عورته عن الناظر المحترم به او بغيره وجوبا ان كان
والا فيستحب للاستظهار وتليين اصابعه برفق ان امكن والا فيترك وان يغسل راسه و
جسده امام الغسل برغوة السدر وان يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان ويزيد عند
جماعة ومحقق بابيه هنا ثلاثة وان يبدأ بغسل يديه بماء السدر من رؤس الاصابع
الى نصف الذراع ثلاثا ثم بشق راسه الايمن ثم الايسر وان يغسل كل عضو منه ثلاثا في
كل غسلة من الاغسال الثلثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل
فلا يستحب فيهما ولا في الثالثة مطلقا بل يكره فيهما وان يقف الغاسل على يمينه
وان يحفر للماء الذي يخرج من غسله حفيرة تجاه القبلة وان ينشف بعد الفراغ من
الغسل بثوب ابقاءه وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه
ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل منهما معه وجوبا للامر به في الصحيح ويجعل بين
رجلي الغاسل وارسال الماء الذي يغسل به في الكنيف المعد للنجاسة
وفي معناها على الاحوط البالوعة اذا كانت عليها مستعملة ولا بأس بالبالوعة
اذا كانت عنها خالية بل مطلقا على الرواية الثالث في بيان الكفن والواجب

منه ثلث قطع مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة والى
الصدر والقدم افضل مع رضا الورثة او الوصية وقميص يصل الى نصف الساق
والى القدم افضل بشرط ما مر وازار بكسر الهمزة يشمل جميع البدن طولا وعرضا
ولو بالخياطة كما قيل ولكن الاحوط الزيادة طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه
وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب
حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف
ويعتبر في كل واحدة منها ان يكون مما اي من جنس ما يجوز الصلوة فيه للرجال اختيارا
فلا يجوز الحرير المحض ولا المغصوب ولا من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه وجلده بل مطلق الجلد على
الاحوط هذا مع القدرة ومع الضرورة تجزي من العدد اللفافة الواحدة الشاملة
لجميع البدن مع الامكان والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب اجلها ومن الجنس
كالاختيار لكن تقدم الجلد على الحرير وما بعده وفي الوجوب اشكال ويجب تحنيطه
وامساح مساجده السبعة بالكافور وان قل اذا لم يكن محرما والا حرم
اجماعا والسنن ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضأ على ما ذكره
جماعة ولم اقف لهم على رواية والموجود في الصحيح غسل الغاسل اليدين الى المنكبين
ثلثا وفي غيرها الى المرفقين والرجلين الى الكعبين وان تزاد للرجل خاصة حبرة بكسر
الحاء وفتح الباء الموحدة عبرية بكسر العين او فتحها اجماعا كما في المعتبر وكونه
ذكره والمستفاد من اكثر الاخبار كونها من الثلاثة فهو احوط وينبغي ان تكون
غير مطرزة بالذهب بل يحرم لما فيه من اضاعة المال من غير ضرورة وخرقة
لربط فخذيه طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع فصاعدا الى نصفه

يلف

يلف بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يخرج
طرفها الى الجزء الذي ينتهي اليه وعمامة قدرها عرضا ما يصدق معه اسمها
وطولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على ما يثنى له حنكا ويخرج
طرفا العمامة من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقد ورد بالكيفية اخبار اخر
الا ان ما ذكر اشهر وان يكون الكفن قطنا وابيض الا الحبرة فحمراء للمعتبر وان
يطيب بالذريرة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها الفصلوة والسلام في تحية
فان تعذرت فالتراب الابيض ان امكن والا فبالاصبع على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين
فلان ويصرح باسمه يشهد ان لا اله الا الله وزاد جماعة وحده لا شريك له وان محمدا
رسول الله والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ولا باس بكتابة غير ذلك
من القرآن والادعية وان يجعل بين اليتيه قطن يضعه على فرجيه وان خشي خروج شيء منهما
او من احدهما جاز الحشو به عندنا وان تزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها وتشد الى
ظهرها ونمطا على قول او لفافة تجعل بينهما على اخر من غير ترجيح على ثالث والقميص وتبدل
بالعمامة قناعا وان يسحق الكافور باليد في المشهور وان فضل على المساجد القي على صدره
وان يكون اقل كافور الحنوط او مطلقا درهما في المشهور وقيل مثقالا وزاد عليه بعض
نصفا واخر ثلثا والكل حسن انشاء الله تعالى مترتب فضلا او ادونه بعد ذلك على قول
ومثقال على اخر وكل خبر وهو اوسطه والاكمل ثلاثة عشر درهما وثلث وقيل ونصف
وان يجعل معه جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب طول كل منهما في المشهور
قدر عظم الذراع ثم شبر ثم اربع اصابع ويجعل احديهما من جانبه الايمن بين
قميصه وازاره والاخرى ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده ويكونان

من النخل كما هو ظاهر الاخبار وقيل والقائل الاكثر كما قيل فان فقد فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ولا باس به للخبر وقيل بالعكس
فلم اعثر له على اثر ويكره بل الخيوط بالريق وماء الفم ولا يكره بغيره وان يعمل
لما يبتدأ به من الاكفان الاكمام ولا باس بها في قميصه اذا اريد تكفينه به
وان يكفن في الكتان ولا يحرم على الاشهر الاظهر وان كان الترك احوط وفي السواد
بل قيل مطلق الصبغ وان تجمر الاكفان بالدخنة الطيبة او يطيب بغير الكافور
والذريرة وقيل بالمنع وهو احوط ويكتب عليه بالسواد في المشهور وقيل
مطلق الصبغ وان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور على الاظهر وقيل
يستحب وفيه ضعف وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد والقائل الشيخان
قال في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وبعض العبر يستحب
متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا باس به الرابع في بيان الدفن والفرض
فيه كفاية امران مواراته في الارض على وجه يحرسه من السباع ويكتم
رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل
الوصفان وان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة بوجهه ومقاديم
بدنه ولو كان الميت في سفن البحر ولم يمكن نقله الى البر ثقل بعد تغسيله وتكفينه
وتحنيطه والصلوة عليه والقي فيه او جعل في وعاء وارسل اليه والاحوط
ان لا يعدل عن هذه الى السابقة مع الامكان ولا يجوز دفن الكافر في مقابر
المسلمين مطلقا ولو كانت ذمية حاملا من مسلم بوطي صحيح
او مطلقا على احتمال قيل دفنت في مقبرة للمسلمين تستدبر بها القبلة

اكرما

اكراما للولد والقائل المشهور بل عن ف وكره الاجماع فلا باس به وفي حكم
الذمية غيرها مطلقا كما يفيده التعليل وسنه اتباع الجنازة وتشييعها وينبغي
المشي خلفها او مع جانبيها ويكره امامها وتربيعها اي حملها من جوانبها
الاربع كيف اتفق وليس فيه دناءة ولا سقوط الولد مروة والافضل ان يبدأ
بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم بمؤخره ثم يؤخر الايسر على عاتقه الا
يمن ثم يدور حوله ان يرجع الى المقدم وحفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة
وان يجعل له لحد اي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة وان يحفي
النازل اليه اي ينزل الى القبر حافيا ويحل ازراره ويكشف راسه ومرجع
الضمير في النازل ويدعو للميت عنده بما في المأثور وان لا يكون النازل ذو
رحم ولا سيما الولد اذا كان ابا الا في المراة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها وان يجعل
الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا ليدخله القبر سلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان
امراة لتوخذ اليه عرضا وينقل الميت مطلقا الى القبر بان يوضع على الارض في
كل مرة ويصبر اليه هنيئة ليأخذ اهبته وينزل في المرة الثالثة الى القبر برفق
سابقا براسه ان كان رجلا كخروجه الى الدنيا وتوخذ المراة عرضا ويحل
عقد كفنه بعد وضعه ويلقنه الولي او من يأمره قبل شرج اللبن
ويجعل معه تربة الحسين عم ويشرج وينضد اللحد باللبن على وجه يمنع
دخول التراب اليه ويخرج من قبل رجليه مطلقا وان كان الميت امراة خلافا
للاسكافي فمن عند راسها ويهيل الحاضرون التراب ويحثون في قبره بظهور
الاكف حال كونهم حال الاهالة مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون

ولا يهيل ذو رحم لانه يورث القسوة ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه
ثقل على الميت ويرفع بقدر اربع اصابع مفرجات ويعاد ذوايا اربع قائمة لانه صلى الله
عليه وآله تتجافى عنه الغلاية ما دام الندى في التراب والافضل ان يبدء بالصب
من راسه مستقبل القبلة ويلقى اليه به دورا فان فضل ما صب على وسطه وان
يضع الحاضرون الايدي مفرجات الاصابع عليه بتأثير فيه مستقبلين القبلة
مسترحمين طالبين الرحمة له من الله سبحانه ويلقنه الولي او من ياذن له بعد انصرافهم
منه ويكره فرش القبر بالساج اي اللوح من الخشب الا مع الحاجة اليه لنداوة القبر
وتخصيصه مع الاقتران الانبياء والاولياء والصلحاء والعلماء وتعظيما
لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية مع اتفاق المسلمين عليه
سلفا وخلفا وتجديده بعد الاندراس ودفن ميتين في قبر واحد اختيارا ولا
باس مع الاضطرار ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته الا الى المشاهد
المشرفة فيستحب اجماعا كما قوى وعلاوة يجوز بعده انض ما لم يكن معه محرم على
الاظهر خلافا للاكثر وهو احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن
المرأة واجب على زوجها مطلقا ولو كان لها مال اجماعا الا اذا كان معسرا لا
يملك ما يزيد عن قوة يومه وليلته والمستثنيات في دينه فتكفن من تركتها
ح ان كانت والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها
ولا يلحق بها باقي المئون وقيل نعم وهو احوط ولا بها باقي واجبي النفقة
على المملوك فيلحق بها مطلقا الثانية كفن الميت الواجب يجب على الرجال ويخرج
من اصل تركته قبل الدين والوصية وفي تقديمه على حق المرتهن وغرماء

المفلس

المفلس وحق المجني عليه اشكال الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعا ولا نقل الموتى
بعد دفنهم ولو الى المشاهد وهو للمسلم المقتول في معركة قتال امر به النبي
وامام علي ع على قول ونائبه في لحرب نائبهما وقيل في كل جهاد حق وفيه اشكال
والاحوط الاول اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق لا يغسل
ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن ح كما ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلى
عليه ويدفن بثيابه وجوبا وينزع عنه الخفان مطلقا وان اصابهما الدم
على اشكال والفرو على الاظهر الخامسة اذا مات ولد الحامل في بطنها فان
امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق
فالارفق ويتولى ذلك النساء لا نجدن والا فالرجال المحارم والا فغيرهم ولو
ماتت هي دونه شق جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج مطلقا ولو كان ممن
لا يعيش عادة وفي رواية مرسلة لابن ابي عمير صحيحة اليه او حسنة انه بعد ذلك
تخاط بطنها والعمل بها متجه لعدم اسيلة كالمسانيد ومع ذلك هو احوط
واسهل لتغسيلها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه صدر او الصدر فهو
كما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وان لم يوجد الصدر
غسل وكفن ما فيه عظم وحنط اذا كان محله ولم يجب الصلاة عليه
مطلقا خلافا للاسكافي واوجبها عليه اذا كان عضوا تاما وهو احوط
ومورد النص والعبارة العضو المبان من الميت فلا يجب في غيره للاصل خلافا
لجماعة فيجب وهو احوط وفي الحاق العظم المجرد به قولان احوطهما ذلك
ولف في خرقة ودفن ما خلا عن عظم كما في كلام جماعة ولا يجب [illegible]

اعلم ومع ذلك فهو احوط وان الاحكام المتقدمة عامة لكل ميت اجمعها الا السقط
ففيه تفصيل اشار اليه بقوله قال الشيخان واكثر الاصحاب بل ولا اعرف فيه
بينهم خلافا على انه لا يغسل السقط الا اذا استكمل في بطن امه شهورا اربعة
فيغسل ح ويكفن ويدفن كما في الموثق وغيره بعينه ويحنط وهو احوط ولو كان لدونها
لف في خرقة ودفن وظ المصنف التوقف فيما ذكر وهو ضعيف نعم التعلق
لا في اللف في الخرقة فلم نعرف مستندا لها وهو شيء ذكره جماعة ولكنه احوط
السابع لا يغسل الرجل ولا يتممه حيث يتعذر تغسيله الا رجل او ذات محرم له وكذا
المرأة لا يغسلها ولا ييممها الا امرأة او ذو رحم لها فيه فان حيث يتعذر
المماثل وذو الرحم بل يدفنان بثيابهما على الاشهر الاقوى وقيل يغسلان من وراء ثيابهما
وهو احوط حيث لا يستلزم محرما والا فترك التغسيل متعين فيجوز ان يغسل
الرجل بنت ثلث سنين مجردة ولو اختيارا وكذا المرأة تغسل صبيا الى ثلث
سنين مطلقا على الاظهر واشترط الشيخ فقد المماثل وهو احوط وفي الزائد
على الثلث الى خمس سنين خلاف واشكال ولا ريب ان الترك مع امكان المماثل
احوط فيجوز ان يغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة من وراء الثياب وكذا المرأة في حال الاضطرار بلا خلاف
وفي الاختيار مجردا خلاف والاحوط العدم وهو في الثاني اشهر ولكن الجواز
لعله اظهر هنا فيما عدا الزوجين واما فيهما فالجواز مطلقا اشهر واقوى نعم
الا ان الاحتياط هنا ابين مما قدمنا الثامن من مات محرما كان كالمحل في
احكامه حتى في ستر الرأس والرجلين لكن لا يقرب الكافور بتغسيله بماء او

بتغطيه

بتغطيه به التاسع لا يجوز ان يغسل الكافر باقسامه حتى الناصبي ومن في حكمه ولا
يكفن ولا يدفن بين المسلمين وفي الحاق المخالف خلاف واشكال والاحوط الالحاق
بالمسلم كما هو المشهور الا ان يكون معاندا فهو كافر العاشر لو لقي كفن الميت نجاسة
خارجة عنه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه كما عليه الاصحاب
كافة الا الصدوقان والحلي والمرتضى وقيل بالقرض مطلقا لاطلاق الحسنين في وجوب
غسلها عن بدن الميت بعض ان يحدث منه قبل التكفين والا فلا ولا يجب اعادة الغسل
مطلقا الا اذا احدث منه في الاثناء فالاحوط الاعادة ح بل مطلقا كما عليه العماني
الحادي غسل من مس ميتا وانما يجب الغسل بمس الادمي اذا كان بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل فلا يجب به قبل البرد ولا بعد الغسل وان استحب فيه ولا
يجب بمس الشهيد وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان
والاحوط الوجوب وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت
وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وهو اي غسل المس كغسل الحائض
في الكيفية ووجوب الوضوء قبله او بعده واما المندوب من الاغسال
فالمشهور انها ثمانية وعشرون غسلا وقيل خمسون وهي غسل يوم الجمعة للرجال
والنساء وللرجال اكد ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال فلا يجوز
التقديم لا يوم الخميس مع خوف عوزها الماء ولا التأخير الا قضاء وكلما قرب
من الزوال فهو افضل كما قطع به الاصحاب وبه الصريح الرضوي وغسل ليلة
اول من شهر رمضان والافضل ايقاعه هنا وفي سائر الليالي المستحب
فيها الغسل اولها وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع

ويوم العيدين الفطر

عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر والاضحى وعيدهما ووقته
الى الزوال كما في كرى في ظاهر الاصحاب وينحصر به الرضوي ويوم عرفة والا فضل
ايقاعه عند الزوال وليلة النصف من رجب في المشهور وقيل اليوم منه ايضا ولا
باس به ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب في المشهور وليلة نصف
من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور
وقيل الخامس والعشرون منه وقيل فيه غير ذلك وغسل الاحرام للحج والعمرة
ولا يجب على الاظهر الاشهر ولكن الاحوط عدم الترك وغسل زيارة النبي صم
والائمة عليهم السلم والقضاء صلوة للكسوف الخسوف بشرط الاحتراق
وتعمد الترك لا مط وقيل بوجوبه كما هو ظاهر الاخبار الواردة به وهو احوط وان
كان في تعينه نظر وللتوبة من الكبائر وقيل من الذنوب مط ولا باس به و لصلوة
في الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم وللمسجد الحرام والكعبة والمدينة شرفها
الله تعالى ومسجد النبي صم وغسل المولود حين يولد وقيل يجب وهو احوط **الركن**
الثالث في الطهارة الترابية والاضطرارية وهي التيمم والنظر فيه يقع في امور اربعة
الاول شرط جواز التيمم وصحته عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم
الوصلة اليه مع وجوده بجميع اسبابه ومنها خوف المال من اللص وان قل
وضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيله بعد الطهارة ركعة على الاظهر
الاشهر او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي لا يشق تحمله وان لم
يخش معه من سوء العاقبة والمرض الحاصل خوفا نفيا داثرا او بطوء برئه او عسر
علاجه او المتوقع باستعماله ولو لم يوجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن

وزاد عن المثل اضعافا

وزاد عن المثل اضعافا وقيل والقائل المشهور انما يجب ما لم يضر به في الحال في
حال الكلف وهو اشبه واوفق بالاصول وعن ظاهر المعتبر الاجماع وكذا لو احتاج
اليه للنفقة او كان مجحفا بالحال وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين وجوب
الابتياع بالثمن ولو كثر ووجوب حفظ عن اللص وان قل هو النص لا غير ولو
كان معه ماء وخشي باستعماله العطش الحاصل والمتوقع في زمان لا يحصل فيه
الماء عادة او بقراين الاحوال المفيدة ولو حيوانا محترما مع تضرره بفقده
تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة يفي للطهارة وكذا لو كان على جسده
او ثوبه الذي لا يتم له الصلوة الا به النجاسة غير معفو عنها ومعه ما لا يكفيه
الا لازالتها او للوضوء مثلا فيزيلها ويتيمم عن الوضوء او الغسل وكذا من كان
معه ماء لا يكفيه لطهارته من وضوء او غسل تيمم ولا يجب صرفه الى بعض
اعضائه ولو كان غسلا على الاقوى وغيره في كرى الى العلماء اذا لم يوجد
للميت ماء او ضعف عليه في استعماله تناثر لحمه يمم كالعاجز عن استعماله الحي
الثاني في بيان ما يجوز ان يتيمم به وهو التراب الخالص عما لا يجوز التيمم به على
الاحوط او مطلق وجه الارض كما هو بين المتاخرين اشهر ولعله اظهر دون
ما سواه من الاشياء المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن والزرنيخ ونحو كالكحل
ذلك مما هو خارج عن مسمى الارض بالاجماع ولا باس بالتيمم بارض النورة و
الجص قبل الاحراق ولو اختيارا على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع وهو احوط لا
الا في الضرورة فيتيمم فيهما بهما وتعيد الصلوة احتياطا واما بعده ففي الاكثر
المنع مط وهو احوط الا في الضرورة فيحتاط فيهما بما مضى ويكره التيمم بالسبخة
[illegible]

فهي الارض المالحة النشاشة والرمل وان جاز على الاظهر الاشهر بعض المعتبر

الاجماع وقيل بالمنع في الاول وهو احوط الا في الضرورة كما مرّ وفي جواز التيمم

بالحجر الخالي من التراب اختيارا تردد من الاختلاف في تفسير الصعيد بالتراب

الخالص او مطلق وجه الارض وبالجواز قال الشيخان وغيرهما الا انهما في غير

خصصاه بحال الضرورة ولا خلاف فيه ح بل عليه الاجماع عن الف وفي صحيح مع

فقد الصعيد حتى الحجر يتيمم بغباره متصاعد من الارض عن الثوب واللبد

والعرف ونحوها يخير بين الثلاثة ولا يجوز مع وجوده الا اذا اخرج منهما تراب خالص

مستوعب لمحال المسح وينبغي في التيمم به جمعه اولا ينفض ما هو فيه ثم استعماله

فلا يكفي ضرب اليد عليه ابتداء ومع فقده اي الغبار يتيمم بالوحل

كتيممه بالارض وقيل يعتبر بعد ضرب اليدين مسح احديهما بالاخرى وفرك

بينهما فذلك عار بند فاعتبر التخفيف ثم النفض والتيمم به وهو احوط الا مع خوف

فوات الوقت فيتيمم كيف اتفق ومع فقده سيسقط فرض الصلاة فلو وجد

الثلج الذي لا يمكن معه الوضوء او الغسل بحيث يحصل شبههما وقيل بل

يمسح على محال المسح في التيمم فهما احوط مع عدم خوف الضرر ولكن مع القضاء

خصوصا ان اوجبناه علينا فاقد الطهورين مطلقا الثالث في بيان كيفيته

فيتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه ولو ظننا

اجماعا فيهما وفي صحته مع السعة قولان بل اقوال احوطها التاخير الى ظن

الضيق وان كان الجواز مع عدم رجاء زوال العذر بل مطلقا لا يخلو عن قرب

ولكن الالتزام بالاحتياط في مثل المقام مع الامكان مما لا ينبغي تركه

فهل يجب

فهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ام لا فيه روايتان وقولان

اشهرهما واظهرهما اختصاص المسح بالجبهة المكشف بها الجبينان ولكن

الاحوط معهما بل ومسح الحاجبين سيما القدر الذي يتوقف العلم بمسح

الجبينين عليه فيؤتى به من باب المقدمة ولو احتياطا في ذيلها

وفي عدد الضربات اقوال اجودها عند المصنف والاكثر انه للوضوء ضربة

وللغسل اثنان جمعا بين النصوص المختلفة والشاهد ضعيف الدلالة ودعوى

الاجماع ان سلمت موهونة والاخبار المرتين محمولة على التقيه فالقول بالمرة

مطلقا في غاية القوة وان كان الاحوط التفصيل كما في العبارة واحوط

منه الجمع بين تيممين بضربتين وضربة والواجب فيه النية المشتملة على

القربة اجماعا والوجوب والندب والاستباحة عند بعضهم في المائية

دون رفع الحدث لعدم زواله بالتيمم اتفاقا والبدلية عن الوضوء والغسل

ان كان التيمم بدلا عن احدهما او مطلقا على الاحوط الاولى الا اذا اشتغلت ذمته

بهما معا وتعلقت المائية فيهما فيجب نية البدلية عن احدهما قطعا وا

ستدامة حكمها كما مر فيهما والترتيب بان يبدء بعد وضع اليدين معا

باعتماد على الصعيد بمسح الجبهة من اعلاها مستوعبة عند بالمنصا

معا ولو تعذر البطن منهما فظهرهما او من احديهما فظهرها مع بطن الاخرى

على الاحوط الاولى واعتبار المعية في وضعهما مشروط بالامكان ومع العجز

بالقطع والربط اقتصر على الموجود منهما ومسح الجبهة وسقط مسح اليد

ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ثم يمسح

ظهر اليد اليمنى من الزندين ببطن اليسرى ثم ظاهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى مبتديا
فيهما بالاعلى مستوعبا لهما الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد المتيمم
ما صلى بتيممه الصحيح شرعا مطلقا ولو في الحضر ومع سعة الوقت ان جوزناه
معها فلو تعمد الجنابة لم يبطل التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف او الضرر
قطعا فان خشي منهما او من احدهما فتيمم لذلك تطهر وصلى جاز وصح على الاصح الاشهر
والقول بوجوب الطهارة المائية وان اصابه ما اصابه ضعيف في الغاية
وعلى المختار ففي وجوب الاعادة تردد من عموم الادلة بنفي الاعادة واثبات الطهارة
الصحيح وغيره ولا شبه بالاصول انه لا يعيد وجوبا بل استحبابا وهو المشهور
ويجاب عن الخبرين بالمعتبرتهما من المدعي اذ ليس فيهما ذكر التعمد اصلا فلينبغي
حملهما على الاستحباب وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهاره
المائيه يوم الجمعة فتيمم وصلى جاز وصح ولكن في لزوم الاعادة قولان من نحو ما
مر والاظهر العدم ويجاب عن الموجب بنحو ما سبق وزيادة في عدم صحة
السند الثاني يجب على فاقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر غلوة من
مطلقا في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة
على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط من رؤية ما خلفه بغلوة سهم
بفتح الغين وهي مقدار رميه من الرامي بالالة معتدلين كالهواء وغلوة
سهمين في السهلة في الجهات الاربع مع احتمال وجوده فيها اجمع ولا يجب
الطلب لو علم بعدمه فيها او في بعضها فيسقط في غيره مع العلم بالعدم فيه قطعا كما
لو علم وجوده في ازيد من النصاب يجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت

فان اخل

فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة
ان اتى بها في سعة الوقت اجماعا وكذا في الضيق ما يقتضيه اطلاق العبارة
وغيرها وهو احوط وان كان عدم وجوب الاعادة اظهر واشهر الثالث لو وجد
المتيمم الماء قبل شروعه في مشروط بالطهارة تطهر به واتى بها
فلو كان وجدانه بعد فراغه منها فلا اعادة كما مضى ولو كان في الاثناء
ففيه اقوال بل اقوال اصحها البناء ولو على تكبيرة الاحرام الاتمام ثم القضاء لا اذا لاحوط
او الاعادة ان قلنا بجوازه في السعة او التفق في ظن الضيق المخالفة الرابع
لو تيمم المجنب ومن في حكمه بدلا عن الغسل ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد
التيمم بدلا عن الغسل مطلقا فوجد ماء لوضوئه ام لا على الاشهر الاقوى
خلافا للسيد المرتضى فيتوضا اذا وجد له ماء لوضوئه ام لا وهو ضعيف
وان كان الاحوط الجمع بينهما الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية
من الاحداث ووجود الماء مع التمكن من استعماله مطلقا على الاقوى
فلو وجد ولم يتمكن من استعماله كان تيممه صحيحا السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة
مطلقا ولو مع وجود الماء وعدم خوف فوت الصلوة ويكون ندبا لعدم
اشتراط الطهارة في هذه الصلوة اجماعا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث
بالاصغر وجنب وهناك ما يكفي لاحدهم خاصة اختص ما لكه به وليس
له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله الوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا
لهم جميعا او لا لمالك فيجب بذله لكل منهم تيمم المحدث بالاصغر ولا اولويه
لبذل الماء له بلا خلاف وهل الاولى للمالك ان يخص به الميت او الجنب فيه

روايتان مختلفتان بالخلاف منهما اختلف الفتاوي ان اشهرهما واظهرهما
انه يختص به الجنب الثاني روي صحيحا فيمن صلى بالتيمم واحدث في اثناء الصلوة
ثم وجد الماء فقطع الصلوة ثم يجد الماء وقطع الصلوة فرج منها فتطهر واتمها
من موضع القطع وحيث ان ظاهرها الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالف
للاجماع نزلها الشيخان على صورة النسيان مع انه احتج فتبعهما المصنف في غير
الكتاب وظاهره هنا التردد من صحة الرواية مع عملهما بها ومن المعتضد بالفساد
بالشهرة حاله الاجماعا المتفق لو والعمل بها اقوى لقصور الرواية عن المقاصد لها مع
قصورها دلالة لاحتمال ورودها تقية الركن الرابع في بيان النجاسات والنظر في اعدادها
واحكامها فهي عشر البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا بالاصل او العارض
فلو كان طيرا على الاشهر الاقوى وانما ذكرنا العارض لينذرج تحته الجلال
والمني والميتة فلو فيما اكل لحمه وانما يحكم بنجاسة هذه الاربعة اذا كانت مما
له نفس سائلة اي دم قوي يخرج من العرق عند قطعه وكذا الدم يحكم اذا كان
منه وان اكل لحمه ادميا كان او غيره بريا او بحريا والكلب والخنزير البريان دون البحريان
منهما وان لم تحلها الحيوة والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده
لبعض ضرورياته فضابطه من انكر الالهية والرسالة او بعض ما علم ثبوته
من الدين ضرورة فكل مسكر مائع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا
واشتد في المشهور بل قيل نقل عليه اجماع الامامية والفقاع بضم
الفاء وفي نجاسة عرق الجنب حين الفعل بل مطلقا اذا كان من الحرام
وعرق الابل بل مطلق الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ ما عدا الخنزير تردد

الدجاج غير الجلال والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف بين الاصحاب
ولكن للطهارة مع الكراهة في الجميع اظهر عند الاولين والنجاسة اظهر وفاقا
لاكثر القدماء بل ظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح به في الاول في
واما احكامها ففيه مسائل الاول كل النجاسات ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف الواجبين وهي شرط صحتهما مطلقا عدا الدم فقد عفي دون
الدرهم منه سعة في الصلوة وقدره في المشهور كما قيل بسعة اخمص الراحة وما انخفض
وفي غيره تارة بعقد الابهام الاعلى واخرى بعقد السبابة وهو ضعيف جدا
والثاني احوط وان كان الاول لعله اقوى فلم يعف عما زاد منه اجماعا وفي العفو
عما بلغ منه قدر الدرهم مجتمعا روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما
واحوطهما وجوب الازالة فلو كان متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد الجميع
عن قدر الدرهم وتفاحش عند جماعة بل انه المشهور وقيل يجب ازالته
الا قدر الدرهم منه او ما دونه على الاختلاف والقائل سلار وبنا حمزة
وابن البراج وعليه اكثر المتاخرين وقيل يجب ازالته بشرط التفاحش وهو
ضعيف والقائل غير معروف وان عزي الى النهاية فان عبارته غير صريحة
فيه بل ولا ظاهرة نعم حكي عن المصنف في المعتبر وفي المسالة اشكال ولا ريب
ان القول الثاني احوط وان كان الاول لا يخلو عن قرب الثاني دم الحيض يجب ازالة
قليله وكثيره وان قل ونقص عن سعة الدرهم والحق الشيخ وغيره بدم الاستحاضة و
النفاس ولا باس وفي صريح الغنية وظاهر الخلاف الاجماع وعن الحلي نفي
الخلاف عنه والاحوط بل الاظهر دم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين

حتى الكافر والمنيّ بدم الحيض وعفي اي عفا عن دم القروح والجروح التي لا ترقى ولا
ولا ينقطع في الثوب كان او في البدن قليلا كان او كثيرا فاذا رقى وانقطع لم يعف
عنه بل اعتبر حينئذ فيه سعة الدرهم فان نقص عنها وكان بقدرها عفي عنه
والا فلا وقيل يعفى عنه ايضا مطلقا والاول احوط واولى لكن نقل بكونه اقوى و
هنا ان لم يوجب الازالة المشقة والا فالعفو عنه مزيد وان تعددها
مجتمعا ومتفرقا والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولا ابدال الثوب ولو مع امكانهما
الا انهما معه احوط واولى ان لم يوجب حرجا الثالث تجوز الصلوة فيه
للرجال منفردة فلو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة و
المنديل والعمامة الصغيرة لا مطرّز وغيرها ولا فرق بين الملابس وغيرها كانت
على الهام ام لا الرابع تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا في الجاري فمرة واحدة
كما في سائر النجاسات ولو كان لها قوام وثخن وانيلت بالقليل على الاقوى وفي الحاق
الكثير الراكد بالجاري اشكال والاحوط بل الاولى لا بل يجب المرتان الا من بول الصبي
الذي لم يأكل الطعام مستندا الى شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى فيحتمل ما
فانه يكفي فيه صب الماء عليه ولا يعتبر فيه التعدد ولا العصر وان لم يعتبرهما
علامة من النجاسات كما هو الاقوى ولا يلحق به الجارية على الاظهر الاحوط ويكفي
ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة فلا يجب ازالتهما مطلقا ولو مع لا
امكان من غير مشقة وان كان الاحوط معه الازالة الخامس اذا علم موضع النجاسة
غسلها وان جهل وكان محصورا غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وجوبا
في المحصور الا صالة وفي الباقي من باب المقدمة ولو تخير لحد الثوبين مثلا

ولم يعلم

ولم يعلم عينه وفقد غيرها وتعذر التطهير صلى الصلوة الواحدة في كل واحد
منهما مرة ناويا الوجوب في كل منهما على الاشهر الاقوى وقيل يطرحهما ويصلي
عريانا والقائل الحلي وهو ضعيف السادس اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر
ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا ولا فرق بين كلب الصيد
وغيره وان كان كل من الثلاثة والملاقي حين الملاقات يابسا رش الثوب ان كان
هو الملاقي دون البدن بالماء استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاقوى السابع
من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى معها عامدا فذاكرا
لها حين الصلوة بعد ان علم اعادها في الوقت وبعده ولا يعذر جاهل الحكم
هنا قطعا فلو نسيها حال الصلوة بعد ان علم بها قبلها ففي وجوب الاعادة مطلقا
ام في الوقت خاصة ام لا مطلقا دوايتان بل روايات واقوال مختلفة الا
ان اشهرها واظهرها واحوطها ان عليه الاعادة وقتا وخارجا ولو لم
يعلم بالنجاسة الى ان صلى وخرج الوقت فلا قضاء عليه قطعا وهل
عليه ان يعيد مع بقاء الوقت اذا علم بها بعد الفراغ فيه قولان
الا ان اشبههما انه لا اعادة لكنها احوط واولى ولو رأى النجاسة
في اثناء الصلوة مع علم عدم علمه بها قبلها اعادها اذا علم سبقها عليها
مطلقا امكنه ازالتها ام لا وان لم يعلم بالسبق ازالها واتم الصلوة
او طرح عنه ما هي فيه اي الثوب الذي فيه النجاسة الا ان يفتقر
ذلك اي كل من الازالة والطرح الى ما ينافي الصلوة من فعل كثير او استد
بار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها حينئذ وحينئذ فيستأنفها وما اخترناه من التفصيل

بين صورتي العلم بالسبق وعدمه مرخيرة وجماعة خلافا لاطلاق العبارة
وغيرها بل ربما جعل مشهورا فلا فرق بينهما في التفصيل الموجود فيهما والجمع
بينهما جمعا لحقا الغاء بالقاء الثوب النجس او تطهيره مع عدم المنافي واتمام الصلوة
ثم اعادتها احوط واذا علم بها قبل الصلوة ثم اعادتها احوط واذا علم بها قبل الصلوة
ثم تذكرها في اثنائها اعادها مطلقا من غير تفصيل هنا وينبغي تقييد الاعادة
حيث اوجبناها بما اذا وسع الوقت لها ولو بقدر ركعة كاملة الاجزاء والا فبعد
فيها اولى الاولوية ملاحظة الوقت على مراعاة كثير من الشرايط والاجزاء كما يستفاد
من التتبع والاستقراء الثامن المربية للصبية اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
فتغسله بولها اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة فلا يجب الزيادة ولا يلحق
بالمربية المربي ولا الصبية بالصبي ولا غير البول به ولا بالثوب البدن
او غيره ولا بالولد الواحد المتعدد لخروج جميع ذلك عن مورد النص ولا موجب
معتبرا في التعدي مع كونه احوط الا ان يستلزم الحرج فيدور نفي التكليف معه
قولا واحدا والافضل اتيانها بالغسل الواجب عليها في اخر النهار مقدمة له على
الظهر اتية لعله بالصلوات الاربع بل قيل بالوجوب وهو احوط التاسع
من لم يتمكن من تطهير ثوبه او تبديله القاه وصلى عريانا وجوبا
عينيا على الاشهر الاقوى ولو منعه مانع من التعري من برد ونحوه صلى فيه قولا
واحدا ولكن في وجوب الاعادة بعد التمكن من الطهارة قولان اشبههما واشهرهما
انه لا اعادة خلافا للجماعة فاوجبوها فهو احوط واولى العاشر اذا جففت
عين النجس بالاشراق البول وغيره من النجاسات التي تزول عينها بها من الارض

والبواري

والبواري
والحصر بل كل ما لا ينقل على الاقوى جازت الصلوة عليه مع اليبوسة المانعة
من السراية اجماعا وكذا مع الرطوبة بناء على طهارتها بذلك كما هو الاشهر الاقوى ولا
ولا تطهر لو تجففت بغيره ولو باستعانتها ويمكن تطهيرها ح بالشمس بان يرطب
المحل بالماء مثلا ثم يعرض عليها الشمس لتجففها وهل تطهر النار ما احالته
رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر وكذا لو استحال الشيء بغيرها ولو بنفسه
كالعذرة دودا او الكلب ملحا او الخمر خلا وضابطها ما تغير معه الاسم عرفا قطعا
وفي طهارة الارض النجسة باستحالتها اجرا وخزفا او نورة او جصا والعود النجس
فحما ونحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم عرفا اشكال والاصل يقتضي العدم فيطهر
وتطهر الارض بالمشي عليها او الدلك بها باطن الخف ونحوها اسفله الملاصق لها
واسفل القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين والا فيكفي
مطلق المشي عليها وفي حكم الخف كل ما يجعل للرجل وقاء على الاقوى الا ان الاشهر
خصوصها في العبارة وزيادة النعل خاصة وهو احوط واولى وفي اعتبار
جفاف الارض وطهارتها اشكال والاحوط اعتبارهما وان كان العدم لعله
على عدم طهارة الارض النجسة بالقاء ما دون الكر عليها مط مع بقائه فيها
بل هنا خيار لا ان ينفصل الماء منها عملا بالاصول وقيل في الذنوب بفتح
الذال المعجمة وهو الدلو العظيم المملو من الماء يلقى على الارض النجسة بالبول
انها تطهر بذلك مع بقاء ذلك الماء على طهارته والقائل الشيخ والحلي والرواية
ضعيفة السند مختلفة المتن فلا يمكن ان يعترض بها الاصول الشرعية ويلحق
بذلك النظر في حكم الاواني استعمالا وتطهيرا او تحريما منها من جهة

استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره من الشرب وغيره بل قيل يحرم
اتخاذها ولو من غير استعمال وهو احوط وفي نحو المكحلة وظروف الغالية وغيرها
مما لا ينصرف اليه الاطلاق عرفا وعادة اشكال والاحوط المنع وفي جواز استعمال
المفضض منها قولان الا اشبههما واشهرهما الجواز مع الكراهة والاحوط وجوب
عزل الفم عن محل المفضض كما هو الاشهر خلافا للمعتبر فيستحب واواني المشركين بل مطلق
الانجاس وكل ما يستعملونه عدا الجلود الغير المعلومة تذكيتها طاهرة لا يجب
التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم اياها او ملاقاة النجاسة لها فلا يكفي الظن
باحد الامرين ولو كان غالبا الا ان يستند الى شهادة العدلين فيجب الاجتناب
على الاشهر الاقوى وكذا الكلام في كل ما شك في نجاسته فيحكم بطهارته الا مع
العلم او الظن الشرعي بنجاسته ولا يجوز ان يستعمل شيء من الجلود الا ما كان
طاهرا في حال حيوته ومذكى فلا يستعمل جلود نجس العين مطلقا ولو كانت مذكاة
في مشروط بالطهارة كان ام لا وكذا الميتة ولو من طاهر العين ودبغ ويستعمل
طاهر الاصل مع العلم بتذكيته بلا خلاف وفي المشتبه قولان والاحوط بل الاشهر
وجوب الاجتناب الا ان يؤخذ ولو من غير معلوم الحال ولو كان فيهم من لا يبالي
عليهم ويكره استعمالها فيما عدا الصلوة اذا كانت مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه
التذكية كالسباع والمسوخ ونحوها حتى تدبغ فلا يكره ولا يحرم قبله على الاشهر
الاشهر واما في الصلوة فيحرم مطلقا وكذا يكره ان يستعمل من اواني الخمر ما كان
خشبا او قرعا او نحوهما غير مدهن بعد تطهيرها وفاقا للاكثر وقيل يحرم لعدم
قبولها التطهير وهو احوط ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب اي شربه

من سؤر الكلب او بلطعه

فيه ويلحق

فيه ويلحق به لطعه بل مطلق وقوع لعابه فيه وفي الوضوء وقوعه فيه
وهو احوط ثلثا ويجب ان يكون اوليهن بالتراب اليابس على الاظهر الاشهر والاحوط
الجمع بينه وبين الممزوج بالماء والسبع وقيل بتعينه وتعيين المزج ولا يلحق به
الخنزير بل يجب فيه السبع من غير تعفير ومن الخمر والفارة فيه ثلثا والسبع افضل بل
الاشهر تعينها في الخمر كما هو ظاهر الموثق وفي الفارة تعينها في الجرذ ويعضدها الافضل
والشهرة في الخمر بعدم تركها ان لم نقل بكونه اظهر واما الفارة فلم اقف فيها على نص احوط
مطلقا والاصل يقتضي تعين الثلث بل السبع فيها ابطر فهو احوط واولى ومن غير
ذلك من ساير النجاسات مرة واحدة كما هو الاشهر وعن السرائر الاجماع والثلث
احوط ان لم نقل بكونها اظهر لورود الامر بها في الموثق المعتضد بالاصل كتاب والنظر الصلوة
فيه يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في بيان الاعداد واعلم
انها على قسمين واجبة ومندوبة فالواجبات تسع صلوة وقيل سبع بادراج
الكسوف والزلزلة في الايات الصلوة الخمس الفرايض اليومية اداء وقضاء
وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف ويدخل فيه الخسوف والزلزلة والايات
والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد
واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في عدو في الحق
يدخل في الاول وفي ادخال الثامنة اختيارا اطلاق الصلوة عليها نظر
لحقيقة الشرعية كما هو ظاهر جماعة وقيل انه على المجاز فتكون وجوب ما
سواه اي سوى ما ذكر ندب وكل منهما اما باصل الشرع كاليومية فرايضها
ونوافلها والجمعة والعيدين والطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات

وصلوة الاستخارات والحاجات او الامنه كالايات والشكر والاستسقاء
ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كالعيدين والطواف
ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى او يجب تارة ويحرم اخرى كالجمعة على الخلاف
والصلوة الخمس سبع عشرة ركعات في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر
ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الروايات فيكون المجموع احدى
وخمسين ركعة وعليها انطبقت الفتاوى كما قيل واما اخبار الدالة على نقصها
على العدد باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعض او مع الست من نوافل العصر
كما في اخر او مع الاربع منها كما في غيرها فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل و
احترز بقولي في الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه كما ياتي والنوافل موزعة
على الاوقات كالفرايض فثمان منها للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها
واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان الشفع وبعدها ركعة الوتر وبعدها
ركعتان للغداة ويسقط منها في السفر نوافل الظهرين دون نوافل المغرب و
الليل وما بعدها اجماعا وفي سقوط الوتيرة فيه قولان والاشهر نعم وهو
الاحوط وان كان الاظهر من الروايات العدم ولكل ركعتين من هذه النوافل
بل مطلقا الا الوتر الاعرابي تشهد وتسليم بعد ثانيتها وللوتر تشهد
وتسليم بانفراده عند نافلة يجوز فصلها ووصلها بالشفع والاكتفاء بعد
بالتشهد والتسليم بعد الثلث ولا الاتيان بهما بعد كل ركعة من سائر النوافل
ولا نيابة ركعة بعد الركعتين منها قبلها في بيان المواقيت المتعلقة بالصلوة
الخمس فرايضها ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى

في لواحقها

في لواحقها اما الاول فالروايات فيه كالفتاوى مختلفة بعد اتفاقهما على
ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر وقتهما واول وقت المغرب والفجر
الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس اخره ومحصلها الذي عليه الفتوى هو اختصاص
الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط اقل واجباتها بحسب حال المكلف
باعتبار كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا
بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها فان الغير فبمقدار ادائها مستجمعة الشرائط ثم بعد
مضي هذه المقدار من الزوال اشترك الفرضان في الوقت ولكن الظهر مقدمة على العصر الا
مع النسيان فيصح العصر لو صليها قبل الظهر ناسيا مطلقا وهذا فائدة الاشتراك وفائدة
الاختصاص فسادها لو اتى بها في الوقت المختص فيها والاشتراك ثابت حتى يبقى للغروب
مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا
مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان ولكن المغرب مقدمة على العشاء
الا مع النسيان فكما مر حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء على النحو الذي مضى
فيختص به العشاء واذا طلع الفجر الثاني وهو الضوء العرضي المستطير في الافق ويسمى
الصادق ويسمى الاول الكاذب دخل وقت صلوته مختصا حتى تطلع الشمس وعلى هذه
الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتاخرين وعليها الاجماع في الاشتراك ووقت نافلة
الظهر حين الزوال فلا ينبغي التقديم الا اذا قصد بها نافلة مبتداء بعلتها مكانها
اذا جاء وقتها الا بشرط خوف فواتها فيه فيحتمل مطلقا ولا التاخير الا بقصد القضاء ويمتد
وقتها حتى يصير الفيء اي الظل الزايد بعد النقصان على قدمين اي سبعي الشاخص
ووقت العصر بعد الظهر الى ان يبلغ الفيء اربعة اقدام على الاظهر الاشهر الاحوط فاذا انتهى

الوقتان ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية فينتهي وقتها عند
اصحابنا وفي صريح المعتبر والمنتهى وظاهر غيرها كونه اجماعا وركعتا الوتيرة يمتد
وقتها بامتداد وقت العشاء ووقت صلوة الليل بعد انتصافه باجماعنا و
كلما قرب من الفجر الثاني كان افضل بلا خلاف والمتبادر من الليل في النص والفتاوي
هو ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وهو احوط فان
بتوزيع الصلوة اليومية على اوقاتها ان ركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر
وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجا عن شبهة الخلاف وللخفي ماثل
على استحباب اعادتهما بعده لو صليتا قبله من الصحيح وغيره ويمتد وقتها حتى
تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر وقيل حتى ما يطلع الفجر الثاني وهو احوط اما اللوا
حق فمسائل الاولى يعلم الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن
دائرة نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه غالبا او حدوثه بعد عدمه
كما في مكة وصنعا احيانا وبميل الشمس بعد استقبالها الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
القبلة وهو في اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب ولغير ذلك
مضابطة ما يحصل به العلم والظن بالزوال ويعرف الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية وميلها عن سمت الراس الى جهة الغرب الثانية قيل والقائل الشيخان
وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية فلا يجوز
فعلها قبله الا مع العذر فيجوز عند بعضهم ح واطلق بعضهم المنع من
غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز لكن مع الكراهة خروجا عن شبهة الخلاف
فتوى ورواية وان كان الاظهر حمل المانعة على التقية الثالثة لا يجوز ان يقدم

صلوة

صلوة الليل على الانتصاف لانه مبتدئها الا الشاب تمنعه من فعلها في وقته
رطوبة دماغه ونعاسه او مسافر وشبههما من خوف الاغتسال المحتمل منعها الجمع عن فعلها
في الوقت على الاشهر الاظهر وفي الخلاف اجماعا وقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا
والمراد بصلوة الليل مجموع الثلث عشرة ركعة في ظاهر الاخبار وحيث قدمها فليفعلها
بعد العشاء ولا يجوز قبلها مط وينوي بها التعجيل دون الاداء وفي جواز الاتيان
بها ثانيا في وقتها اذا انتبه فيه وجهان الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة
ثم خرج وقتها اتمها اي النافلة ثماني ركعات مقدمة على الظهر مزاحمة بها وكذا
لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها اتمها مقدمة عليها والاحوط
الاقتصار على اقل ما يجزي فيهما من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في فعلها
بل قيل لو تادي التخفيف بالصلوة جالسا كان متعينا والاحوط اختصاص
الحكم بما عدا الجمعة وصلوتها فلا يزاحمها بالنافلة ولو ادرك ركعة منها ولا
يحتاج هنا الى نيته ما عدا القربة بل يكفي مط وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين
اما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدا بالعشاء مطلقا ولو
صلى منها ركعة بل ركعتين فصاعدا على الاحوط الاولى الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد
فات وقت النافلة الليلية على الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بعده عدا ركعتي
الفجر فيبقى وقتها الى ظهور الحمرة المشرقية على الاشهر كما مر والاحوط عدم استثنا
ئهما ولو تلبس من صلوة الليل في وقتها باربع ركعات ثم طلع الفجر زاحم بها مخففة
لا بها صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفريضة عن وقت فضيلتها ولو تلبس بدون
الاربع ثم طلع الفجر ولم يكملها ابتدا بالفريضة وقضى نافلة الليل واذا اتى

الاربع ثم خشي انفجار الفجر اوتر واخر الركعات حتى يقضيها قصد النهار كما في
الخبر الخامس يجوز ان تصلى الفرايض كالكسوف بنوعيها اداء وقضاء في كل وقت ما لم يتضيق
وقت الحاضرة فتقدم وجوبا وكذا تصلي النوافل مط ما لم يدخل وقت الفريضة
فيقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها فلا تقدم
عليها اليم وجوبا على الاشهر الاقوى واسنده في المعتبر الى علمائنا والمراد بالفريضة
ما يعم الحاضرة والغائبة فان لها ايضا وقتا وهو حين التذكر لها فلا يجوز تاخير
ها عنه ولا مزاحمة النافلة لها مط على الاشهر الاقوى السابع يكره ابتداء النوافل
في خمسة مواطن ثلثة تتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع
فتذهب الحمرة ويستوي سلطانها بظهور اشعتها فانه في ابتدائها ضعيفة و
عند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية
وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء
نقصان الظل الى ان تزول واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور فتوى
ورواية وقيل في الثلثة الاول والخامس بالتحريم وهو ضعيف وينبغي استثناء
قيل بعدم الكراهة مط وهو غير بعيد لكن لا خروج عما عليه الاصحاب فتكره
منها الصلوة النافلة عند قضاء النوافل اليومية وما له سبب كصلوة
الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر
والتحية ونحو ذلك على الاشهر الاقوى وقيل بعدم الاستثناء وهو ضعيف و
ينبغي استثناء نوافل يوم الجمعة ايض كما هو المشهور بل عليه الاجماع في الناصرية

والمنتهى

والمنتهى ويمكن ادراجها في النوافل اليومية المستثناة في العبارة لكونها منها قد ثبت
على الجمعة مع زيادة الثامن الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما قد استثني من تاخير
العشاء الى ذهاب الحمرة والظهرين الى ان يتم ما لهما من النافلة وتاخير المستحاضة
الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما والمتيمم التيمم الى اخر الوقت ولتغسل الثوب قبلهما
فتدرك صلوة اربع طاهرة وتاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير منه وما يقرب
من الفجر الثاني وركعتيه الى الفجر الاول وتاخير فريضة لمن ادرك من صلوة الليل
اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وركعتي الفجر وما ذكرته فيما بعد من تاخير
مدافع الاخبثين الى الاخراج والصايم للمغرب الى بعد الافطار لدفع منازعة
النفس او الانتظار والمفيض من عرفات العشائين الى الجمع ومريد الاحرام الفريضة
الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام وينبغي استثناء صلوة ذوي الاعذار الراجين
بالتاخير زوالها ووقوعها على الوجه الاكمل فان التاخير فيها يستحب بل اوجبه
السيد وجماعة ولا يخ عن وجه التاسع لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا
العلم بدخوله مع الامكان ويكفي الظن مع العدم وان كان الاحوط التاخير
الى ان يتيقن وحيث لم يلتبس اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم وقوع
الصلوة خارجة اعادها اتفاقا الا ان يدخل الوقت وهو في صلوته ولما
يتمها وان كان قبل التسليم فيتمها ولا اعادة مط على الاشهر الاقوى وفيه قول
اخر بوجوب الاعادة اداء وقضاء للمرتضى وجماعة وهو احوط واذا صلى
قبله عامدا بطل قطعا مط وكذا ناسيا او جاهلا اذا لم تصادف الصلوة
من الوقت شيئا وفيهما لو صادفته بعضا او كلا اشكال والوجه الحاق الجاهل

بالعامد مطلقا باي معنى فسر وبجاهل الحكم او دخول الوقت والناسي به في بعض
دون البعض وبالظان في مصادفة الكل باي معنى فسر وبناسي مراعاة الوقت
او من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت ببال الثالث في القبلة وهي الكعبة
مع الامكان اي امكان استقبال عينها لمن كان في مكة شرفها الله فمن تمكن فيها
ولو بمشقة يمكن تحملها عادة ولا يمكن لبعد او مرض او حبس او نحوها فجهتها وجوز
ان لعل على الاشهر بين المتاخرين بل الاقوى وقيل هي تبلد لاهل الدنيا والقائل
الشيخ وجماعة وفيه ضعف لضعف النصوص الدالة عليه مع انه موجه
كالقول الاول الى شيء واحد بالاضافة الى النائي بعد اتفاقهما على وجوبه
الى الامارات المتفق عليها بينهما وكذا بالاضافة الى القريب المتمكن من
مشاهدة الكعبة ومن في حكمه على ما صرح به جماعة من هؤلاء من عدم
جواز استقبال الجزء من المسجد منحرفا منها وانه انما يجوز مع تعذر العلم
باستقبال العين تظهر الثمرة في الاخيرة على ما يحكى من بعضهم من جواز استقبال
الركن التي جزء المسجد لكن مع التمكن من مشاهدة الكعبة ايضا ولو صلى في
وسطها استقبل اي جهة شاء بلا خلاف والافضل استقبال الركن الذي
فيه الحجر على ما ذكره الصدوق ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين
يديه شيئا منها ولو كان قليلا ليكون توجهه اليه مراعيا ذلك في جميع
احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه منها او ساواها في بعض
الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود بطلت الصلوة هذا
هذا هو المشهور وقيل بل يجب ان يستلقي ويصلي مومياً الى البيت المعمور

والقائل الشيخ

والقائل الشيخ والقاضي وهو ضعيف والواجب توجه اهل كل اقليم
وناحية الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن
سمتهم يتوجهون الى الركن العراقي فان علموه بمحراب معصوم ونحوه والا
يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الا
يمن وهذه علامة والجدي خلف المنكب الايمن وهذه اخرى والشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف فهذه ثالثة وهذه العلامات
مختلفة والتوسعة في القبلة الى هذا الحد بعيد سيما مع عدم استناد شيء منها الى
رواية معتبرة تقبلها كلية فينبغي الرجوع فيها الى قوانين الهيئة ومقتضاها على
ما ذكره جماعة جعل الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية كموصل وبلاد الجزيرة
والثانية لاوساطه كبغداد وكوفه والحلة والمشاهد المقدسة وعلى ذلك
نزلوا اطلاق نحو العبارة ولا باس به ومقتضى الاصول عدم جواز الانحراف
عن السمت حيث تتخص بالكلية ولكن قيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم
قليل والقائل المشهور وعزاه بعضهم فقال بالوجوب وفي ف الاجماع وهو على ما تستفاد
من النص الوارد فيه كثير بناء اي مبني على توجههم الى الحرم وقد تضعف وكذا
النص الوارد فيه ضعيف السند فلا يعترض به الاصل وفيه نظر لجبر السند
بعمل الاكثر بل لا خلاف فيه بين القدماء الا نظهر ونظهر من جماعة ضعف البناء و
الحكم على القول الاخر فهذا القول اظهر واذا فقد العلم بالجهة وكذا الظن بها لغيم
او ريح ونحوها صلى الفريضة الواحدة الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوايم
ومع الضرورة لخوف لص او سبع او شبههما او ضيق الوقت عن الاربع يصلي واحدة

الى اي الجهة شاء مرة وقيل ما قدر وهو احوط ومن ترك الاستقبال عمداً اعاد
وقتاً وخارجاً ولو صلى الى القبلة ظاناً بجهتها او لضيق الوقت عن الصلوة
الى اربع جهات او ناسياً لمراعاتها او جهتها ثم تبين بعد الفراغ الخطاء اعاد
ما كان من صلوة بين المشرق والمغرب مط في وقت كان او خارجاً يعيد الطائل بل
كل من تقدمنا على الاقوى ما صلاه الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد
ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون الخارج على الاصح الاشهر
بين من تاخر وقيل يعيد المستدبر مط وان خرج الوقت والقائل الشيخان وجماعة
وهو الاحوط واذا تبين الخطاء في الاثناء وكذا بعد الفراغ في صور الثلث الا
انه يستدير الى القبلة في اولها ويستانف في باقيها الا مع ضيق الوقت فصار
فيستدير اليها كالاول على الاقوى ولا يجوز ان تصلى الفريضة على الراحلة ا
ويجوز مع الضرورة بغير خلاف ولا اشكال الا في عدم المنع لما انا لم نتمكن فوات
شرطاً وجزءاً بالكلية والفريضة معه لكل واجب حتى المنذورة ففيه خلاف
واشكال ولكنه احوط وكما يجوز على الراحلة الضرورة كذا يجوز ماشياً معها
اجماعاً وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام يكفي في الاحرام خاصة
وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرها ومع عدم الامكان يغتفر حتى في التكبيرة
ورخص في النافلة سفراً ان يصلى على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة
من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار بل يستفاد من جملة من الاخبار صحة
جوازها عليها في الحضر ايضاً بل يجوز ماشياً مط وهل يتعين الاستقبال فيها بتكبيرة
الاحرام ام لا قولان اظهرها الثاني وان كان الاول احوط ويكون فيها الركوع والسجود

بالايماء

بالايماء وليكن سجوده اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء للسجود
وضع الجبهة على ما يصح عليه **الرابع** في بيان لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في
جلد الميتة ولو دبغ ولم يكن ساتراً وكذا كل ما ينفصل عنه ما تحله الحيوة ولا فرق
فيها بين ذي النفس وغيره على قول ويختص بالاول على اخر ولا يخ عن وجه ولكن الاول
اولى واحوط وعلى القولين يستثنى نحو القمل والبرغوث والبق وكذا لا يجوز الصلوة في جلد
ما لا يؤكل لحمه شرعاً ولو ذكى ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره وكل شيء ينفصل عنه
ولو كان قلنسوة او تكة ونحوهما مما لا يتم فيه الصلوة حتى نحو شعرات الملقات على الا
ظهر ولا باس بما ينفصل من الانسان اذا كان طاهراً ومن غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز
عنه كالعفونات قريباً فيجوز استعمال الذي كل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه
وشعره ووبره لا في الصلوة مط ولو اخذ من ميتة الا اذا كان نجس العين او كان للاخذ
منها جلد ولو كان كل من المذكورات مما يؤكل لحمه شرعاً جاز استعماله في الصلوة وغيرها
مط ولو اخذت منه ميتة الا نحو الجلد فيشترط التذكية لانه من دونها ميتة
لا يجوز استعمالها مط كما عرفته فان اخذ نحو الصوف من ميتة جزاً وقرضاً او قلعاً
ونتفاً غسل موضع الاتصال احتمالاً مع الاشتباه ومع الاشتباه مع الامتزاج ثم استعمل
ويكفي الغسل ولو في النتف الا اذا احس بانفصال شيء من الجلد او اللحم او لم ينفصل
بالغسل فيجب ازالته بغيره او لا فيجوز الصلوة في وبر الخز الخالص ولا يصح فيه الصلوة
بلا خلاف وكذا في جلده عند الاكثر والمنع عنه احوط ولا يجوز في المغشوش منه بوبر
الارانب والثعالب ونحوهما بلا خلاف ظاهر الا من الصدوق وهو نادر وفي
جوازها في فنك والسنجاب قولان مشهوران الا ان اظهرهما واشهرهما الجواز لكن مع الكراهة

الشديدة ومع ذلك فالتورع عنه احوط وفي جوازها في الثعالب والارانب
روايتان اشهرها المنع بل الاخرى مهجورة كما صرح به جماعة ولا يجوز الصلوة ولا
تصح في الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجال خاصة
فلا فرق فيه بين كونه ساتر العورة ام لا فيمنع عنه مطلقا الا مع الضرورة اليه
وفي حال الحرب فيجوز فيه مطلقا واحترز بالمحض عن الممتزج على غير الوجه الذي
سبق لجواز الصلوة فيه ح مطلقا اجماعا وهل يجوز الصلوة في المحض منه لمن شاء
من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل الخلاف فيه ظاهر الا
من الصدوق والنتهى وهما نادران جدا حتى ادعى الثاني بنفسه في الجواز
الاجماع كما هو ظاهر الشهيدين وغيرهما وفي جوازها في نحو التكة والقلنسوة مما
لا تتم الصلوة فيه من الحرير للرجال تردد واختلاف شديد بين الاصحاب الاظهر عند
الماتن وجماعة الجواز مع الكراهية والاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لاخرين وهل
يجوز الركوب عليه والافتراش والتوسد به المروي في الصحيح وغيره نعم يجوز وهو
المعروف من مذهب الاصحاب ويلحق بالافتراش التوسد والالتحاف دون التدثر على الاحوط ولا باس بثوب المكفوف به على الاشهر بل الاظهر ولكن المنع
عنه احوط والمراد به جعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيل وقدر عند
جماعة باربع اصابع ولا يجوز الزيادة عنها والاحوط اعتبارها مضمومة ولا يجوز
الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب ساترا كان ام لا بل المغصوب مطلقا على
الاقوى مع العلم بالغصبية وتصح مع الجهل بها اتفاقا وبالحكم على قول ولا ع
اخر وهو احوط ومع النسيان مطلقا على الاقوى ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق

بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف فالقول
بالجواز قوي ويجوز فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص والاجماع ويستحب
في النعل العربية للصحاح وليس فيها التقييد بالعربية ولذا افتى جماعة بالا
طلاق ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف والكساء فلا يكره الصلوة فيها
سواء وان كان الافضل البياض مطلقا ويستفاد من بعض النصوص كراهتها في الثوب
المصبوغ المشبع المقدم وبه افتى جماعة ولا يختص كراهة السود بالصلوة
بل يعمها وغيرها وان كانت فيها اكد وفي الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب
والثعالب او فوقه لا يحرم وفاقا للاكثر وقيل نعم وهو احوط وفي ثوب
رقيق للرجل اذا لم يحك ما تحته ولو حكى ما تحته من العورة لم يجز قولا واحدا اذا حكى
بشرتها ولو لونها كما لو حكى حجمها على قول والاكثر على الجواز ولعله الاقوى وان كان
المنع احوط واولى وان يأتزر فوق القميص على الاشهر الاظهر وقيل لا يكره وهو ضعيف
وان يشتمل الصماء وهو الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على
منكب واحد وفي عمامة لا حنك لها ولا يختص الكراهة بالصلوة بل يعمها وغيرها
وان تاكدت فيها وان يؤم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا ويحتمل
مطلقا ولو كان مستورا ولكن التقييد اولى وفي ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة
او كل عذر ولو غيرها على ما ذكره جماعة وان يصلي في قباء مشدود بل مطلق الثوب اذا
فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ولا يحرم على الاظهر الاشهر وهل يعم الصورة
والمثال ما كان منهما للحيوان وغيره ام يختصان بالاول الاشهر الاول وهو
وترتفع الكراهة بتغير الصورة والضرورة ويكره للمرأة ان تصلي بالخلخال

لها صوت او متنقبة على وجهها فيكره للرجال اللثام ولا يحرم الا اذا
منع عن القراءة بل سماعها وقيل يكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب
والقايل المشهور بل قيل يحرم وهو ضعيف لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة
فكيف بالحرمة نعم في النبوي لا يصلي احدكم وهو متحزم وهو كناية عن الشد
الوسط فلو فعل يحصل الغرض كما صرح به جمع وهو مكروه اخر كما في ... وفيه لا
جامع وهنا مسائل ثلث الاول ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة من النجا
سة على تفصيل تقدم ذكره في كتاب الطهارة وان يكون مملوكا للمصلي ولو
منفعة او ماذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما بحيث تشملها ولو بشاهد الحال
او فحوى اذا افاد علما فلا يجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه
قريبا الثانية ستر العورة واجب في الصلوة مطلقا وفي غيرها من الناظر المحترم
وشرط فيها اجماعا الا اذا انكشفت فيها وهو لا يعلم فيغتفر وفاقا للاكثر ويجزي
للرجل ستر قبله ودبره خاصة ولكن سترها بين السرة والركبة افضل والمراد
بالقبل القضيب والبيضتان وبالدبر نفس المخرج لا الاليتان وستر جسده
كله مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين اكمل ولا يجوز ان تصلي
الحرة البالغة الا في درع وخمار او نحوهما ساترة بهما جميع جسدها حتى شعرها
وعنقها وبالجملة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها سترها
على الاشهر الاقوى وفي جواز كشف القدمين تردد ولعل الاول اشبه
الجواز وعليه عامة متاخري الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما او باطنهما على
الاقوى وان كان الاحوط ستر الظاهر بل الباطن ايضا والامة مطلقا ولو كانت

بالغة

٤٤

بالغة وتتشبث بالحرية والصبية الغير البالغة تجتزيان بستر الجسد فلا يجب
عليهما ستر الرقبة فما فوقها وستر الراس فما دونها مع ذلك افضل وفاقا
للاكثر وقيل بالمنع وفيه ضعف الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما
يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بشرط فقد الثوب ومراعاة الترتيب
بين الاخير وسابقيه او مطلقا على الاختلاف ولكن الاول احوط واولى
ولو لم يجد ساترا اصلا ولو وحلا صلى عاريا قائما مومئا براسه للركوع والسجود جاعلا
الايماء فيه اخفض منه للركوع وقوله اذا امن المطلع يعني الناظر المحترم شرط لقوله
قائما بلا اشكال قوله وصح وجوده اي المطلع يصلي جالسا مومئا للركوع والسجود كما مر
ولا يسقط عنه الصلوة اجماعا الخامسة في بيان مكان المصلي اعلم يجوز ان يصلي
في كل مكان خال عن نجاسة متعدية اذا كان مملوكا له او ماذونا فيه على النحو
السابق في لباسه فلا يجوز الظن بالاذن الا في نحو الصحاري والبساتين
فيجوز الصلوة فيها مع عدم العلم بكراهة المالك في ظاهر الاصحاب بل نفى جماعة منهم
عنه الخلاف ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان ولا يصح الصلوة ولو
نافلة في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية اختيارا لا اضطرارا
ولا مع الجهل ولا نسيانا كما مضى في اللباس ويصح فيه مع اذن المالك للغاصب
وفي جواز صلوة المراة الى جانب الرجل المصلي او امامه قولان مشهوران احدهما
المنع مطلقا سواء صلت مقتدية بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية
عليه اكثر القدماء حتى ادعي عليه في الخلاف والغنية الاجماع والقول الاخر
الجواز على كراهية شديدة ذهب اليه المرتضى والحلي واكثر المتاخرين ولا يخلو عن قوة

وان كان المنع احوط وتختلف مراتب الكراهة على القول بها في الضعف والشدة
بحسب مراتب البعد بينهما فاشده عدم الفصل اصلا ثم الشبر ثم الذراع وهكذا
ولو كان بينهما حائل من خص وستر ودون ظلمة وفقد بصر على الاظهر او تباعد عشرة
اذرع فصاعدا بين موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متأخرة ولو بمسقط الجسد
بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما قولا واحدا ولو
كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا يقدر احد على غيره صلى
الرجل اولا ثم المرأة استحبابا وان قلنا بالمنع على الاقوى هذا مع سعة الوقت
واشتراكهما في المكان عينا او منفعة والا فمع الضيق يصليان معا من غير منع
ولو كراهة اتفاقا ومع اختصاصه باحدهما يكون هو المقدم ولو كان امرأة
لكن اولى لها تقديم الرجل اذا كان الوقت واسعا ولا يشترط طهارة موضع الصلوة
مطلقا ولو لصق الجبين اذا لم يتعد نجاسة اليه او محموله الذي يشترط طهارته
على وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة ما عدا مواقع المساجد السبعة كما عدا موقع
الجبهة فيعتبر طهارة القدر المعتبر منها في السجود ويستحب صلوة الفريضة في
المسجد الا في جوف الكعبة فتكره بل قيل تحرم وهو احوط والنافلة في المنزل في المشهور
وقيل كالفريضة ولم نصوص وهنا قول آخر ان الفضل ان يصلي صلوة الليل
في المنزل وغيرها في المسجد كما في احدها او بين ما يظهر اقتدا الناس به فالمسجد مع امنه
من غلبة الرياء على نفسه في الثاني والا ففي الاول ولكل وجه الا انه عن ظاهر
المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على الاول ويكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ
والسطح وبيوت الغائط والمواضع المعدة لها ومبارك الابل ومسكن النمل وفي

مرابط

مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه وارض السبخة و
الثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود عليهما كمال التمكن وبين المقابر واليها ولو قبرا
الا قبور الائمة عليهم السلام فيجوز الصلوة اليها من غير كراهة ما لم تتقدم عليها وفي المنع
عن الصلوة امامها رواية صحيحة عمل بها من متأخري المتأخرين جماعة وهو احوط وان
كان في تعينه نظر ونحوه الكلام في الصلوة محاذيا لها يمينا او شمالا الا ان رواية المنع
هنا ضعيفة معارضة باصح منها فالمنع هنا اضعف منه سابقا وان كان احوط
فيهما الا مع حائل او بعد عشرة اذرع فترتفع بلا خلاف بين الاصحاب وان اختلفت
عباراتهم في التعبير عنهما بالاطلاق فيهما كما هنا في الحائل وتعميمه لمثل عنزة
وشبهها كما في عبارة او بزيادة قدر لبنة او ثوب موضع كما في اخرى وتعميم الاذرع
من كل جانب كما في عبارة والموثق او ما سوى الخلف كما في غيرها وفي بيوت المجوس
او بيت فيه مجوسي كما في النص وعنه رووه فيه فلا بأس ان يصلي فيه يهودي
او نصراني وبيوت النيران وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون لا ما يوجد فيه
نار مع عدم اعدادها لها كالمسكن اذا وقدت فيه ولو كثيرا وبيوت الخمور
والمسكرات وفي جواد الطرق بل مطلقها وان تأكدت في جوادها وهي العظيم
منها التي يكثر سلوكها هذا اذا كانت نافذة او مرفوعة وقد اذن اربابها والا حرم
قطعا كما في النافذة لو شغل المارة عنها وعطلها وان يكون بين يديه نار مضرمة
بل مطلقا او مصحف مفتوح بل كل مكتوب فان ذلك نقص في الصلوة كما في النص
او حائط ينز من بالوعة البول والغائط ولا بأس بالبيع والكنائس مع ارتش الغنم
على الاظهر الاشهر وان قيل بالمنع في الاخيرة والكراهة في الاولين لضعف دليلها

ولكن لا باس بالكراهة من باب المسامحة في ادلة السنن وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبي ولا باس به **الثامن** في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض قطعا كالمعادن من الذهب والفضة والعقيق ونحوها وفي المستحيلة عن مسماها بالحرق ونحوه كالجص والنورة والخزف قولان والاحوط المنع وان كان الجواز كما عليه الاكثر لا يخلو عن قوة ويجوز السجود على الارض وما تنبت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة بالفعل او القوة القريبة منه فلا تقدح في المنع توقف الماكول على طبخ وخبز والملبوس على غزل ونسج ونحوها ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاحوط عموم المنع نعم لا باس بالنادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للتداوي من نباتات لا يغلب اكله وفي نحو الزنجبيل والزعفران والدارچيني وجهان والاقوى المنع وفي جوازه على القطن والكتان روايتان اشهرها واظهرها المنع الا مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية ونحوها فيجوز عليهما فلا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا ولو منعه الحر او البرد او نحوهما عن السجود على الارض او ما انبتته ولم يتمكن من رفع المانع ولو بالتبريد او التسخين سجد على ثوبه ونحوه فان لم يمكن سجد على ظهر كفه ولا يهمل الترتيب بينهما على الاحوط الاولى سيما اذا كان الثوب قطنا او كتانا بل يقدمان على غيرهما ولو كان ثوبا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه

ولا باس

ولا باس بالسجود على القرطاس باقسامه حتى المتخذ من الحرير على الاقوى وان كان التورع عنه احوط واولى ويكره منه ما كان فيه كتابة اذا لاقى الجبهة منه ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا فلا يجوز كما لا يكره اذا كانت الكتابة من طين و شبهه مما يصح السجود عليه ويراعى فيه ان يكون مملوكا كالمصلي كما مضى خاليا عن النجاسة مطلقا اجماعا **التاسع** في بيان الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه لصحته والاعتداد به العقل حال الاذان والاسلام كذلك بلا خلاف والايمان على الاقرب وفاقا للجمع فلا يصح اذان المجنون ومعناه الصبي غير المميز والاذان الكافر بانواعه ولا المخالف للحق ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد ويجوز ان تؤذن المراة للنساء والمحارم خاصة ويعتدون باذانها دون الاجانب ويستحب ان يكون عدلا صيتا اي شديد الصوت بصيرا بالاوقات التي يؤذن بها متطهرا من الحدثين قائما على مرتفع مستقبل القبلة وسيما في الشهادتين رافعا به صوته اذا كان رجلا او صبيا وتسر به المراة عن الاجانب بل مطلقا فانه انسب بالحياء ويكره الالتفات به يمينا وشمالا مطلقا ولو اخل بالاذان والاقامة معا ساهيا وصلى ثم ذكر تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع وكذا لو نسي الاذان خاصة اما الاقامة فيرجع لها اذا نسيها واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن لغير الصلوة الخمس ثلثا برفع الاولين او نصبهما فيها او بالتفريق ويستحبان فيها اداء او قضاء استحبابا مؤكدا خصوصا الاقامة بل

الاحوط عدم تركهما اختيارا للرجال والنساء للمنفرد منهما والجامع وقيل وقائله السيدان
وجماعة تجبان في الجماعة مطلقا او للرجال خاصة على اختلاف بينهم لبعض اشتراطها في
الصحة بل في ثواب الجماعة مطلقا او للرجال الخاصة على اختلاف بينهم لبعض اشتراطها
كما عن ط وعن س المعبر بالتعبير به عنهم مطلقا كما لا استحباب فيما يجهر فيه بالقراءة
واكد الغداة والمغرب بل المستفاد من النصوص تساوي العشاء مع الظهرين ولكن
ما في المتن مشهور وقاضي الفرائض يجمع يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل
صلوة اقامة واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة منها كان افضل على
الاظهر الاشهر وفي الناصرية وقع عليه الاجماع ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين
باذان واحد واقامتين لاستحباب الجمع فيه بينهما وهذا هو السر في تخصيصها
بالذكر والا فيسقط الاذان من الثانية من كل فريضتين جمع بينهما ولو جاز
ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء اخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لا يؤذ
نوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية وجوبا كما في ظ العبارة وغيرها
وهو احوط وان كان في تعيينه نظر وكذا الكلام في المنفرد اذا جاء ولم يتفرقوا
باذانهم واقامتهم ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان وفي اشتراط كونه
مسجدا وجهان والاظهر الاشتراط ولو انقضت الصفوف وتفرقت بان لا
يبقى منهم ولا واحد اذن الاخرون واقاموا ولو اذنوا واقاموا بنية الانفراد ثم
ارادوا الاجتماع استحب الاستيناف لهما واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز ان
يؤذن الفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة على الاشهر الا
الاقوى وينبغي ان يجعل ضابطا فهذا التقديم ليعتمد عليه الناس ولكن يعيده

بعد دخوله

بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات واظهرها خمسة وثلثون فصلا الا
ذان ثمانية عشر فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل والاقامة سبعة عشر فصلا كفصول
الاذان كملا اي كل فصول الاذان والاقامة مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع
والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة
وبين فصولهما على النحو الذي قدمنا شرط في صحتهما فلو اخل به ولو سهوا اتى
بما يحصل معه والسنة فيه اي الاذان والمراد هنا ما يعم الاقامة الوقوف على
فصوله بترك الاعراب من اواخرها وان يكون متانيا في الاذان بالمعنى الاخص المقابل
الوقوف على فصوله اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقف
على كل فصل لا تركه والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة
او تسبيحة كل ذلك على المشهور والاجماع المنقول في كلام كثير والنصوص ويستفاد
من جملة منها اختصاص الركعتين بنوافل الرواتب مع بقاء وقتها فيمكن ان ينزل
عليها اطلاق ما عداها من النصوص سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة في وقت
الفريضة مطلقا وينبغي ان يزاد في المغرب الجلسة ففي رواية ان من فعلها كان كا
المتشحط بدمه في سبيل الله تع ويكره الكلام بما لا يتعلق بالصلوة في خلالهما خصوصا
الاقامة فقد ورد بالمنع فيها نصوص ويستفاد منها عدم المنع عنه في
الاذان مطلقا الا ان المنع عنه كراهة مشهور ولا بعد به بل لا مخرج عن الرواية
فليعيدها بعده مطلقا كما قيل والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها او الترجيع

الا الاشعار والتنبيه ويفترق المشهور بتكرير الشهادتين مرتين وفي غيره بتكريرها

وتكرير التكبير في اول الاذان وفي كونه بتكرير الفصل زيادة على الموظف هو الاوفق

بما في النص والاحتياط وقول الصلوة خير من النوم الا مع قصد الشرعية فبدعة

ولما اللو لحق فامور منها ان من السنة حكاية اي الاذان بالمعنى الاخص ويحتمل

الاعم منه ومن الاقامة عند سماعه من ابشرع له للنصوص وظاهرها الحكاية

بمثل ما يقول في جميع الفصول حتى الحيعلات خلافا للدروس فجوز تبديلها بالحوقلات

ودونها الشيخ فقط وقول ما يخل به المؤذن من الفصول ومنها الكف عن الكلام

بعد قول اي المؤذن قد قامت الصلوة فقد قيل بتحريمه الا ان يكون بما يتعلق

بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحوها فلا كراهة وهنا مسائل

ثلث الاولى اذا سمع الامام بل المصلي مطلقا اذانا والمراد به ما يعم الاقامة جاز ان

يجتزي به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان المؤذن منفردا بصلوته ولو اذانه

الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام فيها

او بعدها فيعيدها والاولى اعادتها مطلقا كما لو احدث في اثنائها ولا يعيد الاذان

مطلقا الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خشي

فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة

مرتين وتهليل مرتبا بينهما كما في الاقامة الكاملة اما المقاصد ففيه

الاول في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب ثمانية **الاول**

النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ولا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى

وانما اختلفوا في ركنيتها في المعنى المصطلح بينهم وهو ما يلتئم منه الماهية مع بطلان

الصلوة

الصلوة بتركها وفيما ذكرنا ولو سهوا فلا ثمرة له صحيحة بعد الاتفاق على ركنيتها

بالمعنى الاول لشابهتها بذلك الركن بالمعنى الثاني وان كانت بالشرط الذي يقابله

اشبه عند المصنف وكثير وفهم الفاضل في قال لان الشرط ما يقف عليه صحة

تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهنا متحقق فيها وانه اي فانها تقع مقارنة

لاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقة عليه فلا تكون جزءها ولابد فيها

من نية القربة والتعيين حيث يكون هناك اشتراك والا فالقربة معينة في الخارج

وان كان ضمها اليها كما في العبادة وفيها احوط واولى بل لا ينبغي تركه هذا المشهور لا

جاع عليه من صريح كثير وظاهر المنتهى ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام مطلقا ولو كان

للمصلي المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما ولكن الاحوط نية احدهما حيث يتخير

بينهما ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير حاصرة ومستمرة الى انتهائه

او بين الالف والراء او قبله متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء

منه على اختلاف الاراء بعد اتفاقهم على لزوم اصل المقارنة والاخيرة اسلم تفاسيرها

بل في كونه اجماع هنا مع ان هذه التفاسير كلها تناسب القول بان النية

عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما في المشهور بين الاصحاب دون القول بانها

عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لازمة الاقتران في الفاعل

المختار دفلا يحتاج الى التدقيقات وان كانت احوط حيث لا يجر الى الوسواس

واستدامة حكمها على النهج المتقدم في سائر العبادات **الثاني** التكبير للاحرام

وهو ركن في الصلوة بالمعنى المصطلح اتفاقا وصورته التي لا يجوز العدول عنها

الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما

حروفهما غير مبدل لحرف منها بغيره ولو كلمة باخرى ولا مزيل طهروف

حتى الالف بين اللام والها على الاحوط الاولى ولا معرفا الاكبر ولا مضيفا له الى

شيء ولا غير ذلك وان وافق القانون العربي ولا ينعقد التكبير بمعناه مط

ولا مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف مط حتى همزة الجلالة مستحلة بالبنية

المتلفظ وان وافق العربية المانوية بلغ الترجمة عن معناه بلغته لو مطلقا

مع المعرفة بها ولا يتعين غيرها مط ويجب التعلم بها ما امكن ولو من باب المقدمة

والاخرس ومن بحكمه يتلفظ بالممكن منها فليعقد قلبه بها ما امكن ولو من باب

المقدمة اي بالتكبيرة ولفظها وانها ثناء عليه الله تعالى لا معناها المطابق

اذ لا يجب اخطاره بالبال مط واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة و

تحريك اللسان ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام

والاستقبال وعليه فلا تجزي التكبيرة او الصلوة او كبر غير متطهر او غير مستتر

او غير مستقبل او غير قائم مط سواء كبر قاعدا او اخذ في القيام او هاويا الى

الركوع كما يتفق للماموم مع القدرة على القيام ومع العجز عنه ياتي بالممكن منه

والا فقاعدا كما الصلوة بعينها والمشهور الخيرة في تعيينها من السبع التي يستحب التوجه

بها وان كان اختيار السابع افضل واولى وسننها النطق بها على وزن افعل

من غير مد اي اشباع الحركتي الهمزة والباء او احدهما بحيث لا يؤدي الى زيادة

الف ولا فغير جائز مط واسماع الامام من خلفه من المامومين بها دون الستر

الباقية ان افتتح بعد بها هذا اذا لم يفتقر الاسماع الى العلو المفرط والا فيقتصر

على الوسط واحترز بالامام عن غيره فان الماموم يسر بها كما في الاذكار والمنفرد

بتخيّر

تخيّر للاطلاق وان يرفع بها وسائر التكبيرات المستحبة يديه عاقدا بهما محاذيا الى شحمتي

اذنيه ضاما اصابعهما كلها مستقبل القبلة بباطنهما مراعيا في الرفع ان يكون

ابتداؤه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائها ولا يجب الرفع وان قيل به نعم هو

احوط ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين والراس الثالث القيام وهو في الفرائض واجب

حال النية والتكبير والقراءة والمتصل منه بالركوع لكن تبطل الصلوة بالاخلال

به ولو سهوا اتفاقا وكذا حال التكبيرة على الاقوى ولا يضر الاخلال به ناسيا

حال القراءة كما لا يضر فيها وانما فائدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمدا وحده

الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخل به الاطراق وان كان

الاولى تركه ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال الحقيقي على ما يحصل به شبه القيام

وان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع حيث يكون هو المقدور ولو

عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي فيقوم عند التكبير وعند العجز

يجلس ولو قبل الركوع ولا يجلس ابتداء بعد قدرته على القيام ولو لتوقع درك

الركوع عن قيام ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام سقطا دونه

وان تعارض معهما بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء

للركوع فالاولى اختياره عليهما ويومئ لهما ولو عجز عنه اصلا اي في جميع

الصلوة بجميع حالاته منتصبا او منحنيا ومستقلا ومعتمدا صلى قاعدا اتفاقا

ولكن وحده للتساوي العجز المسوغ فعلا ناصحيهما واشهرهما مراعاة التمكن و

عدمه العادي بين الموكول معرفتهما الى نفسه وقيل بانه لا يتمكن من المشي بمقدار

زمان الصلوة لخبر فيه ضعف سند او جهالة ثم لو عجز عن القاعد مطلقا

بان يقعد على نحو الركوع نعم لو سقط هنا مع القدرة ولو تعذر الاستقلال فالقعود

نهض متما للقراءة تعبد النهوض ان تمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن منه
بعدها نهض مطمئنا فيركع عن قيام ولو عجز عن القعود ولو مستندا صلى مضطجعا
على الجانب الايمن ان امكن والا فالايسر مستقبلا بوجهه القبلة كالملحد مومئا
للركوع والسجود براسه مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبعينيه جاعلا
السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا
على قفاه مستقبل القبلة بباطن قدميه كالمحتضر مومئا للركوع والسجود كما
مر ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه قاريا بان ينصب فخذيه وساقيه ويثني
رجليه حال الركوع والعا بان يفرشهما تحته ويقعد على صدورهما وقيل والقائل
الشيخ يتورك متشهدا ولا باس به الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة
في كل صلوة ثنائية ولو نافلة على الاقوى ولكن في الحمد خاصة واما السورة فتجب
فيها اتفاقا وفي الركعتين الاوليين من كل فريضة رباعية كالظهرين والعشاء
وثلاثية كالمغرب ولا يصح الصلوة مع الاخلال بهما عمدا حتى يركع ولو بحرف
واحد منها حتى التشديد وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البنية فلا فرق
فيه بين كونه مغيرا للمعنى ام لا وكذا لو اخل بترتيبها حروفا وكلمات ولا يختلف
الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها فيبطل مطلقا لكن الاخلال
في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسورة تبطل بل لو تركها عمدا ولو اخل
بشي من ذلك حتى يركع نسيانا فانه لا تبطل الصلوة بتركه بناء على عدم ركنية القراءة كما
هو الاشهر الاقوى ولا تجزي الترجمة عنهما مع القدرة على القراءة العربية ولو
تعذرت او ضاق الوقت عنها او عن التعلم ائتم ان امكن او قرء في المصحف ان احسنه

او تبع

او تبع القاري الفصيح ان وجده والا قرء ما يحسن منها ولو كان بعض اية مطلقا و
يعوض عن الباقي ويجب مراعات الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل
او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به ويجب التعلم لها مع جهله
ما امكن ولو من باب المقدمة ولو عجز عنها اصلا قرء من القران ما تيسر بقدرها سبح الله تعالى وهلله
وكبره بقدر القراءة حروفا كل ذلك في الفاتحة واما السورة فتسقط بالعجز عنها
ويجب ان يحرك الاخرس ومن بحكمه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ويشير با
صبعه كما في التكبيرة وفي وجوب قراءة سورة كاملة مع الحمد اي بعدها في الفرايض
للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب خلافا للشيخ
في بعض كتبه للاجماع ولا يجوز ان يقرء في شي من الفرايض سورة عزيمة ولا ما اي سورة
يفوت الوقت بقراءتها بل يقتصر على ما يسعه الوقت حتى انه لو علم ضيقه عن السورة
مطلقا تركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة بتمامها ام
الاضطراري وهو ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط واضح فيما لو لحق الاختياري
بسورة يسعها فلا يعدل عنها الى ما فوقها ولو ادرك معها ركعة من الفريضة في وقتها
ويشكل فيما لو لم يدرك بقراءة السورة الا الاضطراري ولو ادرك الاضطراري ففي
ترجيح السورة على الوقت ام العكس اشكال الاحتياط الاتيان بها جمعا بين الامرين
والقضاء ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرايض الخمس اليومية بين
قراءة الحمد وحدها والتسبيح خاصة باجماعنا ولا فرق في ذلك بين ناسي القراءة
في الاوليين وغيره على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ فعين القراءة في الصورة الاولى
وهو شاذ ولكنه احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ونصا والتسبيح

ولو ابدل عوضها عن الكتاب في الاخيرتين من غيرها من القران

افضل من الحمد مط على اصح الاقوال ويجهر في القراءة من الصلوة الخمس اليومية
واجبا على الاشهر الاقوى في الصبح واولى المغرب والعشاء ويسر في الباقي وجوبا
واقل واذناه اي اقل الاسرار ان يسمع نفسه ما يقراه ولو تقديرا فلا يجزي مادونه ولا
حوط اسماع جواهر الحروف فلا يكفي اسماع الهمهمة ولعله وفاقا للجمع اسماع الغير
القريب منه لكن من غير صوت وهو معرا قل الجهر واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط و
قيل في على الاسرار ان اقل الجهر وهو احوط ويجب ان تجهر المرأة ولا انثى بل هي مخيرة
مط حيث لا يسمعها الاجانب والافتسر ومن السنن الاستعاذة في كل صلوة بعد التوجه
قبل القراءة ومحلها الركعة الاولى خاصة وهي سر ولو في الجهرية والجهر في البسملة
في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة فلو لغير الامام مط وفيما عدا الركعتين
الاولتين وترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف واداء الحروف وقراءة سورة
بعد الحمد في النوافل مط والاقتصاد في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر
والتوحيد والجحد وشبهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وفي
العشاء على متوسطاته كالانفطار والانشقاق والاعلى في المشهور وقيل
بما في الصبح وغيره من استحباب نحو الاعلى والشمس في الظهر وفي الظهر والعشاء والنصر
والتكاثر في المغرب وما تقدم من الغاشية والنبأ والقيمة في الغداة وان يقرء في ظهر
الجمعة اي ظهرها وعصرها بسورتها في الركعة الاولى وسورة المنافقين
في الثانية وكذا لو صلى الظهر فيها جمعة ويجب السورتان فيهما بالترتيب فلا يجوز
شيء من ذلك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وقيل بالوجوب في
جمعتها وهو ضعيف ونوافل الليل جهر ونوافل النهار اخفات استحبابا فيهما

والجهر

ويجب للامام اسماع من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو المفرط وكذا الشهادتين بل مطلق
الاذكار التي لم يجب اخفاتها لغير تاكد فيهما وهنا مسائل اربع الاولى يحرم قول
امين اخر الحمد بل في اثناء الصلوة مط وتبطل به ايضا على الاشهر الاقوى ونقل الا
جماع عليه في كلام القوم مستفيض جدا وقيل والقائل الاسكافي انه يكره
ولا ريب في ضعفه وان مال اليه المصنف في المعتبر الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل والايلاف فلا يجوز ان يقرء سورة منها منفردة عن صاحبتها في الفريضة
باخبارنا واجماعنا المنقول مستفيضا وهل تعاد البسملة بينهما وجوبا قيل لا و
القائل الشيخ وغيره وهو اشبه عند الماتن خلافا للحلي وكثير من المتاخرين فنعم
وهو احوط لانه بالاعادة تصح الصلوة بلا خلاف كما في السرائر ولا حوط منه عدم
قراءة شيء منها الثالثة تجزي بدل الحمد في الركعات الا واخر من الرباعية والثلاثية
تسبيحات اربع بلا خلاف وصورتها عند المص وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولم يوجبوا زيادة عليها وروي في الفقيه والسرائر صحيحا
انها تسع بتكريرها كلها الا في التكبير ثلاثا مع حذف التكبير في المرة الثالثة فقال به
جماعة وحجتهم غير واضحة وقيل اثنى عشر والقائل به الشيخ والعماني والقاضي
وغيرهم وهو احوط ان لم نقل يكون انظهر الرابعة لو قرء في النافلة احدى العزائم
الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز اجماعا وسجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى
ثم يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير حاجة الى اعادة الفاتحة معها اذا لم يكن
السجود في اخرها فلو كان السجود في اخرها قام وقرء الحمد استحبابا ليركع عن
قراءة وقيل بالوجوب وهو احوط وظ النص والفتوى اعادة الحمد خاصة

وقيل بسورة او اية ولم نعرف له مستندا وان كان احوط الخامس الركوع وهو واجب
في كل ركعة من الفرايض والنوافل مرة واحدة الا في صلوة الايات كالكسوف ونحوه
فانه يجب في كل ركعة منها خمس مرات وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه
فيها مطلقا ولو في الاخيرتين من الرباعية سهوا وكذا بزيادته اجماعا والواجب فيه
امور خمسة الاول الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه على الاحوط او رؤس الاصابع
على الاظهر الى ركبتيه وان لم يجب وضعهما عليهما ولا يشترط فيه قصد الر
كوع فلو انحنى لا له ثم ركع بقصده لم يكن زاد ركوعا على الاقوى ولو عجز عن الا
نحناء الواجب اقتصر على الممكن منه والا يتمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على
شيء اومأ براسه ان امكن والا فبعينيه والطمانينة اي السكون حتى يرجع
كل عضو مستقره بقدر الذكر الواجب وهو تسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وهي الصغرى هذا مع الاختيار ومع الضرورة
لضيق الوقت ونحوه تجزي الواحدة الصغرى قطعا والمشهور تعين التسبيح ومن ل
يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ والحلي ثانيا الحلي في كتبهما واكثر
المتاخرين وهو اقوى وان كان عدم العدول عن التسبيح احوط للدعوى جماعة
الاجماع وهذا هو الواجب الثالث الرابع رفع الراس منه والطمانينة في الا
نتصاب ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلوة الفرض والنفل عمدا
لو بتطل صلوته وهو نادر والسنة فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي رافعا يديه
محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على
عيني ركبتيه حالة الركوع مجمع مقدما اليد اليمنى على اليسرى في الوضع مالئا

كفيه

كفيه منهما مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره بحيث لو صب
عليه قطرة من ماء لم تزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه امنت بك ولو
ضربت عنقي صافا بين قدميه جاعلا بينهما قدر شبر داعيا امام التسبيح با
لماثور مسبحا ثلث تسبيحات فما زاد الى السبع او ما يتسع له الصدر قائلا بعد
انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بالماثور بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه في المشهور والمستند غير معلوم نعم في الموثق الرجل يدخل يديه تحت
ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز
ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس السادس السجود ويجب في كل
ركعة فرضا او نفلا سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل بتركهما معا وبزيادتهما
ولو في اخيرتي الرباعية سهوا ولا تبطل بالاخلال باحديهما ولا بزيادتها
سهوا ولو في الاوليين من الرباعية وواجباته امور سبعة السجود على الاعضاء
السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي المسمى فيها حتى
الجبهة وان كان الاحوط فيها الاستيعاب قدر الدرهم بل جميعها ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وقد تقدم بيانه في بحث المكان والا يكون موضع السجود من
الجبهة قطعا ومن غيرها على الاحوط الاولى عاليا من موقفه بما يزيد عن قدر
لبنة اجماعا ويجوز بقدرها والاحوط التساوي كما عرفته ولو وقعت جبهته
على موضع مرتفع عن القدر يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى
موضع الجواز واختيار الجر احوط خصوصا مع صدق السجود عرفا ولو وقعت
جبهته على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا بقدره

لبنة فما دونها لم يجز دونها قطعا بل يجريها الا موضع الجواز ولو تعذر الانحناء
الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه ليسجد عليه مع الامكان والا
على الانحناء الممكن والا اومأ برأسه مع امكانه والا فبعينيه مع امكانهما
والا فبأحدهما ويجب رفع ما يصح السجود عليه على الجبهة في جميع صور الايماء
ولو كان بجبهته دمل او شبهه مما يمنعها بأجمعها عن السجود احتفر حفيرة
او عمل شيئا من طين او خشب او نحوهما مجوفا ولو من باب المقدمة ليضع
السليم منها على الارض او شبهها مما يصح السجود عليه ولو تعذر ذلك سجد
على احد الجبينين مقدما الايمن على الايسر على الاحوط والا يتمكن من السجود عليهما
معا فليسجد على ذقنه ولو عجز عنه انحنى او ومأ واضعا على جبهته ما يصح السجود
عليه كما مر والذكر فيه مطلقا والتسبيح منه خاصة على الخلاف في الركوع
فان السجود كالركوع في هذه الاحكام بلا خلاف الا انه يبدل العظيم هنا
بالاعلى ويتقدر الذكر بقدر الواجب من التسبيح على الاقوى والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه حال كونه مطمئنا عقيب السجدة الا
ولى حال كونه قائما والهوى بعدها كذلك اي التكبير سابقا بيديه الى الارض قبل
ركبتيه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه بل قيل بوجوبه والترغيم
بانفه اي يلصقه بالتراب كما هو معناه لغة او بما اصابه الجبهة من مطلق
ما يصح السجود عليه كما هو ظاهر الاصحاب والقول بوجوبه شاذ وان يدعو
قبل التسبيح او الذكر بالمأثور او غيره مطلقا والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى
الى السبع او ما يتسع له الصدر والتكبيرات الثلاث احدها للرفع من السجدة

الاولى

الاولى قاعدا معتدلا ثم للهوي الى الثانية معتدلا ثم للرفع منها كذلك
والدعاء بين السجدتين المأثور وأقله استغفر الله ربي واتوب اليه والقعود
بينهما متوركا وسيأتي بيانه في التشهد بان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه معا من تحته جاعلا اليسرى منهما على الارض وظاهر قدم اليمنى على باطن
قدم اليسرى مفضيا بمقعدته الى الارض والطمأنينة عقيب رفع الراس
من الثانية وتسمى جلسة الاستراحة بل قيل بوجوبها لعدم تركها احوط
واحوط وفضلها مجمع عليه بيننا وفي الخبر انها من توقير الصلاة وتركها من الجفاء
والدعاء عند القيام من السجود للركعة الاخرى بحول الله وقوته اقوم
واقعد ثم يقوم حال كونه معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين بل في
الجلوس مطلقا على الاظهر وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
وفي الصحيح كما نقله اهل اللغة **السابع** التشهد وهو واجب في كل صلاة ثنائية مرة بعدها
وفي الثلاثية والرباعية مرتين الواجب اخرهما واخرى بعد ثانيتهما وكل تشهد
يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدره والشهادتان والصلاة على النبي
وآله وعند المصنف وجماعة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد و
لا خلاف في اجزاء هذا المقدار وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين من قوله
وحده لا شريك له وعبده ورسوله والاكثر على العدم ولعله على الاظهر ولكن الاولى
احوط ويستحب ان يجلس متوركا وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من
تحته ثم يجعل ظاهر قدمه من رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن

النبي والدعاء بعد الواجب من التشهد فيقبل بالماثور واقله في الاول
تتقبل شفاعته في امته وارفع درجته من جملة النبي الى الآخر وظ
وفي الثاني الحمد لله وان يسمع الامام من خلفه من الشهادتين كما مر في مبحث
القراءة الثاني التسليم وهو واجب بعد الفراغ من التشهد الثاني هو عقيب الصلوة
في اصح القولين واشهرها وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم والاحوط ان يضم اليه ورحمة الله وبركاته وهو مخير بينهما
وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب السلام عليكم بعد السلام علينا
ولم يجد على استحباب العكس دليلا الا الاحتياط ومقتضاه الجمع بين الصيغتين
مع تاخير الثانية من الاولى وعدم ترك التسليم على النبي ص قبلهما ويومي
بمؤخر عينيه الى يمينه ولكن الامام يسلم بتسليمة تسليمتين يصح بصفحة
وجهه يمينا وشمالا الا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه خاصة ومن
مندوبات الصلوة زيادة على ما مر امور خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات
واحدة منها الواجبة يعني تكبيرة الاحرام والباقي ست ويستحب بينها
ثلثة ادعية مأثورة في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو
فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ثم يكبر بعد اثنتين ثم يدعو
فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك يا رب البيت
ثم يكبر اثنتين تمام السبعة ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين

ان صلوتي

ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم يدعو بما في الفضل الخمس ثم التلاوة ويجزي التكبيرات وحدها الثاني
القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة ويتاكد في الجهرية فقد
قيل بوجوبه فيها بل مطلقا ضعيف وتركه احوط واولى ومحله قبل الركوع من كل صلوة
الا صلوة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر
الاظهر ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكره فيه وان
تذكر بعد السجود قضاه بعد الفراغ من الصلوة وان لم يذكر حتى انصرف
من محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة الثالث ان يكون نظره حال كونه قائما
الى موضع السجود وقانتا الى باطن كفيه على المشهور وراكعا الى ما بين رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا على فخذيه مضموم الاصابع وجالسا
بين السجدتين بل في مطلق الجلوس الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه مبسوطتين خاضعا ببطونهما السماء وظهورهما
الارض وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على
فخذيه مضموم الاصابع على المشهور الخامس التعقيب وهو الجلوس بعد
الصلوة للدعاء ومسألة وفضله عظيم وثوابه جسيم ويتادى بمطلق
الدعاء والماثور منه افضل وهو عموما وخصوصا لا يكاد يحصى كثرة
والاحصر اكد وافضله تسبيح مولاتنا الزهراء وسيدة نساء العالمين
فقد ورد انه ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه وانه في دبر كل
صلوة احب من صلوة الف ركعة خاتمة في التروك لعلم انه يقطع الصلوة

ويبطلها كل ما يبطل الطهارة من الاحداث ولو كان صدوره سهوا عن
كونه في الصلوة او من اختيار و الالتفات من القبلة دبرا اي الخلف ولو
سهوا على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فعمدا خاصة ولعله لاطلاق العبارة
والحلاقها كثير من النصوص والفتاوي يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
الفريضة والنافلة لكن في جملة النصوص اختصاصه بالفريضة ولم اجد
له مصرحا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قران مطلقا
ولو كان مهملا وانما يبطل اذا كان عمدا لا سهوا ونسيانا ولا كان اخرجه عنها
وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء السكت نحو والحرف بعد مدّ
بحيث لا يودي الى حرف اخر وكلام المكره عليه نظر والمنع احوط وسيما في
المكره وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون التبسم فلا يبطلها
مط وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك او الضحك المشتمل منه على اللّق
والترجيع اشكال والاحوط الاول سيما في الروض انه مراد الاصحاب ولو غلب
الضحك قهقهة اضطرارا ابطلت الصلوة عندنا وكذا الفعل الكثير الخارج
عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني اذا لم يكن
لصورة الصلوة ماحيا بل قيل ظاهر الاصحاب فيه عدم البطلان مط ولو
كان ماحيا معربا عن الاجماع كما كره وكواه ولا باس به لعله وورود نص
بالاجماع المنع عنه وفساد الصلوة به مط بل ظاهر جملة من الصحاح المستفيضة
وغيرها جواز افعال مخصوصة لعيد كثيرة منها كثيرا عرفا وعادة وتلقيها
الاصحاب بالقبول لامر واختلفوا في الاقتصار عليها والتعدي منها هو الاوفق

الاصل

بالاصل بناء على كون العبادة اسما للاركان الخاصة وعليه فينبغي الاقتصار
في الكثير المبطل عمدا على المجمع عليه وليس الا ما كان ماحيا الصورة الصلوة
قطعا ويجوز غير الماحي ولو شكا مطلقا ولو عمدا وان كان ترك ما يحتمل بطلان
نفا به احوط واولى والبكاء للامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف وفي
السهو خلاف والمتن العدم ولا يخ عن وجه وان كان اتمام الصلوة ثم اعادتها
احوط وفي بطلان الصلوة بوضع اليمين على الشمال قولان اظهرها واشهرها
الابطال عمدا لا سهوا ولا ضرورة من تقية وشبهها وفي حكمه وضع الشمال
على اليمين ويحرم قطع الصلوة الفريضة الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي
طفل ونحوهما فيجوز بل ربما يجب والنافلة يجوز قطعها ولو اختيارا على كرا
هة واعلم انه لا يقطعها غير ذلك وقيل يقطعها الاكل والشرب والقائل الشيخ   يقطعها ن
في بعض كتبه وتوقف مدعيا عليه اجماعا فان تم على قطعهما لها على الاطلاق
والا فالاصح دوران القطع فيهما مدار الكثرة والتعمد فان حصلا قطعا والا
فلا وهو الاقوى وعلى عدم القطع بهما سهوا مط ونحو ابتلاع ما بين
الاسنان والسكرة المذابة فيه الاجماع في المنتهى ولا فرق في القطع بهما
في الجملة او مط بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه
عطش وكان الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلاثة فيجوز له الشرب
مط وفي الحاق مطلق النافلة مع القنوت الاتية او مط والعطش بدونها
اشكال والافضل يقتضي العلم مع الكثرة والتعمد وط الاكثر احوط في
جواز الصلوة والحال ان الشعر معقوص اي مجموع مشدود في وسط الرأس

قولان اشبههما واشهرها وسيما بين المتأخرين الجواز مع الكراهة الشديدة
القريبة من الحرمة لدعوى الشيخ الاجماع عليها معتضدة امره بالاعادة
والمنع مطلقا مخصوص بالرجل فلا منع للمرأة اجماعا كما صرح به جماعة ويكره
الالتفات بالوجه والبصر يمينا وشمالا الكراهة مغلظة فقد قيل بتحريمه والتثاؤب
بالفم وهو مد اليدين والعبث بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم
والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع ونفخها
لنفرة والتأوه بحرف واحد واصل قول آه عند التوجع والشكاية والمراد به
به هنا النطق على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط
وفي معناهما الريح وفعل ما يوجب الالتفات عن الخشوع والاقبال الى الصلوة
وفيه لبس الخف حال كونه ضيقا ويجوز للمصلي تسمية العاطس المؤمن وهو
الدعاء له عند العطاس نحو قول رحمك الله ثم والاحوط للعاطس الرد بقول
يغفر الله لك ونحوه وكما يجوز له التسمية بل يستحب كذا يستحب له اذا عطس
التحميد والصلوة على النبي صلى وكذا اذا عطس غيره ويجوز له رد السلام
على المسلم عليه بل يجب بمثل قوله سلام عليكم او السلام عليك منه
المشهور ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غيرها من الصلوة على الاشهر
الاقوى ويجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
او متشهدا بالعربية وبغيرها لسؤال المباح دنيا ودينا لا بالمحرم فلو
دعى به بطلت الصلوة مع العلم بالتحريم اجماعا وكذا مع الجهل به
على الاحوط ان لم يكن اقوى وعليه فرق بين الجهل بجهة المدعو

والدعاء

والدعاء القول الثاني في بقية الصلوات المعدودات في المقدمة الاولى من المقدمات
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة على من اجتمع فيه الشروط
الآتية وهي ركعتان كالصبح تسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله في المشهور وعن المنتهى انه قول علمائنا اجمع
وفيه نظر والاحوط المبادرة الى فعلها عند الزوال وتسقط بالفوات
ثم تقضى ظهرا ويحصل الفوات بعدم ادراك ركعة ولو تلبس بالتكبيرة وفاقا
لجماعة والمراد بالقضاء هنا ما يعم الاداء فلا يرد ان القضاء تابع لاصله
والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك المأموم الخطبتين اجزأته
الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية
فتدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر الاقوى وفي الاجماع وهل يعتبر
في ذلك عدم اخذ الامام مع عدم مجاوزته حد الراكع فيه وجهان ومن كره اعتبار
ذكر المأموم قبل رفع الامام مع عدم راسه وهو احوط وبه رواية ثم النظر في شر
وطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان
العادل وهو الامام المعصوم او من نصبه باجماعنا المتواتر النقل في كلام اصحابنا
بل قيل قد اطبقوا على نقل الاجماع له نعم وظاهر العبارة انه شرط في الصحة مطلقا
في ما سيأتي من حكمه استحبابا في زمن الغيبة وقال جماعة انه شرط في الصحة فيها
الوجوب فيصح ولو من دونه وسيأتي الكلام فيه الثاني العدد وفي اقله روايتان
اشهرهما انه خمسة الامام احدهم والاخرى انه سبعة وللجمع بينهما بالتخيير
في الخمسة والعيني في السبعة وجه قوي وعليه جماعة من القدماء والمتأخرين

الآن الاشهر احوط ويختص هذا الشرط بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة
ولو انقض العدد فى اثنائها ولو تلبس بالتكبير كما هو المشهور وللعلامة احتمالا
او تضعيفها جمع استصحاب الصحة مع عدم دليل على شيء مما ذكر وعلى المشهور هل
المعتبر تلبس الجميع بالتكبير ام يكفي تلبس الامام خاصة اشكال **الثالث** الخطبتان و يجب
فى الاول الحمد لله تع بلفظه وفى تعيين الحمد لله واجزاء الحمد للرحمن ونحوه اشكال
والاحوط الاول والصلوة على رسول الله بلفظهما وفاقا للاكثر وفى وعن كره لا
جامع خلافا لظاهر المتن وجماعة فلم يوجبوها والثناء عليه اى على الله سبحانه
بما هو اهله وفاقا للخلاف والمرتضى للموثق ولكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما ظن
ولا ريب ان الاتيان به زيادة عليه اولى والوصية بتقوى الله تع وفاقا
للاكثر وفى الاجماع ولا يتعين بلفظهما ولا لفظ الوعظ ويكفى فيها المسمى
كاتقوا الله واطيعوه وامثالهما وقراءة سورة خفيفة وفاقا للجماعة و يجب
فى الثانية حمد الله سبحانه والصلوة على النبى ص وعلى ائمة المعصومين
والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وظاهر المتن عدم وجوب الوعظ
والقراءة والاكثر اوجبوهما وعن ظ الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار
ما عدا القراءة كما هو ظ انه مطلقا حتى فى القراءة فهو اقوى ويجب
هنا القراءة فهو اقوى ويجب هنا القراءة بسورة كاملة كما فى الاول
مع احتمال كفاية آية تامة الفائدة فيهما وفى وجوب الاستغفار
اشكال ولكنه احوط وان كان الاحوط العدم لعدله اظهر ويجب تقديمهما
على الصلوة والترتيب بين الامور الاربعة فاذا د الواجبة فيهما كما

ذكرنا

ذكرنا وهو بليتهما الا اذا لم يفهما العدد المعتبر لهما ولم يمكنهم التعلم فبغيرها
واحتمل بعض وجوبهما مط واخر سقوط الجمعة من اصلها وان يكون
الخطيب قائما مع القدرة وتبطل مع المخالفة صلواته وصلوة من علم بها من
المأمومين ويجوز قاعدا مع الضرورة ولم يجب الاستنابة على اشكل كما عن
كره وعن نه الحكام الاولى الاستنابة وفى وجوب الفصل بينهما بالجلوس
تردد واشكال ولكن احوط الوجوب وهو اشهر بل واظهر والاولى السكوت
حالته وان يكون بقدر قراءة التوحيد ولو عجز عن القيام والخطبتين فصل
بينهما بالجلوس بسكتة ولا يشترط فيهما الطهارة عن الحدث والخبث
وان كانت احوط بل اظهر وكذلك الستر وفى جواز ايقاعهما قبل الزوال روا
يتان اشهرهما بين القدماء الجواز وفى عليه الاجماع والاحوط العدم
كما فى الثانية المعتضدة بالشهرة المتاخرة المقطوعة بل مط كما فى عباير
جماعة ويجب ان يكون الخطيب بليغا فصيحا قادرا على تاليف الكلام المطا
بق للمقتضى الحال من التخويف والانذار بحيث يبلغ به كنه المطلوب
من غير اخلال ولا املال مواظبا على الصلوة محافظا على اوقاتها متصفا بما
يامر وينهى متعمما مترديا ببردة يمنية او عدنية معتمدا فى حال الخطبة على
شيء من قوس او سيف او عصى او نحوها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام
الخطبة على المستراح وهو الدرج من المنبر فوق التى يقوم عليها ثم يقوم
ويخطب جاهرا رافعا صوته بها **الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى ويشترط
فى الابتداء لا الى الانتهاء اتفاقا وتحقق بنية المأمومين فلو اخلوا بها

او احدهم لا تصح من الكل ولعتبر في انعقاد الجمعة بلت العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام هنا نظر والوجوب احوط الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من فرسخ وهو ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا وقيل وابتداء الفرسخ من السجلات ان حلت فيه والا فمن نهاية للمصلين ويحتمل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض وبينها اقل منها فيما ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة واما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر سليم من المرض والعرج والعمى حاضر لكونه غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او بازيد منهما على الخلاف الاتي انشاء الله تعالى فلا يجب على الصبي مط وان صحت من المميز تمرينا واجزأته عن ظهره كذالك ولا على المجنون حين جنونه مط ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر به للمطر وشبهه ولا على المرءة كذالك ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول ولا على العبد مط ولو مكاتبا ادى شيئا ام لا الا اذا اهاياه للمولى واتفق الجمعة في نوبته فيجب على قول ولا على المريض ولو لم يشق عليه الحضور في ظ اطلاق النص والفتوى ولا على الاعرج اذا كان مقعدا لا مط على الاقوى ولا على الاعمى مطلقا ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لا مط ولا على البعيد بفرسخين وما اعتبره من الزيادة عليهما او انيد واليه اشار بقوله وتسقط عنه الجمعة لو كان بلينه وبين الجمعة

ازيد من فرسخين وما اعتبره من الزيادة عليهما هو الاشهر الاقوى وفي عبارة جماعة الاجماع فيجب عليه الحضور لو كان على راسهما فما دون ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليه بالسياق حتى العبد والمسافر على ما اقيم فيها الجمعة وجبت عليه الجمعة وانعقدت على الاشهر الاقوى الاظهر عدا الصبي والمجنون والمرءة فلا تجب عليهم ولا تنعقد بهم نعم يجوز للمرءة فعلها عدا الصبي فاذا صلت كانت احد الواجبين تخيرا واما اللواحق فهي سبع مسائل الاولى اذا زالت الشمس وهو ام المصلى المدلول عليه بالمقام حاضر مستجمع لشرايط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها انشاء السفر موجبا لتفويتها المحرم فيكون محرما الصم والاول الاستدلال عليه بالنص والاجماع وفي السفر الى جهتها لتعيين الجمعة وجهان الاحوط لا ويكره بعد الفجر ولا يكره ليلا الثانية يجب للمأمومين الاصغاء الى الخطبة واستماعها عند المصنف وجماعة وقيل لا يجب والقائل الشيخ في بعضه والاكثر لعله الاظهر وهو مع ذلك احوط وكذا الخلاف في تحريم الكلام عليهم معهما فكل من اوجب الاصغاء حرمه ومن استحبه كرهه وفي الاجماع على التحريم هنا والاظهر عموم المنع لمن زاد عن العدد المعتبر هنا وفي الاصغاء الامر لا يمكنه السماع لبعدا وصمم فيجوز له قراءة القران او الذكر ايهما شاء ثم ان المنع في المقامين لا يبطل فلا تفسد الصلوة ولا الخطبة بالاخلال فيهما اجماعا كما في كلام جماعة الثالثة الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان الاخر واقع في الوقت مط بدعة قد احدثه معوية او عثمان

على اختلاف النقلة للنص لاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور
ان المراد بالثالث فيه هو ثاني للفريض وانما سمي ثالثا بالاضافة
الى الاقامة والاذان قبلها وعلى تحريمه الاكثر ومنهم الحلي وقيل انه مكروه
والقائل الشيخ لوجوه ملحوظة في مقابلة الرواية المجبرة سندا ودلالة
واطلاقها كالفتاوي تقتضي عدم الفرق والمنع بين الصورتين قصد
الشرعية او الذكر خاصة وكن ما عداها من الادلة يقتضي اختصاصا
بالاول ولذا جعل النزاع لفظيا ولكنه مع ذلك احوط واولى الرابعة يحرم
البيع بعد النداء بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في اشتراط التحريم
بالنداء بعد ام ثبوته بدخول الوقت ولو قبله وهو احوط وان كان
الاول حيث يكون نداء لعله اظهر وهل يلحق بالبيع مطلق المعاوضات
بل الشواغل مطلقا ام لا اشكال والاول احوط سيما اذا حصل العلم بالا
شتغال به عن الفرض ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالسعي
واما غيره الواقع طرفا للمعاوضة وجهان بل قولان والاول احوط
ان اوجب الاعانة على الحرام ولو باع في صورة المنع انعقد البيع وان اثم
على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا اي
كان غائبا عنا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة
وكانت افضل الفردين الواجبين عند الاكثر ودليله بعد لم يظهر وفيه مع
في حكم المرتضى والحلي والديلمي وجماعة من المتاخرين وهو احوط ولو مع
جود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى للاجماع على الاجزاء الظهر هنا بناء

عنهز

على ضعف القول بوجوبها عينا وكان عددنا قطعا السادسة اذا حضر امام الاصل
صلى معه لم يجزأن يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع المأموم مع الامام في
الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد لها فاذا سجد الامام سجد المأموم
معه ونوى بهما اي بالسجدتين المدلول عليهما بالسجود كونهما منه
للركعة الاولى لم وصحت جمعته اجماعا ولو نوى بهما الاخيرة واهمل بطلت
الصلوة وفاقا للنهاية والجماعة عملا بالاصول وبرواية مرسلة مروية
في المبسوط وقيل في الاول لا تبطل بل يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى
والقائل المرتضى والشيخ في عن مدعيا عليه الاجماع وبه رواية لكنها
بحسب السند والدلالة قاصرة وبالمثل معارضة فلم يبق الا دعوى الا
جماع ولعلها موهونة بمخالفة الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة و
انهما تنصرفان الى الاولى دون الثانية ثم ان ذا الحكم اذا لم يتمكن المأموم من
السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام
بلا خلاف بل بالوفاق صرح بعض الاصحاب وسنن الجمعة زيادة على الفرض
التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر الاقوى
فتوى ورواية ولا فرق فيه بين من يصلي جمعة او ظهرا على الاقوى وينبغي
فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما قيل ويستحب التفريق بينها
بان يصلي ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست
قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه او بعده على الخلاف ولكل وجه
حسن وحلق الرأس لمن اعتاده وقص الاظفار او حكها ان قصت في الخميس ولا

من الشائب ومباكرة المسجد والمبادرة اليه على سكينة ووقار والمراد بهما اما
واحد وهو الثاني في الحكم والمعنى او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا وبالآخر
قلبا او التذلل ظاهرا او باطنا متطيبا لابسا افضل ثيابه وانظفها والدعاء
بالمأثور وغيره امام التوجه الى المسجد ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة
جمعة كانت او ظهرا صليت جماعة او فرادى على الاصح الاقوال واشهرها
وان كان الاخفات احوط اذا كانت ظهرا سيما اذا صليت فرادى وان يصلي
في المسجد ولو كانت صلواته تلك الظهر وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن
الامام الذي يريد صلوة الجمعة معه عادلا مرضيا ولو صلى معه ركعتين وا
تمهما بعد التسليم الامام ظهرا جاز وان كان الاول افضل ومنها صلوة
العيدين الفطر والاضحى وهي واجبة عينا جامعة لشروط الجمعة العينية ا
المتقدمة حتى الخطبة على الاقوى وفي ظ ف وغيره الاجماع على اشتراطهما وبقية
شروطها اما ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب الا من يجب عليه الجمعة
وهي مندوبة مع عدمها اي عدم تلك الشروط او بعضها او فقدها مع
اجتماعها فبقاء وقتها جماعة وفرادى على اصح الاقوال واشهرها فتوى
وعملا حتى ادعى الحلي والفاضل في لف وغيرها الاجماع ولكن فعلها فرادى
لعله احوط واولى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فات بان
زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض لا وجوبا ولا استحبابا على
الاقوى وهي ركعتان مط ولو صليت فرادى على الاشهر الاقوى وكيفيتها
كصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا

غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاظهر ومحل هذه التكبيرات بعد
قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبير الركوع على الاشهر الاظهر فلا
نتصادف الاجماع ويقنت مع كل تكبيرة اي بعدها بالمرسوم استحبابا
فلا يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن وسننها الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء
لفعلها الا في مكة شرفها الله فيصلي فيها في المسجد الحرام تحت السماء وكذا مع الضرورة
حيث شاء تحت السماء ووقت الخروج عند طلوع الشمس والسجود على الارض
كما في سائر الصلوة ولكنه هنا اكد وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وهل
المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان لا علم بالوقت
كما ذكره بعض الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قرينة
منهما كما عن الحلي وجهان والظاهر تادي السنة بكل منهما كما قيل وخروج الامام
حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى وان يطعم اي ياكل قبل خروجه الى الصلوة
في عيد الفطر وبعد عوده منها في الاضحى ويستحب في الاول التمر وقيل مطلق
الحلو وافضله السكر وفي الثاني ان يكون مطعومه مما يضحي به ان كان ممن
يضحي والا فمن غيره وان يقرء في الركعة الاولى بعد الحمد بسورة الاعلى وفي الثاني
بعد بسورة الشمس كما في الخبرين وقيل بالشمس في الاول والغاشية
في الثانية كما في الصحيحين وعليه الاجماع في ف فهو اقرب وهنا اقوال
اخر غير واضحة المأخذ في التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها
صلوة العيد للخبر وقيل باضافة الظهر والعصر ولا باس به على القول با
ليسامح في ادلة السنن وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد

وقوله لمن كان بمنى يتعلق بالعدد بدلالة قوله وفي غيرها عقيب عشر
صلوة مفروضات اولها الظهر يوم النحر والحق الشيخ والاسكافي بالفرائض
النوافل ولا بأس به بناء على التسامح وان كان التخصيص بالفرض اقرب وكيفيته
على ما ذكره المصنف هنا ان يقول في التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله
اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
والمشهور كما ذكره جماعة في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد
قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والاقوال في المقام مختلفة غاية
الاختلاف وكذا النصوص ومع ذلك ليس في شيء منها ما يوافق شيئا
من الاقوال وكل ذلك امارة الاستحباب كما هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب
وفي المنتهى عليه الاجماع ويكره الخروج بالسلاح لغير ضرورة وان يتنفل اداء او
قضاء قبل الصلوة العيد وبعدها الى الزوال وتتأكد الكراهة حتى انه قال
بتحريمه جماعة الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى
الصلوة ركعتين على المشهور للنصوص وتعميم الكراهة اليه مردود
وربما الحق به المسجد الحرام وزاد الاسكافي كل مكان شريف ولم يثبت
وهل الكراهة تختص بما اذا صليت العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها
ام تعم وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيح فيه وجهان احوطهما الثاني
وهنا مسائل خمس الاولى قبل تكبير الزائد في صلوة العيد وهي تسع تكبيرات

التي

التي تفعل بعد القراءة واجب والقائل الاكثر وهو الاظهر والاشهر عند المصنف
الاستحباب وكذا القنوت فيما يجب عنده والاشهر الاظهر الوجوب الثاني من حضر
صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة العيد اعني الجمعة اذا اتفقتا في يومها
مطلقا وخصه الاسكافي بقاصي المنزل وهو ضعيف وان كان احوط والاحوط
اختصاص التخيير بالمأموم دون الامام بل يتعين عليه الفرضان كما عليه جماعة
من القدماء مط ولكنه ضعيف وان كان احوط ويستحب للامام ان يصلي
العيد اعلامهم ان المأمومين بذلك اي بالتخيير لهم في حضور الجمعة وقيل يجب
وهو احوط الثالثة الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا وتقديمهما بدعة
عثمان فعله لما رأى الناس لا يسمعون الخطبة قدمها ولا يجب استماعهما
هنا اجماعا ولكنه يستحب للنص الرابعة لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب
ان يعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد
لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره قبل ذلك للنص هنا اذا طلع الفجر والا
فلا يكره ومنها صلوة الكسوف والمراد به ما يعم الخسوف والايات والنظر هنا
يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها فسببها الموجب لها كسوف الشمس
او خسوف القمر والزلزلة بلا خلاف في شيء من هذه الثلاثة وفي رواية بل
روايات صحيحة انها تجب لاخاويف السماء من ظلمة او ريح اخوفها وعليها
العمل والفتوى من المتأخرين كافة وعليها الاجماع في ظ [illegible] رض
لها سوى الاصل المخصص بها فلا وجه لتردد المصنف فيها وضابطها ما يحصل
به الخوف لمعظم الناس ووقتها في الكسوف مثلا من الابتداء ويستمر الى الاخذ

والزلزلة في الابتداء على الاشهر وقيل الى تمام الانجلاء وهو اظهر
لكن الاحوط عدم التاخير الى اخذ في الزلزلة تمام العمر على المشهور
فتفعل اداء والاحوط الابتداء بالصلوة بابتدائها وعدم لتعرض لنية
الاداء والقضاء بعد تمامها وقيدها مدتها الا الى الشروع في الانجلاء
ولا الى تتمة العمر على الاقوى فلا تجب الامع سعة الوقت للصلوة وان كان
فعلها مطلقا كالزلزلة احوط واولى فلا يجب قضاء الكسوفين مع الفوت
وعدم العلم بالسبب واحتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر وقيل بالوجوب
وهو احوط فيقضى وجوبا بالعلم به واهمل اونسى ان يصلى وكذا
لو احترق القرصان كلها فيقضى وجوبا على التقديرات كلها اي سواء لم يعلم
بالسبب او علم واهمل اونسى بلا خلاف في الاخير لشقوقه و على الاشهر
الاظهر في الاول لشقيه واما سائر الايات عدا الزلزلة فلا تجب فيها
القضاء ومع الجهل مطلقا والتعمد يجبر مع العلم كذا وهو احوط و
كيفيتها ان ينوى فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم
يركع فاذا انتصب منه قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم السورة في
الركعة الاولى والا يكن اتمها فيها قرء في الثانية من حيث قطع ولا يقرء
الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركعات فاذا اكملها خمسا سجد
سجدتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرء الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا
انتصب قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرء من حيث قطع
وهذا يكون معتمدا وقطعيا في هذه الركعة بين تكبيرة الاول اللتي دعاه

في الاولى

في الاولى الى ان يكمل الركوعات خمسا فيسجدتين تم تشهد ويسلم بلا خلاف في شئ
ذلك الا من الحلى فلم يوجب الحمد في كل من الركعتين الاخرة ولو لم يكمل السورة
واتمها بل استحبها وهو ضعيف مردود بالاجماعات المنقولة والصحاح الصحيحة
المستفيضة ويستفاد من جملة منها جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة
في احد الركعتين ويقرء في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بينه وبين
الاتمام بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض اخرى في الاربعة الباقية
وظاهر بعضها انه لا الحمد مع التبعيض تخصيصا للغير وان الواجب القراءة
ح من حيث القطع لا مطلقا كما ذكره الشهيد ان ويجب فيها اي في هذه
الصلوة مطلقا ولو لحرق بعض القرص وكانت قضاء وقيل بالمنع عنها
فيهما فهو ضعيف كالقول بوجوبها مع الاحتراق والاطالة تقليد لها
الكسوف المعلوم لو للامام مطلقا كما يستفاد من اطلاق جملة من النصوص
او بشرط علم كراهة للماموين كما في الصحيح وهو اولى فظاهر الاصحاب
تساوى الكسوفين في مقدار الاطالة ولكن في الصحيح انها في الكسوف
انها في الكسوف اكثر منها في الخسوف ولا باس به في اعادة الصلوة ان
فرغ منها قبل الانجلاء وقيل بوجوبها وهو ضعيف كالقول بعدم ا
ستحبابها وان يكون ركوعه بقدر قراءته وكذا السجود والقنوت وان
يقرء السور الطوال والقراءة بقدرها ليعم وان يكبر كلما انتصب من الر
كوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الا
نتصاب منهما سمع الله لمن حمده وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل

مزدوج من الركوعات يقنت في الجميع خمس قنوات والاحكام فيها اثنان
الاول اذا اتفق احد هذه الآيات في وقت صلاة حاضرة تخير المكلف في الا
تيان بايهما شاء على الاصح الاشهر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيتعين للاداء
جماعة ولو تضيق وقت صلاة الكسوف خاصة تعينت للاداء وحيث
قدم الحاضرة وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط في فعلها والا فلا مطلقا وان
فرط في الحاضرة على قول لكم مع التفريط فيهما على اخر والعجز التفصيل بين ما لو
علم المكلف باستلزام تاخير الفريضة فوات الاخرى عن وقتها كما يتفق
احيانا فالثاني والا فالاول ومقابل الاصح ما عليه الصدوق من وجوب
تقديم الحاضرة عملا بالامر به في الصحيح وغيره وهي معارضة بالمثل فيتعين
الجمع بينهما بالتخيير للاصول واذا دخل في صلاة الكسوف فظن سعة
وقت الحاضرة ثم تبين ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا
ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي المنتهى الاجماع خلافا للمبسوط فيستأ
نف وهو ضعيف ولو كانت الحاضرة ثم تبين نافلة فالكسوف اولى بالا
التقديم وجوبا ولو خرج وقت النافلة والسع وقت الاخرى الثاني
يجوز ان تصلى هذه الصلاة على الراحلة وماشيا مع الضرورة اجماعا
قيد وفيها على الراحلة عند الاسكافي وقيل والقائل الشيخ بالمنع مطلقا
الا مع العذر والضرورة وهو اشهر وعليه الاجماع عامة من تأخر منها
صلاة الجنازة هي واحدة الجنائز بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير
وبالفتح الميت والنظر فيها يقع في امور اربعة من يصلى عليه والمصلي

وكيفيتها

وكيفيتها واحكامها اعلم انه يجب هذه الصلاة على كل مسلم وضابطه من اظهر
الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كما ذكره المتا
خرين فيدخل فيه المخالف غير المعاند فيجب الصلاة عليه كما هو الاشهر بينهم
والاحوط خلافا لجماعة من القدماء فلا هنا مع عدم التقية والا فيجب الصلوة
قولا واحدا ويلحق بالمسلم من بحكمه ممن بلغ ست سنين من طفل ومجنون ولقيط
دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاء ويستوي في ذلك الذكر
والانثى والحر والعبد ولا يجب على من لم يبلغ ذلك اي الست سنين بل يستحب استشهادا
وقول الاسكافي بالوجوب ضعيف كقول العماني بالعدم الى البلوغ ويقوم بها كل
مكلف وجوبا على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وان لم يقم بها
كل مكلف وجوبا على الكفاية احد استحقوا باسرهم العقاب واحق الناس با
الصلوة على الميت اولاهم بميراثه سواء اوصى الميت بها لغيره ام لا على الاشهر
الاقوى وعزاه في الذكرى الى علمائنا خلافا للاسكافي فقدم الغير وهو للاحوط احوط
والولي وذكر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكر مع تعدد الاولياء اولى
من الانثى ونفي عنه الخلاف في المنتهى واطلق كغيره وقيده جماعة بما اذا
اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر الحق اقرب طبقة او درجة والا فا
الانثى اطلاقا لا يجوز ان يتقدم احد ولو كان اوليا الا من اجتمع فيه شرائط
الامامة حتى العدالة والا يجتمع فيه الشرايط استناب ان كان اولياء و
جوبا ويجوز له الاستنابة مطلقا ويستحب تقديم الهاشمي بلا خلاف لاجله الا
من المفيد فاوجبه ولم اعرف دليله ولكنه احوط ومع وجود الامام اي

اي امام الاصل وحضوره فهو اولى بالتقديم قطعا ويجوز ان يؤم المرءة النسا
بنيةعدم من يصلي من الرجال على الاحوط فتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا
العاري اذا صلى بالعراة كما يأتي انشاء الله تعالى لكنه لا يحتاج الى الجلوس
هنا فلا يجوز ان يؤم من لم يأذن له الولي وان كان بشرائط الامامة الا
ان يمتنع من الصلوة والاذن لها فيجوز الصلوة جماعة وفرادي لكن مع
اذن الحاكم ان كان لا مطلقا فهو اي هذه الصلوة خمس تكبيرات اولهن تكبيرة
الاحرام مقرونة بالنية وبينها اربعة دعوات وهو اي الدعاء المدلول
عليه بالادعية لا يتعين بلفظ مخصوص بل يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي تكبيرة الرابعة يدعو للميت
وعليه ينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا والاشهر نفي الافضلية بعد
الاستغفار وهو احوط وان كان الاول اظهر وفاقا للمصنف وليست الطهارة
من الحدث ولا من الخبث من شروطها فتصح من دونها فهي اي الطهارة
من فضلها او سننها ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به
في العادة عن كونه مصليا على الجنازة او عندها ولا ان تصلى على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا هنا مع الامكان ولو
قام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت
عاريا فاقد الكفن جعل في القبر بعد تغسيله او في ما معناه وسترت
عورته ثم يصلى عليه وقيل ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في
اللحد وهو احوط وسننها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط

الرجل

الرجل وصدر المرءة ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي الامام والمرءة الى ما يلي
القبلة ويحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما
وفي الموثق يجعل رأس المرءة الى الية الرجل ونحوه اخر ولو اجتمع معهما ثالث
وكان طفلا فالافضل ان يجعل من ورائهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا
قدم امامهما مما يلي الرجل ووقوف المأموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا
وتفرد الحائض والنفساء بصف وان يكون المصلي متطهرا كما مر حافيا
وعبر الاكثر باستحباب نزع النعلين خاصة وفي الخبر لا يصلى على الجنازة بحذاء
ولا باس بالخف رافعا يديه بالتكبير كله اي بالتكبيرات الخمس وخص الاكثر
بالتكبيرة الاولى وهو اظهر وان كان الاول اعمل احوط والدعاء للميت المكلف
والتكبيرة الرابعة بعدها كما مر ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا اي مخالفا
للحق للصحاح فظاهرها الوجوب وهو احوط ويقتصر في الصلوة عليه على
اربع تكبيرات وبدعاء المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا وهو على ما يفهم من الاخبار من لا
يعرف الولاية ولا ينكرها وفيه اقوال اخر متقاربة وبان يحشره مع من يتولاه
لو جهل حاله ولم يعرف مذهبه وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف
وفي اخر بقوله اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
ويدعو على الطفل الذي لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلوة عليه بقوله اللهم
اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا اذا كان ابواه مؤمنين ولو لم يكونا
للمؤمن منهما خاصة وان كانا غير مؤمنين دعا بما احب وان يقف المصلي

ولو كان ماموماً موقفه ولا يبرح منه حتى ترفع الجنازة من بين يديه
والصلوة في المواضع المعتادة ليكثر عليه المصلون وتكره الصلوة على
الجنازة الواحدة مرتين فصاعداً ولا فرق على الاقوى بين ما صليت
ثانيه جماعة او فرادى ولا ما لو كان المصلي صلى اولا ام لا ولا بين ما لو خيف
على الجنازة او نافي التعجيل ام لا واحكامها اربعة من احوال الاول من
ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل في الصلوة واتم ما بقي
عليه منها ولاء من غير دعاء بينها ان لم يتمكن منه والا دعا على الاصح بل الا
قوى يشتغل ولاء مطلقا وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على
الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب على الاشهر القولين كما في كلام الشهيد
بن او دائما على القول الاخر وهو اظهر واولى قرائة يصلي في الفعلين مبنيا
للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هنا الريب فقد صلى
عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلي على الميت
اولا ويحتمل في الصورة الثانية وتحقق الاولى من غير كراهة كما هو ظاهر
الاصحاب او معها يقتضيه الجمع بين اخبار الباب ويمكن قرائته مبنيا
للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه واما من صلي عليه فلا تشرع
الصلوة عليه بعد دفنه ويعزى الى بعض الاصحاب وما اخترناه اقوى الثالث
يجوز ان يصلي هذه الصلوة في كل وقت ولو كان احد هذه الاوقات الخمسة
المكروهة من غير كراهة ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي وجوبا ولو لم يخف
على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها بل لو خيف ولا في وجوب تقديم
الجنازة

الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم
الحاضرة فتقدم هي وجوبا او هذه قولان ولعل الاول لا يخ عن قوة ولو اتسعا
فالاولى تقديم الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاخرى تخير
المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على
الاول وابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر وقيل الاتمام واتركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وبه
رواية صحيحة عمل بها الاصحاب وجماعة اما الصلوات المندوبات فكثيرة منها صلوة
الاستسقاء اي طلب السقيا من الله سبحانه وهي مستحبة عند الجدب وغور الا
نهار وفقد الامطار والكيفية هنا كما في صلوة العيدين في عدد الركعات
والقرائة المتخيرة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا
بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر وان كان
افضل تلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم وظاهر
جماعة تعيين المماثلة للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزاه
في كرى الى ظاهر الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بان لا وقت لها بل
يخرج متى شاء وفي نهاية الاحكام وكري عليه الاجماع وهو الاقوى ولو كان
الاحوط ما ذكر ومن سننها صوم الناس ثلاثا والخروج يوم الثالث والاولى ان يكون
الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بينهما
بتقديم الاول وان لم يتيسر فالاخير كما في يع وكلام اخرين والاكثر لم يذكروا
واسوى الاول والحلبي على الاكثر والعكس والنص الخاص مع الاكثر وضعف السند

بعلمهم تحية والقول الثاني اظهر والاصحاب بها اي فعلها في الصحراء الا بمكة
شرفها الله تعالى فيصلى فيها والاسكافي الحق بها مسجد النبي ص ولا دليل عليه
نعم لا باس به بل ولا بها في المساجد اذا لم يتمكن من الصحراء وليكن خروجهم
في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما في العيدين واستحب الشيوخ ولا
سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز في المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم
اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وليكونوا من المسلمين خاصة دون الكفار
حتى اهل الذمة وكذا اهل التظاهر بالفسق والمنكر واخذ جماعة من اهل الاسلام
ويجوز في المنتهى عدم المنع عن خروجهم مطلقا والتفريق بين الاطفال وامها
تهم فانه اجلب للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى الذي هو اكهف الاجابة
وان تصلي جماعة ويجوز فرادى احتياطا وتحويل الامام الرداء مرة واحدة بان
يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس ووقته بعد الصلوة وصعود المنبر
وفاقا للاكثر واستقبال القبلة حال كونه مكبرا رافعا بها صوته والى اليمين
مسبحا والى اليسار مهللا مائة مائة وعند استقبال الناس حامدا كل ذلك مائة
رافعا بها صوته ومتابعة الناس في ذلك اي في الاذكار ورفع الصوت بها
والخطبتين بعد الصلوة كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والمعاودة
اليها ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات
استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة اليومية وهي اظهرها وقول الصدوق
بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كما الصحاح الدالة عليه
وهي موزعة على الشهر والاشهر في كيفية التوزيع ان يصلي في كل ليلة من العشرين

الاولين

الاولين عشرون ركعة موزعة ركعتان بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء
اثنتى عشرة ركعة وفي العشر الاخير في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مر الا انه
يجعل الزائد بعد العتمة وفي ليالي الافراد المحتملة لليلة القدر في كل ليلة منها مائة
ركعة مضافة الى ما عين فيهما من العشرين في الاولى والستين في الاخيرتين
وفي رواية انه يقتصر فيها عن الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين
المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها في الجمع
الاربع اربعون موزعة عليها فيصلي في كل جمعة عشرا اربع بصلوة علي ع يقرء
في كل ركعة منها الحمد مرة والتوحيد خمسين واربع بصلوة جعفر يقرء في الركعة
الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
والنصر وفي الرابعة الحمد [illegible] وركعتان بصلوة فاطمة يقرء في الركعة
الاولى بالحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد مائة وعشر في
في اواخر الجمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي ع وفي عشيتها ليلة السبت
عشرون بصلوة الفاطمة ع ولو جعل العشر بينها وبين ما مضى كما هو ظ كثير منها
صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف مرة
في الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة وفي الخبر من صليها لم يسئل الله
تعالى شيئا الا اعطاه ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي
الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرء في كل منها الحمد مرة وكلا من
التوحيد واية الكرسي والقدر عشر مرات وفي الخبر انها تعدل مائة الف حجة
ومائة الف عمرة ومن صليها لم يسئل الله عز وجل شيئا من حوائج الدنيا والاخرة

الا قنيت ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي معينة وكثيرة منها
رواية فيها اربع ركعات يقرء في كل منها الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يقول
بالمرسوم كما في رواية وفي اخرى التوحيد مائتان وخمسون ومنها صلوة ليلة
المبعث ويومها فهو السابع والعشرون من رجب وكيفيته ذلك اي كل في
الصلوة وما يقال فيه وبعدها مذكورة في كتب مختصر بر وكذا ساير النوافل
الغير المذكورة هنا من ارادها فليطلبها هناك المقصد الثاني في التوابع وهي
امور خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد
او سهو لغروب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او شك اي تردد
الذهن بين الطرفين النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر او مطلقا و
المراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها شك او الواقع بالشك
النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان بسبب ترك كتسميه
اما العمد فكل من اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزء او ان [illegible]
لم يكن ركنا كالقراءة مثلا واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية كالطما
نينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على
بعض وتعريف العامد بما من يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كا
الوجوب او الوضعي كالبطلان وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها عدا
الجهر والاخفات فان الجهل فيهما عذر اجماعا وكذا لا تبطل الصلوة لو فعل
هو ما يجب تركه فيها كالكلام بحرفين فصاعدا او فعل ما هو مر في قوله لطها
فيبطل في الثوب المغصوب والنجس بما لا يعفى عنه فيها او الموضع المغصوب
والسجود

والسجود على الموضع النجس مطلقا وانما تبطل الصلوة فيهما مع العلم بالوصف
وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة اذ لا اعادة في الاول مطلقا
ولا في الثانية مع خروج الوقت ومع بقائه قولان مضيا كسائر ما يتعلق
بهذه المسائل في مباحثها لكن لم يتقدم حكم السجود على الموضع النجس هنا لم يذكر
اصلا وظاهر الاصحاب الحاقه بالثوب النجس وقد صرح بعضهم فان تم اجماعا
والا فمقتضى الاصول وجوب الاعادة وقتا لا خارجا واما السهو فان
كان عن ركن من الاركان الخمسة وكان محله باقيا بان لا يكون قد دخل في
ركن اخر اتى به ثم بما بعده وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة وذا
لك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح الصلوة او بالا
فتتاح حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيجب
عليه الاعادة في الجميع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين وعلى الاشهر الا
قوى فيهما ايضا سواء كان في السهو عن ركن في الركعتين الاوليين
او الصبح او المغرب او غيرهما فعلى ان كان السهو عن احد الركنين
مع التحلل في الاخر في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد
واتى بالفائت والقائل الشيخ في كتابي الاخبار والجمل والاقتصاد
لكن كلامه فيما عدا الاخيرين مختص بالمسئلة الاولى كما هو مورد النص
فتعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين عمدا كانت الزيادة او سهوا
وكذا فيهما من الاركان الا ما استثنى وكما تبطل بزيادة احد الركعتين كذا
تبطل بزيادة ركعة فصاعدا مطلقا ولو كان بعد الرابعة وجلس بقدر

التشهد بعدها بل ولو تشهد ايضا على الاشهر الاقوى ولو نقص
من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان بعد السلام اتمه مطلقا
فلو كان تكلم على الاشهر الاظهر وقيل يعيد مطلقا وربما خص بغير الرباعية
ولا فرق بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا
ام لا على الاشهر الاقوى وفاقا في كتبي الى الظاهر علمائنا وقيل بالفرق وهو ضعيف
ويعيد ما لو استدبر القبلة او فعل منافيا في الصلوة عمدا او سهوا كالحدث
على الاشهر الاظهر كما مر وان كان السهو عن ركن فمنه ما لا يوجب تداركا
فهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه
ما يقتصر تداركه مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة
كلا او بعضا حتى ركع او الجهر والاخفات مطلقا او الذكر في الركوع
او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس منه او الطمانينة في
الرفع او الذكر في السجود او السجود على احد اعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان
نسيانها في السجدتين مما يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة كذلك
فواتها للموجب لالحاقه بالقسم الثالث واتمام ثبتنا ها الاتي تنبيه
على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها فان وضعت باقي الاعضاء عليه
فيلحق علم وضعها في كلمة ترك السجدة التي سيتعرض لها في القسم الثالث
والطمانينة في الجلوس للتشهد حتى قام او سلم بلا خلاف الثاني من ذكر انه
لم يقرا الحمد وهو اخذ في السورة او متمها ولما يركع قرا الحمد واعادها
اي تلك السورة او غيرها من السورة وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا

ومن ذكر

ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مطلقا فركع وكذا من ترك السجدة
والتشهد وذكر ذلك قبل ركوعه قعد فتداركه بلا خلاف في التشهد والسجدة
الواحدة وعلى الاشهر الاظهر في السجدتين اختلافا للجماعة من القدماء
فابطلوا الصلوة بنسيانها مطلقا ولم نعرف لهم مستندا على المختار لو عام
اليها لم يجب الجلوس قبلها لو عاد اليها ولو شك هل جلس ام لا بني على الاصل
وحتى تدارك المنسي قام واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى
به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر زيادته لعدم ركنيته
واعلم ان المصنف لم يتعرض لحكم نسيان السجدة في الركعة الاخيرة والتشهد
الاخير والاجود وجوب التدارك فيهما مع الذكر قبل التسليم وينبغي اعادة التشهد
بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب ولو تمكن ذكر انه لم يصل على النبي
في التشهد بعد ان سلم قضاهما على الاشهر الاحوط وان ذكره قبله وكانت
من التشهد الاخير اتى بها قبله ثم به وان كانت من التشهد الاول فكمن ذكرها
قبل الركوع في الغير فالوجه العود والجلوس للصلوة وهل يجب
اعادة التشهد الوجه لا انتهى واعلم انه علم وجوب سجدتي السهو في هذه
المسائل كما يقتضيه وجهها في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع
الخلاف فيه كما ياتي الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك
السجدة قضى ذلك اي المنسي منهما بعد التسليم وسجد سجدتين للسهو
وجوبا على الاظهر الاشهر ولا فرق في التشهد والسجدة بين ان يكونا من الركعة
الاخيرة او غيرها على الاقوى واما الشك فاعلم ان من شك في عدد

في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلا
ثية كالمغرب اعادة الصلوة سواء شك في الزيادة او النقيصة و
كذا يعيدها من لم يدر كم ركعة صلى واحدة اثنتين ام ثلثا ام اربعا
وهكذا او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولم يتقنهما بان شك فيما انه
انه الثانية ام الاولى والشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ر
كعاتها اما اذا تعلق بعدد ركوعاتها فانه يجب البناء على الاقل الا ان
يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه
لو كان في الخامس فهو في الاولى او في السادس ففي الثانية فتبطل لتعلقه
بعدد الثنائية ولو شك في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو
شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه
قبل السجود او الهوى على الاختلاف فيه وهكذا اتى به واتم الصلوة
ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله استانف صلوته
ان كان ركنا لان زيادته مبطلة ولو سهوا كما مضى وقيل في الركوع اذا
ذكر بعد الاتيان به انه فعله وهو راكع اي ذكر ذلك في حالة ركوعه
قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فيفسد
صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان الفقهاء كالكليني
والشيخ والحلي والمرتضى والحلبي وقواه جماعة من المتاخرين ولكن اختلفوا
لكن بعد ذلك فاكثرهم عمم الحكم لجميع الركعات من جميع الصلوة ومنهم من خصه
بالركوع من الاخيرتين من الرباعية كالشيخ في النهاية والاشبه بالاصول

البطلان

البطلان مطلقا ولم يرفع راسه منه وكان من الاخيرتين وعليه اكثر الاصحاب اشهر
ويفهم من العبارة عدم البطلان في غير الركن مطلقا سهوا كان او عمدا وهو الا
الاقوى ولو كان شك في شيء من الافعال بعد انتقاله من موضعه ودخوله في غيره
مضى في صلوته ركنا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاو
ليين وكذلك اذا كان منهما على الاشهر الاقوى والمراد بغيره ما كان من افعال الصلوة
اصالة لا مقدمة كالهوي للسجود والنهوض ونحوهما فيعود للركوع في الاول والسجود في
الثاني على الاقوى والاقوى عمومه لجميع افعال الصلوة بل واجزائها فلو شك
في السجود وهو يتشهد او فيه وقد نهض لم يلتفت وفاقا لجماعة خلافا لاكثر وكذا
لو شك في الحمد وهو في السورة وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فلا يلتفت وهو
احوط وفي شموله لما يستحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوهما وجهان
اجودهما ذلك وقد ظهر تمام حكم الشك في الافعال والاعداد من الفريضة مطلقا
عدا اخيرتي الرباعية اما فيهما فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاوليين
من الرباعية عددا ويتقنهما فشك بعد رفع الراس من السجدة الثانية في
الزايد عليهما هل اتى به ام لا فان غلب لحظ في الشك ورجح وصار ظنه
مظنونا بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الا
قل بنى عليه او الاكثر من غير زيادة في العدد كالاربع تشهد وسلم بعدها
كما لو ظنها خمسا صلى كانه زاد ركعة فتبطل كما مضى فجواز الاعتقاد على الظن
فيما عدا الاخيرتين اشكال والاكثر نعم والاحوط لا الا اذا تعلق بالافعال دون
الاعداد فكالاكثر وان تساوى الاحتمالان فصورة الغالبة المشهورة اربع ان شك

بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين
والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور يبني على الاكثر ويتم الصلوة
ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالسا او بركعة قائما واختيارها وعلى رواية
احوط هنا وفي الثاني كذلك فيبني على الاكثر ويحتاط بركعتين جالسا او بركعة
قائما واختيار الركعتين من جلوس هنا احوط واولى وفي الثالث ايضا يبني
على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام لا غير وكذلك يفعل في الرابع الا انه يحتاط
بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس مرتبا بينهما كما النص ولا يجوز العكس على
ظ النص والنص ويجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوة الاحتياطية بعد
التسليم ويجب فيها ان يكون كل ذلك اي كل من هذه النية وتكبيرة الاحرام والتشهد
والتسليمة بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام لاحيث يجب والاقوى
انه يتعين فيها قراءة الفاتحة فلا يجوز التسبيح بدلها وهل يجب تعقيبها
للصلوة من غير تخلل المنافي ظ الاكثر نعم وهو احوط ولكن الكلام في الاخلال
بالنية يجب تعقيبها لها من غير تخلل المنافي ثم ان استمر به الشك والاشتباه
الى الفراغ من صلوة الاحتياط مضى في صلوته ولا يعيدها سواء تذكر بعدها
الاخلال او الكمال ام لا يتذكر شيئا منهما وان في اثنائها الاحتياج
اليها ففي الاجزاء مط والاعادة او التفصيل بين ما طابق فالاول والا
فالثاني اوجه احدها الاول وان عكس كانت له نافلة قطعا له فيتمها
وابطلها ان شاء ولا سهو اي لا موجب له على من كثر سهوه بلا
خلاف فيه بينهم وان اختلفوا في تفسير السهو هنا بالخصوص الشك او ما يعمه والسهو

بمعنى

بمعنى المعروف وهو اجود وان كان الاول احوط والموجب المنفي فيه بالنفي اما
انما هو سجدتا السهو خاصة لا السهو عنه اي يجب تداركه اداء او قضاء فاعادة
الصلوة ان كان ركنا وقد دخل في فرع لجاعله وبالمعنى الاول هو الالتفات اليه بل يجب
البناء على وقوع المشكوك فيه وان كان الشك في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على
الصحيح ولو اتى بالمشكوك فيه والحال هذه فسد الصلوة قطعا ان كان ركنا
واحتمالا ان كان غيره في الاثناء وهل المراد بالسهو الكثير ما يترتب عليه حكم من نقص
او تدارك او سجود سهوا او ما يعمه وغيره حتى لو سهى كثيرا بما لا يعبأ به او في النا
فلة او مع نسيان الطرف في الاخيرتين او مطلقا ثم سهى سهوا يترتب عليه حكم سقط
وجهان احدهما الاول ولو كثر سهوه في فعل بعينه فهل يعد كثير السهو مطلقا
فيه فيبني على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول والمرجع
في الكثرة الى العرف خلافا للاكثر انه المحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع ولا سهو
على من سهى في سهو كما في الصحيح ولا خلاف فيه ولكن فيه اجمال والصور المحتملة
فيه ثمان اكثرها مخالف للاصل والمحقق منها انه لا حكم للشك في نفس الشك
او موجبه بالفتح اما الاول فللاصل واما الثاني فلظهور الاجماع على الحصر
من النص فيخرج به عن مقتضى الاصل والمراد بالنفي عدم الالتفات الى الشك
ك فيه بل يبني على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا فعلى الصحيح كما مر في كثير الشك
ولا سهو على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه وهو عليهم بلا
خلاف ولا اشكال اذا كان المراد بالسهو الشك بمعنى المعروف ومن يحفظ ما يرادف
العلم فيرجع الشاك منهما بهذا المعنى الى المتيقن قطعا وكذا الشاك الى الظان

وهو الى المتيقن اذا افاد الرجوع ظنا اقوى والا فبهما ولا سيما الاول
اشكال والاحتياط لا يترك على حال ولا فرق في المأموم بين الواحد وغيره والعدل
وغيره فيرجع اليه ولو كان ولدا مميزا ولا يتعدى الى غيره ولو كان عدلا الا اذا
افاد الرجوع اليه ظنا ولو اشتركا في الشك واتحد عملا بمقتضاه كما انه لو
اتفقا على الظن ولو اختلف الحال تعين الانفراد وان اختلف جاء الى ما اتفقا
عليه ثم كما انفرد كل بما ان لم يجمعها رابطة تعين الانفراد ولزم كل منهما حكم
شك نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى
الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم قيل رجع الا
مام الى الذاكر منهم وان اتحد وانفرد باقي المأمومين الى الامام وفيه اشكال والمتجه لا
نفراد الا ان يحصل الظن من قول الذاكر فيرجع اليه حيث يسوغ العمل به لذلك
وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر
متابعته فيهما على الاشهر الاقوى ولو سها في النافلة فشك في عددها او شيء
من افعالها تخير في البناء على الاقل والاكثر في الاول ولكن الاول افضل وبنى على الفعل
والعدم في الثاني ولا فرق فيه بين الركن وغيره ولا بين تجاوز المحل وعدمه
وان معنا السهو للنفي لمعناه المعروف كما هو الاقرب افاد نفي موجبه من
سجدتي السهو انتهى وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا ولو كان
لم يستلزم الفساد والا فيبنى على الاقل وجهان احوطهما الثاني ان لم نقل بظهوره
من اطلاق النص والفتاوى والا فاظهرهما سيما على القول بجواز افساد
النافلة اختيارا ويجب سجدة السهو بزيادة على من سها من تكلم ناسيا

او ظنا او خروجه من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس من سلم
قبل اكمال الركعات على الاشهر الاظهر ولا تجبان في ذلك على الاصح وقيل تجبان
لكل زيادة ونقصان والقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود
والقائل الصدوق ظاهرا في الاول وصاحب الثاني وبعض من القدماء وكثير منهم
ابن زهرة مدعيا الاجماع وهو احوط وهما اي السجدتان بعد التسليم مطلقا ولو
كانتا للنقصان على الاشهر رواية وفتوى حتى ادعى جماعة الاجماع عليه وتجب
عقيبهما تشهد خفيفة وهو اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي
وتسليم موجب للخروج من الصلوة من احد الصيغتين على الاشهر الاحوط ولا يجب
التكبير مطلقا وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا ذكر فيهما خلافا لجماعة
فالاكثر فاوجبوه وعينوه بما في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع اباعبدالله
يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ
اللهم صل على محمد وال محمد وسمعه مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو
قبل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والكل حسن واستضعفها
والكتاب الحق دفع منصب الامامة عن السهو في العبادة بل هو بناء على فهم منها
انه سهى فقال ما ذكر فيها وثانيا باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم
ويعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلوة من النية ورفع الراس بينهما بل والجلوس مطمئنا
والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة
والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة

اليقينية الثاني في بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة
عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال او سهوا او فاتته بنوم معتاد
قطعا او غيره على الاحوط الاولى ولا فرق بين ان يكون بسببه ام لا او سكر طرأ ولو كان
لا بسببه وقيل انه كالاغماء ليس فيه قضاء ولم نجد به الآن الاول احوط مع بلوغ
وعقله واسلامه وسلامته من الحيض وشبهه وقدرته على الطهور الاختياري
والاضطراري يجب عليه القضاء عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين
ولو فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي او حائض او نفساء او فاقد الطهورين
فليس عليه قطعا فيما عدا الاخير وكذا فيه على اشكال كما سيأتي ان شاء الله
نعم المسلم يقضي ما تركه او صلاه فاسدا عند وان حكم بكفره كالناصبي وان
استبصر نعم لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا بمعتقده ولا قضاء ولو كان مع الاغماء
المستوعب للوقت الا انه ادرك مقدار الطهارة والصلوة ولو بركعة فيقضيها ايضا
ان لم يتفق له الاداء والاطلاق النص والفتوى وعمومهما تقتضي عدم الفرق في الاغماء
بين ما لو كان بسببه ام لا خلافا للجماعة فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء
في الاول وهو احوط واولى بل عزاه الى الاصحاب في كرى وفي وجوب قضاء الكافر
لعدم ما يطهر به من ماء وتراب وما في معناه تردد وقولان من عموم ما دل
على قضاء الفوائت ومن تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته
له حكما كما هو الاقوى ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى فلا يشمله عموم ما دل
على وجوب القضاء وهذا العله هو الاقوى وان كان لو حظ القضاء خروجا
عن شبهة الخلاف فقوي ودليلا اذ يكفي في صدق القضاء حقيقة لغة
عرفا

وعرفا حصول سبب الاداء وهو الوقت هنا وتترتب الفوائت التي بعضها
على بعض كاليومية باجماعنا مع العلم بالترتيب ومع الجهل فيه خلاف والاكثر من
على العدم ولعله الاظهر وان كان مراعاته وتحصيله احوط وتترتب الفائتة الواحدة
على الحاضرة فيصلي قبلها وجوبا ما لم تتضيق وقتها فتقدم وفي وجوب ترتيب
الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد ولخلاف بين الاصحاب اشبهه
وجماعة الاستحباب والاظهر الوجوب وفاقا للاكثر ولم ار له حجا من الاصحاب من فرق
بين الواحدة والمتعددة عدا المصنف وهو من خصائصه والا فالاصحاب بين مفرق
بينهما وجوبا مطلقا وهو الاقوى وعلى المختار لو قدم الحاضرة لم يصح قضاء
الفائتة وجوبا وفاقا للاكثر القدماء بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف
فيه على القول بوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة ولا يعيد ها لو سهى
عن الفائتة فصلى الحاضرة قبلها قولا واحدا فليعدل عن الحاضرة الى الفائتة
لو ذكرها اي الفائتة بعد التلبس بالحاضرة وجوبا على المختار واستحبابا على
غيره وانما يعدل مع الامكان بان لا يدخل في ركوع زائد على ما في الفائتة
وفي النص الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ولم يعمل به احد من الاصحاب الا
الشيخ على ما قارب الفراغ ولا باس به حذرا من مخالفة الاجماع خصوصا
للنص على الاطراح ولو سهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فائتة فريضة او حاضرة
ابطلها اي النافلة وجوبا واستأنف الفريضة ولم يجز العدول هنا
وذلك بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر
الاقوى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا مطلقا ولو كان حال القضاء

حاضرا او بعض ما فات حضرا تماما ولو كان حال القضاء مسافرا فان
العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعا ولو تجدد الفرض في اول الوقت وآخره وكذا
لو اختلف بان كان حاضرا ثم سافر او بالعكس وفاقا للاكثر والاحوط الجمع و
يقضي الجهرية جهرا ولو نهارا والاخفاتية سرا ولو ليلا والاعتبار في الكيفية
بحال الفعل لا الفوات فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام مثلا باي نحو
قدر ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او بالعكس ويقضي مرتبا لو اسلم كلها
فاته زمان تعددت اجماعا ومن فاتته فريضة حضر من يوم ولم يعلمها بعينها
صلى اثنتين وثلاثا صحيحتين للغداة والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات
الثلث على الاظهر الاشهر وقيل يجب الخمس وهو احوط ويتخير بين الجهر
والاخفات في الرباعية بتقديم ايهما شاء ويستفاد من نحو النص استحباب
الحكم فيها لو فاتته سفرا فيصلي مغربا وثنائية مطلقة ويخرج جماعة خلافا
لبعضهم فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط ولو فاتته من الفرايض ما لم يحصه
اعدادا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء والاحوط القضاء حتى يعلم بالوفاء
وان كان الاوجه الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة ويستحب قضاء
النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا ولو فاتته لمرض لم يتأكد استحباب القضاء وكذا
لغيره من الاعذار على ما يستفاد من النص ويستحب مع العجز عن القضاء الصدقة
من كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فلكل يوم بمد وفي الصحيح فان لم يقدر فمد
لكل اربع ركعات الصلوة النهارية والصلوة افضل وهو احوط الثالث في بيان
احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف ثلثة الاول الجماعة مستحبة في الفرايض

كلها

كلها ومتاكدة في الخمس اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط
المتقدمة لوجوبهما في محلهما ولا يجوز ان تجمع في النافلة عدا ما استثني
من صلوة الاستسقاء اجماعا والعيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على
المشهور والغدير عند جماعة ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اجماعا
وبادراكه اي الامام المدلول عليه بالمقام حال كونه راكعا اي في ركوعه
على تردد واختلاف الا ان الادراك به اشهر واقوى واقل ما تنعقد به
الجماعة بالامام والمؤتم واحد ولو كان صبيا او امرأة كما في المعتبر ولا تصح
الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة من حائل او نحوه اشتراطا
اجماعا وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من وراء الحائل بالنص
والاجماع واحترزنا بما يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة
كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دونها فانه يصح صلوة
من خلفها مقتديا بمن فيها على الاشهر خلافا للخلاف في الشبابيك وهو
احوط سيما مع دعواه الاجماع واعلم ان مشاهدة المأموم لمثله المشاهد هو
مطلقا فتصح صلوة من على يمين الباب ويسارها ولو لم يشاهد الامام منها
لمشاهدتهم من فيها او يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام او الصف السابق
فلا تصح الا صلوة من على حيالها والاحوط الثاني وان كان الاصح الاول كما
ياتي ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة اي بينها وبين من تقتدي بها اماما
كان او مأموما اذا كان رجلا على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع كما في الرجل وهو احوط
ولا يجوز ان ياتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على

روايتي عمار المعتبرة وعمل بهما الاكثر وهو اظهر وقيل بعدم المنع بل يكره
وليس ببعيد ويجوز الايتمام بالاعلى لو كان اي الاعلى المأموم الامام والما
موم على الارض منحدرة بلا خلاف فيه وكذا في انه لو كان المأموم اعلى منه
اي من الامام صح مطلقا ولو كان العلو بابنية ونحوهما ولا يجوز ان
يتباعد المأموم عن الامام او الصف يليه بما يخرج به عن العادة
بحيث لا يقال انه مصل خلفه وقيل بما لا يتخطى وهو احوط وان كان الاول اشهر
واظهر لا مع اتصال الصفوف فيغتفر مطلقا ولو في الاثناء عن الاقتداء بنية
الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء وهل تنفسخ القدوة مطلقا فينوي الانفراد
للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل الصحة مع عدم حصول
المنافي وجهان والاحوط تجديدها بالتقرب ثم الصلوة مرة اخرى ويجوز ان
يحرم البعيد من الصفوف قبلهم على الاظهر ولكن الصبر الى ان يحرم احوط ويكره
للمأموم الغير المسبوق القراءة للحمد والسورة خلف الامام المرضي عنه
في الصلوة الاخفاتية على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا في
الجهرية لو سمع قراءة الامام ولو همهمة الا ان الكراهة هنا اشد والاحتياط
فيها اكد ولو لم يسمع اصلا قرأ استحبابا على الاقوى ويختص المنع كراهة
او تحريما بالاوليين على الاظهر وانما قيدنا الامام بالمرضي والمأموم
بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق او استحبابها على الخلاف كما يأتي
وعلى من هو خلف من لا يقتدى به ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا وكذا يجب
عليه الجهر في القراءة ولو في محله ويجزيه الفاتحة مع تعذر السورة ولو ركع

الامام

الامام قبل فراغه من الفاتحة سقطت عنه ويجب متابعة الامام المرضي في الا
فعال وتكبيرة الاحرام بلا خلاف وفي الاقوال والاحوط نعم خلافا للاكثر وصرح
في المشهور بان لا يتقدمه فيجوز المقارنة لكن في انتفاء فضيلة الجماعة ونقصها
او بقائها خلاف والاحوط تركها في التكبيرة بل مطلقا فلو رفع المأموم رأسه من الر
كوع او السجود او هوى اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا لعاد اليهما والى القيا
ولو كان عامدا استمر وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام على المشهور والاحوط
اعادة الصلوة بعد ذلك الا في صورة الرفع من الركوع ناسيا والامر فيها كما في
النصوص بحيث يجب عليه العود فيبطل الصلوة بتركه لعدم الاتيان بالامو
ربه على وجهه وتغيير قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادته
الركن عمدا لبطلانها هنا ان اوجبنا عليه الاستمرار كما قالوه والا فالفساد ثابت
باول فعله فلا يجوز ان يقف المأموم متقدما الى قدام الامام المرضي بل يقف متأخرا عنه
او مساويا ولكن الاول ولو بقليل افضل والمرجع في التقدم والمساواة العرف
على الاظهر ولا بد من نية الائتمام بامام واحد معين بالاسم والصفة ولو كما
بعد العلم باجتماعه لشرائط الامامة فلو لم ينوه او نوى الاقتداء بغير معين او باثنين
فصاعدا فسدت ولو توافقا فعلا وكذا لو نوى الائتمام بزيد فبان عمرا اما لو نوى
الاقتداء بالحاضر معتقدا بعد العلم باجتماعه على انه زيد فبان عمرا ففي صحة القدوة
او عدمها وجهان احوطهما العدم ويجب نية الامامة في الجماعة الواجبة
مطلقا وفي المندوبة مع العلم اذا اريد فضيلتها واما مع عدمه فلا يبعد ثبوتها
من دونها تحقيقا للعموم كما مر ثم ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما بعد الفراغ كنت

كنت مأموماً لك اعاد الصلوة ولو قال كنت اماماً لم يعدها ولا فرق في الاول
بين ما اذا لحق كل منهما قيام الآخر او خالفه في الصلوة التي منها القراءة والسبق
بالتحريمة ام لا لان تأخر الية اولا لاطلاق النص واكثر الفتاوي ولا يشترط في الجماعة
تساوي الفرضين اي فرض الامام والمأموم في العدد ولا في النوع ولا في الصفة فيجوز
اقتداء كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضة ويجوز ان يقتدي المفترض بمثله
وبالمتنفل نافلة يجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض
كل ذا مع توافق الصلاتين نظمها اما مع العدم فلا يجوز الاقتداء في الخمس بصلوة
الكسوف والجنازة والعيدين ولا العكس ويستحب ان يقف المأموم الواحد اذا
كان رجلاً عن يمين الامام فلو خالف لا يبطل الجماعة ولو اثنين فصاعداً خلفه ولا
يتقدم الامام العاري اي فاقد الساتر امام العراة بل يجلسون ويجلس وسطهم
بارزاً بركبتيه ولا فرق في تعين الجلوس عليهم بين صورتي الامن من المطلع وعدمه
والاصح تعين الايماء على الجميع فلا يركعون ولا يسجدون بل يومئون ولو امت المرأة النساء
وقفت معها اي الى جانبها استحباباً كالعراة الا انه ينبغي ان يكن صفاً واحداً او لديه
من غير ان تبرز بينهن مطلقاً ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة وجوباً على القول
بحرمة المحاذات واستحباباً على القول بكراهتها كما هو الاقوى الا انها تتأكد هنا
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماماً كان ذلك المنفرد او
مأموماً وينوي بالثانية الندب لا الفرض وفاقاً للاكثر وفي استحباب الاعادة للمصلي
فرادى او جماعة اشكال والاحوط لا وان يختص بالصف الاول الفضلاء واهل
المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم وهكذا وان يكون

بين

يمين الصف لافاضلهم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
الجنازة وغيرها خلافاً لجماعة في الاول فجعلوا افضل الصفوف اواخرها فيها
ونقل الاصحاب جلة ولا بأس به وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه
بالقراءة كما في الموثقتين وفي الثالث استنابة وحمد الله تعالى وان فرغ فاقرأ
الاية واركع وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة على الاظهر
الاشهر ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف
فلا يكره وان يصلي نافلة بعد اخذ المقيم في الاقامة ولا يحرم على الاشبه الاظهر
الثاني يعتبر في الامام العقل حال الامامة وان عرض له الجنون في غير حالها كذي
الادوار حال افاقته ولكن يكره اقتداء على الاشهر الاقوى وقيل بالتحريم وهو احوط
والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة و
طهارة المولد من الزنا ولا بأس بما تناله الالسن وولد الشبهة والبلوغ
على الاظهر الاشهر ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم ويؤم مثله ولا الامي الذي
لا يحسن الحمد والسورة وابعاضهما ولو حرفاً او تشديداً او صفة القاري الذي يحسن
ذلك ويؤم مثله مع تساويهما في نقص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم
لضيق الوقت عن الاتمام بقادر او اتم منها مع تحقق ما فيهم لم يجز وان نقص قدر
مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه
كما قيل ومحسن السورة بجاهلها ولا ينعكس اذ كذا ذكره جماعة ولا المؤف اللسان
كالالثغ والاليغ والتمتام والفافاء السليم لسانه ويؤم مثله بالنوع الذي ذكر
في سابقه ويلحق به الاحق في قراءته عند الاكثر وهو احوط ولا المرأة ذكراً او

خلفه شكلا ولا خنثى مثله وهو فى حق الانثى كالرجل فى حقهما وقد يستفاد من العبارة جواز امامة

المرأة لمثلها وهو اجماع فى النافلة والاشهر فى الفريضة وفيها قيل بالمنع وهو احوط وان كان الجواز

اظهر وكل من صاحب المسجد اى الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل العادل

فى امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة فى الامامة اولى من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام

الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم ولو اجتمعوا ففى ترجيح الاخير على الاولين او العكس قولان

اجودهما الثاني ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة والاولى توقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر

لو تاخر ويراجع الى ان يتضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره والمستفاد من جملة من النصوص

خلافه وهو فرق فى صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا ففى اولوية الاول

او الثاني قولان وكذا لو اجتمع مالك الاصل والمنفعة وكذا الهاشمي اولى من غيره عند الثلثة على المشهور

ولو تشاح الائمة فاراد كل تقديم نفسه او قصد كل جمعه لاجل الفضيلة قدم من يختاره المأموم عند

جماعة خلافا للاكثر فطرحوه لكونه مخالفا لاطلاق النص بالرجوع الى المرجحات الاتية ولو اختلفوا

لي المأمومون قدم الاقرء منهم او الاجود او الاكثر على الاختلاف فان اتفقوا فى القراءة جودة

وكثرة فالافقه فى احكام الصلوة فان تساويا فيها فالافقه فى غيرها وان تساويا فيهما فالاقدم هجرة

من دار الحرب الى الاسلام فان تساويا فيها فالاسن مطلقا وقيل فى الاسلام فان تساويا فيها

فالاصبح وجها واعلم ان هذه كلها تقديم استحباب لا اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف

الامن شاذ ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل مطلق القراءة والاذكار التى يجوز فيها

الاجهار ما لم يبلغ العلو المفرط ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعوه شيئا ولو احدث الامام او عرض له ضرورة

من غير حدث فى الصلوة من غير طهارة نسيانا فالمعروف انها صحيحة او انتهائه صلوته قدم من يتم بهم استحبابا

فى الصلوة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمى عليه قدموا هم من يتم بهم الصلوة وليس الاستنابة للوجوب

بل لا استحباب فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوى بعضهم الائتمام ببعض وغيره بغيره

واطلاق النص والفتوى يقتضى جواز استنابة المؤتم وغيره وجواز الائتمام من موضع القطع ولو حصل

العارض فى اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول سورة التى حصل القطع فى اثنائها

ولعله احوط ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وكذا العكس على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط ولا فرق فى

بين الفريضة المقصورة وغيرها ويتأكد حضرا بالاولى وله وجه الا ان الاول بناء التسامح فى ادلة

الكراهة اولى والمتطهر بالتيمم على الاظهر الاشهر والا يتناب المسبوق ولو يكره حيث يحتاج

الى الاستنابة وان يؤم الاجذم والابرص الاصحاء او مطلقا والاول اظهر وقيل بالمنع وهو احوط

وكذا الكلام فى المحدود بعد توبته فالاحوط المنع من امامته مطلقا والاغلف غير المقصر فى الختان

والقول بالمنع هنا ضعيف جدا ومن يكرهه المأموم على المشهور المنصوص والاعرابي وهو

سكان البادية بالمهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من شرائط الامامة ومعرفة الاحكام وكذا القول

فى ما على المنع وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر الطرف الثالث فى الاحكام ومسائله تسع الاول

لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة لو على خلاف البينة او غير ذلك

بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على الاشهر الاقوى وكذا لو علم فى الاثناء ولو كان قبل الصلوة

عالما بالاخلال فائتم به اعادها قطعا الا اذا اقتدى تقية او سهوا فظاهر جملة

من النصوص والفتاوى عدم الاعادة الا انها مع عدم التقية لو احوط و اولى حيث يكون الشيء

من الواجبات الثانى اذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وخاف فوت الركوع عند

دخوله فى الصلوة بفوت الامام راكعا وكبر فى موضعه وركع محافظا على ادراك الركوع

جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام بالا يحصل التباعد بينه عنه على ما ذكره

جماعة وله ان يمشى راكعا ليلتحق بالصف واطلاق العبارة يقتضى جواز المشى ولو حال الذكر

خلافا لجماعة فتقيد ده بنيتها محافظة على الجماعة واجبة وهو التقييد السابق لعدم
وان كان في تعيينها نظر والاحوط ايضا اتباعهم لوقوع ضرر كثير في المشي وانجبر د[خليهم]
محلا يخفى الثالث اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط او المسجد على وجه يكن اذا وقف غيره
الوراء من على جانبيه لم يحتج سلك من الجانبين في الصف الاول الى الصف النفي الامامي جلتهم
واخبر بالصف الاول عن الجانبين في الصف التأخر عنه فان صلوتهم صحيحة على
ما صرح به الشيخ وغيره من الاصحاب الرابع اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام بالفريضة
نفيه قطعها اي قطع المأموم النافلة مطلقا لحقه جماعة وان خشي الفوات كما عليه
الاكثر وهو الاحوط وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة وجهان والظاهر
الاول ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام او اذن او اقام كما يستفاد من الخصوص
المقام نقل بنيته من الفرض الى النفل ولا يقطعها هنا مع امكان النقل واما مع عدم
ما دخل في الثالثة فالوجه الاستمرار على صلوته وفاقا للفاضل في جملة من كتبه
نقوله استحبابا يرجع الى الحكم في المسألتين معا ولو كان المأموم فقد دخل الفريضة فاحرم
امام الاصل قطعها استحبابا واستأنف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ وجماعة ولو كان
الامام من لا يقتدى به استمر المأموم على حاله في المسألتين فلا يقطع النافلة ولا
الفريضة الخامس ما لا يدرك المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام يكون اول
صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه منها ويقرأ الحمد والسورة في البقية اللتين هما
اخيرتا الامام وجوبا على الاقوى ويخفت بهما ولو في الجهرية على الاحوط الاسمع عدم المتابعة
بان خرج الامام من الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها فالاحوط
الجهر بهما ويجب السورتين يختص بصورة امكانهما والا فالحمد خاصة مع امكانها

ويشكل مع عدم التمكن منها اليتم فهل يأتي بها وان فاتة الركوع فيقرها ويلحق الامام
في السجود او يتركها ويتابعه في الركوع وجهان اجودهما الثاني ولكن الاحوط الاحتياط فلا
يدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع لو ان عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك ثم ابتلي
فليقرء التمكن منها ثم يتابعه في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا ولو ادرك الامام في التشهد
وليس له محل التشهد تجافى ولم يتمكن من القعود وجوبا على الاحوط ويتشهد معه استحبابا
خلافا لجماعة فنفوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا باس بالاول
حيث لا يقصد به الامر الموظف بل الذكر المطلق واذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر اقل ما يجزي من التشهد ثم يلحقه وينبغي ان يتابع الامام
في قنوته ويأتي بقنوت نفسه السادس المأموم اذا ادرك اي الامام بعد انقضاء
الركوع الاخير بان لا يجتمع معه بعد التحريم فحمد وكبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام قام
استقبل المأموم الى الصلوة واستأنفها من اولها ولكن الكلام فيما لو ادرك بعد السجود
فيتحمل للتابعة لو فيه ويستأنف الصلوة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في الحكمين بين ادراك الامام بعد فرغه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الحكم
الاول على التقديرين ولا في الحكم الثاني ويشكل على الاول والاظهر فيه العدم ويمكن
تنزيل العبارة على ما به التحقق به المخالفة السابع يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر
من نسيان او عرض حاجة يخاف فوتها او مع نية الانفراد بل مطلقا على الاقوى ولو كان
ما في الثاني احوط وفي جواز الانفراد بلا نية في ساير احوال الصلوة قولان اظهرهما نعم وفاقا
للاكثر وقيل لا وهو احوط اما بغير نية فلا يجوز هنا قولا واحدا وحيث جاز الانفراد
فانفرد اتى بالقراءة ان كان قبلها واكتفى بها من الامام ان كان بعدها وكذا ان كان في اثنائها

فتأتي بالباقي على النصف ولكن الاستيناف هنا بل وسابقة احوط واولى الخامس المشهور نقض

من وطء الرجال والامام الذي يؤمهن فلو جاء رجال الخوف تاخرت منهم رجرا ان لم يكن لهم موقف

امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان وانما الخلاف في الوجوب كما في المتن وغيره وعليه الاكثر كما عليه

ولعله اظهر وان كان الاول احوط والمراد بالوجوب كما في المتن وغيره وجعله توقف صحة الصلوة

على تاخرهن الامضاء المعروف لبعد على الجلوس قد اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين

المسبوق بل يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم هو ما بقي

عليه فان لم يدر ما صلى الامام قبل ذكره من خلفه وفي رواية انه يقيم رجلا منهم ليسلم بهم

خاتمة يستحب ان تكون المساجد مكشوفة غير مظللة ولو بنحو من العريش على قول وبعضه من بحيث السقف

عما في ولعله اظهر وان كان الاول احوط وان يكون الميضاة في المطهرة للحدث والخبث على ابوابها

ولا يجوز ان يكون داخلها ان سبقت مسجدية ويكره الوضوء فيه من البول والغائط وان

تكون المنارة مع حائطها على المشهور وقيل بالمنع منها في وسطها وهو حسن ان سبقت المسجدية

على بنائها والا فلا وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره والخروج عكس الكنيف كما قالوا

وان يتعاهد نعليه وليستعلم حالهما عند دخوله استظهارا للطهارة وان يدعو لخلوله اليها

وخارجا منها بالمأثور وكنسها خصوصا ليلة الجمعة والاسراج فيها ليلا واعادة ما استهدم منها

بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها في بعض عاداتها يجوز نقض المستهدم منها

خاصة بل يجب اذا خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان

المقصود دفع الضرر والاعادة مستحب اخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة ولا ينقض

الا مع العلم بوجود العارة وكذا يجوز استعمال الته من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من

المساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق النص نحو العبادة واذا استهدم ولم يتمكن

من الاعادة

٦٨

من الاعادة كما قيل به جماعة وهو احوط ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب بالصور ولو بغيرها زخرفها

والاصح كراهتهما الا ان نقل حرمة التصوير في غير المسجد فيه اولى وان يؤخذ منها الى

غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتأبيد بقصد الخدمة للعبادة فلا ينصرف الى غيرها فيعاد عليه

فيعاد وجوبا الواحد منهما اما لو قابل طريق اولى وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها ولو

عدم تلويثها ولا تلويث شيء من فرشها على الاحوط وان كان تخصيص التحريم بصورة التلويث

لعله اظهر وعليه الاكثر واخراج الحصى منها فيعاد اليها والى غيرها من المساجد لو اخرج

للنص فظاهره التحريم كما في المتن وكلام جماعة الا انه اتم ضعيف السند والكراهة

كما عليه الاكثر هؤلاء جماعة في مواضع لحرمة ويكره تعليتها بل يجعل قامة ابنا كما السنة

النبي صلى الله عليه وآله وان تشرف اي يجعل لها شرف والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدار او يجعل عادة فيها

وان تطرق الحائط كثيرا كما ذكره جماعة في المجمع كما يستفاد من النص رواية وينبغي تقييدها

بما اسبقت المسجدية والا فالحرمة او يجعل طرقا على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد

والا فالتحريم ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان الذين لا يوثق

بهم من الدخول فيها وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت

الا بذكر الله تعالى كما في النص والمشهور وكراهته مطلقا وهو احوط الا مع الضرورة فيقتصر

على اقل ما تندفع به وظاهر جماعة عدم كراهة انفاذ الاحكام لوجوه في تعبيته وعملوا

النهي عنه على عمل الناس بها جمعا بين الادلة وكون الاحوط الكراهة وانشاء الشعر

وقراءته وكشف العورة مع امن المطلع وكشف السرة والفخذ لكن قطع النخل وقتله

بل ينبغي دفنه في التراب والنعاس والنخع فان فعل ستره بالتراب الرابع في باب صلوة

الخوف واحكامها وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا مطلقا جماعة

صلوة الخوف

زاد عبا على الاشهر الفتوى والمطلوب النص والفتوى يقتضى جواز التقصير بان تكن الاتمام جملة نقول

بعضهم بعدم التمكن ولا تخ من وجه التقصير هنا السفر يرد الرباعيتين الى الركعتين واذا صليت

هذه الصلوة جماعة والعدو فى خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه حال الصلوة ولكن ان يفا

بعض ببعض مع الامكان الباقين جاز ان يصلوا بصلاة ذات الرقوع بلا خلاف فى كيفيتها تقا

مختلفان اشهرهما ولحرطها رواية الحلبى الصحيحة عن مولانا ابى عبد الله انه قال يصلى بطائفة

يصلى الامام فى الثنائية بالاولى ركعة ويقوم فى الثانية فيقومون معه ويتمثل قائما حتى تتم

الركعة الثانية ثم يسلم بهم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ثم تاتى الطائفة

الاخرى فيقومون خلفه فيصلى بهم ركعته الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه

خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفى المغرب يصلى بالاولى ركعة

ثم يقوم ويقومون خلفه ويقف فى الثانية حتى يتموا الركعتين من الثنائيين ويتشهدون

ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقومون موقف اصحابهم ثم تاتى الاخرون ويقفون خلفه

فيصلى بهم ركعتين يقرء بهم فيهما ويجلس عقيب الثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم فلا خلاف

بينهما فيما تضمنته فى الثنائية واما هو فى المغرب فان فى الثانية منها عكس ما فى الاولى

من صلوة ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى والتخيير بينهما حسن كما عليه الاكثر

خبرين وفى المنتهى عليه الاجماع الا ان الافضل الاولى ان لم نقل بتعينها واحترز بقوله

العدو وجهة القبلة عما لو كان فى جهتها وبقوله لا يؤمن هجومه عما لو امن وبقوله

انيقاوم بعض عما لو احتيج الى التفريق الطوايف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه

الصلوة فى هذه الصور الثلث الا الثالثة فيجوز ما لم يمنع احد ولحيا الفرض

وفاقا للاكثر وهو مع ذلك احوط ولو منع لا يجب بل لا يجوز الا مع الفرقة بين هذه المسائل

الاولى اذا المح

مسالة اذا انتهى الحال فى الخوف والقتال الى المسايفة والمعانقة او نحوهما مما لا يتمكن

معه من الصلوة على الوجه المقرر فى صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل تجب

بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان ولو على قربوس

سرجه والا يتمكن من شئ منهما او احدهما اتى بالممكن موميا ويستقبل فى جميع صلوته

القبلة ما امكن ولا فيجب الامكان فى بعضها والا فتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط

الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلوة على

تكبيرتين عن الصلوة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات عن الثلاثية وبالجملة يقتصر

من كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة وصورتها ان يقول فى كل ركعة

واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه تجزى هذا القول عن القراءة

والركوع والسجود ومقتضى النصوص واكثر الفتاوى اجزاؤه مع تعذر الايماء عن الركعة

بما فيه من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا لجماعة فما

يشترطونه الثلاثة وهو احوط ثم ان ما ذكر فى كيفية التكبيرة غير مستفاد من النصوص

بل المستفاد من بعضها اجزاء مجردها ومن اخر التخيير فى ترتيب التسبيحات كيف شاء

لكن ما ذكر احوط مسألة كل اسباب الخوف يجوز معها القصر فى العدد بردّ الرباعيات

الى ركعتين وفى الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود الى الايماء لهما مع الضيق

وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنحو السابق لو خشى الضرر

مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع او غيرهما على الاشهر عليه الاجماع عن ظاهر

المعتبر وفيه بالنص عن القصر والعدد والاول الاظهر مسألة الموتحل والغريق

يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء على الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما

صلوة المسافر

ولا يقتصر احدهما عدد صلاة الا في سفر او خوف الا ان يخاف من اتمام الصلاة استيلاء
الغرق ونحوه عند قصر العدد السلامة لكن الاحوط القضاء والاحوط اعتبار ضيق
الوقت في خلوف القصر وان كان في تغيير نظر الخامس في صلوة المسافر التي يجب
قصرها كيفية والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر واما الشروط فهي
خمسة الاول المسافة باجماع العلماء وهي عندنا اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
الاف تعويلا على المشهور بين الناس والمتبادر بينهم وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي القا
موس والاكثر عليه وعزاه المحدثين كالازهري فيما حكي مؤذنين بدعوى اجماعهم عليه وقيل
انه مقطوع به بين الاصحاب وربما قيل انه لا خلاف فيه بينهم او قدر بمد البصر من الارض
تعويلا على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره وقدر الذراع في المشهور باربع و
عشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات ملاصقات بالسطح الاكبر وقيل بست
وعرض كل شعيرة بسبع شعرات من اوسط شعر البرذون ومد البصر في الارض بما تميز
الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية وذكر جماعة ان مبدء التقدير
من اخر خطة البلد في المعتدل واخر محلته في المتسع وربما قيل بان مبداؤه
هو مبدء السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في اليوم
الواحد واقل او اكثر الا اذا تراخى الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما
لو قطعها في شهرين او ثلثة فقد جزم الشهيد في ذكرى بعدم الترخص ولا
باس بين البر والبحر كما لا فرق في القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع وان قطعت في ساعة
وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او البينة ومع الشك
نعم في وجوب الاعتبار معه وجهان والاحوط نعم ولو صلى قصرا ح اعاد مطلقا ولو ظهر

المسافة

انه مسافة ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر حين ان
قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك ولو كان للبلد طريقان
احدهما مسافة دون الاخر فسلكه اتم وان عكس قصر ولو لعلة على الاظهر الاشهر ولو كانت
المسافة اربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع
اتصال السير عرفا دون الذهاب في ان احدهما والعود في اخر الاخر قصر وجوبا على الاظهر الاشهر ولا بد
في القصر من كون المسافة المشترطة مقصودة للمسافر ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع علم
قصدهم الرجوع مع تمكنه او عدم احتمال العبد ظهور امارات فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل
ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر مطلقا ولو تمادى في السفر وقطع مسافات عديدة نعم يقصر في
الرجوع اذا بلغ مسافة وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة اوجه
ثالثها نعم ان بلغ الرجوع وحده المسافة والاقوى عند جماعة خلافا للاكثر فلا مطلقا وحكي عليه اذا تم بلده
الاجماع ويعتبر استمرار القصد الى نهاية المسافة فلو قصد مسافة فتجاوز اسماع الاذان وتحل جهة
ثم توقع رفقة الجزم بالسفر من دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين مضي شهر ما
لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد مضي شهر ولو كان توقع الرفقة دون ذلك
اي محل الرخصة اتم مطلقا لكون المتجاوز عنه من الشرائط كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم ان المعتبر
قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى
موضع اخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة معينة فانه يبقى على التقصير الثاني ان لا
يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقا او بنية الاقامة
فلو عزم مسافة ولو في اثنائها منزل له ولو استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو
متفرقة او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم الى ان يقصد مسافة اخرى جديدة

العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في ض
وكره وظاهر النص اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه المدة المزبورة وبقائه على
الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجماعة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل سنة ستة
اشهر والمسألة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه المدة
المزبورة لا يخ عن رجحان وعليه فيناط الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون
الملك خلافا لجماعة فاناطوه بالملك بشرط الاستيطان المدة في بلده ولو في غيره حتى صرحوا
بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة ولعله بناء منهم على اكتفائهم في الوطن القاطع
بما حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره
بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفا لوفر التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام
الملك ايضا ابقاء لعلاقة الوطنية لتشبه الوطن الحقيقي الذي لا خلاف فيه ونص في
انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلو
ويبنى اعتباره ويرشد اليه انهم لحقوا بالملك اتخاذ البلد او البلدين
دار اقامة على الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار
الاستيطان ستة اشهر فيه كالملك بها او العدم وتحصيل مما ذكرنا انه لا اشكال
ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة
ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون
الاخير ولو مع الملك قطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعدا
وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اي الستة اشهر المطلقة
او الدائمة الفعلية على الاختلاف وقصر في طريقه خاصة لحصول الشرط فيه واتم في منزله

والفرق

صلوة

والفرق بين هذه المسألة وما تقدمها توسط المنزل المزبور فيه في اثناء اصل
المسافة المشترطة فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة وهو عم
هنا في راسه مثلا فيثبت القصر قبله وكذلك اقامة العشرة تارة تكون قاطعة
لاصل المسافة واخرى للسفر دونها واذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها
قصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا على الاشهر
الاقوى ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم الثالث
ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر في جوره والآبق
بصيده ولا فرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق
او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كما يتضمن الفرار من الزحف والكفر
من الغريم ويقصر لو كان الصيد للحاجة بلا خلاف ولو كان الصيد للتجارة فقيل يقصر صومه
ويتم صلوته والقائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا عليه الاجماع والرواية وغيرها
وظاهر اكثر اصحابنا وعليه نص الرضوي ولا يخ عن قوة والمشهور بين المتاخرين التقصير في
الصلوة ايضا والاحوط الجمع بينه وبين التمام وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة فلو عرض
له قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص ح وبالعكس ويشترط ح كون الباقي مسافة ولو بالعود
قطعا كما يشترط في الاول ايضا لو رجع الى القصد الاول على الاقوى الرابع ان لا يكون سفره اكثر
من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب
معها فلا يقيم ببلد غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر

النبي بلا شرف بتجارته والامير الذي يدور في امارته والولي الذي يدور في ولايته والرسل المعد نفسه للرسالة او امير البينة فان هولاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف للنص ويستفاد
منه ان وجوب التمام عليهم انما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة
السفر بحيث يصدق كون عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احدهم كما انه لو صدق ثم لم
تحقق الكثرة المذكورة لزم القصر والظاهر حصولها في حق هولاء بالسفرات الثلث
فصاعدا دون غيرهم فيقصرون ولو بلغت عشرا فصاعدا ما لم يصدق كون السفر لهم
عملا ووصف احد هولاء ومع السفر هولاء ثلث مرات فيتمون بعد صدق الوصف احدهما
ولو بعد الثالث سفرات هولاء وضابطه اي كثرة السفر بعد صدق الوصف ان لا يقيم في
عشرة ايام وعليه فلو اقام في بلده او غير بلده ذالك اي مقدار العشرة قصر لكن يعتبر في الاقامة في غير
البلد نيتها دون الاقامة فيها فيكفي ولو متردد ويلحق بها الاقامة عشرا في غير البلد الحاصل بعد
التردد ثلاثين يوما ولا يعتبر النية فيها هنا وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يعرف فيه
خلاف وقيل فهذا الحكم يختص بالمكاري والمراد به هنا المعنى اللغوي فيدخل فيه الملاح والاجير والقابل
به نادر مهجور ومن حيث انتقل الفرض الى القصر باقامة احدى نحو العشرة فهل يتم في السفرة الثالثة
ثم في الثانية ام اليها فيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى قولان والثاني اقوى ولو اقام خمسة
اياما اتم مطلقا على الاشهر الاقوى وفي الشرائع اجماعا وقيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر
رمضان تعويلا على رواية صحيحة وغيرها لكنها غير مقاومة لادلة المختار قاصرة والجمع احوط الخامس
ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه اذانه وفاقا لاكثر القدماء والمشهورين

المتاخرين

المتاخرين اشتراط خفائهما معا وهو الاقوى وان كان مراعات الاحتياط اولى
فخفائهما معا يقصر في صلوته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر
موجودا اوخفائهما فيها لو كان ولم يخف بناحية القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى
ايهم والمعتبر من كل من الجدران والاذان والحاسة الوسط منها ولو تقلب كالبلد المنخفض
والمرتفع ومختلف الارض ومعادم الامرين والحاسة ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة
والقباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران
والاذان والظاهر ان المراد بها حيث يخفائهما مكان في اخر البلد الذي يخرج منه وهذه
الشروط انما يعتبر فيمن يخرج من نحو بلده مسافرا دون ذاهب نحو الهائم والعاصي لسفره فانهما يقصر
ان في اثناء سفرهما متى ذال عنهما وكما يعتبر هذه الشروط في اول السفر كذا يعتبر في الاخر فيعتبر في
العود من السفر الذي ينتهي لا لظهور احد الامرين فيتم وان لم يدخل البلد فضلا عن النزل على الاظهر
الاظهر وقيل لا يعتبر بل يقصر الى ان يدخل النزل ولا يخلو عن قصر ولكن الجمع بين القولين احوط
واما القصر فهو عندنا عزيمة اي واجب لا رخصة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة
والجامع الكوفة والحائر على مشرفه افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة
خاصة بين القصر والاتمام وهو افضل على الاظهر الاشهر وقيل يتحتم القصر قبل اقامة العشرة
وهو احوط واحوط منه الجمع بين التمام والقصر وقد اختلفوا في التعبير عن المواطن الاربعة
على اقوال الا ان ما هنا اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى الموطنين الاولين فالا
فيهما الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعد عنهما واعلم ان وجوب القصر في مخير
على الاستثناء وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شرائطه والا فالواجب التمام الا مع انتفاء
الشروط الاول منها بقسيمه فالمشهور بين المتاخرين وجوبه ايضا مطلقا كما في قضا

بجماعة من القدماء وقيل من قصد اربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير بين القصر
والاتمام والقائل الصدوقان والشيخان والديلمي وغيرهم ولم يثبت هذا القول
عند المصنف ولكنه اظهر وان كان الجمع بين التمام والقصر احوط ان امكن
لوجود القول بوجوب القصر دون التمام ايضا ونسب الى ابن عقيل والافضل التمام
احوط ام القصر لكل منهما لان الموجود في الكتاب وكيف هو الاجود ولو اتم القصر
المتحتم عليه القصر عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا ولو كان جاهلا
لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى والناسي للقصر يعيد في الوقت لا مع خروجه على
الاظهر الاشهر ولو دخل عليه وقت الصلوة حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة
بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين مسافرا والوقت باق بحيث ادرك منه
ركعة فصاعدا قصر وجوبا مطلقا على الاظهر الاشهر وفي السرائر الاجماع وكذا
لو دخل من سفره اتم وجوبا مع بقاء الوقت ولو بقدر ركعة ولو فاتته الصلوة
اعتبر في القضاء حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار قصرا
في المسئلة الاولى وتماما في الثانية وقيل بالعكس وفي السرائر الاجماع عليه والجمع بين التمام
والقصر احوط واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر على
ما فات من اولها على الاقوى اتم اجماعا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان عشرة ايام فصاعدا
على الاشهر الاقوى ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم
على السفر بعدها وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق القيام في نفسه فلا يخل به نوى الخروج
افرادا ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها وشابه ما لو علق
النية على شرط كلقاء رجل فلا اقامة ولا يقدح في نية الاقامة قصد الخروج في اثنائها

الى توابع البلد

الى توابع البلد كالمزارع والبساتين ونحوها المتصلة بها اذا صدق معه الاقامة فيها عرفا
ولا يقدح ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما ثم اتم ولو صلوة
واحدة ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة
ولو صلاها تماما ثم بدا له او تردد فيها بقي على التمام الى ان ينشئ سفرا جديدا والحكم
بالاتمام في النص وقع معلقا على من صلى فرضا مقصورا تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي
النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا تممت بغير نية الاقامة سهوا او شرف
البقاع الاربع او استقرت في الذمة تامة بخروج وقتها ولا الصوم مطلقا وهو الاقوى
وفاقا لجماعة خلافا للآخرين فاكتفوا بها جملة او بعضا على اختلاف بينهم لوجوه لا تصلح لمعارضة
ما قدمنا ولو سافر لدون المسافة اتم مطلقا سواء عزم على العود الى محل الاقامة وعزم
اقامة عشرة مستانفة كما هو اجماع او لم يعزم العود اليه اصلا او عزم ولم يعزم على الاقامة
عشرا ثانيا سواء عزم على اقامة تمام لا او لكن ظاهر الاصحاب كما قيل في الصورة الثانية الاتفاق
على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص
كما هو الاقوى على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي وظاهر المشهور في الثالثة ايضا وجوب
القصر وان اختلفوا في محله بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال الاياب
خاصة وحجتهم غير واضحة ولكن الاحوط الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين الاخيرتين
ولا سيما الاولى مطلقا والثانية ايابا خاصة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة المقصورة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما قصر منها وقد روي
استحبابها عقيب كل فريضة فاستحبابها هنا اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب
تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا مطلقا

سوآء ادرك الصلوة جميعها او ركعة او اقل منها كما مضى ويجوز بل قيل يستحب ان يجمع المسافر
بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشآء ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى
الاول والعكس الا ان الاول اولى ولو سافر بعد الزوال والحال انه لم يصل النوافل بعد ان ادرك
مقدارها اتى بها قضاها استحبابا سفرا او حضرا **كتاب الزكوة** وهي قسمان **الاول** زكوة الاموال وابوابها
اربعة **الاول** في بيان من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فيه فهذه
شروط خمسة وتفصيل الكلام فيها ان البلوغ معتبر في وجوبها في الذهب والفضة اجماعا فلا تجب
على الصبي فيهما نعم لو اتجر للطفل من اليه النظر والولاية شرعا في ماله اخرجها عنه استحبابا على الاشهر
الاقوى وقيل يجب وهو نادر مجهول وقيل لا يستحب وهو احوط هذا اذا اتجر وليه ارفاقا ولو ضمن الولي
المال بان نقل الى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له اي للولي ان كان
مليا بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وعليه الزكوة استحبابا
على الاشهر الاقوى للنص واطلاقه في اعتبار الملاءة كالعبارة ونحوها من عبائر الفقهاء هنا يقتضي
عدم الفرق في الولي بين الاب والجد لو غيرهما خلافا للحلي عن المتاخرين كافة وفي كلام جماعة
فقيدوه بمن عداهما فلم يعتبروا الملاءة فيهما ونفيهم من بعضهم كونه اجماعا وهو غير بعيد وان
كان اعتبارها مطلقا احوط واولى ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن مال الطفل مع التلف مثله
او قيمته ولا زكوة هنا عليه قطعا ولا على الطفل على الاقوى ولاطلاق المانع وكثير ان الربح لليتيم
وقيده جماعة بما اذا وقع الشرآء بالعين وكون المشتري او من اجازه وليا والا كان الشرآء
باطلا او زاد بعضهم نفي شرط الغبطة واحتمال ان لا يبطل بل يقف الشرآء على الاجازة في صورة شرآء
الولي ايضا قال ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد
الفضولي مع الاجازة قيل وكما ذكر وجه لا انه لا بد منه لاطلاق النص وهو حسن وفي وجوب زكوة

غلات الطفل

غلات الطفل روايتان احوطهما ما دل على الوجوب كما عليه جماعة من القدماء واكثر الاشهر
العدم كما عليه اكثرهم والمتاخرون كافة وقيل يجب في مواشيه ايضا والقائل كل من
قال بالوجوب هنا وليس بحجة بل عدم الوجوب الى فيها فيها اجماع من تروان كان الوجوب احوط
كما فيما سبق لعدم قائل بالفرق فيما بين الفريقين حتى ان بعض الموجبين ادعى الاجماع عليه
ولا تجب في مال المجنون صامتا كان اي نقدا او غيره من الغلات والمواشي وقال كل من
قال بحكم الطفل فيجب في غلاته ومواشيه والقائل جميع من قال به فيه عدا ابن حمزة فلم
ينقل عنه الحكم هنا بشيء اصلا والاول اصح وان كان الوجوب احوط ثم انما تسقط الزكوة عن
المجنون المطبق اما ذو الادوار فهل يتعلق الوجوب به حال الافاقة ام العدم الا ان يكمل الحول
حالتها قولان اجودهما الثاني واحوطهما الاول وكذا الطفل لا يجب عليه الا بعد حول الحول
وهو بالغ والحرية معتبرة في جميع الاجناس فلا تجب على العبد في شيء منها ولو قلنا بانه يملك
لاطلاق النص وعليه الاجماع في كلام جماعة مع ان المختار انه لا يملك مطلقا وعليه فزكوة ماله على
السيد مع الشروط وعلى غيره لا يجب على احدهما مطلقا ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب
الذي لم يتحرر منه شيء اما من تحرر بعضه فيجب في نصيب الحرية بشرطه ولا بين المأذون من السيد
في التصرف في ماله وغيره وكذا التمكن من التصرف معتبر فيها فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن
صاحبه ولا وكيله متمكنا منه ولو عاد اليه المال وتمكن من التصرف فيه اعتبر في الوجوب بلوغ
الحول عليه بعد عوده اليه وتمكنه منه ولو مضت عليه سنون وهو ماء المال الغائب حين ما هو غائب
احوال عديدة زكاه لسنة واحدة استحبابا ولا في الدين اذا لم يقدر صاحبه على اخذه اتفاقا وكذا
اذا قدر عليه ولم على الاشهر الاظهر وفي رواية بل روايات الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره
وعمل بها جماعة من القدماء وهو احوط واولى وزكوة القرض على المقرض بل على المقترض نقل العين المستقرضة
على المقرض بلا خلاف للنص واطلاقه كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرطت

بل المقترض إن أمكن وهو الأقوى وقيل على المقرض مع الشرط وفيه نظر لو أريد به السقوط عن المقترض معه
ولا يخفى جواز الأداء عنه تبرعاً مع الإذن أو مطلقاً مع الشرط أو لا فيلزم ووجوب زكاة القرض على المقترض
إنما هو إن قبضه وتركه بحاله حولاً عنده ولو اتجر به قبله استحب له زكوته بناء على استحبابها في مال
التجارة فصل في بيان ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه تجب في الأنعام الثلاثة وهي الإبل والبقر والغنم
وفي الذهب والفضة وفي الغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها
بإجماع المسلمين في الأول وإجماعنا في الثاني وتستحب في كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن
من الحبوب كالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس وأشباهها عدا الخضر كالبقل والقثاء
والبطيخ وكل شيء يفسد من يومه ويدخل فيما يستحب فيه السلت والعلس على الأصح الأشهر وقيل
فيهما تجب وهو أحوط وحكم الحبوب المستحب فيها الزكاة حكم الغلات الأربع في اعتبار النصاب وغيره
من الشرائط وتعيين المخرج من عشر ونصف عشر ونحو ذلك وفي وجوبها في مال التجارة واستحبابها
مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيه قولان أصحهما الاستحباب وفاقاً للأكثر وتستحب في الخيل
الإناث السائمة إذا حال عليها الحول ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر
ما يختص بكل جنس من الشرائط والأحكام ولنبدأ بالقول في زكاة الأنعام الثلاثة والنظر
فيه تارة يكون في الشرائط وأخرى في اللواحق فالشرائط أربعة الأول النصب وهي في الإبل اثنا عشر
نصاباً خمسة منها كل واحد منها خمس من الإبل وفي كل واحد منها أي من هذه الخمسة
شاة بمعنى أنه لا يجب شيء فيما دون خمس فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد إلى
أن يبلغ عشراً ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
ثم في عشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً أي حاملاً
فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون بفتح اللام أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فإذا

بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة بكسر الحاء أي ما استحقت الحمل أو الفحل فإذا بلغت إحدى
وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أو تسقطه
فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في
شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون دائماً
أي بالغاً ما بلغت على الأشهر الأظهر في جميع ذلك وهل التقدير بالأربعين والخمسين في النصاب
الأخير على التخيير مطلقاً إذا حصل الاستيعاب بكل منهما وإلا فالواجب التقدير بالأكثر استيعاباً
حتى لو كان التقدير بهما معاً وجب الجمع بل قولان والأول العمل أقوى وإن كان الثاني أحوط وأولى
وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب أو شرط في الوجوب فلا تسقط بتلفها بعد
الحول بغير تفريط شيء كما لا تسقط في الزائد بتلفها تماماً ليس بجزء وجهان بل قولان ولعل الأول
أقوى وفي البقر نصابان ثلاثون وفيها تبيع حولي أو تبيعة وأربعون وفيها مسنة
ولا يجزي المسن إجماعاً وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما
كالستين بالثلاثين والسبعين بهما معاً والثمانين بالأربعين ويتخير في المائة وعشرين
وفي الغنم خمسة نصب أو أربع على الخلاف الذي سيذكر أربعون وفيها شاة ثم مائة
وإحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه بلا خلاف
يعتد به في شيء من هذه النصب فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فقيه روايتان صحيحتان
وقولان أشهرهما وأظهرهما أن فيها أربع شياه حتى يبلغ أربعمائة فصاعداً ففي كل
مائة شاة وما نقص فعفو والرواية الثانية أن فيها ثلاث شياه وهي أيضاً صحيحة
في الجملة مع أنها محمولة على التقية وتظهر الثمرة في وجوب أربع شياه في الثلاثمائة
وواحدة على المختار وثلاث على غيره ونعم هنا سؤال وجواب مشهوران ذكرناهما في الشرح الكبير

واعلم انه يجب الفريضة في كل واحد من النصب في الانعام على حسب ما فصل فيها ولا يتعلق
بما زاد لان ذلك فائدة النصاب وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة
من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام
اكثر اهل اللغة ترادف الاولين وكونهما بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين في
الزكوة مطلقا وفي المجمع الحرير عن بعضهم ما عليه الفقهاء الشرط الثاني السوم طول الحول فلا
تجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا ومساويا وفي الاقل اقوال
اجود الالحاق بغيره لانه لم يصدق السوم طول الحول عرفا وبالسائم طوله حقيقة ان كان
صادقا ولا فرق في العلف بين ان يكون لعذر وغيره ولا بين ان تعلف الدابة بنفسها او بالمالك
وبغيره من دون اذن المالك او باذنه على الاقوى وقيل بوجوب الزكوة لو علفها الغير
من ماله وهو احوط ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف بخلاف ما لو استاجر الارض للرعي
او صانع الظالم على الكلاء المباح بشيء الشرط الثالث الحول وهو هنا اثنى عشر هلالا فيتعلق
الزكوة بدخول الثاني عشر وان لم يكمل ايامه بالنص والاجماع وهل يستقر الوجوب بذلك
حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف على تمامه
وجهان والاول احوط بل لعله اظهر ولا يعتبر حول الامهات حول النتاج اي الاولاد بل
يعتبر فيها بانفرادها الحول كما في الامهات هذا اذا كانت نصابا مستقلا بعد نصابها
كما لو ولدت خمس من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل
ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول
فيجري الثاني لها اوجها اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين
لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين

فلا

فتسقط الاولى الخامسة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام
حول الثانية ومبدء حولها نتاجها في اصح الاقوال واشهرها واعلم ان المعتبر حول الحول على العين
وهي مستجمعة للشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كما لو كانت
دون النصاب لم تجب فيها الزكوة ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استانف
حوله من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها استانف لها الحول بعد حصولها
ولو ملك مالا اخر كان حوله بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا ففيه
الاقوال المتقدمة في النتاج والمختار هنا المختار ثمة ولو فقد النصاب فتلف بعضه او اختل
غيره من الشروط قبل تمام الحول الشرعي سقط الوجوب بعينه فلا يجب الزكوة بعد حوله كذلك
مطلقا وان قصد بالتلف الفرار عن الزكوة ولو كان نحو التلف بعد تمام الحول لم يسقط اما
عدم السقوط قبله مع حيث يكون التلف بعد الحول فهو موضع نص ووفاق ولكن
السقوط قبله مع عدم قصد الفرار اذا كان بالنقص والتبديل بغير الجنس بلا خلاف
الا من نادر واما مع قصد الفرار فمحل خلاف وما اختاره المص من السقوط ابتداء هو الاشهر
الاظهر وان كان العدم احوط سيما اذا كان التلف بتبديل النصاب او بعضه بغيره من جنسه
او من غيره الشرط الرابع ان لا تكون عوامل والمعتبر فيه الصدق العرفي طول الحول ولا
يقدح النادر الغير المنافي كما مر في السوم واما اللواحق ففيها اربع الاولى الشاة
الماخوذة في الزكوة مطلقا اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين من الضان او
الثني من المعز على اشهر الاظهر والاحوط وقد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن
الفريضتين على اقوال في الاول منها انها ما له سنة كاملة ومنها ستة اشهر
ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة وعلى قولين في الثانية احدهما انها ما دخلت

في السنة الثالثة والثاني ما دخل في الثانية لكن التفسير الأول في الفريضتين أشهر
بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الأول صاحب مجمع البحرين بل ذكر أنه الصحيح بين
أصحابنا مع أن المستفاد من كلمات من وقف على كلماته منهم أنها ما له سبعة وظاهرهم
التفسير الثاني في الثانية وما اختاره في المقامين أوفق بأصالة البراءة ولكن
الأحوط ما عليه جمهور أهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية ويجزي الذكر والأنثى
سواء كان النصاب كله ذكرا أو أنثى أو ملفقا منهما إبلا كان أو غنما كان الذكر حيثما
يدفع في نصاب الغنم الإناث بجميعها بقيمة واحدة منها أم لا على الأقوى خلافا
للخلاف فتعين الأنثى في الإناث من الغنم مطلقا وللمختلف ففصل فيها فجوز دفع
الذكر إذا كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيره وهو الأحوط وبنت المخاض هي التي
دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي اللبونة التي دخلت في الثالثة
والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الإبل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف
في شيء من ذلك فتوى ولغة والتبيع من البقر هو الذي استكمل سنة ودخل في
الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف ولحجة الفتوى بل بقيمهم لا
جماع عليه من جماعة ولا يجوز أن يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء [illegible] هي الشاة
التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن وقيل هي شاة القريبة العهد بالولادة وقيل في الوا
لد ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين
وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن كذا في الجمع والمشهور بين الأصحاب من هذه
التفاسير هو ما عدا الأول وفي جواز أخذها مع رضا المالك [illegible] مطلقا قولان
والثاني أحوط إذا لم يكن المأخوذة منها جميع ربى وإلا فلم يكلف غيرها قولا واحدا ولا

المريض كيف

كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة العين وهو مطلق
العيب إلا إذا كان النصاب كله مريضا فلا يكلف شراء صحيحة إجماعا كما يأتي ولا يعد
الأكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج إليه لضراب الماشية
عادة فلو عدا كان كغيره في العد على الأكثر على أحدهما وهو أقوى مع أنه أحوط وأولى [ومن وجب]
عليه سن من الإبل وليست عنده وعنده أعلى منها بسن واحد دفعها وأخذ شاتين أو عشرين
درهما ولو كان عنده الأدون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما والمطلق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة
المدفوع على الوجه المذكور أم زائدة عليها أم ناقصة عنها وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة
المأخوذ من المصدق القيمة المدفوع إليه وعدم الإجزاء فيها في غاية القوة وفاقا لجماعة
واختص بالإبل والسن الواحد على أسنان الإبل والسن المتحدة لعدم الإجزاء ووجوب القيمة
السوقية فيهما حتى الثاني على الأقوى ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها
من غير جبر مطلقا ولا يجزي عنها مع وجودها على الأقوى إلا إذا ساوى بقيمة قيمتها أو زادت
عنها فيجزي إن جعلنا إخراج القيمة مطلقا وإن علمنا بهما معا تخير في شراء أيهما شاء ولكن شراؤها
أحوط ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب مطلقا من النعم كان أو غيرها من النقدين والغلات
من غير الجنس بالقيمة السوقية فيه ولو اختيارا بلا خلاف فيما عدا النعم وعلى الأشهر الأقوى فيها
خلافا للمفيد فعين الجنس إلا مع العجز وهو أحوط وإخراج الجنس أفضل مطلقا ويتأكد إخراج الجنس
في النعم جماعة عن شبهة الخلاف فيه فتوى ونصا [الثالث] إذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلف
شراء صحيحة إجماعا ويجوز أن يدفع الشاة من غير غنم البلد التي يجب فيه الزكاة ولو كان الشاة
المدفوعة عن الفريضة أدون منها من غير فرق في ذلك بين الزكوي الإبل والغنم وفيما خص

بالاول واشترط في الغنم اخذ الاجود او الادون بالقيمة لا فريضة وهو احوط الرابعة

الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال انسان لغيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر

النصاب في مال كل واحد ولا يفرق بين مجتمع مالي مالك واحد ولو تباعد مكانا بلا خلاف

فيهم بين العلماء في هذا ولان الاول لم يختلط مطلقا المالان ولما مع الاختلاط ففيه

خلاف بينهم والنبي عليه على اثرنا انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كان خلطة

اعيان او اوصاف القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب فيهما زيادة على

الشروط العامة النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها

ولا يعتبر التعامل بها فعلا بل متى تعومل بها وقتا ما ثبت الزكوة فيه ولا زكوة في المغشوش

منهما ما لم يبلغ الصافي نصابا فيجب فيه خاصة ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب

او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب يجب فيهما الزكوة ويجب الاخراج من كل جنس

بحسابه ان علم ولا توسل اليه بالسبك ان لم يتبايع المالك بما يحصل به يقين البراءة

ويحتمل الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه لكن الاول احوط واوفق

قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما واظهرهما انه عشرون دينارا ففيهما

عشرة قراريط نصف دينار ثم كل ما زاد اربعة دنانير ففيهما قيراطان عشر الدينار وربع

عشرها مضافا الى ما في العشرين دينارا ثم هكذا على حد الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل

اربعة بعدها ربع عشرها وليس فيما نقص عن العشرين وعن كل اربعة بعدها زكوة والرواية

الثانية انه اربعون وفيها دينار وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وعمل بها والطائفة

وهو نادر وستلة لمعارضة ما اشترنا اليه بالرواية قابل نصاب الفضة الاول هو سفت للنصاب

اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم فكلما زاد على المائتين مقدار اربعين

درهما

درهم ففيهما زيادة على الخمسة الدراهم مثلا درهم وهكذا دائما وهذا هو النصاب الثاني

لها وليس فيما نقص عن المائتين وعن الاربعين بعدها زكوة والدرهم الذي قدر به

المقادير الشرعية في الزكوة وغيرها ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوساط

حبات الشعير فيكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمثقال درهم وثلاثة اسباع الدرهم

نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع

درهم والمائتا درهم في اوزان مائة واربعين مثقالا والمراد بالمثقال الشرعي وهو ثلاثة

ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث من الشرعي ومن هنا يعلم نصاب الفضة من

المحمديات الجارية في هذه الازمنة من حيث ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار

ومثقال شرعي فيكون النصاب منها مائة واربعين محمدية فلا زكوة في

السبائك اي قطع الذهب غير المضروبة وفي معناها قطع الفضة

المعبر عنها بالنقرة وكذا التبر المفسر تارة بتراب الذهب واخرى بما يراد في السبائك

ولا في الحلي وان كان محرما وانما زكوته اعارته كما في النص وحمل على الاستحباب

بلا خلاف ولو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم تجب الزكوة وفاقا

لجماعة من القدماء وعليه اكثر المتأخرين خلافا للاخرين فيجب هنا وان لم تجب

مع عدم قصد الفرار وهو احوط ولو كان السبك بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فما زاد لمدة كسنة او سنتين فصاعدا

وحال عليها الحول وجب عليه زكوتها لو كان شاهدا غير غائب ولا تجب لو كان

غائبا مطلقا وفاقا لجماعة وقيل الا اذا كان متمكنا من التصرف فيها فيزكيها

وهو احوط واولى ولا تجب على العيال قطعا ولو زكوه بحاله حولا فان النفقة

انما تجب فيهما ولا يجبر جنس بما تجب فيه الزكوة بالجنس الآخر فيه باجماع
العلماء فيما عدا الحبوب وكذا فيها باجماعنا القول في زكوة الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة في
شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا ويكون
مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وسبعمائة رطل بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقي
بالنص والاجماع والاشهر الاظهر في قدر الرطل العراقي انه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا
وهذا التقدير تحقيق لا تقريب وانما يعتبر النصاب وقت الجفاف فلو جفت تمرا او زبيبا او حنطة
او شعيرا فنقص فلا زكوة وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير هنا فيما زاد
على النصاب بل يجب فيه اي في الزائد الزكوة وان قل فللغلات نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو
واحد وهو ما نقص عنه ووقت تعلقه به اي بكل من الغلات وجوب الزكوة عند تسميته حنطة
او شعيرا او زبيبا او تمرا تسمية حقيقية وفاقا للمصنف وقيل يتعلق بها اذا احمر الثمر او اصفر وانعقد
الحب والحصرم وهو القائل الاكثر بل الخلاف فيه الا من تظهر فيه وبعض من بعده تاخر والمسئلة محل
نظر ولا ريب ان المشهور اولى واحوط ووقت الاخراج لها اذا صفيت الغلة وجمعت الثمرة اذا
بلغت جفافها والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير عنه او الوقت الذي
يجوز للساعي مطالبة المالك وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لنصوص بجواز
مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ ولجواز دفع الواجب على روس الاشجار ولا تجب
الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت في الملك اي ما ملكت قبل وقت الوجوب ولو بلحظة فلا
تجب فيما ابتيع حبا مثلا او يستوهب كذلك بل تجب على البائع والواهب مع الشروط ولا
فيما من جمعها وما يسقى سيحا اي بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع
او بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة

من الماء ففيه العشر وما يسقى بالنواضح هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه
والدوالي هو جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه نصف العشر والضابط في
موضع الحكمين عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على
ذلك ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي والانهار وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع
الامران فسقي بالسيح مثلا تارة وبغيرها اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو الاول
ونصفه ان كان الثاني ويعتبر الاغلبية بالاكثرية عددا على الاقوى ولو تساويا عددا اخذ
من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وان اشتبه الحال واشكل الاغلب ففي وجوب الاقل
والاكثر والالحاق بالتساوي اوجه احوطها الوسط ان لم يكن ابعد وانما تجب الزكوة
بعد اخراج حصة السلطان بلا خلاف والمؤنة على الاشهر الاظهر وقيل قبلها وهو احوط
والمراد بها ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها
الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب
بعدها مط سواء في ذلك ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه حتى لو لم يبق بعدها
نصاب لم يجب زكوة وفاقا للاكثر وقيل قبلها فيزكي مما بقي بعدها وان لم يبلغ نصابا
وقيل بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول والمتاخر فالثاني وهو احوط واعتبر الثاني
ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما
توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله كما يسقط
اعتبار المتبرع وان كان غلاما او ولدا القول في باقي ما يستحب فيه الزكوة اعلم انه يشترط
في مال التجارة مضافا الى الشروط العامة الحول السابق وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول
كله فلو طلب المال بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف

النصاب واذا طلب بنقيصة ساعة ان كان اصله استانف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصابا
لاحد النقدين فصاعدا ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالاخر فيخرج الزكوة
حينئذ اي عند اجتماع هذه الشروط الثلاثة عن قيمته ربع العشر دراهم او دنانير وهل يشترط بقاء عين السلعة
طول الحول كما في المال الزكوي فلا تثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب
قولان الظاهر الاول وان كان الثاني احوط ويشترط في زكوة الخيل حول الحول السابق عليها
والسوم طوله وكونها اناثا فيخرج عن العتيق الذي ابواه عربيان كريمان دينار وعن البرذون
الذي هو خلافه نصف دينار وكلما يخرج من الارض مما يجب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة
في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصب وكمية الواجب الى اخر ما فصل منها **الركن الثالث** في بيان
وقت الوجوب وهو فيما يعتبر فيه الحول اذا اهل الشهر الثاني عشر وجبت
الزكوة وفي الغلات التسمية او الاحمرار او الاصفرار والانعقاد على الخلاف واما
فيما يعتبر فيه الحول فلانه اذا اهل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة واستقر ويعتبر استكمال شرائط
الوجوب من النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم او دنانير منقوشة
في الاثمان فيه اي في الحول المدلول عليه بالثاني عشر كله اي كل الحول وجميع الشهر الثاني
عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند الوجوب واستقراره يتعين دفع الواجب مطلقا حتى في الغلات ان
جعلنا وقته فيها وقت الاخراج والمراد هو تعينه باحدهما عزلا والا فالمشهور فيهما الوجوبان
يجوز التاخير عن اولهما الى الثاني اجماعا ولما بعده فلا يجوز التاخير مطلقا الا لعذر كانتظار
المستحق وشبهه من خوف او غيبة المال فيجوز بلا خلاف اما عدم الجواز لغير عذر مطلقا فهو الاشهر
وقيل والقائل الشيخ في بعض كتبه اذا عزلها عن ماله جاز تاخيرها شهرا او شهرين وافتى الشهيد
في البيان بجواز التاخير مطلقا لانتظار الافضل او التعميم وزاد في الدروس التاخير لمعتاد الطلب

بما لا يؤدي

بما لا يؤدي الى الاهمال وللخبر بجواز اعطائه البعض المستحقين حالا وان ضمن مع التلف ولو بغير
تفريط ولا يأثم بغير خلاف وشيخنا الشهيد الثاني ره وسبطه ومن تأخر عنهما بجوازه
الى شهرين مطلقا ولكل وجه ولكن الاحوط الاشهر عند الاصحاب ان جواز التاخير مشروط بالعذر
فلا ينقلها بغير عذر وكذا لو اخر الدفع مع امكان التسليم ضمن بغير خلاف ولو اوكذا الوكيل
والوصي بتفرقتها لغيرهما وصرح بجوازه ايهما الاعم مع خوف الضرر بتفرقها مع وجود المستحق ولا
ريب فيه وهل الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع يعم ما لو كان لتعميم المستحق البلد مع كثرتهم
وغيره ام يختص بالثاني وجهان ولعله ولعل الثاني اقوى فان التاخير للتعميم لا يجب تاخيره عنها
ومن هنا يظهر جوازه ايضا ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بانيتها على اشهر وايس
ولظهورها والرواية الثانية كثيرة مختلفة في مدة التعجيل فبعض بشهر وشهرين وآخر بثلاثة واربعة
وثالث بخمسة واربع باول السنة وهي محمولة على انه يجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب
ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب بدخول الوقت مع حصول الشرائط وبقي
القابض لها على صفة الاستحقاق كما يجوز احتسابه عليه من الزكوة مع بقائه
على صفة الاستحقاق كما يجوز له مطالبته بعوضه ودفع غيره الى غيره لان حكمه حكم
سائر الديون وصرح بذلك الحلي من غير خلاف ولو تغير حال المستحق عند تحقق
الوجوب بان فقد فيه احد شروط الاستحقاق استانف المالك بالاخراج ولا يجوز
له الاحتساب ولو عدم المستحق في بلده نقلها جاز بل وجب الى غيره ولم يضمن
لو تلف بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده في بلد الاخراج وان اختلف
في جواز النقل حينئذ ام تحريمه على قولين اجودهما الاول ولكن الثاني احوط وعلى القولين
لو نقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء ونقل الواجب انما يتحقق مع عزله

قبله والا فالذاهب منه ومن الزكوة على الشركة وان ضمنها مع التلف ولا فرق
بين وجود المستحق وعدمه ولا ريب في جواز العزل بالنية مع فقد المستحق وفيه
مع وجوده نظر لكن الجواز لعله اظهر واذا صار الى اخر جاز احتسابه على
مستحقيه مع وجوده في بلده وان قلنا بالمنع ح كما مر والنية معتبرة في اخراجها
وعزلها مقارنة للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق ان قلنا بجواز الدفع
اليه كما هو الاقوى واعتبار المقارنة مخصوص بعدم جواز التقديم متفق عليه بيننا و في
جواز التاخير مطلقا او بشرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكوة والا فلا
اشكال اوجهها والاحوط الثاني ولا بد فيها من نية التعيين وقصد القربة قطعا و
الوجوب او الندب على الاحوط ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه المطلب الرابع
في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه في امور الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق
اما الاصناف فثمانية بناء على تغاير المساكين والفقراء كما هو المشهور لغة وفتوى الاول
والثاني الفقراء والمساكين ولا تميز بينهما مع الانفراد واما مع الجمع بينهما فلا بد من التمايز وقد اختلف
العلماء في ان ايهما اسوء حالا من الاخر ولا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع على ادلة كل منهما
الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة وانما تظهر في امور اخر كالوقف والوصية و
النذر والمسكين اسوء حالا على الاشهر الاظهر والضابط الجامع بينهما في استحقاق
الزكوة من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله اللازمين له على الاشهر الاظهر ولا يمنع الفقير
عن الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله وكذا كل ما يحتاج اليه
من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة اذ الكل له ويجب بيع ما زاد عن
حاجته بحسب حاله ولو كانت حاجته تندفع باقل قيمة منها لم يكلف بيعها وشراء

الادون

الادون قيمة الا اذا اخرج عن مناسبة حاله كثيرا بحيث لا ينصرف اليه الاطلاق عرفا ففي
هذه المذكورات استثنيت لمكانها مع الحاجة اليها فلا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج
بذلك مع الحاجة اليها وكذا لا يمنع من في يده ما يتجر فيه لتعيشه به ولكن يعجز عن استنمائه
الكفاية لكله ولعياله طول السنة بل يعطى منها ولو كان ما بيده سبعمائة درهم فصاعدا
ولا يكلف انفاقها فيها ويمنع من يستفيد الكفاية منه ولو كان خمسين درهما بلا خلاف
وكذا يمنع منها ذو الصنعة والكسب اذا نهضت بحاجته لا يمنع اذا قصرت عنه وهل يتقدر
ح الاخذ بشيء وهو التتمة خاصة ام لا بل يجوز له اخذ الزيادة وجهان ولعل الثاني اظهر
وفاقا للاكثر وان كان الاول الاحوط ولو دفعها اي الزكوة المالك بعد الاجتهاد
والفحص عن حال الفقير فبان الاخذ غير مستحق لها حين الدفع ارتجعت منه
الزكوة بعينها مع بقائها او مثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا اذا علم الاخذ كونها زكوة
وكذا مع جهله به بشرط بقاء العين وقيل مط ولو بقي الاخذ على جهله فله الامتناع
عن الرد بناء على ثبوت الملك له بالدفع في الظاهر وعلى الرجوع اثبات خلافه ولا
يختلف الحال بها بين بقاء العين وتلفها ولا بين من لا تلزم هبته وغيره لفساد
الدفع بقصد القربة فلا رجوع معه في الهبة فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع
لوقوع الدفع شرعا فلا يستعقب ضمانا للصحيح وغيره فظاهرها تقيد الحكم بصورة الدفع
مع الاجتهاد كما هو ظاهر المتن وجمع وقيل باطلاقه ولا يخلو عن وجه الا ان الاحوط
الاول بل الضمان مط ولو مع الاجتهاد كما هو خيرة المفيد وغيره وان كان عدم
الضمان في الجملة او مطلقا كما قدمنا اشهر واقوى والثالث العاملون عليها وهم
جباة الصدقة والسعاة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يردونها الى من يقسمها وكلاء

للامام

المؤلفة قلوبهم وهم الذين يُمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا
كفاراً وظاهر العبارة عدم الاشكال في دخول المسلمين فيهم وخفائه في الكفار ومع ان ظاهر
الاصحاب الا العكس لاتفاقهم على دخول الكفار وان اختلفوا في التعبير عنهم بالكافرين خاصة
او مطلقهم ضعيف واختلافهم في دخول المسلمين كما هو الاقرب وفاقا لجماعة وعدمه
كما عليه اخرون وهو ضعيف بل ظاهر جماعة من النصوص انهم قوم يسلمون لكن لم يستقر
الاسلام في قلوبهم هذا ولا ثمرة مهمة في تحقيقهم مخصوصا على القول بسقوط سهمهم في زمن
الغيبة والخامس من نص عليه سبحانه وتعالى بقوله وفي الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان
لا يكون معهم ما يصرفونه في كتابتهم في ظاهر الاصحاب كما قيل بعجزهم جواز الاعطاء [illegible] وان قدر
على تحصيل مال الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد قصور كسبهم عن مال الكتابة [illegible] بعض
ذا الشدة والعبيد الذين هم تحت الشدة باجماعنا وفي اشتراط الضرورة والشدة قولان اظهرهما
نفي واشهرهما الاول وهو احوطهما ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق عنها على
رواية وفي سندها ضعف وفي المعتبر ان ذلك اشبه بالغارم لان المقصود ابراء ذمة
المكفر عما في عهدته وفي الاحوط ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري وهو يعتق
عن نفسه ولو لم يوجد المكاتب مستحقا للزكوة جاز له ابتياع العبيد ويعتق مطلقا والسادس
الغارمون وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في معصية فلا يعطى ولو بعد
التوبة على الاحوط الاولى بل الاشهر الاقوى وقسم الاصحاب الغارمين قسمين المدينون لمصالح
نفسه والغارم لاصلاح ذات البين واعتبر الفقر في الاول دون الثاني ونفي في الاجماع
على الاول فان تم والا فهو مشكل لمخالفة اطلاق الاية وعدم اعتباره في جملة من الافراد
الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات البين وابن السبيل

المنقطع

المنشئ للسفر من بلده والمؤلفة على ما صرح به بعضهم جاء ويجبر كلامهم الحمل على ان المراد عدم تمكنهم
من الاداء كما عبر به جماعة من المتأخرين لا عدم ملكهم لو بقاء السنة ولا بأس وان كان اعتبار الفقر
بالمعنى المعروف احوط ولو جهل الامران فلم يعلم انفقه في طاعة او معصية فقيل يمنع منها والقائل
الشيخ في به وقيل لا يمنع والقائل هو في ط والحلي وغيرهما من المتأخرين وهو اشبه بالاصول الترغيب
وان كان الاول احوط ويجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة بدين له في ذمته بلا خلاف والظاهر
ان المراد بالمقاصة هو القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين من الزكوة وان كان الاحوط احتسابه
عليه من الزكوة ثم اخذها مقاصة من دينه ولا فرق في المستحق بين الحي والميت فيجوز القضاء
عنه ايضا وهل يشترط في الاداء عنه قصور تركته عن الوفاء بالدين ام لا قولان احوطهما
الاول ان لم يكن اظهر وكذا لو كان الدين على من يجب على المزكي الانفاق عليه من اب وام و
نحوهما جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة حياً كان او ميتا بلا خلاف فتوى ونصا والسابع في
سبيل الله تعالى وهو كل ما كان قربة ومصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر
الاشهر والخبر وظاهره اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه هذا السهم للحج او نحوه وزاد بعضهم فاشترط
الفقر وهو احوط وان كان الاظهر اشتراط الاول خاصة وقيل يختص هذا السهم بالمجاهدين
والقائل المفيد والديلمي والشيخ في به والثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده
فيأخذ ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه وقيل
مطلقا والاول احوط بل واظهر وفاقا للاكثر ويلحق به جماعة الضيف والاستكاف
المنشئ للسفر الواجب او المندوب ولا ريب في ضعف الثاني واما الاول فحسن ان كان
مسافراً محتاجاً الى الضيافة ويشكل ان بني على اطلاقه هذا اذا كان سفرهما
مباحاً ولو كان سفرهما معصية منعا من هذا السهم وظاهر النص اعتبار كون السفر طاعة

كما عليه الاسكافي وباقي الاصحاب على خلافه فاكتفوا بالاباحة المطلقة واما الاوصاف
المعتبرة في الفقراء والمساكين وغيرهم على تفصيل يأتي فامور الاول الايمان بمعنى الخاص وهو
الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله تعالى عليهم واعتباره فيمن عدا
المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة فلا يعطى منها الكافر باجماع العلماء الا النادر
من العامة في العبا ولا مسلم غير محق بالامامة باجماعنا وفي جواز صرفها الى المستضعف من
اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد من عموم
الادلة المانعة ومن ورود الجواز في رواية لكنها مع ضعف سندها شاذة كما في
المنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولذا كان الاشهر المنع وتحفظ الى وجود المحق وكذا الكلام
في زكوة الفطرة فلا تعطى غير المؤمن مطلقا على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ في تجويزه
للمستضعفة وهو مع ما نضر باجود منها من وجوه كثيرة فلتكن مطرحة او مؤولة بالا
تقاع او التقية ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا ولعزل العدالة
فيهم بلا خلاف فيه بيننا دون اطفال غيرهم وظاهر النصوص جواز الدفع الى الطفل المؤ
منين من غير اشتراط ولي به صرح جماعة اذ كان لو تجب صرفونها في وجه تبوق الولي
صرفها فيه خلافا للتذكرة فمنع من الدفع اليهم مطلقا بل الى وليهم او من يقوم بامرهم
وهو احوط واولى ان لم نقل بكونه متعينا وقيل وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه
فيجوز الدفع اليه وان قلنا تعلق به الحجر بعده ولا باس به ولو اعطى المخالف
زكوته فريقه من المخالفين ثم استبصر وعرف الحق اعادها اجماعا الثاني العدالة وقد
اعتبرها قوم من الفقهاء والمفيد كالحلي وابن حمزة والحلبي والقاضي والسيد بل عن
ابن الاجماع عليه وعزاه في ... الى ظاهر مذهب الاصحاب وهو احوط واقتصر

منهم

منهم ونفى عنه الاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر للنص المختص بشارب الخمر لكن يلحق
يلحق به غيره لعدم قائل بالفرق بينهما بل قيل مرجع هذا القول الى الاول لان الصغائر لا
عليها تخف بالكبائر والاصرار يوجب فسقا والمروة غير معتبرة في العدالة هنا فلزم من
اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة لكنه خلاف ظاهر العبارة وكيف كان فلا ريب في ضعف
اختيارها لظهور الاجماع عليه من الحلبي ايضا مع عدم ظهور المخالف صريحا بل الاظهر فيه بين
القدماء نعم اكثر المتأخرين على عدم اعتبارها مطلقا وفي الخلاف نسبه الى قوم من اصحابنا وجميع الفقهاء
من العامة في العبا ولا حجة لهم سوى العمومات ويجب تخصيصها بما قدمنا وروايته مرسلة هي
مع ضعفها محمولة على التقية ومحل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها لاعتبار
كا العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا الثالث ان لا تكون ممن تجب عليه نفقته شرعا كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة غير الناشزة والمملوك مطلقا فلا يجوز الدفع
اليهم اجماعا الا مع العجز عن كمال نفقتهم الواجبة فيدفع اليهم منهم التتمة بل قيل يجوز الدفع اليهم
للتوسعة مطلقا كان الدافع المنفق او غيره ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الترك
له كذلك وفاقا للتذكرة وخصوصا في الزوجة ولو امتنع المنفق من الانفاق عليهم
جاز التناول منها للجميع ولو ولدا ويجوز للزوجة اعطاؤها زوجها منها وانفاقه لها عليها
على الاشهر الاقوى وهؤلاء انما يمنعون من سهم الفقراء ولا يجوز الدفع اليهم من غيره ولو تزوج
بالدائمة غير الناشزة والمتمتع بها العدم وجوب الانفاق عليهما وهل يجوز الدفع
اليها الاقوى لا في الناشزة ونعم في المتمتع بها ويجوز ان يعطى منها باقي الاقارب بل الدفع اليهم
اولى سواء كان في عياله ام لا ولكن الاجانب الرابع ان لا يكونوا هاشميين ان كان زكوة غيرهم فانه
تحرم عليه في الجملة اتفاقا دون زكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه مطلقا اجماعا وكذا لو قصر الخمس

عن كفايته جاز له ان يقبل الزكوة ولو كان من غير الهاشمي بلا خلاف وعلى هذا يحمل
اطلاق بعض الاخبار المجوزة او على المتعدية او على كون المراد من سهم العاملين عليها ولكن
الاقوى المنع منه ايضا وظاهر العبارة ونحوها عدم تقدير المأخوذ في الضرورة بقدر ويحمل
في ايف الاشهر وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو احوط والقائل الشيخ وجماعة وفسر
الضرورة بقدر قوت يوم وليلة وظاهر النص اخص وهو احوط ويحل الزكوة لموالي
عتقاؤهم والصدقة المندوبة للزوم على الهاشمي ولا غيره وفي حرمة الواجبة منها عدا الزكوة
على الهاشمي قولان والاحوط المنع والذين تحرم عليهم الصدقة انما هو ولد عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف دون غير المطلب بالخلاف الا من نادر واما اللواحق فمسايل الاولى يجب دفع
الزكوة الى الامام عليه السلام اذا طلبها قطعا ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج او عدم الحول
او تلف المال كلا او بعضا ينقص به النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يكلف يمينا ولا بينة ولو بادر
المالك الى اخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب عليه اجزأته
عند جماعة ولا عند اخرين والمسألة محل اشكال الا ان الامر فيه هين الان بناء على عدم
وجوب دفعها الى الفقيه المأمون في هذا الزمان كما هو المشهور ويجب دفعها الى
الامام عليه السلام من ابتداء من غير ان يطلبها ومع فقده وعدم ظهوره الى الفقيه
المأمون من الامامية الذي لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية لانه اي كل واحد
منهما ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها ولما فيه من الخروج من شبهة خلاف من اوجب الدفع
اليهما ابتداء وان كان غير ظاهر الوجه الثانية يجوز ان يخص الزكوة باحد الاصناف
الثمانية بل ولو خص بها شخصا واحدا منهم جاز باجماعنا فتوى ونصا ولكن قسمتها
على الاصناف افضل لعموم النفع واذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه بوقته

المالك

المالك منها ولو تلفت بعد ذلك لغير خلاف الثالثة لو لم يوجد مستحق اخرجها المالك عن
ماله بل قيل باستحبابه مطلقا كما هو الاقوى والمراد بالعزل تعيينها من مال الخالص و
صحته يقتضي كونها امانة في يده لا يضمنها الا بتعدٍ او تفريط او تأخير الدفع مع
التمكن من الايصال الى المستحق ولا يلزم ذلك عدم جواز الابدال كما لا احوط ان لم يكن اظهر
والنماء تابع مطلقا على الاقوى والايصاء بها التنبيه على الورثة حالها هذا ان لم يحضره
الوفاة والا يجب والعبرة في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي الرابعة لو مات
العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له يختص به ورثه ارباب الزكوة كما في الصحيح
وبه عبر الاكثر او فقراء المؤمنين كما في الموثق وبه عبر المفيد وهو احوط وفي خبر
اخر يكون ارثه للامام عليه السلام ولكن هذا اي المذكور اولا اجود واشهر وفي
ظاهر كلام جماعة دعوى الاجماع عليه والوجه الاخراجها في مقابل النص المعتبر
الخامسة اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول من الذهب او الفضة وقيل لا
كثر وقيل ما يجب في الثاني منها وقيل لا تقدير فيه اصلا وهو ضعيف وهل هو على الوجوب
او الاستحباب اشكال فلا ريب ان الاول احوط وهل يختص بزكوة الفضة كما هو
مورد نصوص المسألة ام يعمها وغيرها من الانعام فلا يدفع اقل مما يجب في اول نصابها
او اول نصاب الفضة كما ليستفاد من بعضهم اشكال والتعميم احوط ولو اعطى ما في الاول
ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب الباقي اخرج زكوته وسقط اعتبار القدير اذا
لم يجتمع معه ما يبلغ الاول ولو كان له نصابان وثان فالاحوط دفع الجميع الى الواحد لا
للاكثر ويجوز ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ويزيد على غناه لخبر الصدقة ما ابقت غنى كما في
النص وقيل المراد به ما ابقت غنى لمعطيها اي لا يوجب ليفقر السادسة يكره ان يملك ما دفع

الزكوة بل الصدقة مطلقا ما اخرج في الصدقة اختيارا اي لا يملكه باختياره بالنذر ونحوه
ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه وما لا يصدق معه الفطات الاختياري فلا يجب لخراجه
ثم ملكه ثم اذا قبض الامام الصدقة والفقيه مع الصاحبها وكذا الثاني استحبابا على الاظهر الاشهر
وقيل يجب وهو احوط وبلتع لخالع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير الثالث يسقط مع
غيبة الامام عليه السلم سهم السعا والمؤلفة بافتقاره مع عدم الاحتياج اليهما ومع الاحتياج اشكال و
الاظهر عدم السقوط وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه بالجهاد المفقود في هذا الزمان
وعلى ما قلناه من عدم الاختصاص لم يسقط الرابع ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة والثمار والزرع
اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل بها الى من يستحي بقبولها فيوصلها اليه هدية و يجب
عليه بعد وصولها اليه ابدا وكيله مع بقاء عينها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانه اربعة الاول
في بيان من يجب عليه انما يجب على الحر البالغ العاقل الغني فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المملوك
قنا كان او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا الا اذا تحرر بعضه فيجب عليه بحسابه وقيل يجب
عليه اذ افضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته وهو نادر ان كان احوط وضابطه من ملك
مؤنة بحولها سنة له ولعياله فعلا او قوة على الاشهر الاقوى وقيل من ملك احد النصب الزكوية
ومع نصوصه من مؤنة السنة والا فالاخير له الاحوط وحيث اجتمعت الشروط
يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم او كافر حر وعبد وصغير وكبير ولو عال كالزم
تبرعا كالضعيف وفي تفسير الضيف المعال سعة اقوال الظهرها من
صدق عليه عرفا انه عيال والظاهر الصدق بالضيافة
طول الشهر وعلى الوجوب ح الاجماع في الانتصار وعن المشهور
وجوبها عن الزوجة والمملوك مطلقا وان لم يكونا في عياله فان كان

اعاعاكا ه ه

اجماعا كما في ظاهر المنتهى او صريح السرائر والاثار الاظهر ودوران الوجوب مدار صدق العيالة
وان كان المشهور احوط سيما في العبد وبعض النساء اي الخادم والقريب وضيفكونها
فطرة لا صدقة فلو اداها اي عنه مؤ تسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص والاجماع
وهذه الشروط انما تعتبر عند الهلال اي قبله بان يكون قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة
فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر في الوجوب قبل الهلال
وجبت الزكوة ولو كان بعده لم يجب وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا قبله وجب عليه والا
اجماعا فتوى ونصا وتستحب لو كان ذلك اي استجماع هذه الشروط ما بين الهلال او صلوة العيد
بلا خلاف الا من نادر والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها او ح
لحاجته يدير على عياله بصاعا ثم يتصدق به على غيرهم وظاهر النص كونهم باجمعهم مكلفين
فيشكل الانتقال الى غيرهم وان قيل به على هذه الفعول تقولها الى اخراجها عن الصغير
الثاني في بيان قدرها وجنسها والضابط في الجنس اخراج ما كان قوة غالبا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن على الاظهر الاشهر والمعتبر غالب قوة القطر والبلد الا في ح
وصرح جماعة باجزاء الاجناس السبعة وان لم تغلب على قوة المخرج وفي ظاهر المنتهى وصريح
الاجماع عليه فلا اشكال فيه وان كان الاحوط الاقتصار على الاربعة الاول كما عليه
جماعة وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه في الفضل ما يغلب على قوته وفاقا لكثير
وان لم يقف لهم على مستند على هذا الترتيب صريح وهو من جميع الاجناس صاع وهو تسعة
ارطال بالعراقي ويجزي من اللبن اربعة ارطال عند جماعة ولكن في سندها ضعف مع الاجمال
في الرطل مطلقة وقد فسره قوم منهم المغني ولا دليل لهم عليه مع ظهور الرطل
عند الاطلاق في العراقي وحملها في على الاستحباب فيما لو كان الزكي فقيرا ولا باس به وان كان

صح مدني شرح اطال الله

للصبي اليهما اليمين فلان البعيد نعم الاحوط ما عليه المتاخرين من عموم الصاع لجميع الاجناس
ويجوز دفع القيمة عن الواجب من الاجناس عندنا ولو من غير النقدين الا ان دفعها احوط
واولى ولا تقدير فيها عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وفاقا للاكثر
في بيان وقتها وتجب بهلال الشوال مع حصول الشرائط المتقدمة فلا يجوز قبله وفاقا للاكثر خلافا
لجماعة فبطلوع الفجر ولا ريب في ضعفه ان كان المراد وقت تعلق الوجوب وان كان المراد
وجوب الاخراج فهو احوط وان كان الاول اظهر ويتضيق الوجوب عند صلوة العيد اي
قبل فعلها ويحتمل قبل تضيق وقتها وهو ممتد الى ما قبل الزوال ولا يجوز تقديمها في زكوة
شهر رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فلم يجوزوه الا قرضا وهو احوط واولى ولا
يجوز تاخيرها عن الصلوة على الاشهر الاظهر وفي المنتهى الاجماع على الاثم بالتاخير عن الزوال
الا لعذر او لانتظار المستحق فيجوز بلا خلاف فهي قبل صلوة العيد فطرة واجبة وبعدها
صدقة مندوبة على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع وقيل يجب القضاء والقائل الشيخ وجماعة
وهو احوط هذا اذا لم يعزلها واذا عزلها وجبت فطرة مطلقا قولا واحدا ولو اخر التسليم
لعذر كفقد المستحق او انتظاره لم يضمن لو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان
التسليم من غير عذر ولا يجوز نقلها من بلد الوجوب الى غيرها بعد العزل مع وجود المستحق
فيها على الخلاف المتقدم في زكوة المال وبناكذا احتياط المنع هنا ولو نقلها ضمن على القول
ويجوز النقل مع عدمه فلا يضمن **الرابع** في بيان مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو
الاصناف الثمانية والاحوط اختصاصها بالمساكين ويجوز ان يتولى المالك اخراجها
بنفسه وصرفها الى الامام عليه السلام مع وجوده او من نصب الامام افضل ومع عدمه
فالى فقهاء الامامية كما في زكوة المالية ولا يجوز ان يعطي الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا

للاكثر وقيل يجوز

كتاب الخمس

للاكثر وقيل يجوز وفيه ضعف مع ان الاول احوط الا ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة فيجوز
تعميما للنفع ودفعا للاذية ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والمعرفة
مع الاستحقاق **كتاب الخمس** وهو يجب في غنائم دار الحرب وقيل هو ما يحوز المسلمون باذن النبي
او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا
حواه العسكر عند الاكثر والمستفاد من الروايات عمومها للثلث وكل ما يغنمه الرجل
والمعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده
كالذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا
كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلور والكحل والزاج والزرنيخ والملح او مايعا كالقير والنفط
والكبريت وجزم بعضهم باندراج الجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وتوقف فيه
جماعة وهو في محله لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة
فان كل منها لا شبهة في وجوبه من هذه الجهة غير الوجوب فيها من حيث المعدنية
الثمرة في اعتبار مؤونة السنة فتعتبر على جهة الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا احوط وما يخرج
من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام
منه الاخراج من داخل الماء فيلحق المأخوذ من خارجه بالمكاسب وتظهر الثمرة في الشرائط
وارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من
الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد والكنوز وهو المال المذخور
تحت الارض مطلقا ولو في دار الاسلام وكان اثره عليه على الاظهر وقيل لقطة في دار
الاثر وهو احوط بل قيل انه لقطة اذا لم يكن في ملك الغير ولو في وقت سابق والكلام
على تفصيل يأتي في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى والارض التي اشتراها الذمي من مسلم بالنص الصحيح

والاجماع كما في صريح الغنية وظاهر المنتهى والمدارك وهما يقتضي عدم الفرق بين ارض الكنز والزراعة
كما صرح به بعضهم لكن عن المصنف في المعتبر ان الظاهر ان المراد الاصحاب الثانية ولم اعرف وجهه
وفي الحلال المختلط ولم يتميز احدهما من الآخر مطلقا لا قدرا ولا صاحبا اجماعا في المعتبر والمستفيضة المتضمنة
للصحيح وغيره والاجماع في الغنية فان تميز قدرا لا صاحبا قيل يتصدق به عن المالك مطلقا ولو
زاد على الخمس وقيل يخرج الخمس واتم التصدق بالزائد بوجه غير واضح وان انعكس صولح
المالك بما يرضى به فان طلب الزيادة مما يحصل به يقين البراءة فمع احتمال الكفاية دفع
ما لا يبقى معه اليقين باشتغال الذمة الا ان الاحوط الاول وقيل يدفع اليه الخمس وفي دليله تامل
وحيثما اخمس او تصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي بما فعل والا ففي الضمان وعدمه وجهان
بل قولان احوطهما الاول وان كان الثاني اوفق بالاصل ولا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عينه
او قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا او يجب الخمس فيما زاد قليلا كان او كثيرا وكذا يعتبر
النصاب المذكور في المعدن على رواية البزنطي الصحيح وعمل بها جماعة خلافا للآخرين فلا
نصاب فيه اصلا كما هو ظاهر كثير منهم او دينارا كما هو خيرة بعضهم والاول اظهر وعليه
عامة من تأخر ولكن الوسط احوط ولا يجب الخمس في الغوص ايضا حتى يبلغ قيمته دينارا
على الاظهر الاقوى وفيه قول بعشرين دينارا او هو نادر جدا ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة
التي يفتقر اليها على تحصيلها من حفر وسبك في المعدن والكنز والغوص واجرة الغواص في الغوص
واجرة الحفار في الكنز ونحوه في الكنز وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيهما مطلقا او العدم
كذلك او الفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وغيره فالثاني اوجه بل اقوال
والثاني احوط وان كان الاخير لا يخلو عن وجه نعم في اعتبار اتحاد النوع فيهما او العدم نعم
في الكنز والمعدن دون غيرهما اوجه اوجهها الثاني ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ

نصيب كل منهم

٨٧

نصيب كل نصابا بعد المؤنة ولا يجب في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة
له ولعياله الواجبة النفقة ومندوبها والنذر والكفارات وما يأخذه الظالم غصبا او مصانعة
والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضرورات اسفار
الطاعات ونحو ذلك ولو كان له مال آخر ففي عدم احتساب المؤنة منه خاصة او من الربح
المكتسب كلا او بينهما اقوال احوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في اموال الباقية بعد ادا نصاب
وكما لا يعتبر فيها النصاب كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها تماما فيتضيق نعم يحتاط في
الارباح بالتاخير الى كمال الحول احتياطا للمؤنة بلا خلاف ويجوز المبادرة به اولا ويقسم
الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام عليه السلام سهمه وسهم الله تعالى
وسهم رسوله وثلثة منها للاصناف الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل ويجب ان
يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان
اشبههما واشهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر وهل يجوز ان يخص
براي بالخمس طائفة من الثلثة حتى الواحدة منهم فيه تردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر الآية
فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك ومن ظاهر التصريح ذلك الى
الامام عليه السلام بصرف الاول الى بيان المصرف كما في الزكوات مؤيدا بثبوته فيها فان الخمس عوض
في المعنى وهذا لعله اقوى وفاقا لمتأخري اصحابنا ولكن الاحوط البسط عليهم ولو متفاوتا
بجوازه بلا خلاف فيه ولا في عدم وجوب استيعاب بهم وان كان احوط الا انه يتوقف على
من حضر البلد ويبسط عليهم من الامكان ولا يجوز ان يحمل الخمس الى غير بلده مطلقا كما عند
جماعة او الا مع الضمان ويجوز عند آخرين وهو اقوى وان كان الاول احوط واولى الا مع
عدم المستحق فيه فيجوز النقل قطعا وهل يعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له

جماعة ولا اثر عند آخرين ولا اول العلة الظاهرة لان للمسئلة لا يخلوا احد عن نظر والاحتياط
يقتضي الصرف الى غير العامة لفقر في ابن السبيل نعم تعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم ولا يعتبر
العدالة فيها قولا واحدا لعدم الدليل وفي اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة ومن ان الخمس عوض الزكوة
وهو معتبر فيها اتفاقا مضافا الى الآية الناهية عن الموادة لمن يحاد الله سبحانه ولا ريب ان
ان اعتباره احوط ان لم يكن اظهر ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ما يختص بالامام
عليه السلام ويعبر عنه بالانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة وهو ما ملك
من الارض بغير قتال ما انجلى عنها اهلها او سلمها المسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا
عنها او تركوها والارض الموات التي باد اهلها مسلمين كانوا او كفارا او مطلق الارض
التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف والعادة
والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في
غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع وضابطه
كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول
وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني حال كونه غير مغصوب من مسلم او مسالم وميراث
من لا وارث له وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية فارهة والارض
في رؤس الجبال وتاليها بل مطلقا لو كانت في الاراضي المملوكة له عليه السلام غيرها على الاشهر
الاقوى خلافا للحلي فخصها بالاولى وفي اختصاصه عليه السلام بالمعادن الظاهرة والباطنة
في غير ارضه تردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر جملة من النصوص بالاختصاص ومن ضعفها
سندا في بعض ودلالة في آخر ولا يعتبر بها الاصل المؤيد بخلو الاخبار الكثيرة المتواترة
عن عدها في الانفال والاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة بعدها في سياق

ما يجب فيه الخمس وعليه فشهد له الاصل فيها شرع سواء وعليه جماعة حتى انه ادعى
عليه بعضهم الشهرة في المعادن الظاهرة وقيل اذ قرى فيه بغير ارضه عليه السلام فهو لهم كما
في رواية وهذه الرواية وان كانت مقطوعة اي مرسلة ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة
المحكية في كلام جماعة حتى ان بعضهم عزاها الى الاصحاب وادعى آخر اتفاقهم ثم لا يخلو عنها
وعن الحلي دعوى الاجماع وهي حجة اخرى مضافة الى رواية اخرى صحيحة مروية في كتاب الجهاد
في اول باب قسمة الغنيمة فلا وجه للتردد فيها كما يفهم من العبارة ولا الفتوى بخلافها كما
في اخرى **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به عليه السلام مطلقا مع وجوده وعدم غيبته الا
باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح للشيعة على الاشهر الاظهر سواء فسرت بالجواري
المسبية من دار الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري من ارباح التجارات
خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثنيات والتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول
في المعتبرة المستفيضة مع التعليل فيها بطهارة الولادة الاختصاص بها ولاجلها اختص المفيد وجماعة
ما اباحوه للشيعة في حال غيبته بها خاصة وفيه جمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب المبيحة
الخمس على الاطلاق والموكدة لاخراجه على الاجمال والحق الشيخ في يه وغيرها المساكن والمتاجر
وتبعه جماعة من المتأخرين ولا باس في الاول سواء فسر بما يختص به من الارض او بمعنى من الارباح
ان لم يتمكن منها مسكن فان ازاد مع الحاجة لرجوع الاول الى الاراضي المباحة في زمن الغيبة
والثاني الى المؤن المستثنيات من الارباح وفي الثاني ان فسر بما يشترى من الغنيمة المأخوذة
من اهل الحرب في حال الغيبة او بشراء ما يتعلق به الخمس ممن لا يخمس فلا يجب اخراجه لان
فيه ويشيع النص المعتضد بالعمل وبنفي العسر والحرج مضافا الى الاخبار باباحتهم الخمس على
الثالث الاطلاق خرج ما عدا الثلثة بالاجماع الا من نادر وبقي هي مندرجة تحت الاطلاق

يصرف الحمل اليه على البلد مع وجوده وحضوره وجوبا في حصته واحتياطا في حصة غيره ولما يفضل
عن كفاية مؤنته سنة الاصناف الثلثة من نصيبهم فعليه الاتمام او لعونهم على الاظهر الاشهر
خلافا للحلي فيهما وهو ضعيف ومع غيبته عليه السلام يصرف الى الاصناف الثلثة سهمهم على
الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا من نادر في مختلف اقوال العشرة ولكن اشبهها جواز دفعه
الى غير حاصلهم من الخمس عن تمام كفايتهم من مؤنة السنة على وجه التتمة لا غير واستقر
عليه راى المتأخرين كافة تبعا للمفيد في الغرية لما عرفته وهل الدفع اليهم على الوجوب كما
هو ظاهر المفيد والدليل او الجواز المجيز بينه وبين الحفظ والايصاء كما هو ظاهر المتن
الاول وكثير قولان ولا ريب ان الاحوط ان لم يقل بكونه المتعين وبه صرح جمع وهل يشترط
مباشرة الفقيه المأمون لذلك كما ظاهر المتأخرين بل صرح جملة منهم بضمان المباشر غيره
ام لا بل يجوز لغيره كما هو ظاهر اطلاق المفيد قولان ولا ريب ان الاول اوفق بالاصول
الا ان يكون باذن الفقيه فيجوز كما في سهمه وهل يجوز دفعه الى المولى كالذرية ام لا او لابد من
التفصيل بين الوجود المستحق من الذرية فلا وفقده فنعم كتاب الصوم وهو يستدعي بيان
امور الاول الصوم لغة هو الامساك المطلق وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف
في اعتبارها كما في كل عبادة ولا فائدة تترتب على الاختلاف في كونها شرطا او ركنا ولا
على الاختلافات الكثيرة في تعريفه في المتن وغيره ولجود ما قيل فيه ان الامساك
عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ولحصره امساك الخصوص ثاني
بيانه تكفي نية عنه والقضاء معها هذا مع العلم به واما مع الجهل كمن صام بنية
شعبان للشك فيقع عنه دونه قولا واحدا وفي غيره يفتقر الى نية التعيين وهو
القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة خلافا لجماعة في النافلة

الاول

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

فاستقوها

فاستقوها ولا بأس به وان كان التعيين فيها احوط واولى في افتقار النذر المعين اليه تردد
واختلاف بين الاصحاب من انه زمان لا يعينه الشارع في الاصل الصوم فافتقر الى التعيين كالنذر
المطلق ومن انه زمان تعين ولو بالنذر فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضية
لا يقتضي اختلافهما ولعل هذا اقوى وان كان الاحوط واولى ووقتها ليلا اي في الليل ولو في الجزء الاخير
منه على الاشهر الاقوى وقيل يتحتم ايقاعها ليلا وهو احوط واولى ويجوز تجديدها في شهر رمضان
من الصوم المعين الى الزوال مع النسيان بل مطلق العذر ومع العمد كما يقتضيه اطلاق المتن اشكال والاحوط
بل الاظهر العدم وفاقا للاكثر وكذا حال النية في القضاء والنذر المطلق فوقتها ليلا ويجوز تجديدها
الى الزوال اذا لم يفعل منافيا ولا فرق هنا في جواز التجديد بين حالتي العمد وغيره على ما يقتضيه الا
اطلاق النص والفتاوي وبه صرح في بعضها ثم بعد الزوال يفوت وقتها على الاشهر الاقوى وفي استمرار
وقتها للمندوب الى قريب الغروب بقدر ما يكون بعدها صائما تردد لنا ان صحتهما مساوقة للواجب
في فوات وقتها بالزوال وعليها الماتن هنا وجماعة والرواية الثانية بالاستمرار وعليها اكثر القدماء
حتى ادعى السيد انه ولحلي الاجماع عليها وهي اقوى واعلم ان مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية
للمنوي فلا يجوز تقديمها عليه مطلقا الا ليلا واما قبله فلا وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان
على الهلال والقائل الشيخ في بعض كتبه ومستنده غير واضح الا انه عزاه الى الاصحاب فان تم
اجماعا والا كما هو الاتم فالرجوع الى الاصل متعين وهل الحكم يجوز التقديم على القول به مطلق
ام يختص بالناسي ظاهر الاصحاب الثاني ان في لف والبيان نعليه الاجماع ويجزي فيه
اي وفيه شهر رمضان نية واحدة من اوله كما عليه جماعة من القدماء حتى ادعوا جملة منهم
عليه الاجماع فان تم والا فتعدد الاجزاء اقوى كما عليه جماعة من المتأخرين مع انه احوط واولى
ويجب ان يصام يوم الثلثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان حيث يعلم

بنية الندب لا الوجوب فلو اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزء عنه بالنص والاجماع ويلحق
به كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولو صام يوم الشك بنية انه الواجب
من رمضان لم يجزء عنه ولا عن شعبان على الاشهر الاظهر وكذا لو ردد بنيته بين الوجوب ان
كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزء عنهما على الاظهر وفاقا للاكثر وعليه الشيخ
في اكثر كتبه وللشيخ قول اخر بالاجزاء في خلاف وعليه جماعة من المتاخرين والعماني ولو
اصبح يوم الشك بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه
اذا لم يكن افسده ولو كان البيان بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه وجوبا الثاني في بيان ما يمسك
الصائم عنه وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد
منهما كالخبز والفاكهة والماء وغيره كالحصى والحجر والتراب ونحوها وعن الجماع قبلا ودبرا ولو لم
ينزل اجماعا في الاول وعلى الاشهر الاقوى في الثاني وفي فساد الصوم بوطي الغلام كما يظهر من جماعة
والاحوط بل الاظهر الفساد وفاقا لاكثر الاصحاب وعليه في ف الاجماع وفيه نفي الخلاف
عنه في وطي البهيمة ايضا كما هو الاشهر الاقوى وكذا لو وطئ قبلا او دبرا رجلا كان او امرأة
يفسد صومه اذا كان مطاوعا اجماعا في قبل المرأة وفي غيره على الاقوى وعن الاستمناء وانزال
الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة وعن ايصال الغبار الى الحلق متعديا غليظا كان
او غيره بلا اشكال في الاول وعلى الاحوط في الثاني وان كان التقييد بالاول لعله اظهر
وقيل اشهر وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر على الاظهر الاشهر والاظهر اختصاص
هذا الحكم برمضان وقضائه وان كان التعميم ولا سيما في الواجب احوط وعمومه للحيض والنفاس
والاستحاضة الكثيرة وفاقا لجماعة وظاهر النص فيها وجوب القضاء خاصة وقيل مع الكفارة
وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر وعن معاودة النوم جنبا ليلا كثيرا به الى الفجر فيجب

عليه القضاء

القضاء ولا تلزم عليه النومة الاولى ولا تجب عليه بها شيء الا اذا نام عازما على ترك
الغسل فعليه ما على متعمد البقاء وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام بلا خلاف
وانما الخلاف في ايجابه القضاء والكفارة وسيأتي وعن الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى
وقيل يكره والقائل المرتضى والحلي وغيرهما وفي وجوب الامساك عن السعوط في الانف ومضغ العلك
ذي الطعم تردد للماتن ولم نظفر على المنع عنهما دليل واضح فاذا الاشبه الجواز ولو مع الكراهة تحرزا
عن الشبهة وفي جواز الحقنة وتحريمه قولان اشبههما التحريم لكن بالمايع خاصة واما الجامد
فالكراهة وعلى هذا التفصيل جماعة والذي يبطل الصوم كائنا ما كان انما يبطله اذا صدر
عن الصائم عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا فلا شيء على الناسي بشيء في شيء من انواع الصيام
ولا في شيء من المفطرات ولا على الموجور في حلقه بغير خلاف ولا على المكره بانواعه عند الاكثر
خلافا للمبسوط فيجب القضاء وهو احوط واولى بل لعله اقوى وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه
تقية والظاهر الاكتفاء فيها بمجرد حصول ظن الضرر وقيل باعتبار خوف التلف على النفس وفيه نظر
ولا على الجاهل بالحكم الا انه في ... للعذر لا القضاء والكفارة عند جماعة
خلافا لاكثر المتاخرين فكالعامد فيقضي ويكفر ولاخرين فعليه القضاء دون الكفارة
وهذا اقوى وان كان الثاني احوط ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطائر وذوق المرق ونحو ذلك وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق ولا باستنقاع الرجل
في الماء بلا خلاف في شيء من ذلك والسواك في الصوم مستحب ولو كان بالرطب على الاشهر
بل الاظهر وان كان الاحوط ترك الرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
مع ظن عدم الامناء لمن تحركت به الشهوة بذلك وقيل يكره مطلقا واخراج الدم المضعف
والاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وربما احتمل كراهته مطلقا واخراج الدم

الضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين وهو ما طاب ريحه من النبات ويتاكد عند جعفر
في النرجس ولا يكره ما عداه من الطيب بل هو تحفة الصائم الا المسك فيكره عند جماعة ولا باس به
والاحتقان بالجامد ولا يحرم على الاصح وبل الثوب على الجسد لكن الاستنقاء في الماء
للرجل والقائف النفس وجلوس المرأة في الماء وقيل بالتحريم وهو احوط ان لم يكن اظهر المقصد
الثاني في بيان ما يجب به القضاء والكفارة او القضاء خاصة وساير ما يتعلق بهما
وفيه مسائل سبع الاولى يجب الكفارة والقضاء مع تعمد الاكل والشرب المعتادين باجماع
العلماء وكذا غيرهما على الاقوى والجماع قبلا او دبرا اجماعا وكذا ابتداء على الاظهر الاشهر وبالامناء
بالملاعبة والملامسة والقبلة ونحوها ولو لم يتعمده بل تعمد الموجب خاصة وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر في المقامين وقيل بايجابهما القضاء خاصة وفيهما قول
بعدم ايجابهما شيئا بالكلية وهما ضعيفان وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله تعالى والر
سول والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اظهرهما واشهرهما بين القدماء وجوبهما حتى
ادعى السيدان عليه الاجماع وبين المتاخرين انتفاؤهما كذلك واشبههما عند المصنف انه
لا كفارة وظاهره وجوب القضاء او التردد فيه وهما ضعيفان وفي وجوبهما بتعمد البقاء
على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة روايتان اشهرهما واظهرهما الوجوب اي وجوبهما
معا وفيه رواية اخرى بعدم وجوبهما وهو مهجورة لا عمل عليها كالرواية الثانية
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر عند جماعة وهو احوط ان اريد بالعبارة ظاهرها وهو النوم
مع الذهول عن نية الغسل ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الغسل فلا ريب في وجوبهما
لتعمد البقاء الثاني الكفارة الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلث وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر الاقوى وقيل هي مرتبة

بينهما

بينهما والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه وهو ضعيف وفي رواية معتبرة الاسناد انه
يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع بين الثلثة وعمل بها جماعة ولا يخلو عن قوة الثالث لا تجب
الكفارة اي جنسها كائنة ما كانت بالافطار في شيء من اقسام الصيام عدا صوم شهر رمضان
والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار بعد الزوال والاعتكاف على وجه ياتي بيانه
في محله ان شاء الله تعالى فلا تجب في النذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضائه
قبل الزوال والمندوب كالايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب وان فسد الصوم في
ذلك كله بلا خلاف وتجب في الاقسام الاربعة المستثناة في العبارة على الاظهر الاشهر بل
في المنتهى انه مذهب علمائنا الرابعة من اجنب ليلا من شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى
طلع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف وكذا لو نام غير ناو له ولا للعدم بل ذاهلا
عن النية اصلا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبهما كما مضى ولو انتبه ثم نام ثانيا ناويا
للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء ولو انتبه من النومة الثانية ثم نام ثالثا حتى طلع الفجر قال
الشيخان وغيرهما وجماعة عليه القضاء والكفارة مطلقا وتبعهما من المتقدمين والمتا
خرين جماعة حتى ان جماعة منهم ادعى الاجماع عليه ولا يخلو عن قوة الخامس يجب القضاء دون الكفارة
في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر مطلقا والفجر طالع حال كونه ظانا بقاء
الليل كما في عبارة جماعة او معها كما في عبارة اخرين وهو اولى بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة
واما بالنسبة الى وجوب القضاء فالاول اولى وبسط مع الكل طريق وانما يجب فيما
كان فعل المفطر مع القدرة على المراعاة اي الفجر مطلقا فلو عجز عنها كما يتفق للمحبوس والاعمى
لم يجب القضاء اتفاقا وكذا يجب بفعله مع الاخلاد والاعتماد الى اخبار المخبر ببقاء
الليل مع القدرة على المراعاة والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق في المخبر

بين ان يكون واحداً او متعدداً الا اذا كان عدلين فلا قضاء عند جماعة ولا يخلو من قوة وان
كان وجوبه مطلقاً كما يقتضيه اطلاق النص واكثر الفتاوى احوط واولى وكذا يجب القضاء
لو افطر لقول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون في الواقع صادقاً والحال ان الخبر كما مضى واوجب جماعة
الكفارة ايضاً باخبار العدلين وهو احوط واولى نظراً الى ان كلا فاذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته
عليها والا فليس عليه قضاء اتفاقاً في رمضان وكذا في الواجب المعين على اقوى الوجهين والاظهر
هنا وان كان الاحوط خلافه ثم ذلك يوم القضاء كما هو الاحوط في الواجب المطلق اتفاقاً لذلك
اليوم ثم صوم يوم اخر ان لم نقل بكونه اظهر وكذلك المندوب بقوله مطلقاً او ما له المعاني
منه واما هو فكالواجب المعين ولعله احوط وهل يجوز في الواجب المعين الافطار مع
الشك في دخول الفجر الاحوط العدم وان كان الارجح نعم وعليه فهل يكون في وجوب الكفارة حصول
الظن بالفجر ام لا بد من القطع الاظهر الثاني وان كان الاحوط الاول ولو تناول حتى فساد
في الفجر فهل يجب القضاء او لو تناول اليه اي المخبر في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على
المراعات ولم يراع سواء حصل له الظن من الاخبار بالدخول ام لا كان المخبر عدلين ام لا
على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا في العدلين لبعضهم احتمال سقوط القضاء ايضاً
ولا فرق في الظن مطلقاً فقضاه ايضاً وثالث فاوجب الكفارة ايضاً لحاقاً للمثل هذا الفطر الذي
لا يجوز له الاخلاد الى اخبار الغير بالفطر معتمداً وهو احوط وان كان في تعينه كما
يقتضيه مع مخالفتهما الاحتياط نظر واحترز بالقدرة على المراعات عن مثل الاعمى وكذلك
مع تمكنه منها الغيم او حبس او عمى فانه لا قضاء الا اذا لم يحصل الظن من الاخبار
فيتوجه القضاء بل والكفارة احتياطاً ويفهم من العبارة وغيرها انتفاء القضاء
اداء الليل ولا ريب فيه مع اليقين بدخول الليل واما مع الظن به فاشكال ومقتضى
الاصل

الاصل الانتفاء اذ لا حجة لنا على الاعتماد عليه شرعاً والا فالثبوت اقوى ويحتمل وجوب الكفارة
ايضاً كما مضى ولا افطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء
ان اريد بالوهم الطرف المرجوح والشك وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار وبعد الحكم بعيد
وجوب الكفارة حينئذ ووجوب القضاء مع استمرار الاشتباه بل قطع جماعة بوجوبها ولعله اقوى
ومع انه احوط واولى نعم لو تبين دخول الليل واستمر الاشتباه لم يجب فيهما كما لا يجب
في الاول القضاء وان اريد بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه بقرينة جعله المقابلة
له بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يفطر بوجوب القضاء مع ظهور الخطأ خلاف واشكال
واختار المصنف من التفصيل بين الظن الضعيف فيجب القضاء والغالب فلا هو خيرة الحلي والاشهر
بين القدماء وجوبه مطلقاً وهو احوط واولى وان كان العدم كذلك كما عليه جماعة لا يخلو
عن قوة واما الكفارة فلا تجب هنا قولاً واحداً وان احتمل بعضهم وجوبهما مع ظهور الخطاء
بل واستمرار الاشتباه ايضاً فانه نادر جداً ثم ان كل ذا على تقدير جواز الاعتماد على الظن بان لا
يكون له طريق الى العلم والا فيجب القضاء قطعاً بل ويحتمل الكفارة ايضاً اذا انكشف فساد الظن
كما هو الفرض ولو بان دخول الليل واستمر الاشتباه فكما سبق مطلقاً ويقوى عدم وجوب
القضاء هنا في صورة الاعتماد على الظن الجائز مطلقاً وتعمد القيء مع عدم رجوع شيء
الى حلقه اختياراً والا فيجب الكفارة ايضاً وان ذرعه لم يفطر ولو من الحرام وايصال البلل
الى الحلق متعدياً الا الصلوة يعني من ادخل فمه الماء فابتلعه سهواً فان كان في غير
المضمضة للطهارة كان متبرداً او عابثاً فعليه القضاء خاصة وان كان في المضمضة
لها فلا قضاء ايضاً فلا خلاف في هذا التفصيل في الجملة وانما الخلاف في التعميم فلا
يجب فيه القضاء بالتمضمض لطهارة مطلقاً ولو لغير الصلوة او لها خاصة وعلى يجب

فيه بمطلق ما عدا الطهارة والصلوة او بالثلثة خاصة والاصح الالحاق في المقامين
وينبغي ان يقيد في الثاني بما اذا لم يكن لازالة النجاسة او التداوي وفاقا لجماعة
للامر بهما شرعا فلا يتعقبان قضاء بل لولا النص والاجماع لكن القول بعدم لزوم
القضاء مطلقا متوجها لو قوع الفعل سهوا مع جواز اصله شرعا بلا خلاف الا من نادر
والاحوط تقييده في الاول بما عدا الصلوة الثالثة لورود الصحيح بالقضاء بذلك فيها وفي
الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان بل قولان والاحوط نعم وفي ايجاب القضاء
بالحقنة بالمايع قولان اشبههما بالاصول انه لا قضاء لكن على الايجاب في كلام
جماعة الاجماع المنقول ولعله المنصور وكذا في لا يجب القضاء على من نظر الى امرءة فامنى
او اصغى اليهما فامنى عادة كانت او محرمة الا اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد
ذلك فيجب القضاء والكفارة معا على الاصح الاقوى واظهرها وان كان وجوب القضاء
فيما اذا نظر الى محرمة او كرر النظر مطلقا احوط واولى ويتكرر الكفارة مع فعل موجبها
بتغاير الايام فيما اذا افطر ولو من رمضان واحد مطلقا اجماعا وهل يتكرر بتكرر الوطي
في اليوم الواحد خاصة دون غيره مطلقا في المقامين ام لا تعدد ايضا مطلقا او مع تخلل
التكفير والا فلا مطلقا او مع تغاير الجنس والا فلا الا مع تخلل التكفير فيتكرر والا فلا يتكرر
مطلقا فيه اقوال مطلقا او في الجملة على التفصيل الذي مضى فان تكلم قائل الا الاول فلم نجد به
قائلا ما خلا الشيخ من الاقوال عدا الاخير دليلا والاشبه بالاصول انها لا تكرر مطلقا وفاقا للحلي
وان كان الاحوط التكرر مطلقا ثم على التفاصيل مختلف المراتب في الفضيلة ويعزر الحاكم عالما
به من افطر في شهر رمضان ونحوه عالما عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا للعصيان مرة وثانيا
ان لم ينجع فيه بل عاد ثانيا وان لم ينجع فيه ايضا بل عاد ثالثا فانه مرتد اجماعا ولمن كان

من عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل
والشرب المعتادين والجماع مثلا ولا يكفر المستحل بغيره وهنا اذ المرجع الشبهة المحتملة في حقه ولا درء
عنه الحد وانما يقتل في الثالثة او الرابعة لو رفع الى الامام وعزره في كل مرة ولا يجب عليه
التجديد خاصة الثاني من وطي زوجته حالكونه مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر هو بخمسين
سوطا ولا شيء عليها حتى القضاء ولو طاوعته ولو في الاثنا كان على كل واحد منهما كفارة
عن نفسه نيابة على القضاء ويعزران اي كل منهما بنصف الحد ولا فرق في الزوجة بين
الدائمة والمتمتع بها وفي تحمل الكفارة عن الامة والاجنبي والاجنبية وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الا
جنبية لو اكرههما والنائمة اختلاف واشكال ومقتضى الاصل العدم وان كان التحمل في الجميع
احوط الثالث في بيان من يصح منه الصوم يعتبر في صحة صوم الرجل الصحيح العقل والاسلام وكذا
يعتبر ان في المرءة مع شرط ثالث بعينها وهو الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من كافر
بانواعه وان وجب عليه عندنا ولا من المجنون المطبق وذي الادوار الا اذا افاق الفاقد كله
فيصح منه كالعاقل ولا من المغمى عليه مطلقا ولو سبقت منه النية على الاشبه وعليه
الاكثر خلافا للمفيد والمرتضى فصحيحا صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء ولا ثمرة بين
القولين بالنسبة الى القضاء بعد الاتفاق على نفيه ح بل سيأتي ان الاظهر الاشهر نفيه
مطلقا نعم تظهر فيما لو افطر عامدا في نهار نوى صومه ثم اغمي عليه في بعضه فيجب عليه
الكفارة على الثاني دون الاول وهو لا اوفق من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك
اي الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخر جزء منه بالنص والاجماع والخبر
المخالف على حمله الاستحباب الامساك ولا يصح من الصبي الغير المميز ويصح من المميز ندبا
وفاقا للشيخ وجماعة خلافا للاخرين فتمرينا وتاديبا ولعله اقوى ويصح من المستحاضة مع فعل

ما يجب عليهما من الاغتسال الثلثة في الكبيرة والغسل الواحد في المتوسطة ويصح من
للمسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً او سفراً خاصة على قول مشهور بل مجمع عليه
كما نعلم من جمع ولا باس به وان كان الاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر ويصح
منه في ثلثة ايام لدم المتعة وفي ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامداً كما سياتي بيانهما في الحج انشاء الله ولا يصح منه في واجب غير ذلك
على الاشهر الاظهر وهنا اقوال اخر لا اشكال في ضعفها الا ان يكون سفره اكثر من حضره او نوى
الاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين قطعاً كما يتم الصلوة فيهما واما المندوب
فيه اقوال ثالثها الكراهة وعليه الاكثر ولعله الاظهر ولكن المنع مطلقا احوط الا ثلثة
ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله ولحق به المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق
وقال ولحق الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلهما والصبي المميز وكذا
الصبية يوخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحباباً مع الطاقة وفاقاً لجماعة لكن
جملة منهم جعل السبع مبدأ التشديد وقبله مبدأ الاخذ وظاهر الصحيح اختصاص
السبع باولادهم عليهم السلام وان غيرهم انما يؤمرون للتسع كما عليه آخرون ودل عليه
جملة من النصوص ولعله اقوى وفي الموثق وغيره من الصبي متى يصوم قال اذا قوى
على الصيام وظاهره عدم التحديد بعدة وان المناط القوة والطاقة ويمكن تنزيل ما ورد
بالتحديد بالسبع والتسع عليهما بوروده على الغالب من عدم حصول الطاقة الا بذلك
ويلزم كل منهما عند البلوغ ابى بعده ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به ولو بوجود
زيادة المرض به او بطوء برئه او بحصول مشقة لا تتحمل مثلها عادة او بحدوث
مرض آخر ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك اي المرض المبيح للافطار وغيره الى النفس والمعتبر

القطع

القطع بالضرر او الظن به وفي الحاق الاحتمال المساوي بهما نظر قوي في اقسام
اي اقسام مطلق الصوم ولو كان فاسداً وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وصوم دم المتعة وصوم النذر
وما في معناه من العهد واليمين وصوم الاعتكاف على وجه يأتي بيانه انشاء الله وقضاء الصوم
الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر فيه في امور ثلثة علامته وشروطه واحكامه اما
علامته فمن راه وجب عليه صومه مطلقاً ولو انفرد بالرؤية اذ الحاصل له دليله ولو
رآه شايعاً بين جماعة تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل من خبرهم العلم والظن التام
له على قول او مضى من شعبان ثلثون يوماً وجب الصوم ولو لم يتفق شيء من ذلك
قيل والقائل الديلمي يقبل الشهادة الواحد واستدل له بان فيه احتياطاً للصوم وبا
الصحيح وفيهما نظر وقوله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى انه انما يقبل بالاضافة اليه
فقط دون غيره فلا يثبت به اول ما علق على شهر رمضان ولا اوله لو كان منتهى اجل دين
او عدة او مضى ظهارا ونحو ذلك نعم يثبت به هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعاً
وان لم يثبت بشهادته اصالة قيل لا يقبل مع الصحو وارتفاع الغيم الا خمسون نفساً عدد
القسامة او اثنان عدلان من خارج البلد والقائل جماعة من القدماء للصحيح وغيره ولا
دلالة لهما على قبول العدلين من داخل البلد كذلك بل مع التهمة في شهادتهما كما
هو الغالب الظاهر من سياقهما ومعه فلا كلام فيهما وقيل والقائل الاكثر ومنهم جملة
من القدماء يقبل شاهدان عدلان كيف كان الامر صحواً وغيماً كانا من خارج البلد او داخلها
وهو الاظهر الا اذا حصل تهمة في شهادتهما فلا تقبل اتفاقاً ولا اعتبار في ثبوت الشهر
بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بالعدد

والمجاز علمه لكانه في تركه او ناسيا ولنا الحكم وفيه مسائل خمس الاولى المريض اذا
استمر به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر سقط عنه القضاء على
الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط وتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي لكل يوم
بمد من طعام ويستفاد من الصحيح تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير مرض ثم حصل له المرض
واستمر هذا احد القولين في المسألة والاظهر وقيل بتخصيصه بما اذا فات بالمرض فيقضي
في غيره وهو احوط ولو برئ بينهما وكان في عزمه القضاء قبل الثاني ولم يقض اعتمادا على
سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا
ولا كفارة عليه على الاظهر الاشهر وقيل يكفر وهو احوط ولو ترك القضاء تهاونا بان
لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم فلما ضاق الوقت عزم على الترك صام الحاضر
وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم منه بمد من طعام وجوبا على الاشهر الاقوى الثانية
يقضي عن الميت الذكر اكبر اولاده الذكور والمراد به من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد
متعدد ومع بلوغه عند موته قطعا او مطلقا على قول فيجب عند بلوغه ما ترك
له لمرض وغيره من الاعذار المسوقة للترك اذا كان ممن تمكن من قضائه ولم يقضه
على الاشهر الاقوى حتى ان جماعة ادعوا عليه اجماعنا والاحوط قضاء ما فاته مطلقا
ولو عمدا من غير عذر كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وان كان تخصيص
الوجوب بغيره كما قدمناه وفاقا للجماعة لعله اظهر واقوى ولو مات في مرضه
ذلك ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضى عنه اجماعا وان استحب عند جماعة
وفاقا لظاهر المنتهى الى الاصحاب ولا باس به وان كان الترك كما عليه جماعة لعله
احوط الظاهر المنتهى في الخبر ورد في الجملة من المعتبرة ثبوت القضاء عن المسافر مطلقا

ولو مات

ولو مات في ذلك السفر لكنها مع قصور اكثرها سندا وضعف بعضها دلالة لم
اعمل بها عدا الشيخ في يب وقد رجع عنه الى ما عليه الاكثر وهو ان اولى
مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار مدعيا عليه الاجماع وهو الاظهر ولو كان له وليان
قضيا عنه بالحصص وفاقا للاكثر ولو تبرع بعضهم فاتى بعضا مما يجب على
الاخر صح على الاصح وبرئ ذمة الميت من الواجب على القطع ويقضي عن المرأة ما
تركته من الصيام على نحو ما يقضي عن الرجل بلا خلاف في الجواز وعلى تردد والخلاف
في وجوبه على الولي من اشتراكها مع الرجل في الاحكام غالبا ودلالة المعتبرة عليه من الاصل
وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وقصور دلالة الروايات فان غايتها الجواز و
ليس محل خلاف مع قصور المعتبر منها سندا الا ان يقول به الاكثر وهذا اكثر اظهر وفاقا لجماعة
خلافا وفاقا لجماعة خلافا للآخرين فالاول وهو احوط الثالثة اذا كان الاكبر اكبر اولاده
انثى فلا قضاء عليها وجوبا على الاشهر الاقوى وقيل عليها وهو احوط واولى وعلى المختار
هل يجب مع فقد اكبر اولاده الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق النص وغيره ام لا
كما يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن اكبر النساء وجهان والثاني اقوى
وان كان الاول الاحوط وكذا لا قضاء وكذا لا اثناء على الاقوى وقيل يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد والقائل الشيخ وجماعة والمشهور كما قيل ولو كان عليه شهران
متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وجمع لخبر في
ضعف خلافا للحلي فاوجب قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة ويتخير بينه وبين
سائر الخصال من مال الميت وهو خيرة جماعة ولا يخلو عن قرب وان كان الاحوط
وجوب القضاء مطلقا كما اختاره بعض متأخري اصحابنا الرابعة في قضاء صوم رمضان

تخيّر مع سعة الوقت في الافطار والصوم حتى تزول الشمس على الاظهر الاشهر وقيل يتعين
عليه الصوم وهو احوط ثم بعد الزوال يلزمه المضي فيه بلا خلاف فان افطر بغير
عذر اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة ايام وجوبا على الاشهر
الاقوال واظهرها واحترز بقضاء رمضان عن غيره لقا كقضاء النذر المعين حيث
اخل به في وقته فلا تخيير فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين
كا النذر المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافا للحلي وغيره فجوز الافطار وفيه
توقف مع انه احوط وينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة لمن نسي غسل الجنابة
حتى خرج الشهر فالمروي في المعتبر انه عليه قضاء الصلوة والصوم معا وعليها
الاكثر ومنهم المصنف في المعتبر ولكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة حسب للاجماع
عليه دون غيره والمعتبر يعارضه باجود منها فالاول احوط واولى ان لم يكن اظهر واقوى
ولما بقيه اقسام الصوم الواجب فسياتي ذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى ومنها
غني عن ذكرها هنا والندب من الصوم اقسام ايضا فمنه ما لا يختص وقتا معينا كصيام
ايام السنة فانه يستحب صومها مطلقا عدا ما استثني فان الصوم جنة من النار
كما في النبوي وفيه الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم
لي وانا اجزي به ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس
البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه
ما يختص وقتا معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوما ثلثة ايام
من كل شهر فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة وفي الصحيح يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر وهي على الاشهر الاظهر اول خميس من الشهر واول اربعاء

من العشر

الثاني فيه واخر خميس من العشر الاخير منه وفيها اقوال اخر

ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء ويكون حينئذ مؤديا للسنة بل يجوز التاخير لعذر ايضا
كما يستفاد من اطلاق النصوص وصرح به جماعة وان يعجز تصدق عن كل يوم بدرهم او مد
طعام وصوم ايام البيض من كل شهر يعني الثالث عشر والرابع والخامس عشر والمشهور
في وجه التسمية انها لبياض لياليها جميع بضوء القمر والمروي توجيهها بان آدم
على نبينا وآله وعليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام وعلى الاول يحتاج
الى حذف الموصوف في العبارة بخلاف الاخير فانها على ظاهرها باقية وصوم يوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع
الاول ومبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون
من ذي العقدة وهذه الايام هي الاربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص والنصوص
بتاكد استحباب صوم احادها بالخصوص مستفيضة ولا سيما في الاول فانها فيه كادت
تبلغ التواتر بل متواترة ففي جملة منها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها
كفارة ستين سنة وفي اخر يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة
عمرة مبرورة متقبلات وهو عند الله تعالى العيد الاكبر ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء
المقصود له في ذلك اليوم كميته مع تحقق الهلال فلو اشتبه الناس فيه لغيم وغيره
ومع فقد الشرطين فالاولى الترك وفاقا للمشهور جمعا بين النصوص المرغبة والناهية
بقول مطلق بحمل الادلة على صورة حصول الشرطين والاخيرة على فقدهما بشهادة
المعتبرة مضافا الى الاجماع في الغنية وهو اولى من الجمع بينها بحمل المرغبة على
التقية والناهية بصوم بنية السنة وصوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب
اهل البيت عليهم السلام بغير خلاف اجده بل عليه الاجماع في الغنية فالواجب بين ما ورد

في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ
آل زياد وآل مروان وابن مرجانة عليهم اللعنة ولا شاهد على هذا الجمع من
رواية بل في جملة من الاخبار اللائقة ما يشبه خلافه لكنها كغيرها غير نقية الاسانيد
شاذة فلا يمكن ان يثبت بها التحريم ولا الكراهة ولا تخصص بها العمومات باستحباب
الصوم بقول مطلق وانه جنة ويكفي في الاستحباب بالتخصيص فتوى الاصحاب
معتضدة بالاجماع الغنية ولكن في النفس بعد منه شيء سيما مع احتمال تقييد الصوم
على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطر الى العصر كما في النص
وينبغي ان يكون العمل عليه وصوم يوم المباهلة والمشهور انه الرابع والعشرون
من ذي الحجة وقيل انه الخامس والعشرون منه وفيه تصدق مولانا امير المؤمنين
عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه اية الولاية وكل خميس وكل جمعة ولا
يخص يوم الجمعة الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وفيه خبر عامي قال وصوم
الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طرقنا
ذم يوم الاثنين فالاولى ترك صيامه بل سيما يوم الجمعة ايضا كما في الخاتمة
لكنها معارضة بأجود منها فالقول بالتفسير فالعمل بصومها اولى واول ذي الحجة وهو
مولد ابراهيم خليل الله على نبينا وآله وعليه السلام وصيامه يعدل صيام ستين شهرا كما في
الخبر بل ثمانين كما في آخر وفيه فان من صام التسع كتب الله تعالى له صوم الدهر وصوم
رجب كله وشعبان كله او ما تيسر منهما فقد استفاضت النصوص بل تواترت بذلك
وما ورد عنهم في شعبان شاذ مخالف للاجماع ويستحب الامساك تشبها بالصائمين
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة قبل الزوال او بعده

مطلقا

مطلقا او قبله وقد كان تناول وفعل مفطرا والمريض اذا برئ وكذا تمسك الحائض
والنفساء والصبي والكافر والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في النهار مطلقا
ولو قبل الزوال ولم يتناولوا ولولا النص والاجماع في الجميع الا الكافر والصبي اذا زال العذر
قبل الزوال لا قيل بوجوب الصوم عليهما وهو احوط كما مر ولا ينعقد صوم الضيف
من غير اذن المضيف اذا كان ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد
ولا المملوك من غير اذن المولى للنهي عن الجميع في النصوص المستفيضة الا ان ما يتعلق منها
بمن عدا المرأة غير نقية الاسانيد مع قصور دلالة جملة منها على الحرمة بل ظهور جملة
اخرى في الكراهة واما ما يتعلق بها فهو وان صح سنده الا انه معارض بالمثل ومقتضى
الجمع بالكراهة كما عليه السيد ابن زهرة في الجمل والغنية وغيرهما وفيها الاجماع عليها فيها وفي العبد
والضيف والمشهور فيها وفي المملوك الحرمة حتى جماعة الاجماع فالمنع فيهما احوط
وان كان في تعينه نظر لاحتمال اختصاص المنع في كلامهم بصورة عدم صومها كما يشعر
به كلام بعضهم والتحريم فيها مقطوع به واما غيرهما فالاصح الكراهة الا مع النهي
فالحرمة ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل له الافطار ولا فرق بين دعائه
اول النهار وآخره ولا بين مهيئ الطعام له وغيره ولا بين من يشق عليه وغيره
نعم يشترط كونه مؤمنا وليس في العبارة وجملة من الروايات اشتراطه ولا الاخبار
بصومه كما قيل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك محمول على الاشد الحرمة في
ترتب الثواب المذكور فيه وهو انه يكتب له صوم سنة وبذلك يجمع بينه
وبين ما دل على انه يكتب له بذلك صوم عشرة ايام والمحظور من الصوم صوم
العيدين الفطر والاضحى وايام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى

لا مطلقا على الاشهر الاقوى ولا فرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره ولا بين من
يصومها عن كفارة قتل او غيره على الاقوى وقيل القائل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها وان فيهما العيد وايام التشريق والقائل الشيخ ره لرواية زرارة الصحيحة والمشهور
عدم المنع لعموم الروايات وغيره كما قد مضى لندرة الرواية وشذوذها وصوم اخر شعبان
الذي يشك فيه انه من رمضان بنية الفرض المعهود وهو رمضان بلا خلاف بين ولا في
استحباب صومه بنية شعبان وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب
او فعل الحرام وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي في الصوم ساكتا الا ان يصوم ساكتا
وصوم الوصال كذلك وهو على الاشهر ان يجعل عشاءه سحوره وهو الاظهر وقيل صوم
يومين بليلة وقيل بحصوله بكل منهما وهو حسن من حيث التحريم واما من حيث حصول
الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص حتى لو نذر ان لا يأتي به كفر لو اتى به بالتفسير
الثاني فلا فكما تحرم هذه الصيام الثلاثة كذا تفسد الاولى او صوم الواجب سفرا على وجه يوجب
القصر عدا ما استثني من المنذور المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وتقييد
بالواجب جواز المندوب وقد تقدم الكلام في الجميع الخامس في اللواحق وهي مسائل المريض
يلزمه الافطار ولو مع ظن الضرر والمرجع فيه الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا
او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة و
شدة بحيث لا يتحمل عادة او لبطوء البرء وحيث يحصل الظن بالضرر لو تكلفه لم
يجزه اجماعا وفي حكم المريض الذي يخشى بالصوم المرض على الاقرب الصحيح اذا خاف على
عينيه الرمد لو لم يفطر والاطلاق للخوف فيه يشمل ما لو لم يظن الضرر بل احتمله احتمالا
متساويا لصدق الخوف عليه حقيقة لغة وعرفا وعليه فيوجه الافطار

لكن

لكن ظاهر العبارة وغيرها اعتبار الظن فان تم اجماعا والا فالمتوجه العدم الثاني من
يجب عليه قصر الصلاة يلزمه الافطار ايضا ولو صام عالما بوجوبه اي الافطار قضاه
اجماعا ولو كان جاهلا به لم يقض بلا خلاف وفي الحاق الناسي به او بالعامد وجهان
بل قولان والاحوط الثاني وان كان في تعينه نظر ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار
افطرا وقضيا قطعا الثالث الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم وتزيد ثانيا
عليها في قصر الصوم تبييت النية للسفر ليلا عند جماعة وقيل الشرط فيه خروجه قبل الزوال
فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه كك والقائل المفيد وجماعة من القدماء والمتأخرين
وقيل يجب ان يقصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت السفر ليلا والقائل المرتضى
وجماعة ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار والانظار في الجمع بينها والذي
يترجح في النظر هو القول الوسط وان في المسألة اقوالا اخر هي كما عدا المختار متروكة والجميع
والاحوط ان لا يسافر الا قبل الزوال مع تبييت نية السفر وعلى التقديرات والاقوال لا
يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه اتفاقا
فتوى ونصا الرابع الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا او شق عليهما مشقة شديدة
جاز لهما الافطار بلا خلاف وتصدقا وجوبا عن كل يوم بمد من الطعام وقيل بمدين وهو
احوط وان كان المد اظهر ولا فرق في وجوب التصدق مطلقا بين الصورتين عند
جماعة وقيل بالفرق بينهما وانه لا يجب عليهما مع العجز في الصورة الاولى وانه
انما يتصدقان مع المشقة خاصة يعني الصورة الثانية والقائل المفيد و
السيد وجماعة بل الاكثر كما قيل ولعله اظهر ولكن الاول احوط وهل يجب عليهما
القضاء مع القدرة الاحوط الاشهر نعم والاظهر لا وفاقا لجمع وذو العطاش بضم

اوله وهو داء لا يروي صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار فيفطر
بالنص والاجماع ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضى ما فاته بلا خلاف
في وجوبه واما التصدق ففي وجوبه خلاف والاجود وفاقا للاكثر التفصيل بين استمرار
المرض فيجب بدلا عن القضاء وعدمه فلا خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مطلقا وهو
احوط واولى وان لم نقف لهم على حجة يعتد بها والحامل المقرب وهي التي قرب زمان
نتاجها وتتصدقان وضعها والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا
على انفسهما او ولديهما اجماعا وتتصدقان لكل يوم بمد من طعام في الصورتين على الاشهر
الاقوى وقيل بالتفصيل بينهما فيجب في الاول واما الثانية فلا وتقضيان ما فاتهما على
على الاشهر الاقوى ولا فرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم تقم
غيرها مقامها وان قام بحيث لا يحصل ضرر بالطفل اصلا فالاجود عدم جواز
الافطار الخامس لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه بلا خلاف ولكن يكره افطاره
بعد الزوال الا اذا دعي الى طعام فيستحب مطلقا السادس كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر
في الاثناء لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى بعد زواله مطلقا كان قبل
تجاوز النصف او بعده كان الصوم شهرين ام ثمانية عشر ام ثلاثة على الاظهر
وقيل بوجوب الاستيناف في كل ثلاثة يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا الا
ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد وقد يزيد على هذا فيجوز
اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين
والاستيناف في غيره وهما احوط ولو افطر لا لعذر استانف قطعا الا في ثلاثة
مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني

شيئا

شيئا او يوما من وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه من عهد ويمين فصام خمسة
عشر يوما على الاشهر الاقوى وفي صوم ثلاثة ايام بدلا من هدي التمتع اذا صام يومين
منها وكان الثالث العيد واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى للمعتبرة ولاطلاقها
لصورتي الاختيار والضرورة كما هو ظاهر العبادة وجماعة خلافا للاخرين فقيدوه
بالضرورة وهو احوط وان كان الاول اظهر ولا يجوز ان يبني لو كان الفاصل بينهما
غيره اي غير العيد مطلقا على الاشهر الاقوى وهل يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال
العذر وجهان كتاب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث
المخصوص للعبادة واستحبابه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ويستفاد من
النصوص ان افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان والكلام فيه يقع في شروطه
واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية كما في كل عبادة والصوم ندبا كان او واجبا
من رمضان او غيره وبالجملة لا تعتبر وقوعه لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق
وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه وممن يصح منه
الصوم فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم
والشرط الثالث العدد وهي ثلاثة ايام فلا اعتكاف في اقل منها اجماعا ولا خلاف
في دخول ليلة الثاني والثالث وفي دخول ليلة الاول خلاف والاقرب الخروج
وفاقا للمشهور والرابع المكان وهو كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل ولو
غير الاصل وفاقا للمفيد وجماعة وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة
مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والقائل الاكثر حتى ادعى جماعة منهم الاجماع
عليه وهو الاحوط وهذا القول الاخير مشترك في الضعف والخامس اللبث في موضع

الاعتكاف فلو خرج عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى ابطله وكذا
لو صعد سطحه على قول والاقوى لكن الاحوط ترك هذا وسابقه الا لضرورة
كتحصيل مأكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء
حاجة من بول او غائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه
ولا يمكن فعله فيه ولا يتقدر معها بقدر الا في البلد لو خرج عن كونه معتكفا بطل
مطلقا وكذا لو خرج مكرها او ناسيا فطال والا يرجع حيث ذكر وان اخر ذلك بطل
كل ذلك على الاظهر وفاقا للجمع او لطاعة مثل تشييع جنازة مؤمن بل مسلم مطلقا او عيادة
مريض كذلك او شهادة تحملا او اقامة ان لم تمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه
ام لا ولا يجوز ان يجلس لو خرج لشيء من الامور عن العلل قطعا ومطلقا
على الاقوى ولا ان يمشي تحت ظلال اختيارا وفاقا لجماعة من القدماء ومنهم
المرتضى مدعيا عليه اجماعنا خلافا للاخرين منهم ومن المتاخرين فيجوز و
الاول احوط واولى ان لم يكن اظهر واقوى ولا ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف
فيه فيرجع الخارج للضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة
كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان احتياطا ومن
الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه وبدون الضرورة لا تصح
الصلوة اسم للمنهي عنها الا بمكة شرفها الله تعالى فيصلي اذا خرج لضرورة بها
حيث شاء ولا يختص بالمسجد واما اقسامه فواجب وندب فالواجب ما وجب
بنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة حيث تجب والشرط في النذر وما في
معناه الاطلاق فيحمل على ثلثة او تقييده بها فصاعدا او بما لا ينافيها كنذر يوم

لا ازيد

لا ازيد واما غيرها فيجب الملتزم فان نقص عن الثلث اشترط اكمالها في تحققه ولو عن
نفسه وهو اي الواجب يلزم بالشروع فيه بلا اشكال مع تعيين الزمان وكذا بدونه
مع الاطلاق ولكنه احوط ان لم يكن اظهر سيما وفي التنقيح انه لا خلاف فيه والمندوب
ما تبرع به من غير موجب ولا يجب بالشروع فيه على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو
احوط فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان والمروي في الصحيحين انه يجب
وعليه الاكثر وهو الاظهر وقيل اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف
يومين اخرين وجب الثالث وهكذا يتعدى الى كل ثالث وهو الاقوى والقائل
جماعة من القدماء بل ظاهر بعضهم انه متفرع على القول بالثالث فيما مضى وهو
ظاهر في عدم القائل بالفرق ولكن ظاهر المصنف وغيره وجوده وهو ضعيف
اما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه عند
العارض كالحرم اجماعا فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه
مطلقا ولو اقتراحا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض ولعله الاقوى وفاقا لجماعة
خلافا لاخرين فاختاروا الاول وهو احوط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب
وغيره لكن محله في الاول عند الاصحاب وقت النذر ولو خبرته لا وقت الشروع بخلاف
المندوب فمحله عنده كما هو ظاهر النصوص وانما خصت به دون المنذور مع عمومها
لها بناء على ان اطلاق النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا
يؤثر فيه الشرط الطاري سيما مع تعيين زمانه ووجوبه في المطلق بمجرد الشروع
فيه عندهم كما مر واما جواز هذا الشرط حين النذر فلا خلاف فيه وينبغي
تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا فانه لمقتضى النذر وفائدة الشرط حينئذ

فلا خلاف فيه وينبغي تقييده هنا بالعارض قد اشار اليها بقوله فان شرط جاز له
الرجوع مطلقا حتى في الواجب ولو بدخول الثالث في المندوب ولم يجب القضاء في
المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اجماعا واما المطلق فلعله ليس كذلك كما قطع
به جماعة لبقاء الوقت وعدم دليل على السقوط بالشرط وانما الثابت به جواز الرجوع
عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط الامر الباقي مضافا الى
اطلاق الصحيحين وهو يشمل صورتي اشتراط التتابع حين الايجاب وعدمه لكن
احدهما اظهر في وجوب الاعادة من راس والاخر يحتمله ولعادة ما بقي ويمكن الجمع
بينهما على التقدير الثاني بحمل الاول على ما اذا ما لم يتم اقل الاعتكاف والثاني
على ما اتى به فصاعدا فلما يتم العدد الواجب وهذا نحو رابع من الواجب بالنذر
المقرون بالشرط ثم لا يجب القضاء في المطلق منها مطلق وعلى التفصيل ولا في المعين
منها ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب الاتمام على الروايتين
السابقة وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا ولو عرض عارض ضرورة من مرض
وطمث ونحوهما خرج فاذا زال العارض وجب القضاء مندوبا كان او واجبا
بالنذر وشبهه معينا كان او مطلقا مشروطا فيه التتابع ام لا كما هو ظاهر
اطلاق الصحيحين المشار اليهما سابقا وكلتيهما الخلجا من الجهة التي قدمناها

يعني اذا لم يتم اقل الاعتكاف ينقض الا ان الاولى على التفصيل بالباقي

ولا ريب في تعيين الاعادة من راس حيث لم يتم اقل الاعتكاف مطلقا ويحتملها
والبناء لو اتى به فصاعدا ولما يتم العدد الواجب كذلك ولكن الاعادة في
جميع الصور احوط **الثالث** يحرم على المعتكف ولو مندوبا مطلقا الاستمتاع بالنساء جماعا
ولمسا وتقبيلا والاستمناء والبيع والشراء بل كل تجارة في الانتصار وما عليه

بالاجماع

الاجماع وعلى فساد الاعتكاف بها وشم الطيب بل استعماله مطلقا كما في
مدعيا عليه الاجماع والاقرب عدم الفساد بها عدا الجماع مطلقا وفاقا لجماعة
خلافا للاخرين فيفسد بها اجمع وهو احوط لاسيما في الاستمتاع للاجماع
عليه وعلى وجوب الكفارة به في وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم والقائل
الشيخ في الجمل وهو احوط وان كان في تعينه نظر للاصل ولانه لم يثبت ذلك
من حجة ولا امارة وان جعله في ط رواية فانا لم نقف عليها من مرسلة ولا
عليها وفي كره ان الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا
ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح والاولى ترك كل ما يشتغل
به عن العبادة حتى النظر في المعاش والخوض في المباح زيادة على قدر الضرورة
ومعها يقتصر على اقل ما تندفع حتى لو يمكن من التوكيل فعل ولو بنوي في الجواز
معه المباح والبيع والشراء **الثاني** يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم لفوات
الصوم المشروط فيه حينئذ بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع فيه مطلقا ولو كان
ندبا على الاقوى وفاقا لاكثر القدماء لاطلاق النص ودعوى الاجماع عليه في
الغنية والخلاف وهي مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مخيرة بين الخصال
الثلاث على الاشهر الاظهر وقيل مثل كفارة الظهار مرتبة بينها وهو احوط
والحكم بوجوب الكفارة بالجماع ثابت مطلقا ليلا كان الجماع فيه او
نهارا لا يختلف الحال فيهما اتفاقا ولو كان الجماع في نهار رمضان لزمه
كفارتان احديهما للصوم والاخرى للاعتكاف وكذا لو كان
في نهار غير رمضان اذا كان واجبا معينا بالنذر وما في معناه او كان

صوم قضاء عن رمضان وكان الجماع بعد الزوال قبل الحلق الحج وبلغ الاصحاب
التكرار نهارا وفي كره الظاهر ان المراد هو رمضان واستقرب الشهيد هذا الاطلاق
وهو قريب فان في الغنية وقع عليه الاجماع وعن المقنع ان به رواية وعن
الاسكافي رواية ولو كان الافساد للصوم بغير الجماع مما يوجب الكفارة في غير رمضان ان
كالاكل والشرب ونحوها فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان صوم قضاء عن
رمضان والافساد بعد الزوال لزمته الكفارة بسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا
او كان تبرعا ولم يكن الصوم قضاء من رمضان او كان الافساد قبل الزوال فقد اطلق النجاة
واكثر الفقهاء حتى ادعي في الغنية عليه الاجماع لزوم الكفارة بحيث يجمع ذلك
ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظهر خلافا لجماعة ومنهم المصنف هنا وفي المعتبر حيث
قال ولو خصصنا ذلك باليوم الثالث والاعتكاف الازم كان اليق بمذهبنا
لجواز الرجوع في المندوب قبل مضي اليومين فلا يجامع الكفارة وفيه نظر فانه
استبعاد محض مدفوع بوجود النظير كحرمة التكفير في صلوة النافلة والاذان في
صوم المندوب وعموم الموجبات والاعتكاف الواجب منه والمندوب في ظاهر
اطلاق الفتاوي والنصوص كتاب الحج ويتبعه العمرة او يدخل فيه فقد ورد انه الحج
الاصغر وادخل فيه الزيادة حاكيا عليه وثانيهما على نفسه بدونها كما في الاخر
والنظر في الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد المقدمة الاولى
في بيان حقيقته وحكمه الحج بالفتح لغة وبالكسر اخرى وقيل بالاول مصدر وبالثاني
اسم ثاني في اللغة لمعان اشهرها القصد والكرر منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا
غيرهما وفي الشرع اسم لمجموع المناسك المودات في المشاعر المخصوصة عند جماعة

وعلى الح

١٠٣

ومن الحج وجملة من يتعمد القصد الى مكة شرفها الله تعالى لاداء مناسك عنده متعلقة
بزمان مخصوص وهو واجب مطلقا على الحرين ولا ترد الاختلاف فيه وهو فرض على المستطيع
السبيل اليه من الرجال والخنائي مطلقا والنساء انما يجب باصل الشرع في العمر
المكلف مرة واحدة في مدة العمر وجوبا مضيقا فيجب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة
مع الامكان والا فيما بعده وهكذا والتوقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور
بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب المسير مع اولها
وهو احوط فان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره وقد
يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار وللنيابة يجب على المنوب عنه الا وبالافساد
وعن بالافساد ولو المنفق وفي لو وجب بالشروع ويجب لفاقد الشرائط للوجوب مطلقا
كالفقير الذي لم يستطع ولو كان غنيا والمملوك مع اذن مولاه مطلقا المقدمة الثانية في بيان
الشرائط وجوب حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي تعني بها
الزاد والراحلة وانما تعتبر الراحلة لمن لم يكن من اهل مكة ولا بها والا فالمعتبر الزاد خاصة
الا مع الاحتياج اليها فتعتبر مطلقا والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة من المرض المانع من
الركوب والسفر وامكان الركوب وتخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء اي
الطريق وسعة الوقت وهل تعتبر الاستطاعة من البلد او يكفي حصولها في اي موضع
اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام قولان لم يرجح الثاني وعلى الشرط فلا يجب على الصبي
مطلقا والمراد به هنا وفي ما ياتي او ما يعم الصبية ولا على المجنون ويصح الاحرام من
الصبي المميز باذن الولي لجماعا وبدونه وجهان والاجود لا وكذا يصح الاحرام بالصبي
غير المميز فيجعله الولي محرما ياتي بالمناسك عنه وكذا يصح الاحرام بالمجنون في المشهور

ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض بل يجب عليهما الاعادة مع الكمال وتحقق باقي الشروط
ويصح الحج من العبد بل المملوك مطلقا مع اذن المولى وان لم يجب عليه لكن لا يجزيه
عن الفرض بعد انعتاقه واستكمال الشرائط بل يجب عليه الاعادة الا ان يدرك
احد الموقفين معتقا فيجزيه عنه وهل يشترط في الاجزاء تقدم الاستطاعة وبقاؤ
ها فيه قولان اقربهما نعم ان اريد بها الاستطاعة البدنية مثلا دون المالية ولا
ان اريد بها المالية ويلحق به الصبي والمجنون حتى في الاجزاء اذا ادركا احد المو
قفين كاملين في المشهور وعن كره وف الاجماع عليه في الصبي ولا باس به ومن
لا راحلة له ولا زاد حيث يشترطان ولو كان ندبا ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد شرط وجوب الحج
بقرض ونحوه ويعيد الحج لو استطاع وكذا الحكم في فاقد باقي الشروط على الاظهر
الاشهر ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده صار بذلك
مستطيعا مع استكمال الشروط الباقية اجماعا والاظهر انه لا فرق في ذلك بين
تمليك المبذول وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه نعم يعتبر الو
ثوق بالباذل دفعا للعسر والحرج اللازمين بدونه وبه تقييد اطلاق النص
ولو وهب له مال لم يجب القبول على الاظهر الاشهر لانه اكتساب فلم يجب بخلاف البذل لانه
اباحة فيكفي فيها الايقاع وبذلك يتضح الفرق بينهما ولو قيدت بشرط ان يصرف
في الحج فكالبذل المطلق على الاصح وان كان الاحوط الحاقه بالبذل ولو حج به بعض
اخوانه بان استصحبه منفقا عليه او ارسله فحج اجزاه عن الفرض فلا يجب
الاعادة لو استطاع فيما بعد ولكن تستحب وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط
ولا بد في وجوب الحج من فاضل عن الزاد والراحلة بقدر ما يمون به عياله الواجبي

النفقة

النفقة من الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص والاجماع ولو استط
كبر او مرض او عدو وجب عليه الاستنابة مع اليأس واستقرار
كلام جماعة ولا مع عدم اليأس وعلى الاستقرار ففي وجوب الاستنابة
في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة البتة لكن دلالتها على الو
ذاك فهي موافقة لمذهب اكثر العامة فليحمل على التقية او الاستحباب
للاكثر فتجب وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر بل ربما تردد في ال
صورة اليأس والاستقرار كما هو ظاهر اطلاق العبارة ونحوها فانه
النصوص التفصيل الذي قدمنا وانما هو في عبارة نقلة الاجماع
عليه والتعويل وان كان اولى وغير بعيد ولو استناب ثم زا
وجوبا مضى على الاشهر الاقوى بل قيل كاد ان يكون اجماعا وعن ظا
فيه بين علمائنا ولو مات مع استمرار العذر اجزات النيابة مطلق
ستنابة امر لا وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة ونحوهما
الكفاية بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى السؤال قولان اش
واكثر المتاخرين انه لا يشترط وعليه جماعة من القدماء
الاشتراط وفي الغنية وللخلاف ان عليه الاجماع وهو الا
حصل له الرجوع الى الكفاية فيما بعد والا فالاول احوط و
الحج على المرأة وجود محرم لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا
او مصاهرة ويكفي ظن السلامة ولو عدل الخروج مع ثقة
في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا باجرة وف

ونكون ح حجة من استطاع عنها ومع اجتماع الشرايط للتقصير لو حج ماشيا او
فى نفقة غيره لاجزائه قطعا والحج مطلقا ولو مندوبا ماشيا افضل منه
راكبا اذا لم يضعفه عن العبادة كما وكيفا والا فالركوب افضل كما عليه
الاكثر وهنا اقوال اخر واذا استقر الحج فى ذمته بان اجتمعت له شرايط
الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه فيها الاستيفاء جميع افعال الحج كما عن
الاكثر والاركان منها خاصة كما احتمله جمع وزادوا فاحتملوا الاكتفاء بمضى
زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم فاهمل قضى عنه وجوبا من اصل تركته
مقدما على وصاياه اجماعا ولو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج قضى عنه من
اقرب الاماكن الى الميقات وكذا لو خلف الزيادة وفاقا للاكثر وفى الغنية
اجماع وقيل يقضى من بلده مع السعة فى تركته والا فمن الميقات والقائل
الشيخ فى النهاية وجماعة وهو للورثة احوط وان كان فى تعينه نظر بل العمل
الاول اظهر ثم ان الموجود فى كلام الاكثر من الاقوال فى المسألة ما مر و
حكى المصنف فى بعض ثالثا بالاخراج من البلد مطلقا ومقتضاه سقوط الحج
مع عدم وفاء المال به من البلد ولم نعرف قائله وفيه صرح به جمع ومن
وجب عليه حج مطلقا ولو بنذر وشبهه فورا او مطلقا على ما يقتضيه اطلاق
العبارة ونحوها لا يجوز له ان يحج تطوعا بغير خلاف ولا اشكال فى الفورى
ويشكل فى غيره ولكنه احوط اما نادر الحج فى القابل والنايب كذلك فليس
الا ان من وجب عليه الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له ففى فساده راسا
او صحته عن حجة الاسلام او تطوعا اقوال والاول اوفق بالاصل فى الفورى

كما لا خير

كما لا خير فى غيره ولا يجوز ان تحج المرأة الا باذن زوجها بغير خلاف لفحوى ندبا
ما دل على منع المعتدة عدة رجعية عنه من الاخبار ولا يشترط اذنه فى الحج
الواجب مطلقا اتفاقا فتوى ونصا وهل يعتبر الضيق فى عدم اعتبار الاذن
ام لا وجهان وكذا الكلام المعتدة فى العدة الرجعية فلا تحج ندبا بغير اذنه
وتحج واجبا مطلقا واحترز بالرجعية عن البائنة فيجوز لها الحج ولو ندبا
فى ظاهر الاصحاب وكذا المعتدة فى الوفات وبه استفاضت الروايات وهنا
مسائل ثلث الاولى اذا نذر حجة الاسلام صح على الاصح فيجب الكفارة بالاخلال
ولا يجب عليه غيرها ولا يحصل الاستطاعة الا اذا افسده بنذرها فيجب
عليه ايضا واذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا بل يجبان عليه معا ان
كان حال النذر مستطيعا وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بسنة غير الا
ستطاعة ويجب عليه تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة بسنتها
لغى النذر ان قصدها مع بقاء الاستطاعة وان قصدها مع زوالها صح
ووجب الوفاء عند زوالها وان خلا عن القصدين فوجهان وان لم يكن
حال النذر مستطيعا وجب المنذورة خاصة لشرط القدرة دون الاستطاعة
الشرعية قبل الاتيان بالمنذورة فان كانت مطلقة او مقيدة بزمان متاخر
عن سنة الاستطاعة خصوصا او عموما وجب تقديم حجة الاسلام وان كانت
مقيدة بسنة الاستطاعة ففى تقديم المنذورة او الفريضة وجهان اجودهما
الاول وعليه يعتبر فى وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة
الثانية ولو نذر حجا مطلقا اى خاليا عن قيد حجة الاسلام وغيرها فقال

[illegible]

قيل يجزي الحج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي ان نوى حجة الاسلام
عن النذر والقائل الشيخ في به وغيره وقيل لا يجزي احدهما عن الاخر وهو الاظهر
وفاقا للاكثر وفي ظاهر الناصرية الاجماع وهو خيرة الشيخ ايضا في ق ويحكى عنه
قول ثالث بالاجزاء احدهما عن الاخر وهو في غاية الضعف اذ الناذر ان حج الثانية
ماشيا وجب مع امكانه بلا خلاف في الصحاح وغيرها وما ورد بخلافها فشاذ
متؤول واطلاق النص يقتضي وجوب المشي مطلقا سواء كان ارجح من الركوب ام لا
وبه افتى جماعة صريحا خلافا للفاضل وولده في الثاني فلم يوجباه بل اوجبا
الحج خاصة والاول اظهر واحوط والاصح في المبدأ والمنتهى الرجوع الى العرف ان
كان معلوما والا فبلد الناذر بمقتضى اللفظ لغة وهو في لقطة احج ماشيا في المبدأ اول
الافعال وفي المنتهى اخر افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والمغرب به مع ذلك مستقصر
وما ورد بخلافهما فشاذ ويقوم في موضع العبور لو اضطر الى عبوره وجوبا
وقيل استحبابا وحيث يجب عليه المشي فان خالف فركب طريقه الحج قضى
الحج ماشيا اي فعله قضاء ان كان موقتا وقد انقضى والا فاداء ولا ريب في هذا
ولا الكفارة واما القضاء في الوقت ففي تعينه نظر وان كان احوط ولما الكفارة
فلا بد منها هذا ولو ركب بعضا من الطريق قضى الحج ومشى ما ركب وفاقا للشيخ
وغيره وقيل يقضي ماشيا في الطريق اجمع لاخلاله بالصفة المشترطة بناء على
عدم حصولها بالتلفيق بلا شبهة والقائل الحلي واكثر المتاخرين وهو اظهر واحوط
ولو عجز عن المشي قيل في الحج النهاية وغيره ويركب ويسوق بدنة وجوبا وقيل
في ع وغيرها يركب ولا يجب عليه ان يسوق والاول احوط ان لم يكن الظهر

انظر وتدبر

وقيل في السرائر وغيره ان كان النذر مطلقا توقع المكنة لوجوب تحصيل الواجب
بقدر الامكان وان كان معينا سنة وقد حصل العجز فيها سقط الحج لعجزه التسبب
لسقوطه وهو قوي متين لولا الصحاح المستفيضة الامرة بالركوب الا ان
يذب عنها بضعف دلالتها على الحكم في المفروض اعني تقييد الحج مع المشي بشروطها
احدهما بالاخر فيحتمل الاختصاص بنذر المشي خاصة الى الحج الواجب عليه
سابقا بغير النذر فتقيد به جمعا بينها وبين الاصول وان كان التعارض
بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لقطعيتها دون هذه لكونها احادا
ظ فظاهر المصنف التردد وهو في محله والاحوط في المعين العمل بالنصوص
وفي المطلق بما عليه الحلي من توقع المكنة بل قيل لا خلاف فيه وانما الخلاف
الاول الثالثة المخالف اذا حج ولم يخل بركن من اركانه لم يعده وجوبا بل استحبابا
ولكن يجب وان اخل بركن اعاده وجوبا بلا خلاف وان اختلف في المراد بالركن
اهو الركن عنده او عندنا على قولين والاول اقوى ولا فرق بين من حكم بكفره منهم
كالخوارج والناصبي وغيره على الاقوى القول في النيابة ويشترط فيه اي في النائب
المدلول عليه بالمقام الاسلام والعقل والا يكون عليه حج واجب مطلقا
كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة او مضيق خاصة في ذلك العام اي عام النيابة
مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام
ثم يذهب المال كما صرح به جماعة فلا يصح نيابة الكافر بانواعه مطلقا ولا
المسلم عنه بلا خلاف ولا عن المخالف الحق اما الناصبي فلا خلاف فيه ولما غيره
ففيه خلاف والمنع عن النيابة عنه اظهر واشهر الا اذا كانت عن الاب فيجوز

على الاشهر الاظهر حتى الناصبي كما صرح به في الدروس وهو غير بعيد ولا نيابة
للمجنون والصبي غير المميز بلا خلاف وفي المميز قولان اشهرهما واجودهما المنع ولا بد
من نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين المنوب
عنه نبه على اعتباره بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في المواطن كلها ولو حج
عن غير المنوب عنه لم يجزه ولو نواه عند الاحرام ثم عدل عنه الى نفسه على الاقوى
وفاقا للفاضلين وغيرهما خلافا لجماعة مجزي عنه هنا ويتجاوز عليه الحاق
للجزئين بالاجزاء ولا ينوب من وجب عليه الحج عام النيابة مع التمكن منه كما
مر بلا خلاف ولو لم يجب عليه الحج في ذلك العام او وجب ولم يتمكن منه سواء
كان قبل استقراره او بعده جاز الحج نيابة ويتعين في السفر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل
تجدد الاستطاعة الا ان تكون الاستنابة مشروطة بعدم تجددها فيجوز مطلقا
وان لم يكن النائب قد حج سابقا ويعبر عنه بالصرورة بلا خلاف فيه بيننا اذا
كان ذكرا ويصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو كانت صرورة على الاشهر الاظهر وان كان
المنع من نيابتها عن نيابة الصرورة مطلقا ولا سيما عن الرجل كما قيل به احوط ولو مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ حجه عن المنوب عنه كما يجزي عنه لو مات كك
بلا خلاف في المقامين ويقتضي الاجزاء انه لا استعادة من تركه شيء وفي ظاهر
الغنية وقع عليه الاجماع ولا يجزي بالشرطين عما لو مات قبل ذلك فانه لا يجزي
ولو كان قد احرم على الاظهر الاشهر ولو قبض الاجرة استعيد منها بنسبة ما بقي
من العمل المستأجر عليه فان كان الاستئجار على فعل الحج خاصة او مطلقا ولم يكن
هنا عادة بدخول المسافة وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية الافعال

وعلى ان كان

وان كان عليه وعلى الذهاب تصريحا او بحكم العادة استحق اجرة الذهاب والا
حرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته
قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى
ما بقي منه من المستأجر عليه ويأتي النائب بالنوع المشترط عليه ضمن العقد من
انواع الحج فلا يجوز له العدول الى غيره بلا خلاف في الافضل الى غيره وفي العكس
خلاف فقيل بالمنع عنه مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع
مطلقا ولا يعدل عنه والقائل الشيخ وجماعة وقيل بالمنع اذا كان الشرط فرضيه
المنوب وبالجواز في غيره كالمندوب والواجب المخير والمنذور مطلقا ولعل هذا الاقوى هو
وان كان عدم العدول مطلقا احوط واولى الا مع العلم بقصد المستنيب التخيير والافضل
فيجوز قطعا ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فلا يستحقها
وان وقع عن المنوب عنه وكما يجب الاتيان بالمشروط من نوع الحج مع تعلق
الغرض به كذا يجب الطريق المشترط معه عند الاكثر وفاقا لبعضهم فقال بل الاظهر
عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء
عند المستأجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقيل لو شرط عليه
الحج على طريق جاز له الحج بغيرها كما في رواية صحيحة والقائل الشيخان وجماعة من
القدماء والمسألة محل تردد ولكن الاحوط ما عليه الاكثر وعلى تقدير العمل بالرواية
لا ريب في صحة الحج واستحقاق الاجرة مع المخالفة ويشكل على غيره والمتجه بحسب
الاصل العدم الا اذا تعلق الاجارة بمجموع الامرين من الحج وطي المسافة من غير
ارتباط لاحدهما بالاخر فيوجب صحة الحج واستحقاق الاجرة عليه خاصة ولا يجوز

للنايب الاستنابة الا مع الاذن له صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه
او الوصي والوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه
مطلقا ولا ان يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها قطعا ويجوز لغيرها
بشرط عدم فورية الحج او تعذر التعجيل ولو اطلقت الاولى ففي جواز الثانية مطلقا
او العدم كذلك او الجواز في غير السنة الاولى والمنع فيها اوجه ولا يبعد ان الثاني
احوطها وهو ادم اشبهها ولو صد قبل الاكمال للعمل المستاجر عليه مطلقا
استعيد منه من الاجرة بنسبة المتخلف ان كانت الاجارة مقيدة بسنة العقد
ولا يلزم المستاجر اجابته لو التمس عدم الاستعادة وضمان الحج من قابل على الاشبه
لعدم تناول العقد لغير تلك السنة خلافا للجماعة فيلزم الاجابة وتحتمهم
غير واضح ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او
بينهما على الاقوى وان كان الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد
الصد لعدم انفساخها به وهل للمستاجر والاجير الفسخ قال الشهيد يملكانه في وجه الشيخ
قوي وعلى تقديره له اجرة ما فعل واستعيد بنسبة ما تخلف واستوجر من موضع
الصد مع الامكان الا ان يكون بين مكة والميقات فمن الميقات لوجوب انشاء
الاحرام منه ولا يجوز ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ولكن يطاف به بحيث
لا يمكنه الطواف بنفسه ويطاف عمن لم يجمع الوصفين بان كان غايبا او غير
متمكن لاستمساك الطهارة قيل وانما يطاف عن غير المريض بشرط الياس عن البرء
ولو ضيق الوقت وهو احوط بل واظهر ولم يحض من الاعذار المسوغة للاستنابة
في طواف عمرة التمتع لما سياتي من عدم ولهما الحج الافراد ويجوز لها الاستنابة

في طواف

في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللاحقة بانقطاعها عن اهلها في البلاد
البعيدة وفاقا للشيخ جماعة ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما الطواف ونوياه
بالخلاف للصحاح واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان الحمل تبرعا او باجرة
خلافا لجماعة في الثاني فمنعوا عن الاحتساب للحامل وقيل بالفرق بين ما لو استوجر
للحمل في الطواف فالاول وما لو استوجر للطواف فالثاني وهو الموجه ويتبين في الفضل
وان كان في تعينها ولاسيما الاول نظر ولو حج عن ميت تبرعا برئ اذا كان الحج واجبا عليه
اجماعا ويلحق به الحي اذا كان الحج تطوعا كذلك وفي الحاقه به في الحج الواجب مع عذره
المسوغ للاستنابة وجهان اما مع عدمه فلا يلحق به قطعا ويلزم الاجير كفارة جنايته
به في ماله بالخلاف ويستحب للنايب ان يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن وعند
كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد فاضل الاجرة بعد الحج في المشهور وفي بعض الاخبار
واشتراطه وان تتم بصيغة المجهول والفاعل المستنيب له اي للنايب ما اعوزه كما
عن جماعة وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وعرف الحق ولو كانت مجزية كما
مر ويكره ان تنوب المراة الصرورة عن الرجل بل مطلقا المنهي عنها المحمول على الكراهة
جمعا بينها وسائر اخبار من اوصى ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل لان الواجب
العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به
وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد باقل منها اتفاقا مع استجماعه لشرائط النيابة
وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والضرورة لا يجب تكلف تحصيله وتعتبر
ذلك من الميقات والبلد على الخلاف الاتي اذا اوصى ان يحج عنه ندبا ولم
يعين العدد فانه يعرف التكرار يحج عنه حتى تستوفي ثلثه اذا علم ارادة التكرار على هذا الوجه

والا فيجب ما علم والا يعلم منه التكرار مطلقا اقتصر على المرة الواحدة على الاصح

الثالث لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين مفصلا كعشرين دينارا او مجملا كغلة بستان مثلا فقصر ما لكل سنة عن حجتها جمع ما يزيد على المعين في السنة مطلقا ما يمكن به الاستيجار عنه لحجة فصاعدا ولو كان ما يجمع يطيب اكثر من سنة فيما قطع به الاصحاب ولا باس به

الرابع لو حصل بيد انسان مال وديعة لميت عليه اي على ذلك الميت حجة الاسلام مستقرة في ذمته وعلم ان الانسان او ظن ان الوارث اذا اعلموا بالمال لا يودون عنه الحج جاز له ان يقتطع من ذلك المال قدر اجرة المثل للحج الواجب عليه بعد استيذان الحاكم مع عدم خوف ضرر بلا خلاف لصحيح ومطلق النص بما يفيد عدم الحكم لغير حجة الاسلام وغير الوديعة فتعيد كما في طلاق المتن وغيره بل غير الحج من الحقوق المالية كالزكوة والخمس والكفارات ولا باس به وفاقا لجماعة وان كان مورد النص هو حجة الاسلام والوديعة خاصة والمراد بالجواز الاعم الجامع للوجوب كما صرح به جماعة بل لا كلام في الامر به في النص ويضمن لو خالف فترك حق وجب على الميت او للمستحق فيضمن ان خالف وامتنع الوارث وليس في النص التقييد بعلم منع الوارث او ظنه ولا اشتراط استيذان الحاكم وانما قيدوه بهما اخذا فيما خالف الاصل بالمتيقن ولا ريب انه مع الامكان احوط وان كان في تعيينهما نظر ومقتضى النص ان يحج الودعي بنفسه ولكن جوز له الاصحاب الاستيجار عنه ولا باس به وربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير ابصر لذلك منه

الخامس من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة يحجها بنفسه اخرجت حجة الاسلام من الاصل بلا خلاف والمنذورة من الثلث

دنا عالى عليه

وفاقا لجماعة الصحاح لكن هو وغيرها من نذر ان يحج بجلال بيذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج الذي هو محل الفرض ولا استدلال عليه بفحويها مفرع لتكون حكم الاصل سليما عن المعارض سليما وليس كذلك اذ لم اريد به مفتيا وارى ما دل على وجوب اخراج الحج المال المحض من اصل المال له معارضا لهذا الفرض عنها المتاخرون وحملوها على محامل وفيه اي في المقام وجه اخر وهو اخراج المندوب من الاصل كحجة الاسلام الحلي وعليه اكثر المتاخرين وهو حسن ان تعلق النذر ببذل المال للحج لكنه بخلاف الفرض كما مر ومقتضى الاصل فيه سقوط القضاء من اصله لعدم دليل على وجوبه الا ان الظاهر عدم الاتفاق عليه فيجب ويبقى الاشكال في المخرج منه اهو الاصل او الثلث ولعل الثلث ارجح وان كان الاحوط جيئة يحيى به الوثيقة لوط المقدم

الثاني في بيان انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها وهو الذي يقدم عمرته امامه حجته ناويا بها التمتع وترتب بها مجزى عن العمرة المفروضة وتسمى عمرة المتمتع بها الى الحج وما عداها تسمى بالعمرة المفردة والمبتولة وهذا النوع فرض من ليس من حاضري مكة شرفها الله تعالى بل كان نائيا بالجملة وحده من بعد عنها باثنى عشر ميلا فصاعدا اثنا او ثمانية واربعين ميلا من كل جانب كما عليه اكثر المتاخرين وقيل من بعد عنها ثمانية عشر ميلا فصاعدا من كل جانب والقائل اكثر القدماء والاول اقوى ولا يجوز لهما ولاء العدول عن التمتع الى القران والافراد الا مع الضرورة المسوغة لذلك كما ياتي بيانه وشروطه اي التمتع اربع النية بلا خلاف ولا اشكال ان اريد بها الخلوص والقربة كما في كل عبادة او نية كل من الحج والعمرة وكل من افعالها المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها او نية الاحرام خاصة الا انه ح كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما يجب النية له كذا يجب لغيره ويشكل ان اريد بها نية المجموع جملة غير ما كل لعدم دليل على شرطيتها ووجوبها

[Marginal notes, partly legible:]
بسكون الراء
الاستدلال بادلة الوارثة ... لا بد من الحجة ... بلا شبهة ... وقع التصريح في الرواية ... الشيخ في ... حكم الاصل ...
تمتعا الى الحج

بهذا المعنى وان كانت احوط واولى ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين
الاحرام وفي وجوبها خلاف بين الاصحاب ولكن الاظهر ذلك ووقوعها في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاظهر الاشهر بين الاصحاب وعشرة من ذي الحجة والقائل
جماعة من القدماء وقيل بدل العشرة تسعة والقائل اخرون منهم وهذه اقوال لا
ثمرة بينها وبين غيرها تظهر فيما يتعلق بالحج وحاصل الخلاف ومحصله الذي يجتمع
عليه الاقوال ان انشاء الحج يجب ان يكون في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك
فيه وما زاد على ذلك الزمان يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي
والذبح والشرط الثالث ان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد بالاجماع ويتكفل به اثباته
من الروايات والرابع ان يحرم بالحج له اي للتمتع من مكة شرفها الله تعالى والمراد بها
كما صرح به جماعة ما دخل على شيء من بنائها وان اتسع سورها فيجوز الاحرام من داخلها
مطلقا ولكن افضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه السلام خاصة كما عن جماعة او الحجر
بلتها وتحت الميزاب كما عن اخرين وعن بعضهم التخيير بين المقام والحجر كما في المقنع
ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقا ولو احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجز ويستانف فيها
ولا يكفي دخولها محرما ولو نسي الاحرام منها وتعذر العود ولو لضيق الوقت احرم
من موضعه ولو كان بعرفة سواء الاحرام من اصله او من مكة خاصة ويستانفه من
موضعه وقيل باجزاء الاحرام الاول وله وجه فان ما ذكرنا احوط ومورد النص
النسيان والحق به الجهل جماعة ولو دخلت مكة متمتعة وخشيت ضيق الوقت عن
ادراك الوقوفين جاز لها نقلها الى الافراد وتعتمر عمرة مفردة بعده بلا خلاف فيه
فتوى ورواية وان اختلفنا في حد الضيق على اقوال اقواها التحديد بخوف فوت

الوقوف

الوقوف مطلقا من غير تحديد بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول ولو كان بعد زوال
الشمس من يوم عرفة كما عليه جماعة وعليه فمحل العبرة بخوف فوات اختياري عرفة
او اختياريها قولان والثاني اقوى وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل
وانشاء الاحرام للحج لضيق الوقت المحدد عندنا بما مر عن التربص الى الطهر يعدلان الى الافراد
على الاظهر الاشهر حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع ولو تجدد عذرها في اثناء
الطواف ففي صحة متعتها ام البطلان اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كان بعد اربعة
اشواط فالاول او قبلها فالثاني وهو اشهرها واحوطها والافراد هو ان يحرم بالحج اولا قبل العمرة من ميقاته
الاتي بيانه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف
بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة وعليه عمرة مفردة ان وجبت عليه
بعد ذلك اي بعد الحج والاحلال منه وهذا القسم يعني القران والافراد فرض حاضري مكة
ومن في حكمهم ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع مطلقا
حتى فيما اذا خرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت وهو مع ذلك احوطهما
والفرق بين هذه المسألة وما سيأتي من ان للمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع حيث
اتفقوا عليه دون هذا ما قيل من ان تلك في العدول بعد الشروع وهذه فيه قبله
او ما يظهر من جماعة من انها فيما لو لم يتعين عليه الافراد كالتطوع والمنذور كذلك
دون هذه ولعل هذا اظهر فتوى وهو اي العدول مع الاضطرار المتحقق بخوف الحيض المتأخر
عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى الطهر وخوف فوت الصحبة جائز بلا خلاف يعرف
وفي كلام جماعة دعوى الاتفاق وشروطه اي الافراد ثلاثة النية كما مر في التمتع
وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات وهو احد الستة الآتية او ما في حكمها

او من نحوها اهل يمان كان اقرب من الميقات الى عرفات عند المصنف هنا وفى
العبر والشهيد فى اللمعة والمستفاد من النصوص الحاكمة وعليه جماعة والقارن كا
المفرد فى كيفية وشروطه الا انه يضم الى احرامه سياق الهدى وبه يتميز عنه ويفضل
عليه على الاشهر الاظهر وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا
ولهذا سمى بالقران وان المتمتع لو ساق الهدى لم يحل له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج
وكان فاد نا الروايات لا دلالة لها على ذلك صحيحا ومعارضة بأجود منها مع ان
القول بجواز القران بينهما بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف
على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه كما يأتي واذا ساق القارن وعقد احرامه
بما يجب له اشعاره وما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن
كما فى الصحاح ويلطخ صفحته بالدم فيما ذكره الاصحاب هذا اذا كانت معه بدنة
واحدة ولو كانت معه بدن كثيرة دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا من غير ان يرتبها
ترتيبا يوجب الاشعار يمينا وكما يستحب الاشعار كذا يستحب التقليد وهو ان يعلق
فى رقبته نعلا قد صلى فيها السائق هذا حال البدن واما الغنم وكذا البقر فيقلد لا
غير فيما ذكره الاصحاب قالوا لضعفها عن الاشعار ويجوز للمفرد الطواف اذا دخل
مكة قبل المضى الى عرفات واجبا وندبا بلا خلاف فى الثاني وعلى الاشهر الاقوى
فى الاول لكن يجدد التلبية عند كل طواف عقيب صلوته لئلا يحل كما يستفاد
من الصحاح وغيرها وعليه جماعة وقيل انما يحل المفرد بذلك خاصة كما فى العبارة المتقدمة
والقائل الشيخ فى يب ولكن رجع عنه الى الاول فى ط والنهاية وقيل لا يحل احدهما الا
بالنية ولكن الاولى والاحوط تجديد التلبية مطلقا والقائل الحلى وتبعه الفاضل

وولده

وولده وغير هذه الاقوال وسطها ان لم يكن خلافه اجماعا وهنا قول اخر بعكسه فى ايجاب
التلبية ويحكى عن جماعة من القدماء ولم يصرحوا بالتحلل بدونها ومستندهم كالثالث غير
واضح وبالتحلل ينقلب الحج عمرة كما عن جماعة بل ربما يفهم من بعضهم نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا
والا فليس فى شيء من الروايات عليه دلالة ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج
الى التمتع حيث لا يتعين عليه الافراد بلا خلاف ولا فرق بين ما لو كان فى نية العدول
حين الاحرام ام لا على الاقوى وفى جواز العدول فيما لو تعين عليه الافراد ولو بنذر وشبهه
خلاف والاولى والاحوط العدم وفاقا لجمع ولاطلاق النصوص بجواز العدول يشمل لو ما كان
لبى بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى ان لا يلبي بعد طوافه وسعيه وذلك
لتصريح جماعة بانه لو لبى بعدهما بطلت متعته وبقى على حجه اعتمادا منهم على رواية
موثقة ولا بأس به والتلبية انما تمنع عن العدول اذا كان بعد الطواف والسعي اما اذا كان
قبلهما او الطواف استقر لبني فى غير وقتها ولا يضر ذلك بعدوله ولا يقلب حجه عمرة للعدول
اليها لحجه مفردة اقتصارا فيما خالف اطلاق النصوص على مورد الرواية ولا يجوز العدول
للقارن بالنص والاجماع سواء تعين عليه القران ام لا لتعينه عليه بالسياق الا
اذا عطب هديه قبل مكة ولم يجب عليه الابدال فكالمفرد على احتمال والمكي اذا
بعد عنها ثم خرج على ميقات من المواقيت الخمسة التى للافاق فاحرم منه وجوبا بغير
خلاف والظاهر ان النوع الذى يحرم به فرضه وقد مر الاختلاف فى جواز التمتع له
وان الاشبه المنع والبائن المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر
عليه قبلها مطلقا فرضا وكذا بعدها اذا لم يتم مدة يوجب انتقال فرضه الى
غيرها بل اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منها للتمتع وجوبا بغير خلاف

فتوى ونصا ولكن اختلفوا في تعيين الميقات الذي يخرج اليه هل هو ميقات اهله
او اي ميقات كان والاول احوط واولى وان خالف فاحرم من غير ميقاته اجزأه ولا
يلحق وان اثم على قول ولا على الآخر وهو الاظهر الا اذا خرج الى ادنى الحل اختيارا لعدم
دلالة الروايات المعتبرة ولو بالشهرة على وجوب الخروج الى فرع معين ولو تعذر
الخروج الى الميقات خرج الى ادنى الحل فاحرم منه كغيره ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام
المجاور بها سنتين كاملتين انتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران ولا يجوز له
غيرهما على الاشهر الاقوى ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة
لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المجاورة فقط كما ذكره جماعة وقيل
قيدنا بالثاني والاول اظهر ولو انعكس الفرض فاقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه ولو
اقام سنتين فصاعدا الا اذا اقام بنية الدوام بحيث يصدق كونه من اهل الآفاق
فينتقل الفرض ولو كان له منزلان احدهما بمكة وما في حكمها والآخر ناء عنها اعتبر
في تعيين الفرض اغلبهما عليه اقامة فتعين عليه فرضه ولو تساويا تخير في
التمتع وغيره بلا خلاف في المقامين وينبغي تقييد الاول وفاقا لجماعة بما اذا
لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين فانه يلزم حكم اهل مكة وان كان في المنزل
الناءي اكثر اقامة ولا يجب على المفرد والقارن هدي التمتع وان استحب لهما الاضحية
بل يختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يكتفي
بها لهما الاضحية بل يختص الوجوب بالتمتع ولم يخرج الى الاحرام لآخر بل ولا الاحلال
بينهما سواء في ذلك القران وغيره على الاشهر الاقوى بل عليه في الغنية الاجماع ولانه
لعله الجواز هنا مانعم التحريم والفساد كما هو ظاهر كل من منع عنه من الاصحاب ولا

ادخال

١١٣

ادخال احدهما الآخر بان ينويه قبل الاحلال من الآخر واتمام افعاله اتم الافعال بعد ذلك
امر القول في تعيين المواقيت وهي ستة فلاهل العراق العقيق قيل وهو واد طويل يزيد
على بريدين وافضله المسلخ بالسين والحاء المهملتين وقيل بالخاء المعجمة وهو اوله بلا
خلاف وروي في الصحيح ان اوله دونه بستة اميال وهو شاذ ويليه في الفضل اوسطه
غمرة بالغين المعجمة وراء المهملة والميم الساكنة وآخره حدا وفضلا ذات عرق بعين مهملة
مكسورة وراء مهملة ساكنة ويجوز الاحرام منها اختيارا على الاشهر الاظهر الاقوى وان
كان عدم التأخير اليها بل ولا الى غمرة الا لتقية احوط واولى ولاهل المدينة ذو الحليفة
وهو مسجد الشجرة ولا يجوز الاحرام منها بعد على الاقوى ولو كان جنبا او حائضا احرما فيه
مجتازين مع الامكان ولو مع عدمه فهل يحرمان من خارجه ام يؤخران الى الجحفة اشكال
والاحوط الاحرام منهما معا ولذا كان الاول اقوى وفاقا لجماعة هذا ميقاتهم حال الاختيار
وعند الضرورة من نحو المرض والمشقة الحاصلة من برد او حر الجحفة بجيم المضمومة ثم حاء
مهملة ففاء وقيل هو على سبع مراحل من المدينة وثلثة من مكة وهل التقييد بالضرورة
مطلقا فلا يجوز سلوك طريق لا يؤدي الا الى ذي الحليفة اختيارا او يقيد بما اذا مر به وجهان
اجودهما الثاني وفاقا لجماعة وان كان الاول احوط وهل يجوز الاحرام منها اختيارا او
ان اثم وجهان احوطهما العدم وهو اي الجحفة ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل
اليمن جبل يقال له يلملم وهو على مرحلتين من مكة ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح
القاف وسكون الميم الزاي قيل انه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة ومن لا
يعرف احد هذه المواقيت اجزأه ان يسأل الناس عنها والاعراب وميقات التمتع لحج
مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله بلا خلاف فيه ولذا اختلفوا

في البعد الى القرب الى مكة او الى عرفة والاشهر الاظهر الاول واما اهل مكة فيحرمون من منازلهم
على القولين ومن ذكره عليه الاجماع وكل من حج او اعتمر على طريق فالشامي يمر بذي الحليفة
فميقاته ميقات اهله ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر فليحرم عند
محاذاة اقربها الى طريقه على الاشهر الاقوى ويكفي الظن بالمحاذاة ولو ظهر التقديم
او التأخر فالاحوط الاعادة وان لم يكن له طريق الى المحاذاة قيل احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز
الميقات الا محرما ويجرد الصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو بئر معروف على
نحو فرسخ من مكة وهل المراد بالتجريد الاحرام او نزع الثياب خاصة وانما يحرم بهم من
الميقات قولان احوطهما الثاني لا اتفاق في القولين على جوازه ولاحكام المواقيت تشتمل على
مسائل ثلث **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات مطلقا باجماعنا الا لناذر ولو قبله
فيصح بشرط ان يقع في اشهر الحج لو كان لحج او عمرة متمتع بها والا فيصح مطلقا على
الاقوى وقيل بعدم الصحة مطلقا للناذر مع الشرط كذلك والاحوط عدم التعرض لمثل
هذا النذر ولعاده لا احرام الى الوقت فيتبع وان كان الاعادة من الميقات كالسابق
احوط **الثانية** لا يجاوز من اراد النسك من الميقات الا محرما في الحال الاختيار ويجوز
لعذر من حر او برد عند الشيخ خلافا للحلي فحمل كلامه على تأخير الصورة الظاهرة
للاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيرها من النية والتلبية وبتعمد جاوز بلا
احرام او نوى ويرجع اليه اي الى الميقات لو لم يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم
او الوقت او اراد النسك قبل التجاوز او بعده وانما يجب الرجوع مع التمكن منه فان لم
يتمكن فلا حج له ان كان المتجاوز عامدا مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل يحرم من موضعه
اذا اهل بحج عليه مضيقا واطلاق النص والمتن وجماعة يعم الاحرام للعمرة المفردة

فلا يباح

فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات وبه صرح بعض وضعف بان ادنى
الحل ميقات لغير ذي لها غاية الامر اثمه بترك الاحرام من الميقات ويحرم من موضعه
انما كان اذا لم يمكن دخول الحرم ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وقيل يخرج فيه
من لا يكون قاصدا عند دخول مكة عند مروره الى الميقات ثم تجدد له قصدها ومن
لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم
تجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام له
دخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى المتعمد بل اولى ولو دخل احد هؤلاء مكة والحرم
خرج الى الميقات مع الامكان واحرم منه كما مر ومع التعذر فمن ادنى الحل ومع التعذر
يحرم من موضعه مكة او الحرم ولا يجب العود الى ما امكن من الطريق كما يقتضيه اطلاق
العبارة واكثر النصوص وقيل بوجوبه كما في بعض الصحاح ولعضده عموم الميسور
لا يسقط بالمعسور ولو نسي الاحرام او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الصحيح الوارد
في الجاهل والمرسل المجمل الوارد في الناسي انه لا قضاء عليه على تقدير وجوبه ويستفاد
من المرسل ان الاحرام المنسي هو التلبية دون النية فيفسد بتركها الحج كما صرح به
الشيخ في موضع من كتبه واشترط النية من موضع اخر منه والنهاية وكذا عبارة المتن
والاكثر مطلقة فيشمل ما لو ترك النية سواء كان الاحرام عندهم هو النية خاصة
والتلبية كذلك والمركب منهما وهو الاحرام لبس الثوبين نصا على التقدير الاول
والحاقا على التقدير بين الاخيرين لعدم اشتراطهم النية في الحكم كما التحقيق في كلام
الشيخ والمسألة لا ريب ان الاشتراط احوط ان لم نقل بانه اظهر واما مع النية
فلا شبهة في عدم وجوب القضاء وفاقا للاكثر بلا خلاف يظهر الا من الحلي فغير مجزي

الفقها مع ح من ان الاعمال بالنيات وفيه نظر   في بيان افعال الحج وهي

الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين

الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب الرمي والحلق والتقصير تردد

ولخلاف خصوصا في الرمي ولكن اشبه الوجوب للتاسي وورود الامر به في النصوص

من غير معارض عموم او خصوص سوى الاصل وهو حقيق بتقليد جريانه في عموم البحث

بعد تخصيصه بما مر وهو اشهر بل عليه الاكثر بل لا يكاد [illegible] فيه خلاف فيظهر

الا من نادر او لا سيما فيما عدا الرمي ويستحب الصدقة امام التوجه الى السفر بها بل

مطلقا فيخرج ولا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح ويستحب ان يكون عند وضع

الرجل فصلوة ركعتين ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنيا

ي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي كما في رواية وفي اخرى اربع ركعات وان يقف

على باب داره وان كان في مغارة فمن حيث يبدأ السفر ويدعو فيقول اللهم احفظني واحفظ

ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وذلك

بعد ان يقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كما في الخبر وزيد

في بعض النسخ المعوذتان والتوحيد كذلك قراية الكرسي وان يدعو بكلمات الفرج

وبالادعية الماثوره وهي كثيرة **قول** في بيان الاحرام والنظر فيه في مقدماته وكيفيته

واحكامه ومقدماته كلها مستحبة على الخلاف بالاتي في بعضها وهي توفير شعر الراس

بل اللحية ايضا من اول ذي القعدة لمن اراد التمتع بل الحج مطلقا على الاقوى لاطلاق الصحاح

وغيرها وظاهر الوجوب كما عليه الشيخان وهو احوط وان كان الاستحباب اظهر واشهر

ويتاكد الاستحباب اذا اهل ذو الحجة قيل الجمع وان لغد الى الحلق بعد التلبس ان في ترم فيها

الشعر

الشعر الحج فان عليه دما يهريقه وتنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ

من شاربه وازالة شعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا سابقا اجزا ما لم يمض

خمسة عشر يوما ويتاكد بعده حينها والغسل كما في كتاب الطهارة ولو اكل او لبس بعد الغسل

ما لا يجوز له بعد الاحرام اعاد غسله استحبابا للصحيحين وغيرهما وينبغي الحاق التطيب

كما عليه جماعة ولا يلحق بالمذكورات غيرها من نواقض الاحرام والمبادر من النص والفتوى

ان مكان الغسل هو الميقات وما يكون منه قريبا ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا

وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده في الميقات لو وجد فيه

والقائل الاكثر بل لا خلاف فيه نظهر الا من الحلي لتسميته اياه الى الغسل المشروع بالتو

فيه او الترتيب وهو ضعيف جدا ان رجع الى جواز التقديم مع خوف عوز الماء او مع عدمه

في الصحاح وغيرها مع ظهور جملة من العبارات في كونه اجماعا وكذا ان يرجع التقييد بخوف

العوز فان جملة من الصحاح وان كان ظاهرة في جواز التقديم مطلقا الا انها مقيدة به اجماعا

كما نبا وكذا ان يرجع الى استحباب الاعادة لنفي البأس عنها في الصحيح فيلزم الرجحان لكونه عبادة

ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلة بلا خلاف بل في الصحيح غسل يومك

يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وعليه جماعة ولا باس به ما لم ينم

فيستحب الاعادة على الاشهر الاظهر ولحق بالنوم باقي الاحداث جماعة وهو احوط ولو

احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد الاحرام استحبابا على الاشهر الاقوى بل وجوبا وهو احوط او

وقيل انه يجب مطلقا وهو ضعيف جدا وهل المعتبر من الاحرامين اولهما او ثانيهما قولان والاظهر

الثمرة في وجوب الكفارة المتخلل بين الاحرامين ولحقاق الشهر بين العمرتين والعدد للعمرة

المتع لو وقع الثاني في اشهر الحج لكن مع عدم خروج الاول بينهما من البين ولزوم الكفارة على القول الاول

اجماعا الا فهو منفي وظاهر انه يجب تاني القولين وظاهر امع التردد دليلهما وان كانت
مطلقا احوط واولى وان يحرم عقيب الصلوة ولا يجب بلا خلاف الا من الاسكافي فهو نادر
ولكنه احوط وان تكون فريضة الظهر او عقيب فريضة مكتوبة من الخمس اليومية اداء
كما في ظاهر المعتبر وعموم العبارة تشمل نحو الكسوف والقضية وبه صرح جماعة ولو لم
يتفق فريضة كما هو ظاهر المعتبر وعموم العبارة تشمل نحو الكسوف فعقيب ست ركعات
للنص ظاهره استحباب هذه الست مطلقا وان أخره عقيب الفريضة كما هو ظاهر اكثر الاصحاب وان
اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة دبرها او العكس وهو احوط وان كان الاول لا
يخلو من وجه واقله اي المندوبة من الصلوة التي يحرم عقيبها ان لم يتفق في وقت فريضة
صلو ركعتان كما في الصحيح وفي رواية اربع وعمل بها بعض ولا باس ويستحب ان يقرأ
في الاولى منهما بعد الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد كما في محتمل الصحيح وصرح الحلي
وقيل بالعكس وهو خبر واضح المستند ولكن لا باس به وان كان الاول افضل ويجوز ان يصلي
نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ثم يتضيق وقتها فقدم في النصوص بانها من
الصلوة التي تصلى في كل وقت وهي تشمل الاوقات المكروهة اي كما صرح ببعضها ولا ينا
فيه الاخبار الناهية عن فعلها بعد العصر لتصريحها بعد النهي بانه لمكان الشهرة ولها الكيفية
ان ينوي بقلبه الى ايقاع النية بخصائصه الاربعة اعني الجنس من الحج والعمرة والنوع
من التمتع او غيره يعني القران والافراد والصفة من وجوب او غيره وحجة الاسلام او غيرها
متقربا الى الله تعالى كما في كل عبادة وبان في عبادة نية الوجه حيث لا يتوقف عليه التعيين
الكلام المعروف المتقدم في كتاب الطهارة بل من جماعة من الفقهاء هنا صحة الاحرام من غير
نية كونه حجا او عمرة مطلقا فان لم ينصرف الى العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج ويخير

بينهما

بينهما ان كان فيها ولكن ما ذكرنا من اعتبار نية احدهما في الصحيح اقوى ولو نوى نوعا
كالتمتع مثلا ونطق بغيره او بالعكس فالمعتبر النية اي المنوي كما في الصحيح مع انها امر قلبي فلا اعتداد
بالنطق بغيره فيصح الاحرام بمجردها ولو من دونه كما في غيره من الخ التلبيات الاربع ولا ينعقد
الاحرام المفرد ولا التمتع الا بها باجماعنا وهل يعتبر مقارنة النية لها ام لا قولان
اجودهما الثاني وان كان الاول احوطهما اما القارن فله ان يعقده اي الاحرام بها
او بالاشعار او التقليد على الاظهر الاشهر حتى استفاد نقل الاجماع عليه في كلام
جمع خلافا للحلي فعين التلبية وهو نادر ولكنه احوط وصورتها اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك كما في الصحيح وحكي عن المفيد وتبعه من المتاخرين كثير او قيل بل ضعيف الى ذلك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك والقائل جماعة من اعيان القدماء وهو احوط و
اولى ان لم يكن متعينا واختلفوا في محل هذه الزيادة فبين من جعله بعد ما في العبارة
كما هو ظاهرها ومن جعله بعد لبيك الثالثة ومستند الاول الصحاح وغيرها واما
الثاني فلم اعرف له مستندا ولو عقد الاحرام اي نواه ولبس الثوبين ولم يلب وفعل
ما يفعل لم يلزمه كفارة بما يفعله من موجباتها في الاحرام اجماعا للصحاح المستفيضة
وغيرها وهي صريحة في الجواز ايضا ومنافيها مع قطعيتها شاذ محمول على ما اذا اتى
بالتلبية واستحباب وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر جملة من الروايات
العدم وفي المسألة نعم وهو احوط وعلى القول باعتبار المقارنة يتعين وعليه فلا بد منه
من البقاء مع فعل المنافي قبل التلبية بعد تجديدها مع الامكان والاخرس يجزيه
تحريك لسانه والاشارة بيده اي باصبعه مع عقد قلبه بها كما في خبر وغيره ولو
استناب مع ذلك الناطق بالتلبية عنه كان احوط فقد حكي عن الاسكافي ورود الخبر لكن بتعين

للمحرمين ولعل المراد منه نحو المجيء لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان بالنص ولا
خلاف وهل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا للمخيط كان فاسدا ام لا بل
يترتب عليه الاثم خاصة قولان اجودهما الثاني ونسبه الشهيد الى ظاهر الاصحاب والمراد
بالثوبين الازار والرداء والمعتبر من الاول ما يستر العورة وما بين السرة والركبتين ومن الثاني
ما يوضع على المنكبين والاحوط في الازار ان لا يعقده لورود النهي عنه في المعتبر
ولا تقدير في كيفية لبس الرداء على النص وظاهر الاصحاب عدم الخلاف في جواز الارتداء اي جعله على الكتفين
وزاد جماعة عليه التوشح ولا باس به بالحاق الخبر والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس كما صرح
به جماعة والمعتبر فيهما ما يصح الصلوة فيه للرجل في المشهور بين الاصحاب حتى ان ظاهر
جماعة كونه اجماعا فان تم والا فلا دليل على هذه الكلية نعم لا شبهة في حرمة المغصوب
والميتة مطلقا والحرير للرجل ولا باس بالحاق النجس واما ساير ما يشترط في ثوب الصلوة
من عدم كونه مما لا يوكل لحمه ولا شافا فلا اعرف عليه دليلا وان كان اعتبارها
احوط واولى والاكمل الجمع وسياتي اعتبار كونهما غير مخيطين وعليه فلا يجوز
له لبس القباء الا مع عدمهما اي ثوبي الاحرام فيجوز لبسه ح مقلوبا اتفاقا فتوى
ونصا ولكن اختلفا في المراد بالقلب اهو النكس خاصة او قلب ظهره لبطنه او التخيير
بينهما والاخير ليس ببعيد وان كان الاول احوط واولى والاكمل الجمع بينهما وظاهر
اكثر النصوص اشتراط فقد الثوبين معا كما هو المشهور خلافا للشهيدين فاكتفيا بفقد
الرداء للتخيير وزاد ثانيهما فقد احدهما ولم اجد له مستندا وما عليه الاكثر احوط
واولى وفي اشتراط الاضطرار بمعنى وجهان احوطهما الاول والمرأة في لبس جنس حيث جاز له
فلا يدخل اذا ادخال اليدين في الكمين فكما اذا لبس مخيطا وفي جواز لبسهن الحرير المحض للمرأة

روايتان

روايتان اشهرهما المنع وهو احوطهما ويجوز ان يلبس المحرم مطلقا اكثر من ثوبين اتقاء
يتقي بها الحر والبرد وان يبدل ثياب احرامه ولكن لا يطوف الا فيهما استحبابا والمندوب
رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة ان
حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم وفاقا لجماعة خلافا للاخرين في الراجل
فكالراكب وهذه التلبية غير التي يعقد بها الاحرام في المجمل على القول بوجوب
المقارنة وعقيبها على غيره ولو حج من غير طريق المدينة لبى من موضع احرامه وان
مشى خطوات ثم لبى كان افضل ولو احرم من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح مطلقا
وان كانت ماشيا على الاقوى ولا خبر بالرجال عن المرأة فلا يستحب لها الاجهار بل ربما
تمنع منه ويكررها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج فيقطعها بعده وجوبا كما هو ظاهر
الصحاح وغيرها والمعتمر بالتمتع يكررها حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا ايضا
وبالمفردة يكررها حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه من احد المواقيت ومتى
يشاهد الكعبة ان خرج من مكة ولاحرام من الحرم على المشهور جمعا بين النصوص وقيل
بالتخيير جمعا بينهما ايضا والقائل الصدوق وهو اشبه عند المصنف وجماعة
وهنا قولان اخران وما عليه المعظم اكثر احوط والتلفظ بما يعزم عليه من حج
او عمرة وما ورد بالنهي عن التسمية محمول على حال التقية او جواز الترك كما هو الاظهر
الاشهر والاشتراط على ربه سبحانه بان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة و
يتادى بكل لفظ افاد المراد وان كان الاتيان باللفظ المنقول اولى ولو نوى الاشتراط
ولم يتلفظ به ففي الاعتداد به امام العدم وجهان ولعل الاجود الثاني كما عليه الفاضل
في جملة من كتبه وان يحرم في ثياب القطن فيما قطع به الاصحاب للتاسي لفضل

البيض ولا باس بما له على السود فيكره وقيل فيهما بالمنع وهو احوط واما الكلام في حال
ثالث المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه فيتم بالهلال
الا من بادر بغير معروف ولا شيء عليه كما عن الحلي والعلامة واكثر المتاخرين وفي رواية موثقة
انه عليه دم وعمل بها جماعة ولا يخفى قوة ولو احرم قبل التقصير عامدا بطلت متعته
وصار حجه مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة على ما يقتضيه اطلاق رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام للموثقة بل الصحيحة كما في كلام جماعة وغيرها وابن ابي جعفر
وعمل بها الشيخ وجماعة حتى ادعى الشهيد انه عليه الشهرة خلافا للحلي وجماعة من المتاخرين فيبطل
الاحرام الثاني ويبقى على عمرته ولا اظهر الاول وعليه فهل يجزي عن فرضه لا وجهان احوطهما
الثاني والجاهل عامد للاطلاق النص واختصاص المقيد له بالناسي **التاسع** اذا احرم
الولي بالصبي غير المميز فعل به ما يلزم المحرم فعله من حضور المواقف والطواف والسعي وغيرها
وغيرها وجنبه ما يجتنبه من لبس المخيط والصيد ونحوهما واما المميز فيامره بفعله
ما يمكنه منها وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة في الكلام لو فعله
غير عنه الولي اذا كان مما يوجبها عمدا وسهوا انه مطلقا على الاقوى وان كان
الاطلاق احوط واولى ويجب على الولي ذبح الهدي للمتمتع في ماله كما ذكره جماعة وربما
يفهم من العبد ولو كان مميزا جاز للولي الامر بالصوم من الهدي ولا يلزمه ان يذبح
عنه ولو عجز الصبي عن الصوم صام الولي عنه وجوبا وصوم منه مطلقا حتى مع
تمكن الصبي احوط لو اشترط على احرامه بان يحله حيث حبسه عند عروض مانع
من حصر او صد ثم حصل المانع حل اثناء بلا خلاف ولا يسقط عنه هدي التحلل
بالشرط بل فائدته جواز التحلل المحصور وهو الممنوع بالمرض من غير تربص الحج بلوغ

الهدي

الهدي محله وفاقا لجماعة والشيخ وجماعة خلافا للاخرين فقالوا بسقوط الهدي ومنهم الحلي
والحلي مدعيين عليه الاجماع وهو الاقوى وان كان الاول احوط واولى ولا يسقط
عنه الحج لو كان واجبا مستقرا في الذمة بلا خلاف الا من يب وقد رجع عنه واما
اختاره المصنف من الفائدة من المحصور فلا ختارها في المصدود ايضا كما يأتي ان شاء الله
في بحثه فلا وجه بتخصيصه بالذكر فقد يوجه بان المراد انه لا يحتاج الى التربص حتى
يبلغ الهدي في موضع الصد ولا باس به ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات امور ذكر الماتن منها اربع عشرة منها صيد البر اي مصيده اصطيادا وحيازة
وامساكا واكلا ولو صاده محل بلا امر منه ولا دلالة ولا اشارة لصائده اليه ولا اثر   ولا اعانة
له عليه بلفظ وكتابة وغيرها ولا غلق الباب عليه حتى يموت وهل يحرم الاشارة و
الدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا لوجد العلم وان ضحك ويطلع عليه
غيره فضاده فان تعمد ذلك للدلالة او الاعانة واشارة لصائده اليه ودلالة له عليه
حتى يموت اثم والا فلا فكما يحرم الصيد يحرم ذبحه ولو ذبحه المحرم كان ميتة حراما على المحل
والمحرم سواء ذبحه في الحل او الحرم على الاظهر الاشهر خلافا لجماعة من القدماء في الاول فلا
يحرم على المحل ومنها النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها وعقدا عليهن
سواء كان له اي للمحرم نفسه او لغيره وشهادة له على العقد عليهن بلا خلاف في حكم
فيما عدا النظر بل عليه الاجماع في عبائر جمع وكذا فيه الا من الصدوق في بر فنفى عنه
الباس ولا يخلو عن وجه ان لم يكن خلاف اجماعا كما يفهم عن بعض وصرح به غيره ولا
ريب انه احوط هذا اذا نظر المحرم اما الى الاجنبية فلا اشكال في المنع وترتب الكفارة
الموثق وكذا الامني مطلقا والظاهر رجوع القيد بشهوة في العبارة الى مجموع الثلثة

فلا تحرم بلا دونها وفاقا للجماعة ولا فرق في حرمة الشهادة على العقد بين كونه لمحل او محرم
وفي الغنية بمعنى الحضور المطلق فيحتمل حرمته كما ان الظاهر لم يكن الشهادة عليه كما عن
بعض والاحوط المنع عن اقامة الشهادة على العقد وان كان في تعيينه نظر سيما مع ترتب
الضرر على المحرم والمنع ان قلنا به ثابت مطلقا ولو تحملها محلا على الاشهر كما قيل
وهو الاحوط سيما اذا وقع العقد بين محرمين او محرم ومحل ومنها الاستمناء باليد
او التخيل او الملاعبة ومنها الطيب مطلقا على الاشهر الاحوط بل الاظهر وقيل لا يحرم منه
الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والقائل الشيخ في يب ويحكى عن الصدوق و
غيره وفيه ضعف واضاف في الخلاف الى الاربع الكافور والعود ولا يخلو عن قصور و منها
لبس المخيط للرجال بلا خلاف كما في كلام جمع وان قلت الخياطة كما في [illegible]
ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة بجميع البدن بل يحرم التدرع بالمخيط والتوشح به خلافا
للاسكافي فاشترطها والاول احوط واولى وفي جواز لبس النساء قولان اصحهما الجواز
وفاقا لاكثر الاصحاب خلافا للنهاية فمنع عما عدا السراويل والغلالة وبعض غيره للجمع
نعم لا باس بالمنع عن القفازين للنصوص المانعة عنهما بالخصوص مضافا الى (والغنية)
الاجماعات المحكية في صريح وعن ظاهر المنتهى والتذكرة وفسر في اشارة لشيء يعمل لليدين
يحشى بالقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها
واخرى بانهما ضرب من الحلي لليدين والرجلين ولا باس بالغلالة بكسر الغين وهو
ثوب رقيق يلبس تحت الثياب للحائض لتتقي بها عن الدم على القولين او حتى على
قول الشيخ في النهاية وهو ظاهر في الاجماع بل صريح فيه كما في عبائر جماعة ويجوز ان
يلبس المحرم السراويل اذا لم يجد ازارا بالنص والاجماع وليس فيه والحال هذه فدية كما صرح به جماعة

وعليه الاجماع في ظاهر المنتهى وكره ولا يشترط الفتق وان كان احوط ولا باس بالطيلسان
وان كان له ازرار ولكن لا يزره عليه كما في الصحاح واطلاقها يشمل حالتي الضرورة والاختيار
خلافا للاسكافي فاختصه بالضرورة وهو احوط وان كان بالتبادر شاذا وهو كما قيل واحد
الطيالسة وهو ثوب محيط بلا تنجيس للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والهاء
في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب تالسان ومنها لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي
ولا يحرم الا ستر ظهر القدم كله بالملبس لا ستر بعضه ولا الستر بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الا
زار والنعل تحت الثوب عند النوم ونحوه كل ذلك للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص
ومنه يظهر قوة اختصاص المنع بالرجل كما عليه جمع وان لم يظهر الحاقهن جازما بالنص
والاجماع ولا يحتاج الى الشق وفاقا لجمع وفي السرائر الاجماع وقيل الشق عن ظهر القدم
والقائل الشيخ وابن حمزة كما قيل وفي مستنده ضعف وليس فيه احتياط ومنها الفسوق وهو محرم
على كل حال ويتأكد في الاحرام وهو الكذب مطلقا ولو على غير الله سبحانه والنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام على الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة وان اختلف كما في الفتاوى في الاقتصار على
الكذب المطلق او زيادة السباب خاصة والمفاخرة بلا وفي بعض فسرها خاصة بالكذب
والسباب واللفظ القبيح لجمع بين جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها ثلاثة ولا ثمرة معنوية
هنا بعد القطع بتحريم الجميع وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار كما في الصحيح
الا في السباب اذا قلنا بافساده للاحرام كما عن المفيد ولكنهما نادران ولكن الاحوط بهما
احوط وان كان الاول والثاني اظهر ومنها الجدال وهو الحلف بالله نعم وما يجري مجرى
الاقوى الصحيح وظاهر العفو عن اليمين في طاعة الله سبحانه وصلة الرحم ما لم يداب
في ذلك كما عن الاسكافي والفاضل الجعفي ولا باس به وفي الاكثر بقوله لا والله وبلى والله

والحنا دلحوط وفي جواز دفع الدعوى الكاذبة بالحلف طلقا او الضيق بين على الاصلاف
قوله قوى وفاقا للشهيدين وغيرهما وعلى تقديره ففي سقوط الكفارة اوثبوتها اشكال
والاول لعله اقوى وفاقا لبعضهم وفسط ثانيهما ومنها قتل هوام الجسد بالقتل بل جمع
هامة اي دوابه كالقمل والبرغوث على الاشهر الاحوط وان كان في المنع عن قتل البرغوث والبق
نظر وكما يحرم قتل القمل كذلك يحرم القاؤه عن الجسد ويجوز نقله من مكان منه الى اخر ولا فرق
في الاخر كونه مساويا او احرز لاطلاق النص نعم يعتبر عدم كونه معرضا للسقوط قطعا
او في الاغلب على الاحوط ولا باس بالقاء ما عدا القمل من نحو القراد والحلم بفتح الحاء
واللام جمع حلمة كذلك وهي القراد العظيم عن النفس والبعير كما عن الاكثر ويحتمل اللتين
ولكن الاظهر المنع عن القاء الحلم عن البعير وفاقا لجمع ومنها استعمال دهن فيه طيب بلا خلاف
وكذا يحرم استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقته وفاقا للاكثر ولا باس باستعمال
ما ليس بطيب منه قبل الاحرام بلا خلاف الا اذا بقي عينه لعله فقيل بالمنع عنه
ح وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل الجواز مطلقا اظهر ولا بعد الاحرام مع الضرورة
بلا خلاف واما بدونها ففيه خلاف والاشهر الاظهر المنع وهو ايضا احوط لكن
يجوز استعماله في نحو الاكل بلا خلاف وانما الممنوع منه هو الادهان خاصة ويحرم
ايضا ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وساير البدن بحلق ونتف وغيرها
مع الاختيار ولا شيء على الناسي والجاهل على الاظهر ولا باس به مع الضرورة كما
لو اذاه القمل او القروح او نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه
ولضرورة الحجامة المفتقرة الى الازالة ولكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية بلا
خلاف الا في النابت في العين والحاجب المغطي فقيل لا فدية فيهما والتفصيل فيهما

اذا كانت

اذا كانت الازالة بسبب المرض والاذى الحاصل في الراس ولعلم ان هذا وما سبقه لاحد
الرواية الاتية عشر والاولى عطفهما على ما سبقهما وحينئذ يحرم فيهما كما فعله في سائرها
ومنها تغطية الراس للرجل دون المرأة كلا وبعضا ويحرم تغطية الاذنين ايضا على الاقوى
دون الوجه على الاظهر الاشهر ولا باس بعصابة القربة والصداع بلا خلاف وتوسد
بعض اعضائه على الاظهر ولا بالوسادة حال النوم كما صرح به جماعة وفي تغطيته الا
تماس وادخال الراس في الماء ويحرم بلا خلاف دون غسله وافاضة الماء عليه فلا
باس به وهل التغطية يحصل بكل شيء حتى الطين والحناء والارتماس او يختص بالمعتاد
من نحو القلنسوة والثوب والقناع اشكال والاحوط بل الاظهر الاول ولو غطى راسه ناسيا
القاه اي الغطاء المدلول عليه بالفعل وجوبا اتفاقا وجدد التلبية استحبابا وفاقا للجماعة
وظاهر وظاهر النص الوجوب فهو احوط ان لم نقل بانه اظهر ويستر المرأة وجهها
فلا تغطيه وجوبا ولو بغير المعتاد كالمروحة ويجوز لها ان تسدل الى طرف انفها
من راسها الى طرف انفها اجماعا وخص في الصحاح الى النحر والذقن وظاهرها عدم وجوب
مجافات الثوب عن الوجه وبه قطع جمع خلافا للشيخ فاوجبها والمرأة مع عدمها والمباشرة
وللمباشرة وهو احوط وان كان في تعيينه نظر ويحرم تظليل المحرم فوق راسه سائرا
بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية او قبة او شبهها اجماعا ولا باس بان يمشي
تحت ثوب ينصبه لا على راسه بلا خلاف كما عن المنتهى وغيره ولا بان يمشي تحت الظلال
مطلقا وفاقا للسائر ولا بان يستر بعض جسده ببعض ولكن الاحوط تركه للكل الا
للمشي تحت الظلال نازلا فلا باس به قطعا ولا باس به للمرأة والصبيان
ولا للرجل حال كونه نازلا اجماعا والمنع منه في الرجل راكبا يختص بحال الاختيار ولو

اليه لمرض او شدة حر او برد لا يطيقهما او لا يحتملهما عادة جاز ذلك مع الفداء ولا يجوز
المختار الاستظلال وان الزم الفداء على الاقوى ولو زامل الصحيح عليلا او امرأة
والقطع المعتبر اختصاصا بالظلال دونه وتحريم قص الاظفار والمراد به معناه الاعم
فهو مطلق الازالة والقطع المعبر عنه بالقلم لا الاخص الذي هو القص بالمقص ولا فرق
في المنع بين الكل والبعض ويجوز للضرورة بلا خلاف في النص وغيره فليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم دون الحل فلا تحريم ولا فرق فيهما بين الحرم
والحل والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر وعموم النص يشمل الرطب واليابس
والتحريم فيه القطع والانتفاع مطلقا فلو انكسر غصن او سقط ورق لم يحرم الانتفاع
به سواء كان ذلك بفعل ادمي غيره خلافا للفاضل في جملة من كتبه وفي الثاني يجوز
بالحجابه اذا كان الكسر بفعل غير الادمي ومستقر له اذا كان بفعله ما ذكرناه من المنع
احوط ثم الحرم كل شجر وحشيش الا ان ينبت في ملكه كما فيه عبارة جماعة للخبرين وهما مع
ضعفهما مختصان بالشجرة والدار كما وقع التعبير بهما في عبارة والمنزل كما في لفظ
ولا موجب للتعدية فاذا الاجود الاقتصار على موردهما ان عملنا بهما والا فيشكل
هذا الاستثناء ثم لا باس باستثناء ما غرسه الانسان سواء كان في ملكه او غيره
الصحيح ولكن الاحوط والاقتصار على ما اذا كان في ملكه ويجوز قطع الاذخر بلا
وشجرة الفواكه والنخل سواء انبته الله تعالى والادميون بالنص والاجماع
وقد استثنى جماعة عودي المحالة لرواية في سندها ارسال ووجه التوقف جواز
الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي
للزينة والحجامة مطلق اخراج الدم بالفصد او الحك والسواك الا للضرورة وكذلك

الجبر

لخبر ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية في الاول قطعا الا ان
كان مظنة الاصابة او سقوط الشعر فيحرم والتحريم كذلك في لبس الخاتم للزينة واما ما عداها
فالمنع فيها اشهر واقوى ومع ذلك لا حوط في اسود الاحرام في غير البياض حملا على المشهور
والمستند على العموم غير معلوم بل المستفاد من جملة من النصوص عدم الباس بالمصبوغ با
العصفر وغيره والمصبوغ بمشق وغيره الا ما فيه شهرة بين الناس وحكى الفتوى به عن
الشيخ عازيا له الى علمائنا والعمل الاقوى وان كان اعتبار البياض اولى وتتاكد الكراهة
في الاحرام في السود حتى انه قيل بالمنع من الغسل اذا توسخ في الاثناء كما في من وغسل
كلام الكراهة كما صرح به الحلي وشيخنا وحسن وكذا الثياب المعلمة بالنباء المجهول قبل
وهي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطراز والحنا
والحنا عطف على قول الاحرام اي ومن المكروهات الحنا واستعماله للزينة على المشهور خلافا
لجماعة فالحريم وليخلو امر قوة وهل يختص الحكم مطلقا بما اذا قصد به الزينة ام يعم وقيل
اذا بقي اثره بعده قولان احوطهما الثاني ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام ان لم
يكن اجودهما والنقاب للمرأة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم فيه خلافا والمراد به ستر تغطية
وجهها فعن الحكم هنا شائنات له مضو الا ان تحمل النقاب على السدل الجائز لكن
اشتراط كراهته لا يخلو من اشكال الا اذا اصاب الوجه فلا يخلو عن وجه وتحمل
الحمام ولكن لا يتدلك كراهته فيه بل مطلقا وتلبية المنادي بان يقول له
لبيك على المشهور وفي الصحيح يقول يا سعد فظاهره التحريم كما في ظاهر
وهو احوط واستعمال الرياحين كما عليه جماعة والاصح التحريم كما عليه اخرون
الاول لا يجوز لاحد ان يدخل مكة شرفها الله تعالى الا محرما الا المريض

[illegible]

ومن به بطن كما في الصحيح ونحوه اخران الا ان فيهما محرم بدل بمكة وبهما افتى جماعة
ظاهر هذه الاخبار كالمتن سقوط الاحرام عن المريض ولكن في الصحيح لا يدخلها الا
محرما وفيه المحرومون عنه وحمله الشيخ على الاستحباب ولا باس به جمعا والظاهر ان الاحرام
عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب ايضا وانما يجب الاحرام
للدخول اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج
الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ومن لم يحل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى
الشيخ جماعة من ذلك العبيد فجوزوا لهم الدخول بغير احرام او من يتكرر دخوله كل شهر
بحيث يدخلوا في الشهر الذي خرج كما قيل او مطلقا للصحيح وصوره الحطابة والمجتلبين
خاصة دون من يتكرر دخوله مطلقا ولكنه اقوى وان كان الاقتصار على مورد النص
احوط واولى ويدخل في المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة ولو خرج من مكة من وجب عليه
الاحرام للدخول فيها بعد احرامه السابق الذي احل منه ثم عاد في شهر خروجه جاز له ترك
الاحرام الاول لاحرامه الثاني للدخول وان عاد في غيره اي غير شهر خروجه احرم ثانيا للدخول
فيها بلا خلاف هنا ولا اشكال ان كان المراد من شهر خروجه هو شهر الذي احرم فيه
للتمتع مثلا ومن غيره يعني عوده بعد مضي ثلثين يوما من احرامه السابق الى يوم دخول
مكة للعمرة منها الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير شهر الذي يتمتع فيه لان
لكل شهر وهو من تمتع بالحج وظاهره اعتبار مضي من حين الاحلال لا ليتحقق تخلل الشهر
بين العمرتين وبه افتى الاكثر خلافا لظاهر المتن وجمع فلم يعتبروا ذلك وتظهر ثمرة
النزاع فيما لو خرج اخر شهر ودخل اول الاخر فيدخل محرما على هذا القول ولا حتى يمضي
ثلثون يوم على قول الاكثر ولعله الاظهر ويستفاد من العبارة وغيرها عدم الفرق

في الاحرام

١٢١

في الاحرام السابق بين كونه لعمرة او حج مع ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول فالصواب
الاقتصار عليه كما في الجامع فلو سبق احرامه بحج لم يدخلها الا محرما بعمرة وان لم يمض
شهر الثانية احرام المرأة كاحرام الرجل في جميع الاحكام الا ما استثني سابقا من تغطية
الراس ولبس المخيط والتظليل سائرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ولبس
الحرير على الخلاف بلا خلاف ولا يمنعها الحيض وما في معناه من الاحرام لكن الافضل
ومقتضيها انها كالطاهرة غير انها لا تصلي سنة الاحرام فتغتسل ادم ولو كانت الميقات
مسجد الشجرة احرمت منه مجتازة فان تعذر احرمت من خارجه ولو تركته اي الاحرام
من الميقات ظنا اي لظنها انه لا يجوز لها الاحرام حتى جاوزت الميقات رجعت الى
الميقات وجوبا واحرمت منه مع الامكان مطلقا وان دخلت مكة فان تعذر الر
جوع احرمت من ادنى الحل ولو تعذر لخروجها منه احرمت من موضعها وهل يجب العود
الى ما امكن من الطريق حيث يتعذر العود الى الميقات كما في الصحيح وبه افتى الشهيد
ام لا كما هو ظاهر اطلاق اخر وجهان والاول احوط ان لم يكن اظهر القول في الوقوف
بعرفات والنظر فيه في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات
خمس احدها الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية عند جماعة للصحيح وليس
فيه التصريح بالظهرين بل غاية المكتوبة وظاهرها الظهر خاصة كما عليه الخبرين
وذهب جماعة الى استحباب الخروج الى منى قبل صلوة الظهرين للصحيحين وجمع
بين الاخبار جماعة من المتاخرين بالتخيير لمن عدا الامام واستحبوا له الاخذ
بالقول الثاني وهو حسن بالاضافة الى ما لخبر عدا الامام واما بالاضافة
الى غيره فلم يجد غير انه لا خبر والاول احوط ثم ان ظاهر الصحيح انه لا يجوز الخروج الى منى

قبل الزوال كما صرح به الشيخ في يب الا لمن يضعف من الرحام كالمريض والشيخ الكبير والمرأة
او ضعاف الناس وغيرهم من ذوي الاعذار فلو انه تقدمه بثلاثة ايام فاما ما دار
عليه فلا يجوز على كل حال وهو احوط وان ذكر الفاضل ان مراده بلا يجوز شدة
الاستحباب مشعرا بدعوى الاجماع عليه والامام يعني امير الحاج تقدمه يوم منى
ليصلي الظهر بمنى للصحاح وان اختلف في التعبير بلا يبعد الا ذلك لمفيد اللزوم
كما هو ظاهر يب او بلا ينبغي الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب وكما يستحب الخروج
في هذا اليوم يستحب الاحرام فيه بل قيل بوجوبه وهو احوط وان كان الاستحباب اظهر
وثانيها المبيت بها للامام وغيره حتى يطلع الفجر من يوم عرفة وثالثها ان لا يجوز وادي
محسر بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس على الاشهر بل قيل بتحريمه وهو
احوط ويكره الخروج من منى للامام وغيره قبل الفجر في المشهور والكراهة ثابتة لكل احد
الا للمضطر وذوي الاعذار كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس
استحبابا بل لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس وغيره نوع ا
شعار بوجوب ذلك على الامام واكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب ورابعها وخامسها
الدعاء عند التوجه اليها ونزولها وعند الخروج منها بالمأثور في الصحيح فيقول اللهم
اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي و
تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني واما الكيفية
فالواجب فيه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا الى الله تعالى والاحوط
ضم الوجوب وقصد كونه حج التمتع او غيره او حج الاسلام او غيره ووقتها بعد الزوال
سواء وجب الوقت منه الى الغروب او كفى المسمى ويجب على الاول المبادرة اليها بعد تحققه

فلو اخر اثم واجزأ كما في س والكون بها الى الغروب المعتبر عندنا بزوال الحمرة
المشرقية فلا يجوز التأخير عنه اجماعا ومبدأه من زوال الشمس يوم التاسع بمعنى عدم
التقديم عليه وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء منه اثم وان صح ام يكفي
المسمى ولو قليلا قولان اجودهما الثاني وان كان الاحوط العمل بالاول نحو الصحيح الوارد
في صفة حج النبي انتهى الى نمرة وضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت
الشمس خرج صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف
بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي هذه الرواية وامثالها دلالة واضحة على فساد القول
الاول وهذا هو الوقت الاختياري واما الاضطراري فهو ما اشار اليه بقوله ومن
لم يتمكن بها نهارا اجزأه الوقوف بها ليلا ولو قليلا ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه
يدرك المشعر قبل طلوع الفجر وجاز له ان يفيض من عرفات متى شاء بلا خلاف ولا دم
عليه اجماعا ولكن خبر بينة على الاشهر الاظهر وقيل شاة وهو ضعيف فلو عجز
عنها صام ثمانية عشر يوما ويستفاد من النص جواز صوم هذه الايام في السفر ومعه
وجوب التتابع فيها كما عليه جمع خلافا للمقدس فاوجب التتابع فيها وهو احوط
ثم ان كل ذا اذا لم يعد قبل الغروب الا فالاقوى سقوطها وان اثم ولو رجع بعد
الغروب لم يسقط قطعا ولا شيء عليه لو كان نفر او افاض اختيارا قبل الغروب جاهلا
او ناسيا اجماعا ولو علم الجاهل او ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع
الامكان فان اخل به قيل كان كالعامد ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وقيل يجوز
اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأزمين

[illegible]

تريد الوقف كذا في كلام جماعة من اهل اللغة وفي الاخبار انها بطن عرنة وثوية بفتح
الثاء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة قيل
بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو او مطلقا كما في السرائر ولم اظفر لها
في كتب اللغة بمميز وذو المجاز قيل هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعرنة
بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قيل وفي لغة بضمتين قال المطرزي واد بحذاء
عرفات وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة تنسب اليها العرنيون وقال السعدي انها
واد بين عرفات ومنى والاراك بفتح الهمزة كسحاب قيل موضع بعرفة قرب نمرة قال الفاضل
كل هذه حدود لعرفة فلا يجزي الوقوف بها لا خلاف اجده عليه الاجماع في عبارة جماعة
وما في بعض الكلام من النص وبعض الفتاوي يرجع في ذلك الى هذا [illegible] انه يجب
خباؤه بنمرة فان يقف في السفح من الجبل واسفله مع ميسرة الجبل الى ميسرة القادم
اليه من مكة كما ذكره جماعة وقيل ميسرة المستقبلة للقبلة ويكون في الصيام بعضيقة للميسرة
خطأ ولو في مدة كما قيل في السهل دون الحزن قيل اليه الاجتماع والتضام التحتيب
كما يأتي وان يجمع رحله ويضم امتعته بعضها الى بعض ليامن عليها من الذهاب فيشتغل حجر
قلبه بالدعاء وان يسد الخلل والفرج الكائنة على الارض به او بحمله ونفسه بان لا يدع بينه
وبين اصحابه فرجة وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء وقيل بوجوبه ويحتمل
المدته تاكد الاستحباب ويكون حال الدعاء قائما اجماعا عن كره الا اذا انافي الخشوع
لشدة التعب ونحوه فيجلس حال الدعاء ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقيل بالمنع وهو
احوط الا لضرورة فلا منع مطلقا اجماعا عن كره وقاعدا وراكبا اجماعا كما عنها الاولى
فنا [illegible] يستحب الوقوف بعرفة لكن فان تركه عامدا بطل حجه اجماعا كما عنها الاولى علافه

شاذ ولا فرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمدا بين سنة الاختياري والا
ضطراري حتى لو ترك الاختياري عمدا بطل حجه مطلقا وان اتى بالاضطراري وكذا
لو ترك الاضطراري عمدا حيث يفوته الاختياري مطلقا ومن خص الحكم على الاختياري
فقيل انه اراد انه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا بل من ترك الاختياري عمدا بطل
حجه وان اتى بالاضطراري وان كان قد تركه ناسيا تدارك ليلا ولو الى الفجر متصلا به
اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وظاهر المتن اختصاص الحكم بالناسي فلا يعمه
الجاهل مطلقا خلافا للظاهر فكالناسي وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون
ساذجا لم يتنبه تقصيرا اصلا تبعا لظاهر النص المعلل الوارد في الناسي وكذا في غيره
ثم ان وجوب التدارك ليلا انما هو مع الامكان فيتحقق بعلمه بادراك المشعر قبل طلوع
الشمس لو وقف بها كما قدمنا وكذا لو ظن ذلك كما في صريح الاخبار وينتفي بظن الخلاف
كما فيها وفي تحققه باحتمال الامرين على السواء اشكال وقولان وفي بعض الاخبار ما يرشد
الى العدم ولا باس به ولو فاته التدارك ليلا انما اجتزأ بالوقوف بالمشعر الاختياري
بالنص والاجماع وفي الاضطراري قولان قد اطبق جماعة انه لو فاته الوقوف الاختياري
بعرفة لعذر مطلقا وخشي طلوع الشمس من يوم النحر جميع والاولى وقف اولى ونحوها الاخبار
لتتلى الوقوف ليلا اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو فاته الوقوف
بعرفات اصلا نهارا او ليلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك
وكذا لو فاته الوقوف بعرفات اصلا اي نهارا او ليلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع
الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم

النحر لجزائه الوقوف ايضا ولو عكس بان اتى بالمشعر ولو قبل الزوال من يوم النحر بلا خلاف
فيه ولا في الاجزاء ايضا ولو عكس بان ادرك اختياري المشعر او اضطراريه عرفة وقد ادرك
ادراك اختياري عرفة صححه الامام الفاضل في جملة من كتبه في الاخير فاستشكله قبل ذلك لكنه
ذكر انه صرح بالاجزاء وفاقا للجماعة وصرح جماعة منهم هنا وفيما سبق بعدم الخلاف
فيه وآخرون منهم بالاجماع عليه فلا اشكال مطلقا وحيث كون اختياري احدهما
فاختياريهما معا او احدهما فهذه صور عشر لا خلاف بتحصيله ولا اشكال في ادراك الحج
بكل منها اختياريهما معا او اضطراريهما او اختياري احدهما مع اضطراري الاخر وبقي ثم واختياري
وبقي ثلث صور اخر اضطراريهما واختياري احدهما مع اضطراري الاخر احدها اما
اضطراري عرفة وحده ولا يجزي قطعا واما الصورتان الاخيرتان ففيهما خلاف
اشار اليه في احديهما بقوله الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم
يدرك المشعر الحرام قبل الزوال والقائل الاكثر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل
لا يبطل ويصح حجه مطلقا ولو ادرك اي المشعر قبل الزوال والقائل الاكثر بل عامة
المتاخرين وهو الاظهر والاشهر الاظهر عدم اجزاء اضطراري المشعر وحده وفي كلام
جمع الاجماع وقد تلخص مما ذكرناه ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري
والاضطراري ثمانية وكل منها مجزية الا اضطراري واحد منهما كما عليه جماعة ومنهم الشهيد
في س والمعتبر **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة
فتشتمل على مندوبات الاقتصاد والتوسط في المسير الى المشعر بسكينة ووقار داعيا والعتق خمسة
من النار مستغفرا والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم

موقفي

موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وتاخير المغرب والعشاء من عرفة الى
المزدلفة بغير المشعر ولو صار ربع الليل بل ثلثه كما في الصحيح وفي المنتهى وعن كره انه عليه
اجماع العلماء كافة وظاهر جماعة الوجوب كما هو ظاهر الخبرين وحملا على الاستحباب جمعا
والجمع بينهما اي الصلاتين باذان واحد واقامتين اجماعا فتوى ونصا على هذا
فليصح تاخير نوافل المغرب عن وقتها حتى يصلي العشاء فيصليها قضاء
وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات امور النية كما مر في عرفة وفي كل عبادة
والنية ان وقوفه لحج الاسلام او غيرها كما مر كره وهل يجب مقارنتها لاختياري الطلوع الفجر
واستدامة حكمها الى الطلوع الشمس ام يجوز ايقاعها في الليل من اجزاء هذا الزمان الذي
وقطعها منه اشبه وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف
وعدمه والوجه العدم وفاقا لجمع ممن وقف هنا كما مر في عرفة من ان الواجب فيه الكل
ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استيناف النية بعد الفجر وجهان والاحوط الاول
الاستيناف والوقوف به اي بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي
محسر والمأزمان بكسر الزاء والهمزة ويجوز قلب الفها الف الجبلان بين عرفات والمشعر وعليه
فلو وقف بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجز ولكن يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام
بالنص والاجماع ويكره لا معه كما عليه جماعة وظاهر الاكثر عدم الجواز الا مع الضرورة
وقطع عليه الاجماع فهو احوط ووقت الوقوف بالمشعر المختار وحده ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر وللمضطر اثنان احدهما من طلوع الشمس الى الزوال والثاني
من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يعبر عنهما بواحد فيقال من اول ليلة النحر الى الزوال وما
ذكرناه في المقامين هو الاشهر ويقابله في المقام الاول القول بانه من اول الليل الى

طلوع الشمس الا ان على قادمته على الفجر دم شاة وفي الثاني انه الى غروب الشمس وهما نادران
بل على خلافهما الاجماع في كلام جمع ولذا منهما القول بان الاختياري ليلة النحر والاضطراري
من طلوع الفجر الى الشمس وهو غريب ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما اثم على القول بانه اضطراري
ولا على القول بانه اختياري وجبره بشاة على القولين ولم يبطل حجه وفاقا للاكثر بل في التنقيح
اتفاقا فانه عن الحلي عليه وفيه مع ذلك التصريح بانه اضطراري وهو ظاهر في ان المراد بالاضطراري
ما يأثم بالاختياري وان اجزاه فظاهر النص والفتوى به مطلق في الحكم بالاجزاء الا ان
الماتن فيه بقوله ان كان وقف بعرفات قيل ويجوز ان يكون تقييد الكلام الاصحاب
والاخبار وليس ببعيد انتهى وهو حسن على القول بعدم اجزاء اضطراري المشعر وحده
كما هو الاقوى وقد مضى توجيه التقييد والا فتامل جدا لاثم ليس في المتن دلالة على الوجوب
المبيت بالمشعر ولكنه احوط وفاقا للاكثر خلافا لما تذكره فاختاره العلامة وعلى القولين
لا يجوز الافاضة من المشعر ليلا للمرأة مطلقا ولو مختارة وللخائف وذوي الاعذار
فيجوز الافاضة لهم ولكن لا بد لهم من الوقوف ولو قليلا فعليهم النية والاولى ان لا
يفيضوا الا بعد انتصاب الليل مع الامكان والمندوب صلوة الغداة قبل
الوقوف الواجب وتليته كما هنا وفي كلام جمع وقيل المراد بالوقوف هنا وفي كلام
جمع وقيل المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف
بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخيره بالنية الا ان يطرء وفيه نظر لمخالفته
لظاهر المتن وصريح جمع والدعاء بالماثور وان يطأ الصرورة بالفتح وهو الذي
لم يحج بعد المشعر برجله وقيل ان يقف على المشعر او يطأه برجله كما في الصحيح وظاهره
ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة وفسر بجبل قزح قيل وهو ظاهر الاية

والاخبار

والاخبار والاصحاب فان وطي المزدلفة واجب وظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به
والاختصاص للوقوف بالمزدلفة بالضرورة وبطن الوادي من المزدلفة فلو كانت
في المشعر الحرام ولم يكن التقرب منه المأمور به في الصحيح المذكور معنى انتهى وهو في
حسن ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل اللغة كما قيل ان المشعر هو مزدلفة
لغة وجمع ولذا قيل الظاهر اشتراك المشعر بين المعنيين ولكن الظاهر ان المراد به هنا هو المعنى
الاول لما مر وان احتمل كلام من قيده بجبل استحباب الوقوف بالمزدلفة بالجبل اتجاها
لكنه خلاف الظاهر وقيل يستحب الصعود وعلى قزح زيادة على ذلك وطيه وذكر الله تعالى
عليه والقائل الشيخ وط والفاضل في جملة من كتبه ولا بأس به ويستحب لغير الامام الافاضة
من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولا يتجاوز محسر الا بعد ان تطلع الشمس للنهي عنه في الصحيح
فظاهره التحريم كما عن صريح القاضي ان لم يكن ظاهر الاكثر وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر
والهرولة في الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب في الوادي اي وادي
محسر بالاجماع والصحيح وما بين خطوط كما فيه وفي غيره مائة ذراع داعيا بالمرسوم في الصحيح
بقوله اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي
ولو ترك الهرولة حتى قطع الوادي رجع تداركها للصحيح وغيره وليس فيهما تقييد
الترك بالنسيان بل مطلق الترك ولو جهلا بل وعمدا فتركه كما في عبائر جمع اولى
والامام يتأخر بجمع فلا يفيض منها حتى تطلع الشمس للنص وظاهره الاستحباب كما هو
الظاهر وفاقا للجمع خلافا للاخرين فالوجوب وهو احوط وان كان القول بالوجوب كان
مع ولم يبلغ الامام والاستحباب كذلك ولايجاب شاة على من قدم الافاضة على طلوع
الشمس عند بعض القائلين بالوجوب خلاف من يوجبه ظاهر الجمع بين الاخبار ولا سيما

القول بالوجوب في الجملة او مطلقا وعن كره و المنتهى الاجماع على انه لو دفع قبل
الاسفار بعد طلوع لم يكن اثما والواجب امور ثلثة الاول الوقوف بالمشعر
ركن عندنا فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه باجماعنا والاخبار بل
هو اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما في النص وخلاف الاسكافي في
البطلان وايجابه البدنة بدله على تقدير منا دون وكلامه مع ذلك يحتمل الجاهل اولا ولا
يبطل الحج بتركه او كان ناسيا اذا كان وقف بعرفات اختيارا على الاشهر الاقوى كما
قدمنا واذا وقف بها اضطرارا لم يصح حجه اجماعا كما مضى واطلاق العبارة ونحوها
يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بين العالم والجاهل للاصل والى
خلاف النص ولكن في الصحيح وغيره لا باس به في الجاهل وربما يحمل على تارك كمال
الوقوف وقد اتى بالليمين بخبرين ضعيفين سندا ودلالة ولكنه احوط ولو فاتا الموقفان
جميعا بطل الحج ولو كان الفوت ناسيا اجماعا نصا وفتوى الثاني من فاته الحج سقطت
عنه بقية افعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها وله التحلل
من حينه بالحكمة والاتيان بافعال العمرة والتحلل ولكن يستحب له الاقامة بمنى الى
انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة للصحاح المستفيضة وليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل وعن جماعة الاجماع فلو اراد البقاء على احرامه الى القابل
ليحج به لم يجزه وهل عليه نية الاعتمار لكن وجهان اجودهما الاول ثم يقضي الحج
في القابل واجبا ان كان واجبا عليه وجوبا مستقرا او مستمرا والا فندبا بالاتفاق و
بعينه واجبة في القاضين والاظهر الاشهر عدم وجوب الهدي وقيل بالوجوب لظاهر
الاخبار الصحيح وحمل على الندب الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع بالاجماع والنص وغير

تحمل

ولا الحرم

١٣٦

وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك لكن ليجوز الامر الاخر للصحيح وهو مسئول
حصا ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط وهذا العود فهو اولى
ولو التقط ازيد منه احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابة بعضها فلا باس
ويجوز الالتقاط من اي جهة الحرم شاء عدا المسجد مطلقا للنهي عن اخراج حصى وهو كما
مر في الصلوة نهي كراهة لكن ظاهر العبارة الحرمة ولا احبطا كما لا وجه لتقييده بالفسطاط لو
على تقديرها ويمكن حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الاخص فينافي الكراهة وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف والقائل الاكثر واقتصر الشيخ في بعض كتبه على الاخير ويكره من وادي محسر
والتي يرمي بها كما في المنتهى وفيه الاقرب الاجزاء لو رمي به ويشترط ان يكون احجارا فلا
يجزي بغيرها كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة باجماعنا
بل الاقوى تعين الحصا وان يكون من الحرم وفاقا للاكثر وان تكون ابكارا لم يرم بها
صحيحا ويستحب ان يكون نحوه غير صلبة برشا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع
ملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة
من حجر فانها مكروهة كما ياتي منقطة كحلية والمشهور في معنى البرش ان يكون في الشيء
نقط تخالف لونه وربما اقتصر على ما فيه نقط بيض وعليه فيكون هذا الوصف
مغنيا عن كونها منقطة ولذا يكتفي بعضهم كلام المتن على الحال والوان الحصى
بعضها لبعض واقتصر بعض على المنقطة ولم يحك البرش وفي النهاية الاثيرية ان
البرش لون مختلط حمرة وبياضا وغيرهما وقريب منه عن غيرها ويحتمل تكون البرش بمعنى
للنقطة ويكره الصلبة والمكسرة والسوداء والبيضاء والحمراء الثالث القول ههنا
من حج منك وجعل بوضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ومنى

اسم منكر وجوذ ثانيه سمي به المكان المخصوص ومناسكها يوم النحر ثلاثة فهي رمي
جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حديها من تلك الجهة ثم الذبح ثم
الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس اثم واجزا على خلاف في الاول سيذكر ويجب في كل من
الثلثة امور اما الرمي فالواجب فيه النية اي قصد الفعل الخاص لله تعالى
والاحوط ملاحظة الوجه والتعيين لنوع الحج والتعرض للاداء ويجب مقارنتها
لاول الرمي او مستدامة الحكم الى الفراغ كما في نظايره والعدد وهو سبع حصيات والقاوها
بما يسمى رميا فلو وضعها بكفه لم يجز وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي
وليعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي
لا الاصابة فلو تلاحقت دفعة اجزات ولو انعكس لم يجز واصابة الجمرة بفعله
فلو قصر عن الاصابة فتممها حركة غيره اي الرامي من حيوان او انسان او نحوهما
لم يجز بخلاف ما لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة فانها تجزي والفرق تحقق الا
صابة بفعله هنا دون الاول لتحققها فيه بالشركة ويستحب الطهارة من الحدث
حال الرمي وفاقا للاكثر وفي ظاهر الغنية وغيرها الاجماع وقيل بالوجوب وهو ضعيف
وان كان احوط والدعاء بالماثور في الصحيح تقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان يتباعد
عما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا باجماع الحروف وفي الغنية والخلاف والتنقيح
ان يضعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة وقول المرتضى والحلي بوجوبه نادر ولكن

مع

[illegible]

مع كل حصاة بما مر في الصحيح وليستقبل جمرة العقبة بان يكون مقابلا لها لا عاليا عليها كما
ذكره جماعة وقيل ان المراد باستقبالها التوجه الى وجهها وهو ما كان الى جانب القبلة
ويستلزم الرمي من قبل وجهها ان يستدبر القبلة والاجود الاول ففي المقام مثلثان
استحباب ومنها من قبل وجهها لا من اعلاها وفي الاولى وفي عبارة الماتن واستحباب استدبار
القبلة وفي الثانية فيها وفي غيرها اي غير جمرة العقبة يستقبل الجمرة والقبلة معا كما سيأتي في ما
انشاء الله وانما ذكره استطرادا الذبح والكلام فيه يقع في اطراف الاول في الهدي
وهو واجب على المتمتع خاصة دون غيره كما يأتي ولا فرق في وجوبه على المتمتع بين كونه مفترضا
او متنفلا ولا بين كونه مكيا او غيره واليه الاشارة بقوله ولو كان مكيا على الاشهر الاقوى
واقربها وقيل لا يجب على المكي مطلقا وقيل لم اذا تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وغيره
هذا الى الماتن والراعي لم يسنده ولا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا او حاجا مفترضا
او متنفلا باجماعنا واما الصحيح فمن اعتمر في رجب ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا
فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على الاستحباب
تارة وعلى من اقام بها حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره اخرى ولو تمتع المملوك
باذن مولاه كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه باجماعنا واما الصحيح عليه
مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فمحمول على مدرك احد الموقفين معتقا تارة او على
ان المراد المساواة في الكيفية دفعا لتوهم ان يكون عليه نصف ما على الحر كالظهار
ونحوه اخرى ولو ادرك احد الموقفين حال كونه معتقا لزمه الهدي مع القدرة
والصوم مع التعذر بلا خلاف ولم يعتبر الفاضل في عدد كون العتق قبل الوقوف او
بعده بل العبرة قبل الصوم ويشترط في الذبح ومعناه النحر النية المشتملة على القربة والتعيين

للجنس من ذبح وغيره وكونه بلد الوصف بالكفارة ولو غني الوجوه من وجوب او ندبا
كان لعموم كل عبارة ويجوز ان يتولاه اي الذبح بنفسه وبغيره بلا خلاف ويجب ويجزي
هدي باجماعنا وانما الصحيح منه كلاهما مخرجا محمولا على هدي التطوع او غيره ولا يجزي الهدي
الواحد الا عن واحد ولو في الواجب ولو بالشروع فيه مطلقا ولو عند الضرورة على
اصح الاقوال واشهرها وفي الخلاف الاجماع وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
كثيرة وعن المفيد والصدوق ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن الديلمي يجزي
البقرة على الخمسة والحلبي بل بقيده بالضرورة ولا بالاجتماع على خوان واحد والمستند لجميع
بين الاخبار المختلفة والاولى في الجمع بينها حمل اخبار دفع على الخلاف في الفاظها ومعاني
معانيها على هدي التطوع دون الواجب وذلك فانه لا باس به اي باجزاء الهدي
الواحد عن اكثر فيه في الندب كالواو وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع كسبا
تبرك المرتعين بالاستعداد والتقليد ولا يجوز ان يكون المراد بالهدي في الحج الندوب
لانه يجب بالشروع فيه فيكون الهدي فيه واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع ولا يجب بيع
ثياب التجمل في الهدي ولو مع عدم الاحتياج والضرورة اليها بلا خلاف وان فتوى ابن ادريس
بعضها ولو باعه واشترى الهدي وفاقا للمحقق خلافا لبعضهم فتعين الصوم ولا ريب انه
احوط ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه مطلقا في ظاهر المتن وغيره وقيل
بالاجزاء ان ذبحه عنه كما في منى والا فلا وهو اقوى ولا يعرفه قبل ذلك ثلاثة ايام يوم النحر
ويومين بعده لامر به في الصحيح من غير معارض وظاهره الوجوب وهو حينئذ جاز النحر فالظاهر
وجوب التصدق به ولا اهلكه وسقط وجوب الاكل قطعا ولا يخرج الخارج من حرم
الهدي الذي يذبح عن منى ويجب صرفه في وجهه الذي يأتي بيانه وظاهر المتن والنص

[illegible]

الحرم

الحرم واختصاص الحرم اخراجه بالاكل فلا باس باخراج الجلد والسنام والشيء يتبع
به وهو الاصح وكذا لا باس باخراج لحم الاضاحي وانكره ولا باخراج لحم الهدي
الواجب لغير من يجب عليه كالمشتري وان كان حاجا وفاقا للشيخ اقتصارا
فيما خالف الاصل على المتيقن من مورد الفتوى والنص مضافا الى العجز ويتبع الهدي
او نحره يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا فان قدمها على الحلق وجوبا او
استحبابا على الخلاف وسيأتي الخلاف فيه وفي انه لو قدم الحلق اجزأه مطلقا ولو كان
عامدا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة من غير فرق بين الجاهل والعالم العامد
والناسي بين المختار والمضطر فيما قطع به الاصحاب كما قيل مشعرين بدعوى الاجماع كما في الغنية
وذيله بما فاذا على الجواز انه صرح به في كتبه وفي بعضها ويجوز ذبحه ونحوه طول ذي الحجة
ويوم النحر افضل وظاهر بعضهم توهم جواز التاخير عن ذي الحجة الا ان فيه انه بعد
ايام التشريق قضاء واختار الحلي انه اداء وعلى هذا فيجب وجوبه يوم النحر اتفاقا
كما قدمنا انما هو بعد جواز التقديم عليه كما فرعنا عليه او تحريم التاخير عنه اختيارا
ايضا وان اجزأه اضطرارا كما اذا نسي او لم يجد الثمن مثلا وكما في صريح الصحيحين بل و
اختيارا الاجماع المنقول في الغنية وغيرها الثاني في صفته اي الهدي ويشترط ان يكون
من النعم اي الابل والبقر والغنم اجماعا وان يكون ثنيا الا من الضأن بلا خلاف فيه
من قبل كما سيأتي ويجزي من الضأن خاصة الجذع بلا خلاف بل قيل بالاجماع وسن
الجذع قد مر تحقيقه في كتاب الزكاة قيل والموجود في كتب غير قوله المسند وفيها ما قيل
الثني ما يدخل في الثانية وان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء
والبين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقى بلا خلاف وفي المنتهى لا نعلم فيه

عورها التي انخسفت عينها وذهبت والبين عرجها التي عرجها اشتقا حتى يمنعها السير
مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها لهزالها
لان النقي بالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب
يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها واستقرب في المنتهى المنع
عن اجزاء العوراء التي لم تنخسف عينها وكان عليها بياض ظاهرا وان الاعضاء ليس بعيب ولعل الاظهر
وفاقا للتذكرة واطلاق سائر الاصحاب كما قيل وان تردد فيه في كره فيما حكي عنه وظاهر المتن
اطلاق المنع عن العرجاء لكن الاصحاب قيدوه بالبين كما قدمنا وهو الاقوى ولا البيضاء وهي التي
ذهب قرنها الداخل وفسرها كما في الخبر وفي غيره انها المكسورة القرن الداخل ولعلها والمعنى الداخل
الداخل هو الابيض الذي في وسط الخارج كما قيل ولا الخصي على الاظهر الاشهر وفي المنتهى وعن
كره الاجماع خلافا للعماني فكرهه وهو نادر ولا المقطوعة الاذن والوجه المنع عن الاخير وساير
الامثال لكبر او غيره وفاقا للروضة قال فيها اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها
ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان
كره الاخير ولا باس به ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه ويجزي المشقوقة الاذن كما مر واما النعج
ان كان شقها وسما لا ذاتيه وان كان نقصا فلا يصلح للحمل على الكراهة كما هو ظاهر وان لا
يكون مهزولا بلا خلاف وفسر في المشهور بان يكون بحيث لا يكون على كليتيها شحم كما في الخبر
لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأت بلا خلاف فيه اذا ظهر كونها مهزولة
بعد الذبح وفيما قبله اشكال والاحوط المنع وان كان في تعينه نظر وكذا لو اشتراها مهزولة
فبانت سمينة اجزأت ايضا وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه للعماني فلم يجز بها ولو بانت سمينة بعد
الذبح ومعها احوط ثم ان هذا الحكم مختص بالهزال دون النقص فلو اشتراه على انه تام

فبان ناقصا

فبان ناقصا لم يجزه في الجملة سواء كان بعد الذبح او قبله ولكن اختلفوا في عموم المنع
لما اذا فقد الثمن ام لا والاظهر العموم وفاقا للاكثر بل لا يكاد فيه خلاف في نيطهر الاصل
النخ في نيب وهو مع ندوره لم يقطع به في الاستبصار المتأخر بل تردد واذا لم يجد الا
الشرائط فالاظهر الاجزاء وفاقا للجمع وقيل ينتقل الفرض الى الصوم والجمع بين القولين احوط
والثني من الابل ما دخل في السنة السادسة بلا خلاف ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية على الاشهر
وفي الغنية الاجماع ومر الكلام فيه ايضا في كتاب الزكاة ويستحب ان يكون سمينة وتكون بحيث
تنظر في سواد وتبرك في مثله اي في سواد للاخبار واختلفوا في معنى ما فيها فقيل معناه السمن حتى
يكون لها ظل عظيم تأكل فيها وتمشي فيه وتنظر فيه وهو يستلزم الهزال فيه وقيل معناه
ان يكون هذه المواضع منها وهي العين والقوائم والبطن والمبرك سوداء والقائل الحلي وقيل
معناه وقعت في مربع كثر النبات شديد الاخضرار به وهذا يتضمن الهزال فيه وقيل ان هذه التفاسير
مروية عن اهل البيت وان يكون مما عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفات للصحيح لكن اطلق فيه
كالمتن المنتهى الاجزاء فظاهره الوجوب والاشهر الاستحباب وفي المنتهى وغيره الاجماع وان يكون
اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز كل ذلك للصحاح المستفيضة وان نحر الابل
قائمة مربوطة بين الخف والركبة للصحيح وغيره واما البعير فتشد اخفافها الى اباطها وتطلق
رجليها وهو الذي يأتي في الصيد والذابح بحرف القبلة وافراق الهدي وغيره ثم الخبر ان تضاع
في جمع اليدين بالابط من الخف الى الركبة وفي الصحاح انه من غير بينة معقولة يدها اليسرى وتدع
العامة الاولى حملها على التقية وان اختاره الحلي وان يطعنها في لبتها من الجانب الايمن لها
وان يتولاه اي النحر بنفسه ان احسنه فقد باشره النبي ص والا اي وان لم يتوله بنفسه جعل
يده مع يد الذابح وان لم يفعل ذلك كفى الحضور عند النحر والدعاء عند الذبح بالمأثور

في الصحيح بقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين فيخبر يقول بسم الله والله وبالله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل
مني ثم يطعن في لبتها وقسمه اثلاثا ثلثا كل ثلثه ويهدي ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه
باجماعنا كما عن ظاهر التبيان والمجمع والبيان خلافا للحلي فاوجب كما الاهدى وهو ضعيف ولا
يختص هو بالاكل الثلث الذي هو له ثلثا ذكر فيه اهله كما يفهم من الصحيحين فظاهرهما الحاق
من يهلي اليه ولكن عن الاصحاب عدم اعتباره ومن احد في القانع الذي يقنع بما ادت
اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يلتفي اكثر من ذلك هو لغني من القانع يعتريك فلا
يسئلك وظاهر المتن عدم وجوب الاكل من الثلث ولو قليلا كما عليه جماعة وقيل
الاكل منه كذلك والقائل الحلي وتبعه جماعة وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر
ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء هو مرضوض الخصيتين حتى يفسد انهما
فقطع به الاصحاب والمستفاد من النصوص ان الفحل من الضان افضل من الموجوء خير من النعجة
ولبقيه تصريح بالكراهة ولعله لذا قيل لعل مرادهم ترك الاولى لا المعنى المصطلح عليه الان
الثالث في البدل ولعلم انه لو فقد الهدي ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع الى
اهله استناب ثقة في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وان لم يوجد فيه ففي العام
المقبل في ذي الحجة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر الغنية الاجماع
وقيل بل ينتقل فرضه الى الصوم والقائل الحلي وتبعه الماتن في الشرائع ولا اشكال وقول بين
ثالث يخير القولين وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي تلك السنة ومع
فقد الثمن ايضا يلزم من الصوم قولا واحدا وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة

فاهل

في اهله بالكتاب والسنة والاجماع ويجب صوم يوم قبل التروية ويوم التروية وصوم يوم عرفه
عند الاصحاب وفي ظاهر المنتهى وكنز العرفان الاجماع والمستثنى من اعتبار التوالي في الثلثة ما اذا
صام يوم التروية ولعرفة فيفوت العيد الى اخر ايام التشريق كما مر في كتاب الصوم والمراد بقوله
في الحج اي في سفره قبل رجوعه الى اهله وشهره وهو هنا ذي الحجة عندنا كما في المنتهى وغيره و
المعتبر من القدرة على الثمن وعدمها هنا في موضعه لا في بلده وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا ولو لم
يمكن في الاستدامة ففي جوبها وجهان وقربه الشهيدان ويجوز تقديم صوم الثلثة من اول
ذي الحجة كما في كلام جماعة ولا يخلو عن قوة ولكن التاخير الى السابع احوط واولى ولا سيما
الحماد فقد قيل باختصاص الرخصة في التقديم بالمضطر وفي الرواية وظاهر التبيان الاجماع
على وجوب كون الصوم في الثلثة المتصلة بالنحر وفيه في الخلاف عن مجوزي اختيارا
ولا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة ويكفي التلبس بعمرتها واشترط التلبس بالحج وتبعه
الشهيد ولا وجه له يعتد به ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة مطلقا ويجوز صومها
طول ذي الحجة عند علمائنا واكثر العامة وظاهر الادلة وجملة من الفتاوى جوازه اختيارا قيل
وظاهر الاكثر وجوب المبادرة بعد التشريق فان مات فليقض بعد ذلك الى اخر الشهر
وهو احوط والظاهر انه اداء وفاقا للاكثر وقيل قضاء ولا دليل عليه ولو خرج
ذي الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدي في القابل بمنى
عند علمائنا واكثر العامة وفي كلام جماعة الاجماع للصحيح وعموم الهدي والكفارة
في التخصيص بالناسي لا وجه له لكنه معارض بالصحاح المستفيضة على ان من فاته صومها
بمكة لعائق او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء واذا رجع الى اهله من غير تقييد ببقاء
الشهر وعدم خروجه الا ان تقييدها به طريق الجمع بينها وبين الصحيحة الناطقة

فظاهر المتن والاكثر العدم وجوب دم آخر كفارة مع دم الهدي وعنه ثم وجد الهدي
لم يجب عليه الا شهر الاظهر وعن ف الاجماع لكنه افضل بلا خلاف خروجا عن شبهة القول
بالوجوب مطلقا كما في المهذب او اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت النحر
كما عن غيره والخبر وانما حمل على الفضل جمعا ولضعف السند وظاهر المتن وغيره وجوب الهدي
لو لم يصم الثلثة بكمالها كما عن الاكثر خلافا للجماعة فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرد التلبس
بالصوم والمسلم على التكامل والاحتياط يقتضي المصير الى الاول ولا يشترط في صوم السبعة
التتابع على الاشهر الاقوى وفي المنتهى وعن كره لا نعرف فيه خلافا خلافا للجماعة فاشترط
وهو احوط ولو اقام من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي بمكة شرفها الله تعالى انتظر
في صيامها مضي اقل الامرين من مدة وصوله الى اهله ومضي شهر على الاظهر الاشهر بل قيل بلا
خلاف واوجب جماعة الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر وفي سنده ضعف بالارسال
والقطع ثم قصر المتن الحكم على المقيم بمكة ظاهر جماعة خلافا للاخرين وهم بين معمم لمن
صد عن وطنه او للمقيم باحد الحرمين او لمن اقام بمكة والوجه قصر الشهر على المنصوص
في الصحيح وهو المقيم بمكة كما هو ظاهر جماعة خلافا للاخرين وهم الامر في الاية بالتأخير الى وفاقا
الرجوع غايته الامر بتعميمها في حكمه والا لم يصمها من لا يرجع والمراد بالاقامة
المجاورة الدائمة بل مطلق المجاورة والاقامة ولو سنة لصدقها عرفا وعادة مضافا
الى نص الصحيح في السنة ثم لتبيين في النص وكلام الاكثر تعيين مبدء الشهر اهو بعد
انقضاء ايام التشريق او يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة ولكن قال ابن ادريس قائل
وفي بعض الروايات اشعار بالاخير ولو مات من وجب عليه ولم يصم فان لم يكن قد
تمكن من صيام شيء من العشرة سقط ولا يجب على وليه القضاء ولا الصدقة اتفاقا

مر في كتب

لما مر في كتاب الصوم وفي المنتهى هنا ذهب اليه علمائنا واكثر الجمهور وان تمكن من فعل
الجميع ولم يفعل قال الشيخ قضى الولي عنه الثلثة الايام وجوبا دون السبعة وتبعه المتن
وجماعة خلافا للاكثر فيجب عليه قضاء السبعة ايضا والصدوق فنفى وجوب القضاء
مطلقا وان استحبه والوسط احوط ثم الاول ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر
وعجز عنها ولم يكن على بدلها نص بخصوصها كفداء النعامة اجزاه سبع شياه وفاقا لجماعة
فان لم تقبله صام ثمانية عشر يوما بمكة كما في الصحيح وكلام ولو وجب عليه السبع شياه
لم يجز بدنة وان كان السبعة بدلا عنها لفقد النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة
وجهان اظهرهما العدم ولو تعين عليه الهدي ومات قبله اخرج من اصل تركته ولو قصرت
التركة عند صفين الديون ونحت التركة على الجميع بالحصص وان لم تقصر باقل
هدي ففي اخراج جزء من الهدي مع الامكان ومع عدمه فيعود ميراثا والعود ميراثا مطلقا
والصدقة به كفه او جزء واقوال الوجوب لاخراج بجزء من الهدي مع الامكان والصدقة
به مع العدم لا يخلو عن رجحان الرابع في هدي القران ويجب نحره او ذبحه بمنى ان كان
قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة بلا خلاف احده في الحكمين وفي كلام جمع الاجماع
وافضل مكة فناء الكعبة بالمد سعته امامها وقيل بالشد من جوانبها جميعا وهو حرمها
خارج المملوك منها بالحزورة قيل هي كقسورة وفي اللغة تل الصغير والجمع الحزاور وقد
يقال بفتح الزاء وتشديد الواو للصحيح وظاهره الوجوب الا انه حمل على الافضلية جمعا بينه
وبين الموثق المطلق للامر بالنحر في مكة والجمع بالتقبيل اولى ان لم يكن على خلافه الاجماع
ولو هلك قبل النحر او النحر لم يقم بدله ولو كان مضمونا اي واجبا بالاصالة لا بالسياق فيجب
عوضه حسبما اطلق النصوص جمعا لغيره كالكفارة والنذر لزمه البدل بلا خلاف اجده فظاهر الاصحاب

والفتوى بل صرح جملة منها ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا ابتداء
لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تادى به وخفيفة السياق فلا حاجة الى ما في كتاب
التأويل في العبارة بجعل الضمير للسائق فيكون على بدل الى مطلق الهدي وكون اضافة في
هدي القران من باب الاسناد للجمع ان الظاهر المتبادر منها عود الضمير الى هدي السياق
والمرسل كالصريح اذا دخل الحرم فعطب بدل على صاحبه تطوعا او غيره فاضعف سنده
وشذوذه محمول على اللزوم من البدل او عطب عن الموت كالكثير او تعلق الوجوب بالعين
فلا بدل فيه وبه صرح جماعة ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب نحره او ذبحه
وصرف في وجوهه في موضع نحره ولو لم يجد فيه مستحقا اعلمه علامة التذكية والصدقة
بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده توذن بانه
هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية والا باحة بلا خلاف فتوى ونصا وظاهرهما
فيها عدم وجوب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق وان امكن صرح جماعة ولو اصابه كسر
يمنع وصوله جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله الصحيح وظاهر الامر بهما معا كما في
التحرير وجوبهما الظاهر كما في الصحيح الاكثر لكنه قيد المنع عن البيع والاولوية ان باعه الامر
فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وحملا على الاستحباب للاصل من غير معارض فان
السياق بل فيه نظر انما يوجب ذبح السوق او نحوه والاولى لحمله على الهدي الواجب لا
بالسياق بل في نذر او كفارة كما هو الظاهر من مورده فعليه فيشكل الحكم بجواز البيع
في غير الحيث وحمله على الاستحباب الخلوة على هذا التقدير بل مقتضى النصوص الواردة
في المسئلة الاولى عدم الفرق بينها وبين مسئلتنا هذه الحكم بالوجوب النحر كما عليه
جماعة ولعله اقوى سيما مع النهي عن بيعه في الصحيحة الثانية ان شملت مسئلتنا

ولا يتعين

ولا يتعين هدي السياق في نحو صدقة الا بالنذر وما في معناه ولا من تثليثه
في الاكل والهدية والصدقة في العمرة فظاهر الوجوب كما قيل به والاشهر الاظهر الا
استحباب فله اذا فعل ذلك ان يصنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة كما هو ظاهر
العبارة انص وتنبه بقوله وان اشعره او قلده الى انه بهما لا يتعين للصدقة وانما الواجب
بهما نحره او ذبحه واما قبلهما فله التصرف فيه بما شاء وابداله ولو ضل الهدي فذبحه
الواحد عن صاحبه اجزأ عنه ان ذبح في منى والا فلا للصحيح لكن ليس فيه التقييد بكون
الذبح عن صاحبه كما في المتن وغيره الا انه مستفاد من غيره واطلاق النص والمتن يقتضي
عدم الفرق في الحكم بين ان يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعا به او واجبا بنذر
او كفارة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم في الواجب فهو مدفوع باطلاق النص
يجب ولو ضل فاقام بدله ثم وجده نحره ولا يجب نحر الاخير وان نحره فان ذبح الاخير اي البدل
استحب له ذبح الاول للامر به في النص فظاهره الوجوب لكن القائل بالاطلاق فيحمل على
الاستحباب لكن كما هو ظاهر المتن وغيره واذا لم يتعين بالنذر خاصة كما في بيع
وغيره ابدال الاشعار والتقليد له كما عن الشيخ وهو الاظهر للصحيح ويجوز ركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به وبولده بلا خلاف في الهدي المتبرع به وعلى الاظهر في الواجب وفاقا
لاطلاق المتن وكثير وبه الصحيح لكن الاحوط المنع عنه بل في المنتهى الاجماع
على استثنائه بل يمكن القول به في الواجب المعين اما الواجب الغير المعين المطلق كدم
التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين فالاجود فيه العمل بالاطلاق وان كان الاحوط
فيه وفي النذر المعين المنع كما مر فان فعل غرم قيمة ما شربه من لبنها للمساكين
وفي قوله او بولده اشارة الى ان الهدي اذا نتجت فالولد هدي كما عن جماعة وبه نص

عليه اخبار ويؤيده الاعتبار اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او متجددا
بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب نحره قطعا
كما قيل ولكن النص مطلق الا ان يمنع ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارة
والنذور شيئا ولا يأخذ الناذر من جلودها فظاهر التحريم في المقامين وفاقا للشيخ في
الاول وخلافا له في الثاني فيستحب ان لا يأخذ من جلودها قالوا ولا الاضاحي بل يتصدق
بها كالهدي والحلي منهما فالكراهة وحكيت عن جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان نظام
العبارة من التحريم في المسئلتين احوط واولى ان لم يكن في الاولى متعينا ثم ان المنع
في الاخبار واكثر الفتاوى مطلق ليس مقيدا بالاعطاء اجرة الا ان جماعة قيدوه
بذلك نقلوا جوازه على وجه الصدقة ولا يخرج عن حجر الا ان الاطلاق لعله احوط
ولا يجوز ان يأكل منها فان اكل او اخذ ضمن اي المأخوذ المأكول بلا خلاف اجده بل عليه
الاجماع في المنتهى وكره ويلتحق من ذلك هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب وان تعين
نحره بالسياق لان المراد بالواجب ما وجب نحره بغير سياق ومن نذر بدنة فان عين
موضع النحر تعين بلا اشكال والا نحرها بمكة مطلقا سواء كان للنذر هدي او في
طريق الحج ام لا على ما يقتضيه اطلاق المتن وجمع والخبر وفي سنده جهالة الا
انه معتضد في ظاهر الغنية بالاجماع وينبغي ان يقيد الحكم بما اذا لم يكن هناك فرد يتبادر
اليه الاطلاق والا فالمتجه النحر بمكة حيث لا يكون هو الفرد المتبادر اليه الا
فلا بلا اشكال الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة وهي مستحبة
عند علمائنا واكثر العامة كما في كلام جماعة خلافا للاسكافي فاوجبها وهو
نادر نعم وجوبها من خواص النبي صلى الله عليه وآله كما قيل ودل عليه النبوي ووقتها بمنى اربعة

ايام يوم النحر

ايام يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده بالنص
والاجماع واما الصحيح الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فمحمول على
الفضيلة او على ايام الصوم واليومان اذا نفر في الثاني عشر ويكره ان يخرج شيئا
من الضحية عن منى ولا بأس باخراج السنام التي عنه وفي الخبر المحمول على الكراهة جمعا
واضعف المنع خلافا للشيخ في جملة من كتبه فحرم وهو نادر وان كان احوط ولا بأس ان يخرج
ما يضحيه غيره مطلقا ويجزي هدي التمتع عن الاضحية للصحيحين وظاهر ان الجمع بينهما
افضل والموجود بينهما في كلام جماعة الهدي يقول الحرم مطلقا خلافا للمتن فقيد
بهدي التمتع كما عن الفاضل في جملة من كتبه ولجماعة فقيدوه بالواجب ولعله لانصراف
الاطلاق اليه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن ومن لم يجد الاضحية مع
القدرة على ثمنها تصدق بثمنها فلو اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث
كما في النص وكلام جماعة من غير خلاف فيقسم اجمعه والظاهر ما في كلام جماعة من التصدق
بقيمة منسوبة الى القيم فمن اثنين النصف ومن اربع الربع وهكذا وان اقتصر
الجماعة على الثلث تبعا للنص ويكره التضحية بما يربيه للنص واخذ شيء من
جلودها واعطاؤها الجزار اجرة او مطلقا بل يستحب الصدقة بها لما مضى واما
الحلق ففي معناه التقصير فهو واجب على الحاج بالاجماع والنصوص والمخالف القائل
بالاستحباب شاذ وهو مخير بينه وبين التقصير مطلقا ولو كان صرورة لم يحج
بعد او ملبدا وهو من يجعل في رأسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل على الاظهر
عند الماتن والاكثر كما في كلام جمع وفي مستندهم ضعف والاظهر تعين الحلق عليهما
وفاقا لجماعة في المعقوص ولآخرين في الضرورة وحيثما تخير فالحلق افضل والتقصير

متعين على المرأة اجماعا في المقامين كما في كلام جماعة ويجزي المرأة في التقصير اخذ
قدر الانملة من الشعر والاولى الجمع بينه وبين الاخذ من الظفر كما في الصحيح وقيل المراد
بقدر الانملة اقل المسمى ولكن الاحوط قدرها واطلاق المتن يقتضي ذلك التخيير
للرجل ايضا ولعله لاطلاق النص الا ان مقتضاه المتن كما احتمل في المرأة والحلق
بها منى وعليه فلو رحل قبله ولو جاهلا او ناسيا عاد اليه للحلق او التقصير
مع الامكان بلا خلاف كما في كلام جماعة للصحيح واما الخبر المخالف في الناسي يلحق في الرواية
ان كان محمول على ما لو تعذر العود فانه اذا ذاك حلق او قصر حيث كان بلا
خلاف وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا مطلقا للامر به في الصحيح كذلك وانما
حمل على الاستحباب جمعا خلافا لجماعة فاوجبوا البعث مطلقا وقيل لبعضهم بصورة
العمد ولا دليل عليه ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا كما قيل
اما دفن الشعر بمنى فقيل قد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب
للصحيح ويستفاد منه انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث بشعره
اليها كما قد يوهمه ظاهر المتن بل يستحب للجميع ومن ليس على رأسه شعر خلقة او لحلقه
في احرام العمرة يجزيه امرار الموسى عليه كما في الخبر وظاهر الاجزاء فيه وفي المتن عدم وجوب
التقصير ولو مع امكانه مطلقا وهو مشكل حيثما تخير الحاج بينه وبين الحلق ذا لو
وفاقا لجماعة تعين التقصير من الحبس او غيرها مع استحباب امرار الموسى كما عليه
الاكثر ومنهم الشيخ في ... مدعيا عليه الاجماع نعم اذا لم يكن له ما يقصر منه او كان
ضرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الامرار والبدأة
برمي الجمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد بلا خلاف فيه في ظاهر كلام

جمع

جمع الاجماع وفي وجوب الترتيب تعبدا خلاف والاظهر الاستحباب وفاقا لجماعة وفي غرة
من الى المشهور ولكن الوجوب احوط ولا يجوز ان يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق
والتقصير بغير خلاف ظاهر فان اثم اجماعا والاظهر جملة من النصوص خلافه وكيف كان
لا خروج عما كان عليه الاصحاب وعليه فلو طاف قبل ذلك لزمه دم شاة فيما قطع
به الاصحاب كما قيل للصحيح وظاهره كالمتن وغيره من عبائر الاكثر انه لا يجب اعادة الطواف
خلافا لجماعة فاوجبوا اعادته ومنهم شيخنا الشهيد الثاني مدعيا عليه الوفاق وهو
احوط وان لم يكن ولو كان ناسيا لم يلزمه شيئا واعاد طوافه فيما قطع به الاصحاب
كما قيل مشعرا بالوفاق ويلحق الجاهل بالناسي كما يقتضيه اطلاق الصحيح وهل يجب اعادة
السعي حيث يجب اعادة الطواف قولان اجودهما الاول مع كونه احوط ويحل من كل شيء
احرم منه عند فراغ مناسكه بمنى اجمع عدا الطيب والنساء كما هنا وعن جماعة وفي الخبر وكلام
اخرين اذا حلق او قصر وعن المقنع وغيره اذا رمى وحلق وربما يرجع كلها الى ما في المتن
حملا للحلق مثلا على الواقع على اصله وعن الصدوق في الفقه القول بحل الكل بالرمي وحده وفيه
نظر واما الصيد فهو باق تحريمه على غير محله كما هنا وفي غيرها بل قيل انه مذهب الاكثر
نظرا لاطلاق الاكثر انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب وكذا الاخبار من غير معارض
صريح بل ولا ظاهر ويمكن حمل المتن ونحوه على ان المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي
لا الاحرامي ولا قلم نجد على بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد الحلق والتقصير دليلا ثم تعقيدها
في مقابلة الاخبار وربما علل بانه في الحرم ولذا ذكر والد الصدوق والقاضي انه لا يحل
بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وفيه انه نص على حله ومضاعفة الكفارة
انما في الحل منه نظر الى الاحرام وتظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما عرف

ذلك طول بالحجر كما في كلام جماعة بل قيل بلا خلاف ولكن على كراهية عبر بها الفاضلان
للصحيح وظاهره افضلية التقديم كما في المختصر والتلخيص وهو الوجه ويستحب لمن اذا دخل مكة
الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل لذلك بمنى جاز ولو اغتسل نهارا او
طاف ليلا او بالعكس اجزأ ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا آخر قبل الطواف
استحب اعادة الغسل وكذا ان زاد في اليوم الذي اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل فيه
والدعاء عند باب المسجد بالمأثور القول في الطواف والنظر في مقدماته وكيفيته
واحكامه المقدمة ويشترط تقديم الطهارة على الطواف الواجب باجماعنا والصحاح المستفيضة
واطلاق المتن وجملة منها يشمل المندوب ايضا كما في الحلبي وهو احوط وان كان الاظهر الا
الاختصاص بالواجب وفاقا للاكثر ويستباح بالترابية كالاستباحة بالمائية وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وفاقا للاكثر وفي صريح الغنية وظاهر المنتهى عليه الاجماع و
اطلاق النص والمتن والاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الفرض والنفل خلافا
للتحرير فقيده بالفرض والاقرب العفو فيه عما يعفى عنه وفاقا للشهيد بن خلافا للجماعة
فلا يعفى وهو احوط والختان في الرجل وفاقا للاكثر بل عن الحلبي انه شرط الحج باجماع الال
عليهم خلافا للحلي فظاهره التوقف وليس في محله لعموم الاخبار الدالة على شرطية الختان
بحيث تشمل غير صورة العمد الا ان يتم بالاجماع وعلمه قائل بالفرق ولا فرق فيه ايضا
بين الفرض والنفل واحترز بقوله في الرجل المرأة فلا يشترط في حقها اجماعا وعن الصبي
ويلحق بها الخنثى مع احتمال عدمه ولا ريب انه بل والحاق الصبي ايضا بالرجل
احوط واطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان وغيره ولو لضيق الوقت خلافا للجماعة
فقيدوه بالتمكن وهو قوي ويجب مضي شيء من الاذخر كما هنا وفي غيره ويزيد

انه نص على بحله ومضاعفه الكفارة واعلم ان هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع
اما غيره فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا وفاقا لجماعة خلافا لظاهر المتن وغيره فلم
يفرقوا في تحريم الطيب بينهما وللنساء كما قيل فاحل الطيب للمتمتع لعموم الصحيح وغيره وفيه انه
متروك اقول ويمكن حمله على التقصير فاذا طاف التمتع بحج حل له الطيب ايضا ولا يتوقف
على سلوق الطواف لاطلاق النص والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف او مناسك
منى لضرورة فالظاهر عدم التحلل منه والاشهر الاظهر توقف حل الطيب على السعي ايضا
خلافا لظاهر المتن ونحوه واذا طاف طواف النساء حللن له قيل اتفاقا حتى ام لا لا
طلاق اكثر النصوص والفتاوى ولكن الاحوط اعتبار صلوته ايضا كما قيل الصحيح وكما
لا تحل النساء للرجل الا به في النص ولا الاجماع كذا لا تحل هي للرجال الا به للصحيح وكما
لا تحل النساء للرجل الا به بالنص والاجماع كذا لا تحل هن للرجال الا به للصحيح الصريح
فيه المعتضد بغيره ويكره لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا
والمروة والطيب حتى يطوف طواف النساء للنهي عن ذلك في الصحاح المحمول على الكراهة
جمعا بينها وبين غيرها لكن مورد ها اجمع للتمتع خاصة بل في بعضها التصريح بعدم المنع
في غيره وهو الوجه خلافا لاطلاق المتن وغيره ولم اقف على وجهه ثم اذا فرغ من قضاء
مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير مضى الى مكة شرفها الله تعالى للطواف
فين والسعي بينهما اتفاقا والافضل ايقاع ذلك ليومه اي يوم النحر للصحيح لا يجب
وفي اخره ويكره للمتمتع ان يؤخره وهو احوط وفاقا لجمع او من الغد مع تعينه يوم النحر
اتفاقا وفيما لكن ذلك للمتمتع لما مر ولو اخر اي المتمتع عن الغد اثم على الاصح وعن ظاهر كره
والمنتهى ان عليه اجماعنا ثم لو اخر اجزأ على القولين كما قيل وموسع للمفرد والقارن تأخيره

فلا طول

ن غيرها او غيره من الطيب قبل دخول مكة كما في عبارة جماعة او عند دخول الحرم كما في عبارة
جماعة عند دخول الحرم وفي الصحيح وغيره ودخولها من اعلاها اذا اتاها من طريق المدينة
وفاقا للجماعة وقيل او الشام وقيل بل هو عام واستظهره الشهيد لذلك وعليه فيكون التخصيص من باب
الاتفاق وبان يدخلوا من تلك الثنية يعني الثنية العليا قيل هي ثنية كدا بالفتح
والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما في عبارة جماعة وفي الصحيح
اذا دخلت المسجد فادخلها حافيا على سكينة ووقار ونزيد فيه الخشوع وفي اخر كيف يدخل يمكنه
قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وبمعناه غيره وان يكون مغتسلا لدخولها من بئر ميمون او من فخ
للصحيح ونحوه فيه او من منزله ولو تعذر التقديم اغتسل بعد الدخول قيل والاغتسال
من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة وبالجملة فكل لمن يمر عليه
في طريقه فلا يكلف غيره بان يقصد حتى يرد احدهما فليغتسل منه والدخول الى المسجد
من باب بني شيبة قيل ليكون بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو من اعظم الاصنام مدفون
تحت عتبتها فاذا دخل منها وطاه برجله وقيل ان هذا الباب غير معروف الان لتوسعة
المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام ينبغي الدخول منه على الاستقامة الى الاساطين يتجاوز
الاساطين ليتحقق المرور به والدعاء عنده اي عند الدخول بالماثور واما الكيفية
الكيفية فواجبها النية واسند اشتراطها الى الوفاق والاظهر الاكتفاء فيها بقصد
الفعل المتعين طاعة لله عز وجل وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب او ندب
وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او غيره والبداءة بالحجر الاسود والختم به بالنص
والاجماع فلو ابتداء من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء
طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا والظاهر الاكتفاء في تحقق البداءة

بما يصدق

بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تاخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا
لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يحصل الختم بمروره عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا
وهو احوط ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه بحيث يحصل الختم به عرفا خلافا لمن
من فاعتبر محاذاته للحجر في اخر شوط كما ابتدا به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان
والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظاهر الاكتفاء بتجاوز بلا نية انما زاد على الشوط لا يكون جزءا
من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف
والطواف على اليسار بالاجماع والمراد به جعل البيت على اليسار حال الطواف فلو جعله على
يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا ولو بخطوة لم يصح ووجب عليه الاعادة
ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على
اليسار عرفا قطعا وادخال الحجر لحجر اسمعيل في الطواف بالاجماع والنصوص قيل
ولانه من البيت كما عزي الى المشهور وفيه نظر بل المستفاد من الصحيح خلافه وكيف
كان فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يتم شوطه الذي فعل فيه
ذلك ووجب عليه الاعادة وهل الواجب عليه اعادة ذلك الشوط خاصة او
اعادة الطواف راسا الاصح الاول وفاقا لجمع ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك
الحجر بل يجب الابتداء من الحجر الاسود وان يطوف بينهما بالنص والاجماع وان يكون طوافه
في بين المقام والبيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات مطلقا على الاشهر الاظهر وفي
الغنية الاجماع وجوز الاسكافي اياه خارج المقام مع الضرورة شاذ ولو طوف غيره دال
عليه فان ظاهره الدلالة على الجواز مطلقا لكن مع الكراهة اختيارا وفي لزوم ان يصلي
ركعتين وجوبا في الطواف الواجب وندبا في المندوب بالاجماع كما في صريح [illegible]

وفيه

فظاهر كلام جماعة على الاطلاق وجوب ايقاعهما في المقام اي مقام ابرهيم حيث هو
الان لا حيث كان على عهد النبي وابرهيم عليهما السلام فالمعتبر في مكانهما خارج المطاف
وهو مكان اللقا الان والموجود في النصوص الكثيرة اعتبار خلف كما في المتن وعبائر جمع
من الاصحاب الوقوع فيه لا مجرد الاتيان ايد به عنه كما في جملة اخرى من النصوص وعن الشهيد انه
قال واما ما تعبر بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فمجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع
حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم لا يصلي عليها والاحوط ان لا يصلي الا خلفها او في
البناء الذي فيه الصخرة فان تعذر لزحام عن الصلوة فيه صلى على حيال الراي خلفه او احد
جانبيه من خارج البناء كما في عبائر كثير وان اختلفت في التخيير بين الخلف وحد الجانبين
او الترتيب بينهما بتقدم الخلف على الجانب مع الامكان كما هو الاحوط وعلى الجملة
يجب تحري القرب منه ما امكن فاذا تعذر لزيادة الزحام جاز البعد بقدر الضرورة بشرط
ضيق الوقت ثم ان الحكم بوجوب ايقاعهما خلف المقام او الى احد الجانبين بحيث يعد
فيه عرفا او على التخيير مع الاختيار قول الاكثر ولعله الاظهر وفيه اقوال اخر استو
فيناها في الشرح وهذا الخلاف انما هو في ركعتي طواف الفريضة ويصلي ركعتي الطواف
النافلة حيث شاء من المسجد بلا خلاف بل في بعض الروايات جواز ايقاعهما خارج المسجد
يمكن على الاطلاق ولم اذ يدر عاملا به فالمصير اليه مشكل ولو نسيهما رجع فاتى بهما
اي في المقام وجوبا على الاقوى بشرط الامكان من غير مشقة ولو تعذر الرجوع او شق
صلاهما حيث ذكر ولو خارج المسجد او الحرم وتمكن من الرجوع اليهما على الاشهر الاقوى
خلافا للدروس فقال يرجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث
امكن من البقاع وهو احوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن ولم يكن الى المقام ولو كان

لقوله ان ز

فى تغير

في تعيينه تط والتحرير يجوز الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع وكذا عن كونه
ان صليهما في غير الفقه ناصيا ثم لم يتمكن من الرجوع وعن بعض جوازها اذا خرج مع نقد الرحل ولا
مستند لشيء من ذلك يعتد به ولم يتعرض الماتن لحكم الجاهل والعامد والظاهر ان الاول كم
الناسي وفاقا لجماعة واما الثاني فمقتضى اصل وجوب العود مع الامكان وفي الاكتفاء بصلو
تهما حيث امكن مع التعذر او بقضائهما الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما اشكال وكذا
في غير الافعال المتاخرة عنهما والاحتياط واضح ولو مات الناسي لهما ولم يصليهما قضى عنه
الولي كما في كلام جماعة من غير خلاف فيه بينهم اجد للعموم ويقضي عنه وليه او رجل من المسلمين
او فيهما وان كانت ظاهرة في الخبر الا انها ليست ناصة فيه فيحتمل عمومه لما لم يكن اوسع عليه
فان فاتته مع الطواف فهل على الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة الاقوى لا
والقران بين الطوافين فصاعدا بان لا يصلي ركعتي كل طواف بعده بل ياتي بهن اجمع ثم يصلي
كذلك حرام ومبطل على الاشهر وللاظهر في التحريم واما الابطال ففيه نظر ان لم ينعقد الاجماع عليه
فظاهر جماعة الانعقاد ومقابل الاشهر قول بالكراهة وهو نادر وفي ادلته ضعف فهو مكروه
في طواف النافلة بلا خلاف ظاهرا مصرح به في بعض العبائر وان اختص تفسير القران بما
قدمناه هو ظاهر النصوص والفتاوى ولكن يحتمل تفسيره بما يعم الجمع بين طواف وما زاد
ولو شوطا او بعضه فيكون اشارة الى تحريم الزيادة على الطواف مطلقا وقد فرض الاصحاب
مسئلة اخرى فظاهرهم الاطباق على حكم المذكور فيها فان تم اجماعا والا فالمتوجه التفصيل
بين ما اذا نوى الزيادة من اول الطواف وفي اثنائه على ان يكون الطواف فالتحريم
والابطال وما اذا لم يكن شي من ذلك انما تجدد له نية الزيادة بعد الاتمام وح
فان نوى فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان وان نوى فعلها من هذا الطواف

فالظاهر ايضا البطلان قبل وفاقا للاكثر وفيه نظر ثم ان هذا اذا زاد عمدا فلو زاد
سهوا اكمل اسبوعين على الاظهر الاشهر خلافا للصدوق فاطلق الحكم بالبطلان ووجوب
الاعادة من غير فرق بين العمد والسهو وفي مستنده ضعف وصلى ركعتي الطواف الواجب
منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده كما في الصحيح الرضوي وظاهرها بل صريح
الثاني كون الطواف الثاني الفريضة والاول النافلة كما عن والد الصدوق والاسكافي
وهو ظاهر العبارة واخبار المسئلة للامر فيها الجمع باكمال الاسبوعين وهو حقيقة في الوجوب
فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا للفاضلين والشهيدين فجعلوا الثاني هو النافلة فجوزوا
قطعها وهو مشكل ولا ريب ان الاول احوط ان لم يكن اظهر ثم ان اطلاق العبارة باكمال
اسبوعين يقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه وهو ظاهر
بعض الصحاح خلافا للاكثر ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغي الزيادة لصريح
الخبر ولعله اظهر وصريح العبارة وجوب ايقاع الركعتين قبل السعي للفريضة ولا
خيرين بعده للنافلة كما في صريح الصحيح وغيره وعزي الى الاكثر خلافا لبعض المتاخرين
فجعلوا ذلك على الافضلية وجوزوا تقديم الاربع كلا قبل السعي وفيه نظر ولو تعمد طاف
في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها حين الطواف اجماعا من القائلين باشتراط
الطهارة منها في الطواف ولا فرق فيه بين العالم بالحكم وغيره على الاشهر الاحوط خلافا
لجمع فالحقوا الثاني بالجاهل بالنجاسة ولا يبطل لو لم يعلم بها حينه ولا قبله قطعا
وفيما لو علم بها قبله ونسيها حينه اشكال ولا ريب الآن الاعادة احوط ان لم يكن
اظهر خلافا للفاضل وغيره فلم يوجبها كالجاهل ولو علم بها في اثناء الطواف ازالها
او غيره وغسله واتم الباقي للخبرين واطلاقها كالعبارة وغيرها من عبارات الجماعة يقتضي عدم الفرق

بين ما لو

بين ما لو توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد
تجاوز النصف او قبله كما في صريح القريب من الصحيح خلافا للشهيدين فخصاها بوجود لا استيناف
ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط ولعل الاول اظهر
ولو تضيق وقت الفريضة قطع الطواف بقول مطلق كما هنا وفي الشرائع والواجب منه خاصة كما
هو الاشهر في كل وقت حتى الاوقات الخمسة المكروهة التي يكره فيها ابتداء النافلة
ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والمعارض
لها بالمنع محمول اما على التقية كما صرح به الشيخ وعلى النافلة لكون لهذه ركعتيها على الاشهر
كما عرفته ولعله ظاهر بعض الاخبار لكن ظاهر الصحيح خلافه هذا مع ان في النفس من كراهية
ابتداء النوافل في هذه الاوقات بشيء قدمناه في كتاب الصلوة فحينئذ واخر نفعله ما لم
يتضيق وقت حاضرة عموا وتضيق فانه يجب تقديمها قطعا وعليه يحمل الصحيح المانع
عن ركعتي الطواف مطلقا في وقت صلوة الطواف وان قلنا بفوريتها كما يظهر من جملة
من المعتبرة فتقدم على الفريضة اولى ولو نقص من طوافه شوطا او اقل او اكثر اتمه ان كان
في المطاف مطلقا ما لم يفعل المنافي ومنه طول الفصل المنافي عنه للموالاة في اوجبها
كما هو ظاهر الاصحاب وان انصرف وان كان طوافه طواف فريضة وقد تجاوز النصف
بان طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن ولو لم يمكن كان رجع الى اهله استناب في ال
اتمام ولو كان ما طاف دون ذلك اي قبل اتمام الرابع استانف ان امكن والا استناب
على الاظهر الاشهر خلافا لجمع ممن تاخر فقالوا المنظور فيه بمثل هذا التفصيل او توقف
بين المتمسك في الشرع وكذا الحكم فيمن قطع طوافه لم يصر فريضة او لحاجة له
او لغيره او لمرض او دخول جوف الكعبة على من ذكره الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم اجده

[illegible]

واطلاق النص والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن النصف وعلله بهما معه فيما
لو نقص يشمل صورتي نقصه عمدا او جهلا او نسيانا وحكى التصريح به عن المفيد والحلبي
خلافا للاخرين فقيدوه بصورة النسيان واوجبا الاستيناف احوطا وهل في غيرها ولعل
الاول اقوى وحيث تعين البناء هل يجزئ الاستيناف الاحوط لا وهل يبني من موضع القطع
او من الركن الاحوط الاول وان كان التخيير لا يخلو عن وجه واذا شك في موضع القطع اخذ
بالاحتياط كما في س ولو قطع لصلوة فريضة حاضرة جازه مطلقا وان لم يتضيق وقتها
اجماعا واذا قطع صلى ثم بعد الفراغ عنها اتم طوافه من حيث قطع مطلقا ولو كان ما طاف
دون الاربعة اشواط على الاشهر الاظهر وفي المنتهى وكره الاجماع خلافا للشهيدين فما
من التفصيل وهو نادر ودعوى اولهما له عدم ما هنا غريب واغرب منه دعواه
اضافة الماتن خاصة الوتر بقوله وكذا للوتر وانه نادر فان ذلك مذهب الشيخ في النهاية
والفاضل في المنتهى والتحرير للصحيح وظاهره لكن عد الماتن اشتراط خوف فوات الوتر
ولعله اقوى خلافا للحلي فاطلق نفي القطع للنص والفتوى ولشبهه ان يكون دعوى
الندور لهذا الاخير والشهيدين فلم يفرقوا بين الفريضة والوتر فخيرا بالتفصيل
فيهما ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف فقط استانف الطواف لوجوب تقديمه
عليه ولو ذكر انه طاف ولكن لم يطوف الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم اتم
السعي للنص وظاهره وجوب البناء مطلقا ولو لم يتجاوز عن النصف كما هو ظاهر
المتن وعامة خلافا للاخرين فقيدوه بصورة التجاوز واوجبوا مع عدمه الاستيناف
ولعل الاول اظهر وان كان الاستيناف فيما بعد البناء احوط ومنها امور الوقوف
عند الحجر الاسود واستقباله والدعاء بالماثور بعد الحمد والصلوة على النبي ص

واستلامه

واستلامه قبل الطواف كما في الصحيح وغيره وفي الطواف كما في بعض الاخبار في كل شوط
ولا باس به بل ربما قيل بوجوبه ان قدر والا فتح به وليختم به وفيه اختلاف فقال الديلمي
الاستلام وتقبيله فقيل انه تناوله باليد والقبلة واقتصر بعضهم على الاخير خاصة
وزاد اخرون فقال ع كان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها انه استلام وعليه فيكون
قوله وتقبيله من قبيل عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد فيه بورود النصوص فيه
بالخصوص ووجوبه نقل قيل بالوجوب وكنه نادر على خلافه فالاجماع فصريح المنتهى
نعم لا ريب انه عبادة احوط واولى فان لم يقدر على الاستلام باليد ونحوها اشار الى
الحجر بيده قبل وتقبيل الفمه اليد ولو كانت مقطوعة فليستلم بموضع القطع كما في الخبر وفيه
كما في كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يد اصلا اشار اليه بوجهه
وان تفصيل في مشيه بان لا يسرع ولا يبطي مطلقا وفاقا للاكثر خلافا للمبسوط فرمل
ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة ولابن حمزة فاستحب الرمل في الثلثة الاشواط
والمشي في الباقي بين السرعة والابطاء وخاصة في طواف الزيارة وهما ضعيفان ولا يجب
شيء من الطريقين بلا خلاف وان يذكر الله سبحانه ويدعو بالماثور وغيره ويقرأ القرآن
كل ذلك في حال الطواف وان يلتزم المستجار فهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن
اليماني بقليل قيل وقد يطلق على الباب ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه
به ويذكر ذنوبه ويعددها مفصلة عنده ويدعو احيانا بالمغفرة والاعاذة من النار
وغيرها بالماثور وظاهر النص اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار وما بعده بالشوط
السابع كما قيده به الاصحاب في الحلقة العبارة لا يصح لم يفعله ولو نسي الالتزام
حتى جاوز المستجار رجع والتزم والاقوى المنع عن الرجوع مطلقا لما عليه

المأتي في بع ومع ذلك فهو احوط واولى فان لم يستلم الاركان الاربعة كلها او اكدها

وكن الحجر يعني العراقي واليماني والقول بالوجوب في الركن اليماني ضعيف كالقول

بالمنع من غير الركنين والموجود في المتن وغيره جملة من النصوص الاستلام وكن المستفاد

من الصحيح وغيره الاكثر ان الظاهر الاول ان المراد من استلام الركن حيث يطلق في الا

خبار ولعله لذا نبل الاستلام في الحج وغيره بالالتزام ولا باس به وان يتطوع

ثلثمائة وستين طوافا فكل طواف سبعة اشواط فيكون مجموعها الفين وخمسمائة

وعشرين شوطا بلا خلاف للصحيح وظاهره وكعبارة الاصحاب الاطلاق وربما قيل

في الروضة بعدة مقام بمكة ولعل المتبادر من اطلاق الصحيح قول والظاهر استحبابها

لمن اراد الخروج في عامه او في كل عام وان لم يمكن جعل العدة اشواطا فيكون جميع

الاشواط احدى وخمسين طوافا وثلثة اشواط وينوي بكل سبعة اشواط طوافا

فاذا طاف خمسين طوافا فحصل ثلث مائة وخمسين شوطا ويبقى عليه عشرة وظاهر

الاصحاب الا النادر انه يجعلها كلها طوافا واحدا فينوي الطواف بالعشرة

اشواط لندبه قربة الى الله تعالى قالوا وهو مستثنى من كراهة القران للنصوص خلافا

لابن زهرة فلم يستثن وقال يجعل السبعة من العشرة طوافا ويضم الى الثلثة الباقية

اربعة اخرى ليصير طوافا اخر والمجموع على هذا اثنان وخمسون طوافا ويحصل

بواقية اقوال رواها في ب لسند لا يخ عن اعتبار فنفى عنه الباس في المخ واختاره

شهيد الثاني في فخ واكمل لمن يأتي بما عليه الاصحاب يجعل مستحبا القرآن ويقرأ

في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الركعة الاولى وبالحمد والجحد في الثانية على

الاظهر الاشهر وفي قول اخر بالعكس ويكره الكلام فيه بغير الذكر والدعاء والقراءة والحمد

وظاهره

وظاهره اختصاص الكراهة بالفريضة الا ان الظاهر الاصحاب الكراهة على الاطلاق ولا باس

به ويحمل الخبر على التاكيد وتتأكد الكراهية في الشوط الاول كان منه ادعاء احد

او مدحا النبي والامام و موفقة وزاد الشهيد كراهة الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي

والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة ولا باس به وأما

احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بان لا ياتي به في وقته وهو

في كل طواف الحج قبل انقضاء ذي حجة وفي طواف العمرة قبل ان يضيق الوقت عنها وفي

طواف العمرة الجامعة مع الحج الافراد والقران قبل خروج السنة بناء على وجوب ايقاعها او

فيها المجردة قبل الخروج من مكة و نية الاعراض عن فعله على اشكل بطل حجه او عمرته بلا

اشكال ثم ان هذا غير طواف النساء فانه ليس بركن فلا يبطل بتركه النسك بغير خلاف في

كلام جمع الاجماع ولو كان تركه لزنا سا اتي به مع القدرة وقضاء متى ذكره

يبطل النسك ولو كان الطواف الركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت على خلاف

في كل من الحكم بالتحة ووجوب القضاء عليه بنفسه مع القدرة الامر الشيخ في كتاب

الحديث في الابطال الحج بنسيان الطواف ومسلم الحلبي وهما نادران بل على خلافهما الا

جماع في صريح الغنية وفي ظاهر غيرهما مع ان الاول فقد رجع عنه في جملة من كتبه

ومن بعض المتاخرين في الثاني يجوز الاستنابة مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة

وهو ضعيف ولو تعذر العود استناب فيه بلا خلاف من القائل بصحة الحج بعد

بطلان في الغنية الاجماع للصحيح وهو نص في نسيان الحج والعمرة كما يقتضيه اطلاق

المتن وجمع ولكن في الاكثر الاقتصار عليه في طواف الحج ولا وجه له والمراد بتعذر

العود لقاء وعدم استطاعة الرجوع على مشقة لا تحتمل عادة ومتى وجب قضاء الحج والعمرة والا حط

وجوبا اعاده السعي الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو
عاد لا تدارکهما بعد الخروج على وجه يستلزم وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكفي ذلك
او يتعين عليه الاحرام ثم يقتضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان
ولعل الاول ابح ثم ان ما مر انما هو حكم من ترك الطواف عالما عامدا او ناسيا واما
لو ترکه جاهلا فلو لم يذكر حكمه الماتن هنا صريحا وانما اشار اليه بقوله وفي رواية بل
روايات ان كان على وجه جهالة اعاد اي الحج وعليه بدنة وحكى القول بمضمونها
عن الاكثر وبه افتى صريحا وجمع ممن تاخر وهو الاظهر ولا وجه للتردد فيها كما يستفاد
من المتن سواء كان متعلقه وجوبا اعادة الحج وايجاب البدنة في وجوبها على العامد تردد
من الاولوية ومن فقد النص وجواز منعها لمن عاد الى تعمد الصيد وقيل يجوز كون
الكفارة للتقصير بعدم التعلم الثاني من شك في عدده اي عدد اشواط الطواف
بعد الانصراف والفراغ منه فلا اعادة عليه كسائر العبادات بلا خلاف والظاهر
ان العبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه فرغ منه فهو شك بعد فراغه وان
كان في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا تجاوز الحجر اما قبل اعتقاد الاتمام
فهو غير منصرف كان في الحجر او بعده او خارجا عن المطاف او فعل المنافي ولو كان
الشك المزبور في اثنائه وكان بين سبعة اشواط وما زاد فقط كان شك فيما
طاف به سبعة او ثمانية قطع شوطه وصح ولا اعادة عليه بلا خلاف وانما يقطع
مع الشك في الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه
لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا او القطع المحتمل للنقيصة صرح
بذلك جماعة وفاقا لابن زهرة ولو كان الشك في الاثناء في النقيصة كان شك

فيما طاف

فيما طاف انه ستة او سبعة او ... اعاد الطواف وجوبا في الفريضة على الاشهر الاظهر
بل عليه الاجماع في الغنية خلافا للجماعة فيطوف شوطا اخر للصحيح وحمل على النافلة
او كون الشك بعد الانصراف جمعا وبنى على الاقل في النافلة بلا خلاف للنصوص وفي كره
والمنتهى والتحرير وغيرها جواز البناء على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة كما في الصلاة
النافلة ولو زاد على السبع ناسيا فتجاوز الحجر ودخل في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن
انه زاد قطع الشوط ولم يعد الطواف وهذه المسألة كالمقيدة لقوله فيما سبق ومن
زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين بان الزيادة عليها تتحقق ولو بخطوة مع عدم ثبوت
ذلك الحكم على الاظهر كما مر او طاف وذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان طواف الفريضة
وكذا يعيد صلوته ولا يعيد ان كان طواف النافلة ولكن يعيد صلوته استحبابا ولو نسي
طواف الزيارة اي طواف الحج حتى رجع الى اهله وواقع عاد به ومع التعذر استناب
فيه كما مر وانما اعاده هنا لبيان حكم الكفارة المشار اليه بقوله وفي وجوب الكفارة تردد
واختلاف بين الاصحاب اشهره انه لا تجب الا مع المواقعة بعد الذكر وفاقا للاكثر
ولكن الوجوب احوط وفي بعض الصحاح الموجبة لها مانعه طواف النساء ولم يذكره
اكثر الجماعة بل اقتصروا على طواف الزيارة كما في العبارة نعم عن الجامع الاطلاق ولا
باس به على اتحاد من القول بعدم الوجوب والاستحباب على نسي طواف النساء
استناب مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة كما في ظاهر اطلاق العبارة بل صريح
سابقها وفاقا للاكثر وجعل في س اشهر بل لا خلاف فيه بين القدماء والمتاخرين
نعم الا من الشيخ في يب والفاضل في المنتهى فاشترطا فيه التعذر وقد رجع الاول
عنه في ية وقال الثاني في اكثر كتبه بما في العبارة فالقول الاول اظهر ولكن الثاني

احوط بل لا يترك مهما امكن وعلى القولين لا يشترط في الاستنابة عدم العود بنفسه
ولو مات ولم يطف ولا استناب قضاه عنه الولي وغيره **الرابع** من طاف فالافضل
ان يعجل السعي في يوم الطواف ولا يجوز له تاخيره الا لعذر بلا خلاف فيه ظاهرا الا من
الماتن في يع فجوزه الى الغد وهو مع نبوه عنه في الكتاب نادر ومتروك مع ذلك
غير واضح مع ان عبارته في يع غير صريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة وان فهمها منها
الجماعة وكيف كان فلا ريب في المنع الا لعذر فيجوز التاخير ح فلا خلاف فيجوز
مع التاخير الجائز والحرم ما كان في الوقت **الخامس** لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه
وسعيه على الوقوفين وقضاء المناسك في منى يوم النحر بالنص والاجماع الا لعذر
كمراة تخاف الحيض المتاخر او مريض يعجز لضعفه عن العود او هم وشيخ عاجز يخاف على نفسه
الزحام فيجوز لهم التقديم ح بلا خلاف الا من الحلي فمنع عنه ايضا وهو نادر جدا
وفي الغنية على خلافه الاجماع وفي جواز تقديم النساء على الوقوفين مع الضرورة روايتان
اشهرهما كما في الكنز وغيره الجواز والرواية الثانية لم ار عاملا بها عدا الحلي خاصة
وهو نادر جدا ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف طواف الحج وسعيه على الوقوفين
بلا خلاف الا من الحلي وهو نادر وفي كلام جمع على خلافه الاجماع وظاهر جملة من الاخبار
عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر العبارة خلافا للفاضلين في يع وغيره فكرهاه وح
يتعمان تجديد التلبية عقيب كل صلوة طواف كما مر في صدر الكلام في بيان انواع
الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا غيره اختيارا بلا خلاف ويجوز تقديمه
عليهما مع الضرورة والخوف من نحو الحيض على الاظهر الاشهر كما مر ولا يجوز للمتمتع
ان تقديم طواف النساء على السعي لتاخره عنه باصل الشرع بالنص والاجماع ولو

قدمه

قدمه عليه ساهيا او ناسيا لم يعد واجزاه واخر بالشيء فيه عن العالم والجاهل فلا
يجزي التقديم فيهما الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض فيجزي ح وفاقا لجماعة
وقيل بضم العلم وفيه نظر قيل في النهاية لا يجوز الطواف وعليه برطلة بضم الموحدة
والتاء والمهملة وسكون الراء المهملة بينهما وتخفيف او تشديد وشرحها جماعة بانها
قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما والكراهة اشبه لكن لا مطلقا بل ما لم يكن الستر على الطائف
المزبور محرما كما اذا كان في طواف الحج بعد الوقوفين واما اذا كان محرما كما اذا كان في
طوافه قبل الوقوفين او في طواف العمرة مطلقا فيحرم عليه قطعا كما عليه الحلي واكثر
المتاخرين وتخص الكراهة مطلقا بخصوص اللبس في الطواف فلا باس فيه ومن التحريم
احيانا وعلى الاقوى الحيث احاف معها كان طوافه صحيحا ويتوجه على القول بالتحريم ا
بطلانه **السابع** كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا
في حج كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها التمتع بها اما وجوبه في الحج بانواعه الا العمرة
فمجمع عليه بيننا واما وجوبه في العمرة المتبولة مطلقا فهو الاظهر الاشهر حتى كاد ان يكون اجماعا
وفي الغنية وعن المنتهى وكره الاجماع خلا الجعفي فاسقطه هنا وهو نادر واما عدم
وجوبه في المتمتع بها فبالاصل والاجماع والصحاح المستفيضة ولما عموم وجوبه
لمن تركه فلاجماع كما عن المنتهى والتذكرة والصحيح قال الشهيد ره وليس طواف النساء
مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا والمراد بالخصي ما يعم المجبوب بل من لا يتمكن من الوطي
مطلقا فوجوبه على الصبي ان على الولي امر المميز والطواف بغير المميز فان لم يفعله حرم
عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه او يستنيبوا **الثامن** لو نذر احد ان يطوف على اربع قيل
كما في النهاية وكلام جماعة يجب عليه طوافان على النهج المعهود وطواف لليدين

الشهيد انه خ ل

الخصي الخزانة

للرجلين وروي ذلك في خبرين احدهما القوي بالسكوني وصاحبها ولكن موردها
امرأة نذرت تلك خاصة وقيل في المرأة لا يتعدى هذا النذر لانه لا يتعلق بصورة النذر
اجماعا والخبران ضعيفان ومع ذلك مختصان بالمرأة فلا في غيرها قياس ولا اجماع مركبا
يوجب التعدية فقد حكي القول بالتفصيل بينهما عن بعض في القول الثاني في الرجل والاول فيها
وهو لوط ولحوط منه القول الاول ولذا كان الثاني اظهر وبين المتأخرين اشهر وعليه
فعل الباطل الهيئة خاصة كان من لم يتشوه فيجب عليه طواف واحد الا ان ينوي عند النذر
ان لا يطوف الا على هذه الهيئة فيبطل راسا والطواف ايضا وجهان ولعل الاقوى الاحوط ان
كان في نفسه نظر **القول** في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة
فتستحبات عشرة الطهارة من الاحداث بلا خلاف الا من العماني فاوجبها وهو نادر
بل على خلافه الاجماع كما في ظاهر المنتهى ومن الاخبار كما في كلام جماعة قبل التنظيف و
استلام الحجر وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العذر اذا اراد الخروج الى السعي
والشرب من زمزم بعد اتيانه والاغتسال بل الصب على الرأس والجسد من الدلو
المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه والقول عند الشرب
والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
والخروج الى السعي من باب الصفا المقابل للحجر على سكينة ووقار وصعود الصفا الى
حيث يرى الكعبة من بابه والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن
واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل سبعا والصلوة
على النبي والدعاء بالمأثور **وواجباته** ففيها الواجب والندب الواجب النية
المشتملة على الفعل على السعي المخصوص ولا بد من تصور معنا التقرب للذهاب

من الصفا

من الصفا الى المروة وهكذا سبعا والتعيين جهة من الوجوب والندب وانه سعي
حج الاسلام او غيره من عمرة الاسلام او غيرها والقرب به الى الله مقارنة لاوله ويجب
استدامة حكمها حتى الفراغ ان اتى به متصلا الى الآخر فان فصل جددها ثانيا فابتدأ
والبدأة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل مطلقا ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما
سبعا يعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا آخر وهكذا الى ان يكملها سبعا اجماعا و
البدأة بالصفا والختم بالمروة اما بالصعود عليهما او بجعل عقبه وكعبه فيما بين الساق و
ملصقا للصفا واصابع قدميه جميعا مما يلي المروة ولا يجب صعودهما اجماعا وادعاه جماعة
الا لمعذر يوجب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام
ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل او انحرف او مشى القهقرى لم يجز ولا باس به و
لمعذور وليتم امورا لعذر المشي طرفيه اي طرفي السعي اي بين الصفا ونحوه او طرف المسعى من الجلوس
والاسراع وليعرفه بالاقتصاد والاسراع يعني الهرولة وقبالة الرمل ما بين المنارة
وزقاق العطارين للرجال خاصة بلا خلاف الا من الحلبي في الاسراع فاوجبه كما حكي وهو
على تقديره محتمل في الفقه نادر وعلى خلافه في كلام جمع الاجماع ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
اي الخلف وتداركها موضعها والاحوط تخصيص استحباب الرجوع بما اذا ذكر في شوطه
لانه ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر بل الاحوط انه لا يرجع مطلقا كما
قيل ولا باس به والدعاء في موضع الهرولة بالمأثور وان يسعى ماشيا فيجوز راكبا بالنص
والاجماع فيهما والجلوس في خلاله للراحة على الاظهر الاشهر بل لا يكاد يظهر فيه خلاف
الا من الحلبيين فمنعا عنه مطلقا حتى مع التعب والاعياء وجوزا قبله الوقوف خاصة وهما
نادران بل على خلافهما الاجماع لانه وظاهر الصحيح جوازه بينهما مطلقا ولو لغير الاستراحة

ولكن الوجه الكل لانه من دونهما والاحكام فانه يعتبر الاول السعي عندنا ركن يبطل الحج والعمرة
بتركه فيهما عمدا بالنص والاجماع ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا بلا خلاف فيه هنا ولكن
يعود لتداركه فان تعذر استناب فيه بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في الغنية
الثاني يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف بلا خلاف ويأتي فيه من
التفصيل ما قدمناه ثمة ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا للصحاح واختلف في الدلالة
على طرح الزائد والاجتزاء بالسبعة كما في اكثرها او اسبوعين كما في بعضها وجمع الاكثر
بينهما بالتخيير بين الامرين خلافا لابن زهرة فاقتصر على الثاني والاول والاحوط الاقتصار
على الاول كما هو ظاهر المتن وان كان الصحاح الخبرة لا تخير عن حصر من تيقن عدد الاشواط وشك
في اثنائه فيما بدأ به وهو المروة او الصفا فان كان في المفرد على الصفا او متوجها
اليها الغلة وصح سعيه لانه يقتضي ابتداءه بالصفا ويكون الحكم بالعكس لو كان
سعيه زوجا فيصح لو كان فيه على الصفا ويعيد لو كان فيه على المروة واعلم
ان الشك هنا انما هو باعتبار الذهول اولا والا فبعد ظهور الاديا مضى بتعيين
العلم بما به ابتداءه صحيحا كان او فاسدا ولو لم يحصل العدد وشك في الاثناء فلم يدر
ما سعى شوطا او شوطين فصاعدا اعاد السعي قطعا الرجحة بين تعدد من الزيادة
والنقصان المبطل كل منهما ويستثنى منه ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه
لا ينافي البداءة بالصفا كما اذا شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد
لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة مع انها ان ما كانت مغتفرة ولو كان على الصفا
لعاده ولو تيقن النقصان اتى به اي بالناقص المدلول عليه بالعبارة لنسي
شوطا او اقل او اكثر وان كان اكثر من النصف كما يقتضيه اطلاق المتن وجمع جمع

اخرين

اخرين بل قيل انه اشهر القولين خلافا للحلبي فرجا قدر عن الفقهاء فاعتبر في
البناء مجاوزة النصف للخبرين وفي سندهما ضعف لكن في الغنية الاجماع عليهما
فالاحتياط لا يترك الثالث لو قطع سعيه لصلوة فريضة حاضرة وجوبا فيما اذا ضاق
وقتها واستحبابا في غيره او لحاجة مومن استحبابا او لتدارك ركعتي الطواف بعد ان
فيهما وجوبا او جوازا او غير ذلك من نسيان بعض الطواف كما مر اتم السعي بعد فصله
الوطر مطلقا ولو كان ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاشهر الاقوى بل في
كنزه والمنتهى انه لا يعلم فيه خلافا فاخلاف جماعة من القدماء فجعلوا السعي كالطواف
واعتبر وفيه للبناء المجاوزة عن النصف هنا في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقا
ولو كان ما سعى شوطا واحدا لكان قول القدماء قويا وكيف كان فالاحتياط لا
يترك على حال فيحصل بالاتمام ثم الاستيناف الرابع لو سعى ستة اشواط ثم ظن
اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا واحدا اتم سعيه
بلا خلاف كما مر وفي بعض الروايات انه يلزمه دم بقرة ومنها مخالفة للاصول المقررة
غيرهم ولعله لذا اطرحه القاضي والشيخ في بعض كتبه وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب
ولم يفت الماتن بها هنا ولا في الشرايع بل ظاهر الترديد فيها ولعله في محله وان كان المصير
اليها وتخصيص الاصول بها لا يخ عن قوة لكن يجب القصر على مورده وهو المتمتع
خاصة كما نبهنا انفا عنهم في احكام منى يجب العود من مكة اليها على الحاج اذا
قضى مناسكه بمكة شرفها الله تعالى من طواف الزيادة والسعي وطواف النساء يجب
عليه العود والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقا والثالث عشر
على تفصيل سيذكر انشاء الله تعالى باجماعنا واخبارنا وقول الشيخ باستحباب في التبيان

شاة ويجب النية كما في س وللت ويقل تحب فينو كما قيل انه ابيت هذه الليلة
بمنى لحجة التمتع حج الاسلام مثلا لوجوبه قربة الى الله سبحانه فان اخل بها اثم
وفي الفدية وجهان كما في لك ونفى فيه البعد عن العدم ولا باس به ولو بات بغيرها
ليلة كان عليه شاة او الليلتين فشاتان اجماعا كما في صريح ف والغنية وظاهر
المنتهى وغيره وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واطلاقها كالفتاوى يشمل
الجاهل والمضطر والناسي فيكون جبرانا لا كفارة خلافا للمحكي عن الشهيد فاستثنى
الجاهل والمضطر وجعفر بن ولصحيح وهذا اخبار وصحيح عوانا النوم في الطريق اخبار وقيل
وبه افتى الاسكافي والشيخ في التهذيبين ولا يخفى عن قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ولكن
الاحوط ما عليه الاصحاب الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلا يجب على المشهور
الاظهر بل عليه عامة من تاخر للصحيح وظاهره يفيد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة
وعمومه استيعاب الليل بها فيبقى الامتثال فيما خالف الاصل الدال على لزوم الدم
بترك المبيت عليه بعد استثنى منه ما يضطر اليه من قضاء او شرب كما ذكره الشهيد ثم
ولكن زاد او نوم يغلب عليه وفيه نظر قيل ويحتمل ان الواجب هو ما كان يجب عليه
بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو ضعيف لعدم الدليل المقتضي الا اطلاق الصحاح
الواردة في النوم في الطريق بل لعمومها فيه بل لظاهر الصحاح بالامر بالرجوع خالف
فاصل الاستثناء فاستظهر ان عليه الدم وان بات بمكة مشتغلا بالعبادة وهو نادر
ولو لم يجب كان ممن عليه المبيت في الليالي الثلاث وترك المبيت بها اجمع لزمه ثلث
شياة لكل ليلة شاة اجماعا كما في الغنية والمراد بمن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث
هو من لم يتق في احرامه الصيد والنساء او موجبات الكفارة او مطلق المحرمات على الخلاف في

الاقوال

اقوال الاتي ذكرها ان شاء الله فان قلنا بالاخيرين كان على في الثالث شياة كما في
النهاية والسرائر وان اتقى سائر المحرمات والافتان كما عن ط والجواهر وحد المبيت
بها اي قدر الواجب منه ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل فله الخروج منها
فما دون نصف الليل في تحصيل الامتثال كما عن الحلبي الا ان ظاهر الاصحاب اعضاء في الفضل الاول
فاوجبوا عليها الكون بها قبل الغروب الى نصف الثاني وصرح به شيخنا الشهيد وزاد
انه وجب مقارنة النية لاول الليل فان اثم اجماعا والا فاستفادة ذلك من الاخبار بعد ضم
بعضها الى بعض مشكل وان كان احوط وان كان احوط والكون بها الى الفجر افضل كما عن
جماعة من القدماء وللصحيح والمستفاد منه كراهة الخروج كما عن ابن حمزة وهو الوجه
ثم ان ظاهر جملة من الاخبار وصريح ما فيه منها من جواز الخروج بعد الانتصاف ولو الى
شرفها الله تعالى وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والقائل الشيخ
وتبعه جماعة وهو احوط وان كان الاول اظهر ويجوز لذوي الاعذار المبيت حيث شاء
ؤوا اذ لا حرج في الدين وفي وجوب الدم نظر من التردد في كونه جبرانا او كفارة فظاهر
الغنية العدم كما هو مقتضى الاصل ومنهم الرعاة واهل السقاية بلا خلاف كما عن المنتهى
وفي وفيهم من له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك ويجب
رمي الجمار الثلث في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف في شيء من ذلك
حتى الوجوب كما في كلام جماعة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي ان يكون مرتبا
بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة اجماعا فتوى ونصا وعليه فلو نكس
اعاد على الوسطى او جمرة العقبة بلا خلاف ويحصل الترتيب باربع حصيات على السابقة
حصل الرمي بالترتيب بلا خلاف في صريح ف فظاهر كره والمنتهى الاجماع فلو رمى اللاحقة

بعد اربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب والا فلا واطلاق النص
يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان وهو ايضا ظاهر اللمعة وجمع خلافا
بل الاكثر كما قيل فقيدوها بالناسي وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر والحق الشهيد ان
به الجاهل لان النص صريح في وجوب استيناف الناقصة من الاربع وما بعدها مطلقا
ولو كانت الثانية اولا ولا خلاف الا للحلي فاكتفى باكمالها وهو مدفوع بالنص ووقت الرمي ما
بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى خلافا للجامع فاعتبر فيه ولد فجعلوه اول النهار لا
خوين فيه ايضا فجعلوه بعد الزوال والصدوق فبين في اخره فالى الزوال ولو نسي بل ترك مطلقا
رمي يوم قضاه من الغد وجوبا بلا خلاف وفي الغنية وغيرها الاجماع وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما
في الثالث فان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في نحج من
الصدوق ويجب ان يكون مرتبا بين القضاء والاداء فيؤخر غير القضاء بل لو فاته رمي يومين
قدم الاول على الثاني وختم بالاداء بلا خلاف وفي فيه الاجماع ويستحب ان يكون ما للاداء
منه غدوة اي بعد طلوع الشمس وما لليوم بعد الزوال ويجوز الاتيان بهما في وقت
واحد بلا خلاف وفي فيه الاجماع بشرط الترتيب كما مر وهل يجوز القضاء فيه
دون الاداء وان كانت فيه ايضا اولى والفرق امكان وقوع ما في ذمته اولا على وجهين
فيحتاج الى نية التعيين اجمالا دون الثاني حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء وان كانت
مع ذلك اولى تفصيا من خلاف من اوجبها مطلقا ولا يجوز الرمي ليلا الا للمعذور
كالخائف والرعاة والعبيد ونحوهم فيجوز لهم ليلا اداء وقضاء بلا خلاف ولا فرق
في الليل بين المتقدم والمتاخر والظاهر المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم
في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى

من الترك

من الترك والتاخير ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض وان لم يكن مايوسا من برئه
وعن الصبي غير المميز والمغمى عليه بلا خلاف اعرفه والمعذور يجب عليه الاستنابة ولكن
ان يرمي عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء نعم يجب الاستيذان لتوقف الاستنابة
الواجبة عليه واياه لو تبرع عنها ولو زال العذر والوقت باق لم يجب فعله لسقوطه عنه
بفعل النائب ولو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه كما ينعزل
الوكيل وفاقا للاكثر ولو نسي من جمرة حصاة فصاعدا الى الثلاث وجهل موضعها من
الجمرات الثلاث رمى على كل جمرة حصاة مخيرا بين الابتداء بكل منها ولا يجب الترتيب
ولو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلاث مرتبا بينها وكذا لو فاته اربع حصيات
فصاعدا وجهلها ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب
ولو فاتته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا ولو
كان الفائت اربعا استانف ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها من بطن
المسيل حال كونه مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا بالماثور عدا جمرة العقبة فانه
يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها فلا يقف عندها ولو نسي بل ترك الرمي كلا او بعضا
مطلقا حتى دخل مكة شرفها الله سبحانه وجب عليه ان يرجع فيها اي في منى
ويتدارك ما ترك وجوبا واطلاق العبارة يشمل صورتي بقاء ايام التشريق
وعدمه وقيده الاكثر بالاول وفي الغنية الاجماع ولعله اظهر للخبر من اغفل رمي
الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج
رمي عنه ولو خرج من مكة ولم يتدارك الرمي فلا حرج عليه ولا يبعد ان
مضت ايام التشريق كما هو الغالب في الخروج ولا ريب في الحكم اذا بعد من الحج والنفر

الكفارة او وجوب العود لتداركه في عامه وكذا لو اتى به بعد ذلك مطلقا
كما هو ظاهر في يع وصرح غيره هذا القول ولو خرج في القابل استحب له القضاء ولو استناب
ولم يباشر جاز لكنه مع وضوح دليل عليه تعين به مع تصريح الخبر المتقدم بالوجوب
كما عليه الاكثر وفي الغنية الاجماع فهو الاظهر ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق الصحيح
وفيه انه افضل من زيارة البيت ولا يجب للاصل والحقيق من ... للحاج اذا فرغ من
رمي الجمار في اليومين الاولين من ايام التشريق النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة
لمن اتقى الصيد والنساء بان ترك وطئهن بل وقبل الاستمتاع بهن مطلقا وهو احوط
واولى المراد الاتقاء في احرامه في الحج وربما الحق به عمرة التمتع لارتباطها به وهو احوط
ويسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث عشر من الشهر بالكتاب والسنة والاجماع ولكن اختلفت
في المراد بالمتقي اهو من الصيد والنساء خاصة كما هو الاشهر ويوافقه اطلاق العبارة
او سائر ما يوجب الكفارة كذلك او كل ما حرم عليه في احرامه ولعل الاول اظهر وان كان
الثاني احوط ولا يترك العمل به مهما امكن ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير اجماعا
وكذا يتعين عليه الاقامة الى النفر الاخير لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر مطلقا
وان اتقى بالنص والاجماع ومن نفر في الاول لا يجوز له ان ينفر الا بعد الزوال الا لضرورة
ومن نفر في الاخير يجوز له النفر قبله بلا خلاف في الاخير حتى من القائل بانه وقت بعد
الزوال بل في الغنية وكره الاجماع وعن المنتهى نفي الخلاف عنه ولا في الاول الا ما يحكى
عن كره فقد جعلها ان التأخير مستحب وهو ضعيف واعلم ان اطلاق الادلة كالعبارة فيها فحو
جواز النفر في الثاني قبل الزوال وبعده مخيرا بينهما يعم الامام وغيره خلافا للجماعة
من القدماء فخصوه بغير الامام وقالوا عليه ان يصلي الظهر بمكة وعن المنتهى والتحرير

[illegible]

المرتجي

وكره

وكره استحباب ذلك له ولا باس به للصحيح وربما افهم جوازه لغير الامام ويستحب
للامام ان يخطب الناس بعد صلاة الظهر كما في الخبر وعن المنتهى بل الظهر والعصر من اليوم
الثاني من ايام التشريق ويعلمهم ذلك اي وقت النفر الاول والثاني وفي س وغيره
ان يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا
الله تعالى عليه من خير وفي س حكم بالوجوب ولعله لان تعليم الامام جاهلهم عليهم
وفي الخبر عبر بالجواز ولا باس به بل ولا بالاستحباب والتكبير بمنى عقيب خمس
عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر ويأتي تفصيل
حكمه وقدر المستحب منه وفي كيفيته في بحث صلاة العيد فلا نعيده ومن قضى مناسكه الله
فان كان بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها لفعله وجوبا
والا فله الخيرة في العود الى مكة وغيرها لعدم وجوبه عليه فيه ولكن الافضل العود اليها
لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة لاستحبابها بالنص والاجماع ويستحب
ان يكون الدخول حافيا بعد الغسل كما امر في خبره والدعاء اذا دخل بالماثور وان يكون
على سكينة ووقار بانه لا يبزق ولا يتمخط فيها ومع عوده الى مكة ودخوله الكعبة يستحب
له الصلوة في زوايا الكعبة الاربع في كل زاوية ركعتين يبدء بالزاوية التي فيها
الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر كما في الخبر داعيا بالماثور
وعلى الرخامة الحمراء التي بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب وهي مولد مولانا
امير المؤمنين عليه السلام ركعتين يقرء بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية ثم يقوم
ويقرء الباقي وفي الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف والكلمات والطواف

بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط واستلام الاركان كلها وخصوصا اليماني والذي فيه الحجر في كل شوط وان يفتتح به ويختم واتيان المستجار والرتاج في الشوط السابع او بعد الفراغ منه وصلوة ركعتين والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعاء عند الخروج بالماثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء بقوله اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فيا ذا القاضي قبله الحمد والصلوة ونحوهما مكان ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام والصدقة بتمر فيشتريه بدرهم كفارة لما لعله دخل في الاحرام والحرم وعن الحجة يتصدق بدرهم كفارة وفي تمر او تصدق ثم ظهر له موجب يتادي بالصدقة المذكورة على الاقرب ومن المستحب للنائم في الاخير اجماعا كما ذكره دون الاول النص فظاهره انه النزول بالابطح من غير ان ينام وقيل في تفسيره غير ذلك والنزول بالمعرس معرس النبي على طريق المدينة بذي الحليفة وصلوة الركعتين وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة كما في كلام جماعة ولا فرق في استحباب التعريس والنزول به بين ان يحصل المرور به ليلا او نهارا كما في النص وكلام جمع ويستفاد منه ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة ويستفاد من المعتبرة تاكد الاستحباب حتى لو تجاوز المعرس بلا تعريس رجع وعرس والعزم على العود فان العزم على الطاعات من قضايا الايمان مضافا الى الاخبار ومن المكروهات المجاورة بمكة بل بالحرم وان اختلفت العبارة بالاطلاق كما هنا وفي عبائر كثير بل المشهور كما ذكره بل انه المعروف من مذهب الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع او التقييد بسنة كاملة مطلقا سواء وثق

من نفسه الظلم والالحاد ونحوهما من المحذورات كما في الجامع وغيره او بما دون وثوق من نفسه منعها مطلقا كما في س او بها كما في لـ وغيره ومنشأ الاختلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة بالكراهة والاستحباب والاشهر اظهر مع انه انسب لحرمة الحج والعمرة على الابل الجلالة ومنع الحاج دور مكة جمع دار من السكنى بها على الاشهر الاظهر وفي لـ انه وغيره الاجماع وقيل بالتحريم وهو ضعيف وان كان الاحوط والبناء بتميل الزار وغيرها حتى حيطان المسجد قيل وظاهره يتخير ان يكون ارتفاع اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بها بالعكس كما في الصحيح وفي اخر من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلثة سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف وفي المقام بوابا اخر والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل للطائفة في الروايات وبه صرح بعض الاصحاب **اللواحق** تلك ب امور **الاول** من احدث شيئا فيما يوجب الحد والتعزير او القصاص ولجاء الى الحرم لم يقم عليه فيه حد بجنابة ولا تعزير ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب والسكن ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ليخرج من الحرم فيقام عليه الواجب على نفسه ولو احدث ذلك في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الا في تفسير التضييق بما قدمنا فقد اختلف فيه فبين مفسر به واخر بان لا يمكن من ماله الا ما يسد الرمق او ما لا يحتمل مثله عادة ولا يطعم ولا يسقى ولا هجر ليهلك سيما مع اتفاق النصوص على ما قدمنا **الثاني** لو ترك الحاج كلهم زيارة النبي اجبروا على ذلك صلى الله عليه وآله كما في النص ولا ريب

انه حرام ولا اجود الاستدلال عليه بالنص الصحيح الصريح في ذلك مختلفا ولا المحلي فلا
يجزون وهو ضعيف الثالث المدينة على منورها الف الف صلوة وسلام وتحية حرم وحده
كما في الصحيحين من ظل عائر الى ظل وعير بفتح الواو وضمها على الخلاف الضبطين
فيما هما جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا وقيل عير وثور جبل مشهور في قبلة
المدينة قريب ذو الحليفة ولعل المراد بظل وعير فيئهما كما في الوسائل والتعبير بظلهما للتنبيه
على ان الحرم داخلهما بل بعضه وفي الصحيحين انه يحرم صيده ولا يعضد ولا يقطع
شجرة ولا يختلى خلاها للصحاح وغيرها فظاهرها كما المتن التحريم وعليه الاكثر وفي
ظاهر المنتهى الاجماع خلافا للفاضلين في يع وعد وغيرهما فالكراهة ولا وجه لهما
ودعا يستثنى ما يحتاج اليه من الحشيش ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف وعود الناضح
ولا باس به وان كان الترك لعله احوط ولا باس بصيده الا ما صيد في الحرم بين حرتيها
حرة واقم وهي شرقية المدينة وحرة ليلى وهي غربيتها وهي حرة العقيق وما اختاره
الماتن من التفصيل بين ما صيد في الحرتين فيحرم وما صيد في غيرهما فلا هو ولا وفي
وفاقا للاكثر وفي ظاهر المنتهى وصريح في الاجماع جمعا بين الاخبار المختلفة با
طلاق في الحرمة كما في بعضها او التقييد بما ذكرنا كما في اخرى منها وهو اولى من الجمع
بالكراهة كما اختاره الفاضلان في بعض كتبهما فظاهر العبارة ولخبار المسئلة انه
لا باس بما صيد في غير حرتين ولا يكره ولكن الكراهة لعلها احوط واولى لوجود
قائل بها **الرابع** يستحب الغسل لاجل الدخول اليها اي الى المدينة كما مر في بحث
الاغسال وزيارة النبي ص وهي بالرفع عطف على الغسل لا على الدخول وان صح لما
مر ثمة من استحبابه لها ايضا التقدير يستحب زيارته استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج

فقد ورد

فقد ورد انه من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ونحو ذلك من الصحيح المروي باسانيد كثيرة
والفاظ مختلفة وزيارة علي ع وفاطمة ع بنورها من عند الروضة بناء ان قبرها
هناك كما هو ظاهر المتن ويع وغيره لرواية وقيل في البقيع لاخرى في الاصح انها دفنت
في بيتها وهو الان داخل في المسجد كما في الصحيح وعليه الصدوق وجماعة ولكن الاحوط
زيارتها في المواضع الثلاثة وخصوصا في بيتها ومن عند الروضة وهي بين القبر والمنبر
والائمة الاربعة بالبقيع والسبعة الباقين في مشاهدهم المشرفة المعروفة مع الامكان
ولو من البعيد ويتاكد في الحسين ع فقد ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك
حق الله وعقوق رسول الله ص وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته
في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره وانها تطيل العمر
وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة
وله بزيارته اجر عتق الف رقبة الى غير ذلك من الفضائل الواردة في زيارته عموما وخصوصا
في الزيارات مثل رجب ونصف شعبان وعرفة وكذلك زيارة مولانا الرضا ع فقد ورد
انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ع زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين ع فقال زيارة
ابي لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته والصلوة في مسجد النبي ص وخصوصا بين القبر الشريف
والمنبر وهو الروضة لانها افضل بقاع المسجد وقد ورد انه روضة من رياض الجنة
وان يصام بها اي بالمدينة يوم الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة ويومان بعده الخميس والجمعة
للحاجة والاعتكاف فيها بالمسجد وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة ويقعد يوم
الاربعاء من المبرة في المنزل والقعود عندها يوم وصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي

مقام الرسول الى الحاجب والكون عند بومه والصلوة في المساجد التي بها كمسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم واتيان قبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة سيد الشهداء كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
وفي بعضها في الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة انها ليلة الخميس وما دل منها على انها
ليلة الاربعاء كما في المتن اشهر في الاخبار احوط وان كان التخيير بعيد
المقصد الثاني
في بيان حقيقة العمرة وحكمها فهي لغة الزيادة وشرعا المناسك المخصوصة
الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة في العمر باصل الشرع مرة كالحج على كل مكلف بالشرائط
المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والاجماع وربما ظهر من اطلاق المتن والنص انه لا يشترط
في وجوبها الاستطاعة للحج بل لو استطاع لها خاصة وجبت كالعكس وهو اوضح
الاقوال في المسئلة واشهرها اذ المستفاد من الادلة ما يدل على ارتباط احدهما بالاخر
في الوجوب وان تحمل قولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا تجب للعمرة دون الحج وان
اختاره في سرائر العمرة المفردة كما هو المفروض من القصد في العبادة واما عمرة التمتع فلا
ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة للحج وهو موضع وفاق وقد تجب العمرة بالنذر
وشبهه من العهد واليمين وبالاستيجار والافساد لها فيما قطع به الاصحاب والفوات
اي فوات الحج فانه يتحلل منه بعمرة مفردة كما سبق اليه الاشارة وكذا الكلام في يجب
فوات العمرة المتبولة فانه موجب لفعلها ثانيا وان كانت مندوبة ويدخول مكة
بل الحرم لمن قصدها كما مر كان يتكرر منه الدخول فيها والمريض ومن احل قبلها
بمضي شهر فانه لا يجب على هؤلاء كما سبق في الاحرام والمراد بالوجوب هنا الشرطي
لا الشرعي فيترتب الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير احرام لا على تركها كالطهارة لصلوة النافلة

ولا فرق

ولا فرق في ذلك بين ما اذا وجب الدخول ام لا الا على القول بوجوب ما لا يتم الواجب
الا به فتجب العمرة شرعا في الاول وشرطا في الثاني وانما تجب الاحرام بها الدخول تخيير بينه
وبين احرام الحج لا عينا وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه والتقصير او الحلق بلا خلاف فتوى ونصا الا في وجوب طواف النساء فقد
اختلف في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب كما مر في لواحق مبحث الطواف وتقع العمرة المفردة
في جميع ايام السنة بالنص والاجماع كما في ظاهر المنتهى وافضلها في ايام السنة رجب
ومن احرم بها اي بالعمرة المتبولة في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها عمرة التمتع
ويلزمه الدم اي الهدي بعد ذلك للصحيح ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر
الحج وايقاع التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة
بما اذا لم يكن متعينة بنذر وشبهه كما ذكره في الروضة وبنى على ما ذكرنا
بسط ومقتضى صحة الخروج بعد فعل العمرة الى حيث شاء سواء بقي الى يوم التروية جائز
ام لا ونحوه في ذلك اخبار منها المحكي عن الفقيه فاوجب الحج على من ادرك التروية لولا
لولا شذوذ القول بمضمونه واعتضاد الاول بزيادة على الشهرة باختلاف
الاخبار بالرخصة على الاطلاق ولتشرطه ادراك يوم التروية كما هو او عدم
ادراك هلال ذي الحجة والا فهو متعين كما في الصحيح وغيره في الحكم بانها مع الحج متعة
على الاطلاق كما في غيرها سندا فالجمع بين هذه الاخبار بعد ذلك بتحقيق محمل الاختلاف
على تفاوت مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب فقال لو اعتمر مفردة في اشهر الحج
استحب له الاقامة للحج وجعلها متعة وخصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا
اقام الى التروية ولا يستفاد من مفهوم العبارة انه لو احرم في غير اشهر الحج لم يجز له ان ينوي بها

المتعة وكذا المسند وصحيح واضح ويتضح الاتباع اي اتباع عمرة باخرى اذا كان هو
بينهما شهر وفاقا للجماعة وقيل بصحة الاتباع اذا كان بينهما عشرة ايام والقائل
انخ جماعة وفي مستنده ضعف وقيل انه لا يكون في السنة الا عمرة واحدة والقائل العماني
خاصة وهو نادر ولم نقف على الهدي بينهما خلا شهر ولا عشر بل جوز الاعتمار ولو كل
يوم مرة فضلا عن اه الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع والمسئلة على اشكال فلا يترك الا
حتياط فيها على حال وينبغي القطع بجواز لها كل شهر ويبقى الكلام في العشر فما دونه لضعف
المسند فيهما فتركها فيهما احوط واولى والعمرة المتمتع بها تجزي عن المفردة المفروضة
اجماعا وتلزم كل من ليس من حاضري المسجد الحرام وكان نائيا عنه ولا تصح ولا تقع الا في
اشهر الحج لا اطباق الابر كما مضى ويتعين فيها التقصير وهو ابانة الشعر والظفر بحديد
ونحوه وقرض وغيرهما ويكفي فيه المسمى وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر
او ظفر وقول الخلاف باقضاية التقصير لا تعينه نادر مخالف للامر به في الصحيح بل
ظاهره حرمة الحلق مطلقا ولو بعد التقصير وبها صرح جماعة وقيل والماتن هنا انما
حرمه قبله خاصة لقوله ولو حلق قبله اي قبل التقصير لزمه دم شاة وفيه نظر
اذ ليس فيه نفي التحريم بعده وانما خص لزوم الشاة بالحلق قبله اقتصارا على مورد النص الوارد
به وفي لزوم الدم بهذا الخبر نظر اذ هو مع قصور سنده او ضعفه ظاهر في الجاهل والناسي
والساهي دون العامد وقد اجمعوا على الماتن على اختصاص الحكم بالعامد وانه لا شيء
على غيره ولا مستند للزوم الدم هنا سواه فعليه فيشكل الحكم به الا ان يكون اجماعا
ولا ريب انه احوط وكيف كان فينبغي احوط القطع باختصاصه بصورة العمد
الحلق المنزوع بها اذا حلق الرأس اجمع فلو حلق جملة منه وابقى منه بعضا فلا جبر او لا مع

كما قطع

كما قطع به جمع وبثبوت تحريم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير كما صرح جماعة بل في الحلي الا
خلاف في على التحريم لو حلق ولم يقصر فقضا جزاء الحلق عن التقصير مطلقا والعدم كذلك على الاول وقصد
باول الحلق التقصير ثم حلق والا فالثاني امجد احوطها الاخير واحوطها الثاني وليس فيها
طواف النساء وانما هو في الحج مطلقا والعمرة المفردة خاصة على الاظهر الاشهر كما مر واذا دخل
الحرم مكة متمتعا بالعمرة الى الحج وفرغ من مناسكها كره له الخروج منها حتى يقضي الحج
ويكمله الا مع الضرورة فيخرج محرما الى الاماكن لا يفوت معه فيها كما يقتضيه الجمع بين الجنبد
للمسئلة وتعلل المنع في بعضها بقوله لانه لم يأتي به من احرام العمرة مرتبط بالحج وفيوجوه
فظاهر اكثرها التحريم كما في المشهور الا انه مقتضى الجمع بينها وبين غيرها الكراهة كما عليه
الماتن وجماعة وان كان التحريم احوط واستثناء ما لو خرج وعاد في شهر الذي اعتمر
فيه فانه لا حرج فيه مطلقا ولو كراهة ولكن ينبغي تقييده بحال الضرورة فيكره لا لها بل
وكذا لا حرج ولو كراهة لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا اتفق وقرب الوقوف فعل بشرط الضرورة ولا
فيكره ما لم يقض الحج ويكمله ولو خرج لا كذلك بان خرج غير محرم بالحج في غير شهر الذي اعتمر فيه جدد
عمرة اخرى وجوبا مطلقا كان الخروج او سهوا او نسيانا او اضطرارا بل اختيارا ان اختلف
في ترتب الاثم مع العمد والاختيار وعدمه والمختار دما ذكرنا ويتمتع بالاخيرة دون الا
ولى بلا خلاف فيه في احتياج العمرة الاولى حيث صارت مبتولة الى طواف النساء وجهان
احوطهما الاول وان كان في تعيينه نظر وحيث خرج ودخل في الشهر الذي اعتمر فيه فلا ريب
في جواز الدخول من غير احرام وفي جواز دخوله ذلك محرما بالحج بل استحبابه كما في كلام جمع
للحلي اشكال والاظهر العدم وتعين احرام بالحج من مكة والروايات مع قصور ها وضعفها
الاصول ما فكتب الاول في احكام الاحصار والصد والحصر هنا المنصوص عليه في القرآن الغير

وعاد في شهر

واخرنا بعد لكثرة مسائلهما والصد والحصر قد مر من تعريف العلامة وفاقا للمنتهى خاصة
بلا خلاف فيه عندنا ولا في ما سيأتي من الحصور ومن تعين المحصر خاصة ونقل الاجماع مستفيض
في عبائر جمع من اصحابنا والاخبار كان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة وفيه فوائد منها عموم
التحلل فان المصدود يحلل بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء خاصة
ومنها في مكان ذبح الهدي للتحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث صد والمحصر يبعثه الى محله
مكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون الاخر لجوازه له بدونه والشرط وقد
يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في الاخذ بحكم ما شاء منهما والاخذ بالاخف
من احكامهما سواء عرضا دفعة او متعاقبا بن فهد فالجامع عن خلاف في الدروس وفيه استقرب
ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدي والاحصار بعد ذبح المصدود ولا
نقص ولا يخرج عن حصر مع انه احوط ولذ تفقد تحقق هذا فاذا تلبس بالاحرام للحج او العمرة
وجب عليه الاكمال فان صد تحلل هدي في مكانه وتحلل من كل شيء احرم منه حتى النساء
على الاشهر الاظهر بل لا يكاد خلاف ويظهر الامر الحلبي لم يوجب الهدي وفي الحلبيين فاوجب انفاذه
كالمحصور وبقي على احرامه الى ان يبلغ محله وقريب منه الاسكافي مفصلا في البدنة
بين امكان ارسالها فيجب عليه فنحرها مكانه وذبحها للتقليد والظاهر حمله منهما
توقف المحل او على التقصير كما عليه جماعة ومنهم الشهيد لكن يخير بين بلبيه وبين
الحلق ولا يبعد ولا الحكي عن بعضهم من تعين الحلق والاظهر عدم التوقف عليهما يخير حتى
التقصير كما هو ظاهر الماتن والاكثر وان كان التقصير احوط وظاهر الحلاق النص والفتوى
جواز الاحلال بالصد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل انه ظاهر الاصحاب
فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالاظهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء قطعا او ظنا فانه

المتبادر

المتبادر من الاطلاق فيقتصر فيما خالف الاصل عليه والظاهر ان المراد من الامر بالا
حلال الاباحة دون الوجوب فيجوز له في احرام الحج او العمرة المتمتع بها الابقاء على احرامه الى
ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة فيه كما هو شان من فاته الحج وغيره لما في الاخبار ايضا بل زاد
بعضهم فقال انه افضل من الاحلال ولا يجب عليه اكمال افعال العمرة ان تمكن والا تحلل بالهدي ولو كان
الاحرام بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر اكمالها ولو اخر التحلل كان جائزا
فان ايس من زوال العذر بالهدي كما ذكرنا وانما يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة
بل عن مناسكها فلو تمكن من مكة او نزل بغير تكلف مع الايجاز ان كان معتمرا او الموقفين
او احدهما مع فوات الاخر ان كان حاجا بحيث لا طريق له غير موضع الصد او كان له طريق
اخر لكن لا نفقة له في سلوكها بل تحلل فيها اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف او السعي
خاصة ولا يتحقق الصد بالمنع عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا كما
جمع بل الحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل وان منع عن مناسك منى
يوم النحر استناب ثم لم يتمكن فيه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة فقيل تحلل البقاء على احرامه
مطلقا وكذا لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا ولو منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى بقي
على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء خاصة وقيل انه ان لم يمكنه الاستنابة في الرمي فهو
مصدود لعموم نصوصه واولويته تحلله من المصدود عن الكل وفي المنع فهو لا
يستطيع الهدي فعليه الصيام بل لعله لانه عليه كابداع الثمن ممن يذبح بقية ذي الحجة وهذا القول
اظهر وان كان الاول احوط وقد تلخص مما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع
عن الحج او العمرة بتمامهما او بابعاضهما وسقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه الا ما قيل
الاتيان به فيجب ولا ثمرة للصد فيه الا افادة جواز التحلل فيما لا يحل الا بفعله او بالصد

ينقطع الحج الواجب المستقر في الذمة قبل عام الصد ولا الى المستمر اليه والى الثاني القابل مع
الصد فيقضيه وجوبا في القابل ويسقط المندوب بل لا يجب كما اوجبه ابو حنيفة واحمد
في رواية اجماعا كما في كرة والمنتهى وانما يقضيه ندبا وفي وجوب الهدي على المصدود
قولان اشبههما الوجوب وفاقا للمشهور بل في ظاهر الغنية والمنتهى وغيرهما اجماعا فيما عدا
عليه والقول الثاني بعدم الوجوب للحلي وهو ضعيف وعلى المختار فلا يصح التحلل مطلقا
الا بالهدي ونية التحلل بلا خلاف نعرفه وتشترط فيه النية وهل يسقط الهدي
في احرام حلله من حيث حبس فيه اي في السقوط كما مر في اواخر احكام الاحرام وفي كلام
المرتضى والحلي الاجماع عليه والظهرها عند اخرين انه لا يسقط وجعلوا فائدة الاشتراط
التحلل من غير توقع وتربص لبلوغ الهدي محله وفيه ان هذه الفائدة تختص بالمحصور
واما المصدود فلا يظهر فيه لما مر من جواز تحلله من غير تربص بناء على جواز ذبح هديه
مكان الصد كما هو الاشهر الاظهر ولذا خصها الماتن في بحث الاحرام بالمحصور ومع ولا
فائدة لهذا الشرط هنا وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان بل اقوال
عند الماتن والصدوق في ان انه لا يجزي مطلقا سواء وجب الهدي المسوق ولو بالاشعار
او التقليد ام لا والقول الثاني الاجزاء مطلقا وعليه الاكثر وفي ظاهر الغنية والحلي
الاجماع ولعله الاظهر وان كان الاحوط الاول ثم التفصيل بين الواجب فلا يجزي وغيره
فيجزي كما عليه الاسكافي وجماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ثم التفصيل بين الواجب بنذر
او كفارة او شبههما فلا يجزي وغيره الواجب باشعار او التقليد فيجزي كما حكاه في س قولا
ويتحقق الصد في المعتمر اذا صد عن مكة او النسك فيها كما يتحقق في الحاج مطلقا اذ الصد كما
مر على انه لم يتقدم في كلامه ما يدل على اختصاص الاحكام المتقدمة باحرام الحج صريحا

حتى يلحق

برقوان والاقوى السقوط

اذا احصر كما مر ولعله انه لم يتقدم في كلامه ما يدل على اختصاص الاحكام المتقدمة
باحرام الحج صريحا حتى يلحق به احرام العمرة الى ان مقتضى السياق لعل ذلك وكان الاولى
ذكر هذا الحكم عند التعرض لما يتحقق به الصد والمحصور وهو الذي منعه المرض ونحو
او الموقفين او نحوهما مما مر في الصد فهو يبعث هديه للتحلل لو لم يكن ساق ولو ساق
اقتصر على بعث هدي السياق على المختار من الاكتفاء به عن هدي التحلل ويأتي
على القول الاخر عدم جواز الاقتصار عليه كما مر في المصدود وظاهر الاصحاب عدم الفرق
في جواز الاقتصار وعدمه بين الصد والاحصار الا ان ظاهر المتن هنا والفاضل
في عدم الفرق بينهما حيث صرحا بجواز الاقتصار هنا وعدمه ثمة وهو ظاهر الاكثر في
الا ان لا وجه لعدم الفرق مطلقا لنقل الاجماع عليه في عبارة الاصحاب سيما مع
تأيده بان في بعض نسخ الكتاب في الصد بدل لا يجوز كما في النسخ ويحتمل ان كان
ذلك في عبارة بعضهم كما بين في شرح الكبير فانقطع القائل بالفرق في البين وكيف
كان فالظاهر هنا الاكتفاء بهدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا على الخلاف فيه بين الاصحاب بعد اتفاقهم كلهم على وجوب الهدي
هنا للتحلل وان اختلفوا فيه في المصدود وما في المتن من عدم جواز التحلل الا ببلوغ الهدي
محله مطلقا هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل ظاهر الغنية الاجماع ومع ذلك فهو احوط
وفي المسألة اقوال اخر فلنشرها استقصاها في الشرح من اراد فليرجع ثمة واذا بلغ هديه
بلوغ الهدي محله فهناك اي في ذلك الوقت الذي واعد اصحابه للذبح او النحر في مكانه المعين
يقصر ويحل من كل شيء احرم منه الا من النساء بالنص والاجماع على الظاهر المحكي
المستفيض منه والمنتهى والاحوط بل الاظهر مساواة العمرة التمتع بها مع غيرها في انه لا يحل

بالحصر من النساء حتى يحج من قابل ان كان الحج الحصور عنه واجبا مستقرا في ذمته او
يطاف عنه النساء ان كان ندبا في المشهور بل في ظاهر المنتهى الاجماع وفي ظاهر المتن في الحج
الحلال توقف حلهن على قضائه في القابل او مع العجز عنه فعله كفاية الاستنابة مطلقا
كما عن جماعة من القدماء والمتاخرين لكن لم يحك عنهم التعميم الى صورة العجز بل صرح بعضهم با
الاكتفاء بالطواف فيحللن اذا عجز ولعله الوجه بل عن اخرين جواز الاستنابة بدلا عن طواف
لهن في القابل فخير بينهما من غير تفصيل بين الواجب والندب ولكنه ضعيف كالقول بالحل
في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن المفيد وغيره والمحكي بالفكرة من جواز
الاستنابة فيه في الندب مطلقا وفي الواجب مع العجز عنه في القابل وتعينه عليه فيه في القابل
مع الامكان ولو بان انه هو لم يحج سوى بعثه منه لم يبطل تحلله بعض مع
ضربه عليه من كفارة وغيرها بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعث ليذبح لم يرد القابل
بالحلاوة ونصا فهل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد كما عن فتوى
المشهور الوجه عند المتن وجماعة انه لا يجب والاول احوط بل لعله اظهر نعم في وقت الامساك
هل هو حين الانكشاف او حين بعث الهدي اشكال ولا ريب ان الاحوط الثاني بل يكونه
اظهر ولو حصر فتحلل والعمرة فبعث بهدي فيه ثم زال العارض من المرض او الحصر لحق بالحج
في العمرة مطلقا وفي الحج ان لم يفت بالحلاق وحيث الحق فان كان حلها وادرك احد
الموقفين على وجه يجزيه صح حجه اجماعا وان فاته معا او لحقه مع احدهما على قول الاخير
فتحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا يقضي ندبا بالحلاق ولا اشكال الا في الحلاق
وجوب التحلل بعمرة وعموما اذا تبين وقوع الذبح عنه بعد فقد احتمل الشهيدان
او غيرها في الاول العدم لحصول التحلل به ولا يخرج عن وجه الا ان ظاهر الاصحاب ثبوت الحلاق

ولاريب

ولا ريب انه احوط ان لم نقل بكونه اظهر هذا الحكم الحاج اذا تحلل اما المعتمر فيقضي
عمرته عند زوال المانع مطلقا ولو في الشهر الذي اعتمر فيه اولا فتحلل اذا تحلل منها وقيل انما
يقضيها في الشهر الداخل والقائل الشيخ وغيره بل الاكثر كما في عبائر جميع فظاهر الاصحاب
الفقهاء فصل النبا كلامهم ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسئلة في الزمان الذي
يجب كونه بين العمرتين وفيه نظر لعدم تحقق العمرة المتحلل منها فلا يعتبر في جواز التالي
تخلل الزمان بينهما الا ان يقال بلعتبار مضي الزمان بين الاحرامين ولا يكون لا دليل
عليه ولعله لذا اطلق المتن هنا وجوب قضائها عند زوال المانع مع انه اشترط
في تجنب العمرة مضي الشهر بين العمرتين ثم انه انما يجب قضاء العمرة مع استقراره وجوبها قبل
ذلك كالحج والا فيستحب واعلم ان ظاهر المتن والحلاف والصحاح بقضاء الحج الذي تحلل منه
بالهدي قضائه مما اشترط او كان فائتا فتحلل جائز ان يقضي تمتعا مثلا وكان عليه
التحلل في نقل لو في تفصيل المتن كما في الخبر وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا انه يجوز
مطلقا والقائل الشيخ والاكثر ومنهم الماتن فيما يقع ولكنه رجع عنه هنا لقوله وهو يعتاد
المماثلة في القضاء وان ورد الامر به في الاخبار فهو محمول على الافضل والاستحباب الا ان يكون
القران الذي خرج منه متعينا في حقه بوجه من الوجوه كالنذر وشبهه ويتبعه القائل
في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين ولا اشكال في صورة التعيين ولو لم يعتبر المماثلة فيها
بل الاطلاق فيه يعتد به ويشكل الحكم في الصورة الاخرى ولا ريب ان اعتبار المماثلة فيها
ايضا احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى ثم انه فرض المتن واكثر الجماعة بل خصوص المسئلة
انما هو خصوص من حج قارنا دون غيره الا ان بعض الاصحاب جعل فرض المسئلة بين القوم
لعمومه فان تم اجماعا والا فينبغي القطع بالرجوع الى المفصل في المتن في غير القارن واعلم

انه دون الحجر بل قبل الفجاج وفيه نظر استحبابا يبعث الهدي من اي الافاق كان
والمواعدة مع المبعوث معه الاشعار وتقليده وتجنب الباعث ما يجتنبه المحرم
من وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله وانه لا يلبي وبه افتى الاصحاب من غير خلاف يظهر
الا من ابن ادريس فانكر الحكم من اصله وهو نادر وهل الاجتناب على الوجوب او الاستحباب الا
ولا يبعد ترتب الاثم والمؤاخذة والكفارة لا وجوبا ولا استحبابا بالطيب وتعبير عنه
بالوجوب الشرعي بل يبعد عدم الاثبات مع تذكر بالمامور به على وجه يعبر عنه بالوجوب
الشرطي ولكن يكفي لو اتى بما يكفر المحرم استحبابا وجلس يشهد خلاف من اوجبها كالشيخ
والقاضي وهو مورد النص واكثر الفتاوى انما هو استحباب بعث الهدي لا غيره خلافا
للشهيد الثاني فساوى بينهما المرسل فيضمن للمبعوث ثمن الاضحية اذا خرج
وامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
ويقيما المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وفيه نظر بل الظاهر انه ما تتضمن
للمرسل يجب اخر كما بينه في الشرح وللنافي في الحكم فيه جماعة ممن تأخر الثاني في بحث صيد الحرم
على المحرم والمحل لم وجعله مما يتعلق به من احكام الكفارات فهو هنا على ما عرفت الاتن
وجمع الحيوان المحلل الممتنع ومعهما الى الاكثر ولعله الاظهر واستند بما في الخ وغيره من
التعريف بما في المتن باسقاط القيد الاول ليشمل المحرم من نحو الثعلب والارنب
والضب الذي سبح المات ابض بتحريمه ومن نقل الصيد الذي يوجب الركن بزيادة
قوله في الحرم الثعلب والارنب والضب والبربوع والقنفذ والقمل والزنبور والقطاة
كالعلة مما بيته في الشرح نعم ينبغي تقييد الممتنع فيه على اي تقدير بالاصالة لتناول
الثلاثة لشمل الممتنع بالعرض في جزم الخيل والنعم المتوحشة مع انه ليس كذلك اجماعا ولا يخرج منه

ما الشائر

المتبادر

ما الشائش من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتل اجماعا ويمكن دفع هذا القصور بان ا
من الممتنع هو الممتنع بالاصالة فيخص به الاطلاق وتحريم للاتن نحو الثعلب مما سيجري
له لا ينافي تقييده بالحل هنا الا بعض ضرر تحريمها من عموم ادلة الصيد وليس بواضح لا
حتمال اخذه من الادلة المخصوصة بها ان لم نقل بانه الظاهر نعم يتوجه عليه ان الصيد
حقيقة بل وعرفا يعم المحرم والمحلل فلا وجه لتقييده بالاول ويمكن دفعه ايضا بان المراد
من المعرف هنا ليس مطلق الصيد بل المحرم منه المبحوث عنه هنا ولا يحرم صيد البحر بالكتاب و
السنة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ بضم حرف المضارعة وكسر العين او فتح الفاء وشد
الراء في الماء بالاجماع والصحاح وفي حكم البيض والافراخ التوالد ثم الاعتبار بذلك
انما يفتقر اليه فيما يعيش في البر والبحر معا والا فما يعيش في الاول منه البتة وما لا يعيش
فيه من الثاني والمراد بالبحر ما يعم النهر بلا خلاف كما عن البيان ولا الدجاج الحبشي ويسمى
السندي والغرغر بالنص والاجماع ولا باس بقتل الحية بانواعها والعقرب والفارة
اذا خافها على نفسه وكذا كل ما يخاف منها عليها اجماعا فتوى ونصا مستفيضا
وكذا اذا لم يخف منها على الاظهر الاشهر فتوى بل عن ظاهر اتفاق الاكثر وعن الغنية
اجماع الطائفة خلافا للحلي فلم يجوز قتلها ح وهو احوط وقال ايضا الغراب والحدات
مطلقا في الحرم وغيره مع الاحرام وبدونه وعن ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى اطلاق
النص والمتن وغيره والاظهر اباحة رمي الغراب مطلقا ان قلنا بتحريم اكله مطلقا كما
هو الاقوى خلافا للمحقق الثاني فخص الاباحة بالمحرم منه دون المحلل ومنع عن الرمي
فيه وهو احوط ولا كفارة في قتل السباع وقد وقع في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذا الرمي
مع شهادة عليها بانه فيها ضعف لم يقف عليها شيء من كتب الاخبار ولا نقلها ناقل

في صحيح ما وقفت عليه من كتب الاستدلال نعم روى الكليني والشيخ في الضعيف عن
مولانا الصادق عم قال قلت له رجلا قتل انسانا في الحرم قال عليه كفر بقتل وهي مع
اختصاصها بالقتل في الحرم مطلقا لا تقييد فيها بعدم الارادة ولا موجب له والقول
بعمومها كما عن والد الاستاد وابن حمزة لا يخلو عن قوة ولا ريب انه احوط واولى وفي
الكلام في حرمة قتله ولا ريب فيها بناء على القول بلزوم الكفارة ويشكل على غيره والمحتمل
الكراهة ولكن الاحوط الحرمة ولا كفارة واجبة ايضا في قتل الزنبور خطأ ومتعمدا او
كثيرا اذا كان خطأ على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لما عن الفاضل كثير من القدماء فاطلقوا
التكفير في قتله بحيث يشمل الخطأ وهو ضعيف وان احوط وفي قتله عمدا شيء من طعام
وفاقا لجمع المنصوص ومورده كالمتن الزنبور الواحد فالمتعدد الكثير حال عن النص ويحتمل
الحاقها بالواحد في كفاية ما لم يثبت الزيادة عليها كما هو الظاهر ثم مد من طعام او تمر
كما عن اخرين خروجا عن شبهة الخلاف ودون خلاف عن المستند المعتمد به ثم انما هو وجوب التكفير
بحيث بعد القتل وهو الاصح الا مع الضرورة بارادة الزنبور له او خوف منه فلا شيء عليه خلافا
للمبسوط فيلزم مطلقا وان لم تر الكفارة بعد القتل فهي وهي شراء القماري جمع قمرية
بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة او الحمرة وفيه الدبسي الحليل وكن
كدرة الدباسي من الدبس جمع او لبس من الطير النعل لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي
لحايرا وكن يفرق كما عن القاموس ولحو اجهما من مكة تسرقها اسجانه على كراهية لا يصححها
دا كلها اتفاقا في الحكم الاخير يجزي وعلى خلاف في الاول يفر دية والا حوط بل الاظهر التحريم
وفاقا للحلي وانما يحرم على المحرم صيد البر دون البحر كما مر وينقسم باعتبار لزوم الكفارة
وبيانها الى قسمين **الاول** ما الكفارة فيه بالنص على الخصوص وهو على ما ذكروه جملة

الاول النعامة

الاول النعامة وفي قتلها بدنة من الابل كما هو المشهور بل في صريح التنقيح وكنز وظاهر الغنية ما
الاجماع خلافا للنهاية وموضع من السرائر فبقرة والاول اظهر مع انه قيل لا فرق بين القولين كما
عن الفاضل في جملة من كتبه اذ لا فرق بين الجزور والبدنة مع ان البدنة ما يجوز الهدي والجزور
لم يرها بعد ان الذكر والانثى كما في كلام جماعة من اهل اللغة فكيف كان فلا ريب ان
اخبار الانثى مع الامكان احوط وان كان اجزاء الذكر ايضا اقوى لما كانت البدنة
انما لها بعد اعتبر في مفهومها السن المعتبر في الهدي ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
اجزاء البدنة مطلقا سواء وافقت النعامة ثلثه في الصغر والكبر وغيرها ام لا وقيل
باعتبار المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير ابل في سنة وفي الكبير كذلك وفي الذكر
ذكر وفي الانثى انثى ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر فان لم يجد البدنة وعجز عنها
فض ثمن البدنة بعد تقويمها وقيمته على البر كما في عبائر جمع او الطعام كما في عبائر
اخرين وهو الاظهر وان كان الاول احوط ولا يلزم اتفاق ما زاد عن قيمتها عن ستين
مسكينا ولا ما زاد على قيمتها ان نقص عن الوفاء بلا خلاف الا من الحلي فاطعام
الستين بعد الاطلاق النصوص وفيه انه يجب تقييده بالمقيد منها وهو صحيح
مشهور ومن الحلبيين فاطلقا انه من لم يجد البدنة تصدق بثمنها للصحيح وقد يحمل
على الاول انما للوثوق الموجب لسبع شياه اذ لم يجد البدنة فشاء وان لم يجد شيئا
لصام عن كل مسكين يوما على الاظهر الاشهر بل في كلام جمع الاجماع خلافا
للعماني والصدوق فثمانية عشر يوما مطلقا للصحاح وغيرها وتقييده بما لم يجد اذا عجز
عن صوم الستين طريق الجمع بينها وبين غيرها مما دل على ستين مع كونه احوط واولى
واما انه ان عجز عنه صام ثمانية عشر يوما فمجمع عليه كما في صريح الغنية وظاهر غيرها

ولو انكسر البر عن الفقير المتنجي يجب دفعه الى مسكين دفع ذلك اليه ومُصاغ الناقص
بلا خلاف نعرف كما في كره والمنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولا يجب الزائد عن الشهرين
لو كان اجماعا كما في الغنية ولا الناقص عنهما ان نقص البدل وفاقا للظاهر والاكثر بل في
جمع خلافا للاخرين فيصوم الستين مطلقا وهو احوط الزائد عنها ولو عجز عن الستين
فهل يجب الثمانية عشر ويكفي مطلقا ام يشترط العجز عن الزائد عنها والا يجب الزائد فيه
وجهان ولعل الاول الاظهر وان كان الثاني احوط ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر
الاخر فالاقوى الاحتمالات السقوط وان كان الاحوط صوم ما قدر ولو
زاد عن التسعة وبين الاحتمالين صومها خاصة وجعل في عداد ابدالها الثاني في بقرة
الوحش بقرة اهلية وهو مدعى الخلاف والثاني في الاظهر والاقل احوط وان كانت قيمة البقرة
اقل من ذلك اقتصر على قيمتها ولو زاد عنه لم يجب عليه الزيادة ولا اخراج شيء من ذلك
الاطعام فقد فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز عن الصيام كما نعتها لم
وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع خلافا لجماعة فصومها بعد العجز عن الصدقة الاجماع
حملها على التفصيل الذي ذكرنا طريق الجمع بينها وبين غيرها وكذا الحكم في حمار الوحش
فيلزم فيه البقرة ومع العجز عنها فاطعام ستين مسكينا ومع العجز عنه فالصوم كذلك
ومع العجز عنه فصوم تسعة ايام على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع وقيل بل بدنة
وقيل بالتخيير بينهما الثالث في الظبي وفيه شاة بالنص والاجماع وان لم يجدها افض
ثمن الثالث على البر بل مطلق الطعام واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين على
الاشهر مدا على الاظهر ولو قصرت قيمتها عن اطعامهم اقتصر عليها ولو زادت عنه
لم تجب عليه الزائد وان لم يجد صام عن كل مسكين يوما وان عجز صام ثلاثة ايام والابدال

بالاخلاف لم يعطها على الطعام واطعم عشرة مساكين كل مسكين

في الاقسام

في الاقسام الثلاثة على التخيير بينهما عند جماعة وقيل انها على الترتيب وهو احوط ان لم يقل انه
اظهر ولا ريب في كونه احوط خصوصا عن شبهة الخلاف فهو في دليل الكتاب والسنة وظاهر
المتن ونحو ثبوت الخبر عليه القول به في جميع الابدال الثالث خلافا للشهيد
الثاني وبسط فقال الاصح الخلاف من الثلاثة الثلاثة الاول عن الفرخ من النعم
وقصر عنه في المساكين وصيام قدرهم اياما اما الصوم الاخير في الثلاثة وهو الثمانية
عشر والتسعة والثلاثة فلا خلاف في انها مرتبة على العجز وفي الغنية والانتصار
بل الخلاف وفي كلام جمع الاجماع فان عجز عنها فليستغفر الله تعالى ولا بدل لها وفاقا
لجماعة من القدماء والاكثر على ثبوت البدل فيهما وانه كالعجز وفي الغنية الاجماع وفي
الاظهر وهنا قول آخر لتحقيقها في ذلك مختصر ذكرناه في الشرح الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك
الفرخ فيها وكان حيا فانه بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف في الغنية
انها التي البكر وهو الفتى وكانهم ارادوا الوحدة كما ذكره جماعة وما في المتن من الحكم بقيود
على الاظهر الاشهر وفي المسألة اقوال اخر ذكرناها في الشرح وان لم يتحرك قطعا او احتمالا
ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض المكسور فما نتج كان هديا للبيت الله الحرام بلا خلاف
الا من نادر وعلى خلافه الاجماع في كلام جمع وظاهر النص كفاية الفحل الواحد
لو لم تعدده كما صرح به جماعة من غير عد خلاف فيه وان اوهمت ظاهر العبارة
وظاهرها النص لزوم تعدد الانثى وانه لا يكفي مجرد الارسال بل يشترط مشاهدة
كل واحدة منها قد طرقت بالفحل ثم انه اذا جهل البيض ولو علم بان فيها ميت
لم يلزمه شيء وكذا لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ فعاش وبه الشرح
جماعة وليس في النص وكلام الاكثر انه تعيين المصرف في هذا الهدى وقيل انه مساكين الحرم

كما في ظلوق حول الصيد وقيل بالتخيير بين صرفه في حلي الكعبة وفي معونة الحاج كغيره
من اموال الكعبة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز
فصيام ثلاثة ايام وفاقا للاكثر وفي ك الاجماع وعكس الصدوق فجعل على من لم يجد شاة في
صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين وصريح النص ان لكل مسكين مدا وعليه
جمع خلافا للقاضي فلم يبين وهو احوط وان كان الاول اظهر **تنبيه** في بيض القطاة والقبج
اذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم كما هنا وفي يع وعن الجامع لكن بزيادة الدراج كما في
عد للتصحيح ولوقي بيض القطاة ولما ياتي من ان فيها انفسها حملا ففي بيضها اولى وفي
رواية عمل بها الشيخ في به وجماعة في البيضة من القطاة مخاض من الغنم وفسر والمخاض بما من شانه
ان يكون حاملا وفي سندها ضعف بالاضمار وغيره فالقول الاول اقوى وان كان
هذا احوط واولى وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث منها باناثها بعدد
ما كسر من البيض فالنتاج كان هديا للبيت بلا خلاف في الارسال الا ما سلف عن الصحاح ولكنها
خلت عن كون النتاج هديا وقد ذكره الشيخ وغيره وعن المقنعة بعد التحرك وله الحمل الا
سال جماعة من القدماء ولولا ان التفصيل جامع بينهما وبين سائر الادلة ولو عجز
عن الارسال كان فيه ما في بيض النعام فيجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة
مساكين ثم صيام ثلاثة كما هو ظاهر النص والعبارة وصريح الماتن في النكت وفاقا
للحلي في السرائر حيث فسر نحو العبارة بما حكاه عن الشيخ في ط والنهاية بل للمتخال
ولا يمتنع اذا قام الدليل عليه وظاهر الفتوى به كما هو نص المفيد كما حكاه جماعة منهم
الماتن في النكت ولكن ظاهره الانحراف عن هذا القول كالفاضل في جملة من كتبه
وفي المختلف قطع بمنعه فانظر انه كيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو شاة في الاقل مع الكلية حاله

العجز فان ذلك غير معقول وهو مع جهالة النص بان مقتضاه وجوب الكفارة كما يجب في النعام
وهو لا يقتضي المساوات في القدر وعلى منهاجه سلك المتاخرون ومرجعه الى الاستبعاد
ولا يقدح ذلك بعد الحجة وفيها نظر بيناه في الشرح فاذا القول الحلي اظهر مع انه احوط في المسئلة
قول الخز منكوس في الشرح القسم **الثاني** ما لا يبلغ على القطاة على الخصوص وهو انه حمام
وهو كل طائر يهدر وقيل اي يرجع صوته ويواصله مرددا ويعب الماء وقيل اي يشربه الكرع
كرعا اي يضع منقاره فيه ويشربه وهو واضع فيه لا انه ياخذ الماء بمنقاره قطرة
قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاجة وتفسيرهما متن بالمرحوم وفيه والفاضل في جملة من كتبه
وفاقا للمبسوط وهو ... كلام الاظهري وجعله اعرف بين اهل اللغة المحقق الثاني
مع ان المحكي عن اكثرهم ما اشار اليه بقوله وقيل انه كل مطوق والمراد بالطوق الخضرة
او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمام نعم التفسير الاول اعرف بين الفقهاء اذ المراد مفهوما
بهذا قبل الماتن اجلا وكذا بعده الا الشهيد في شرحها وفي اللغة مرددا بينه وبين
الاول وكذا الفاضل في ... واوفق كلامهما على كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد
من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما
والظاهر ان التفاوت بينهما قليل وهو يحتمل الرد كلا منهما معرفا للقول
ويحتمل ان يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمام بالتفسيرين فلا يحتاج بامها
فرتب وبذلك تعلم لغفار ما دل عليه من الاخبار فيما تضمنت لفظ الحمام خاصة
بل فيها ما تضمن لفظ الطير المطلق او الفرخ او البيض كذلك وجميع هذه يعم الحمام
بالتفسيرين فلا يحتاج الى الدقة في تعيين احدهما ولا العادة بين الاخبار المحتاج
الى الحمل مطلقا او مقيدتها على كل تقدير فلا بد من اخراج القطاة والحجل من

التعريف لان لهما كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وبلغ
الحرم ولو في الحل ففي قتل الحمامة الواحدة شاة وفي قتل فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان
ما له اربعة اشهر فصاعدا كما في كلام جمع وفي كلام بعض ما له ستة اشهر وهو احوط
ظاهر اللمعة تعينه وفي جملة من الصحاح التخيير بينه وبين الجدي وهو من اولاد المعز
ما بلغ سنة او اربعة اشهر ولعله اظهر وفاقا للجمع وان كان الاول احوط وفي كسر بيضها
درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ والا فحمل كما مر وعلى المحل اي يلزمه في الحرم فيها اي في قتل
الحمامة الواحدة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها اذا لم يتحرك فيه الفرخ
ربع درهم والا فنصف وظاهر اللمعة ونحوه تعين الدراهم كلا او بعضا مطلقا ساوى
وافق القيمة السوقية ام خالفها بزيادة او نقصان خلافا لبعض المتاخرين فجعل
المناط القيمة السوقية اخذا بظاهر الاخبار بعد الجمع بينها وفيه نظر والاحوط
لعله ما ذكره الاصحاب وفاقا للتذكرة والمنتهى اخذا بالمتيقن وان كان في تعينه نظر فيما
اذا زاد الفرض عن الدراهم بل الظاهر فيه جواز الاكتفاء بالدراهم ولو كان المحل جنى على
هذه الامور حال الجناية محرما وفي الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه شاة ودرهم
في الاول وحمل ونصف درهم في الثاني ودرهم وربعه في الثالث وهذه الاحكام الثلاثة
هو الاظهر الاشهر سيما بين من تاخر منهم بل على الاول منها الاجماع عن ف والتنقيح وكره
خلافا للجماعة من القدماء في كل منها فخيروا بعيدا بلغت توهم الى الفرض في الاول
فيه الاجماعات المتقدمة وتستوي فيه اي فيما على المحل اذا قتل في الحرم من الدرهم
ونصفه وربعه كما صرح به في يع وغيره وغيرها الاهلي المملوك من الحمام ان لم نقل وحضر
وحمام الحرم الغير المملوك وفي حرمة الجناية عليهما ولزوم الفداء ومقدارها اجماعا

فصل سابقا بالاخلاق كما في المنتهى وغيره فان حمام الحرم يشترى بقيمته علف بالترتيب
لهوى كل الحيوان الحمامة وانما لم نقل الحنطة لورود الامر به في رواية
ولضعفها سندا حملت على الفضيلة بل الاصح جواز التصدق بقيمة حمام الحرم
على المساكين ايضا مخيرا بينه وبين شراء العلف لحمام الحرم وفاقا للجماعة ولا ريب
في الاستواء في ذلك مع ذلك في الاتلاف او مباشرته لهما اما في غيرهما ففي ثبوته
فلا يجب الفداء والفرق بوجوبه مع القيمة للمالك كما في التك اشكال ولا ريب
ان الثاني احوط والاحوط بل الاظهر اختصاص الاستواء المزبور في القيمة بالمحل
فلو قتل المحرم الاهلي في الحرم اجتمع عليه الامران ايضا كما في قتله الحرمي ومحض
استفادته من العبارة يجعل مرجع الضمير المجرور في غيره الحكم المذكور بقوله وعلى المحل
الخ فان من جملته اجتماع الامرين على المحرم في الحرم ومقتضاه انه يستوي في هذا الحكم ايضا
الاهلي والحرمي فلو قتل المحرم ايهما لزمه الامران وفي قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى
من الشجر كما في الصحيح وغيره وكذا في قتل الدراج وشبهها كالحجل بلا خلاف والمستند فيهما
من النص غير واضح وان ذكر والقطاة ونظيرها في رواية ثالثة فان المذكور فيها
دم وهو اعم من الحمل الا ان يقيد به جمعا ولا باس ثم الحمل قريب من صغير الغنم في جميعها
كما ذكرناه هنالك فلا بعد في تساوي الصغير والكبير ويشكل على القول بوجوب
الجدي هنالك الا ان يدفع بانتفاء شرعنا على اختلاف المتفقات وائتلاف المختلفات
فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير وهو اولى من دفعه بحمل الحمل الخاص او على
ان فيهما هنا خاصا طريق اولى الى الغير لما الاجماع على الظاهر المصرح به في خبر
ولك وفي قتل الضب جدي كما في الصحيح وكذا في القنفذ واليربوع على الاظهر

الاشهر في الثلاثة وقيل اجل فيها وفي الغنية الاجماع عليه فهو لحوطاهر
للتن والاكثر الاقتصار على الثلاثة نبا المورد والنص لكن علل الحكم فيه بما يوجب
التعدية الى ما اشبهها كما عليه جماعة من اعيان القدماء ولا باس به وفي العصفور
مد من طعام وكذا في القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة يفرقون بينهما
والصعوة قيل هي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به خلافا للصدوق وابن بابويه
في كل طائر عدا النعامة شاة وللاسكافي فاوجب في القمري والعصفور وما جرى
مجريهما قيمة وفي المحرم قيمتان والاظهر ما في المتن وفاقا للاكثر وفي قتل الجرادة كف
من طعام وقيل تمرة وقيل بالتخيير بينهما والاحوط الجمع بينهما ثم اختيار التمرة لكثرة
اخبارها وصحة اكثرها وان كان الاخير لا يخلو عن وجه وفاقا للاكثر وفي رواية دم
لكن موردها القتل والاكل ولا باس بالقول بها لو صح سندها وان كان الاحوط
العمل بها مطلقا وكذا يجب كف من طعام في القتل المستفيض بر والنقع والنجس في
بيب وتبعهما الفاضل في المختلف والشهيد في غيرهما فيه جرع النعيم فلا وجه
لتوقف الماتن وكيف كان حيث لم يذكروه للتخيير بينه وبين كف من تمر كما عن الاسكافي
لعدم ظهور الدليل ولو كان الجراد كثيرا اقتلها جلس فعليه دم شاة بالنص والاجماع
كما عرفت وهذا مع امكان التحرز منه ولو لم يمكن التحرز منه بان كان على الطريق
مثلا بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا اثم
ولا كفارة بلا خلاف ظاهر افتوى ونصا وهذه الكفارة للجنس التي لا بدل لها على
الخصوص مبدلها مع العجز التوبة والاستغفار ما عدا الشاة فبدلهما
الاطعام والصيام كما سيأتي ان شاء الله تعالى واعلم ان ما لا تقدير فيه من الصيد

في القملة الواحدة يلقيها من جسده ان تلقيها وكذا قيل في قتل
الغضا بكف من طعام

فقيمته

فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح والمعتبر القيمة السوقية
بتقويم عدلين عارفين وان كان الحيا احدهما اذا كان مخطئا افتيا وبه صرح جماعة
من الاصحاب وقيل الشيخ بان في البطة والاوزة والكركي شاة شاذ خبر واضح المستند الا الصحيح
في كل طير كما عليه والد الصدوق وتبعه جماعة من الاصحاب فيما لا نص فيه بالخصوص ولا
باس به الا انه لا خصوصية له بهذه الثلاثة فان اردها فلا ريب في ضعفه
الضمان بالشيء اما مباشرة الاتلاف واما امساك واثبات في اليد واما تسبيب
اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه بالقيمة والفداء على ما مضى فلو قتله ثم اكله
كلا او شيئا منه لم يغرم له اخر وفاقا للاكثر خلافا للخلاف والفاضلين في بعض
كتبهما فلم يوجبوا بالاكل سوى القيمة مع الفداء للقتل وهو ضعيف واضعف
منه القول بالاكتفاء بجزء واحد عن الامرين لمخالفة الاجماع الظاهر والمنقول
في ظاهر المنتهى وغيره من عدم التداخل ولعموم الخبر لكل من القتل والاكل ولو مع الاجتماع
في موضع المسألة ما على صرح به بعض الاصحاب كون القتل والاكل في الحل لا في الحرام
ولا فيهما معا على الخلاف لو كان في المحرم وهو محرم وكذا يجب الفداء على المحرم بالاكل
لو اكل ما اتى صيد ذبح في الحل مطلقا ولو ذبحه المحل لعموم الادلة كما العبارة المتقدمة
فالاجود اي كما في المنتهى وغيره من كلام الاكثر ولو ذبح صيدا فاصاب ومحقق انه
لم يؤثر فيه بقتل ولا جرح ولا كسر فلا فدية فيه بلا خلاف الا اذا شاركه غيره ولعله
دونه فان على كل منهما الفداء كما يأتي واحترزنا بالتحقق عن صورة الجهل لما يأتي
انه من ان فيه الفداء ولو جرح او كسر رجل او يده ورآه بعد ذلك سويا اي صحيحا بلا عيب
او مطلقا فعليه ربع الفداء اي ربع قيمته وربما يفهم من بعض الفتاوى والاخبار ربع

قيمة الصيد لا الفداء او للحمام وغيرها وموردها غير الجرح فالحاقه به قياس والمعتبر
فيه الارش كما عليه المتأخرون والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولو جهل حال
الصيد المجروح والمكسور ولم يعلم هلك ام عاش فعليه فداؤه كاملا بالنص والاجماع
كما في صريح الانتصار وغيره وشرح الجمل للقاضي وظاهر المنتهى وغيرها قيل وكذا يجب الفداء
كاملا لو رماه واصابه ولكن لم يعلم انه اثر فيه ام لا والقائل الشيخ واكثر الاصحاب بل قيل
انه ظاهر الاصحاب عدا الماتن هنا والفاضل في التحرير مشعرا بالاجماع فان تم والا فالقول
بعدم الضمان مطلقا وفاقا لبعض متأخري المتأخرين اظهر واولى منه عدم الضمان
لو لم يعلم بالاصابة بعد ان رماه ولا خلاف فيه هنا الا من القاضي فضمنه وهو ضعيف
وان كان [illegible] القول الاول واعلم ان مقتضى الاصل فيما لو جنى به نقص معتبر من اعضاء
الصيد ان قلنا بثبوت ضمانها كما هو المتفق عليه بينهم الارش وعليه اكثر المتأخرين
وفاقا لجماعة من القدماء وقيل ان في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة
وكذا في رجليه وعينيه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد منهما ربع قيمته والقائل
الشيخ في اكثر كتبه وتبعه جماعة استنادا الى رواية في سندها ضعف ولذا قال في
لسندها ضعف الا ان تجبر بالشهرة وفيه مناقشة فالاصح الاول وان
كان الاحوط اعتبار اكثر الامرين منه ومن المقدر في النص ولو اشترك جماعة في قتل الصيد
ضمن كل واحد منهم فداء كاملا بالاجماع والصحاح وموردها المحرمون خاصة ولكن
صرح جماعة كالفاضل في التحرير والمنتهى والشهيدين في الدروس والمسالك من غير ترجيح كما في محلين
وان كان احوط ولو ضرب بعيرها طيرا على الارض في الحرم فقتله لزمه ثلاث
قيم قيمة للاحرام وقيمة لاستصغاره اياه كما في الخبر لكنه ضعيف السند الا ان الاصحاب

المقتضية لوجوب الجزاء في الطير كل بحسبه فالمنصوص عما ورد فيه بالخصوص من البدنة
في النعامة وكف من تمر في العصفور مثلا وغيره مما يقتضيه من القيمة او الشاة على
الاختلاف والثانية لما زاد من الجزاء والقيمة فلو جبر الاستصغار فان حرمته [illegible]
من لزوم الكفارة فيه ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل به في لزوم القيمة للا
ستصغار واخرى للاحرام وان اختلفوا في التعبير عما يجب له فحمل الماتن ظاهر لفظ
الخبر من القيمة وقال الشيخ وجماعة من تبعه حتى الماتن في الشرائع عليه دم وقيمتان
فعبروا عما يجب له بالدم كما في عبائر الاكثر وبالجزاء المطلق كما في المهذب والوسيلة
ولعله الاوفق لظاهر التعليل في الخبر بقوله فيه للاحرام لظهور ان الذي
يترتب على المحرم في جناية الطير من جهة الاحرام انما هو الفداء لا القيمة كما مر ويمكن تنزيل
عبائر الاكثر بالدم عليه بحمل الطير في كلامهم والنص على ما هو المتبادر منه
عند الاطلاق فهو الحمامة والتعبير بالقيمة انما هو من جهة عموم التعليل كما هو واضح
ان لم نقل فيه والا فالحجة الاقتصار على مورد النص بجميع قيوده كما ذكره بعض
شراح [illegible] في الحرم بعد ان اخذها فعليه دم وقيمة اللبن لا
جزاء الخبر وفيه مع ضعف السند اشتراط ما ذكرناه من القيود وقد اطلقها
الاصحاب العاملون به جملة او بعضا فينبغي اعتبارها على تقدير العمل بها كما هو الظاهر
للانجبار بشهرة المتفق به بينهم في الجملة وان كان الاحوط العمل به مطلقا واما
الامساك فاذا احرم ومعه صيد مملوك له قبل الاحرام زال ملكه عنه على المشهور
ظاهرا بل اجماعا عليه كما عن صريح الخلاف وغيره ووجب عليه ارساله قطعا بل بعد دخول
الحرم بل بعد الاحرام مطلقا على الاحوط الاولى ولو اهمل في الارسال فتلف قبل الارسال

مقبضه ولو حتف انفه فلا اشكال في الحكم اذا تلف بعد دخول الحرم لانه مورد النص
بل ظاهر بعضها الاختصاص به لكنه ضعيف السند وعلى الحكم بالاطلاق الاجماع منا في النسخ
ولا ريب انه احوط واولى ثم ان اطلاق المتن والنص وغيره يشمل صورة التلف بعد التمكن
من الارسال وعدمه ولكن المتبادر منه الاول خاصة فالاجود الاقتصار عليها في نفي الضمان
في الثانية وفاقا للجماعة وان كان الاطلاق احوط ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه
سوى الاثم وفاقا للمحقق الثاني وفي وجوب ارساله بعد احلاله قولان اظهرهما العدم وعلى
الملاحق مشكل ولا ريب ان الارسال مطلقا احوط ثم ان كل ذا اذا كان الصيد معه ولو كان
مملوكا من الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه بالنص والاجماع والظاهر عدم الفرق
بان لا يكون مصاحبا له في الاحرام فكما لا يمنع الاحرام ملك البعيد لا يمنع ابتدائه
فلو اشترى صيدا نائيا عنه وان تعذر انتقل الى ملكه وحيث لا يزول ملكه عنه فله بيعه
وهبته وغيرهما ونقل قول بالمنع وفيه نظر وان كان احوط ولو امسك محرم في الحل وذ
بحه محرم آخر لزم كلا منهما فداء كاملا اجماعا كما حكي والمنتهى ولو كان احدهما
في المسك والذبح حلالا ولا خلاف في ما ضمنه المحرم خاصة وما صيد في الحرم في الحل او المحرم
على الحل اذا ذبحه هو او محل آخر حرم عليهما على الاشبه الاصح كما مضى فاذا اغلق بابا
على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيض بدرهم هذا
اذا اغلق بعد احرامه وان اغلق قبله او محلا ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة
بربع كما في النص واطلاقه يشمل صورة القطع بالهلاك وعدمه والسلامة وجهل الحال ولم يجد
قائلا به عدا الماتن هنا والفاضل في التلخيص كما مع انهما في سائر كتبهما حكموا على صورة
الجهل بالحال وحكموا بنفي الضمان في صورة القطع بالسلامة اتفاقا في الحكمين ما اذا

على نفيه من الصيد

على نفيه بمخاصيته والاصابة مع علم التأثير فلذا اشترط الشيخ في المحل وان تأخر عنها
في ثبوت الضمان الهلاك ويحصل على الاقل ان اريد بالشرط ما يعم احتمال الهلاك
فلا وجه له ان اريد به القطع بالهلاك فالعمل باطلاق النص في غير صورة القطع
بالسلامة متجه كما عليه الشارحون كافة اظهر ومطلقا احوط ويجتمع في المحرم في الحرم الامران
كما نص عليه جماعة من الاصحاب وقيل والقائل الاكثر حتى الحلي ممن لا يعمل باخبار الاحاد اذا
حمام الحرم ولم يعلم فعلى كل طير شاة ولو اوقد فعلى الجميع شاة ولا باس به وان لم نجد به
نصا مستندا للرضوي وفي المسالك فيه رواية حسنة استوفيت في الشرح من ارادها طلبها ثمة ولو
اوقد جماعة نارا فاحترقت فيها حمامة او شبهها من الصيد لزمهم فداء واحد ان لم يقصد
وا بالايقاد وقوعها فيها والا يقصدوها فيها ولو قصد بعضهم دون بعض ذلك لزم كلا منهما حلا
فداء كاملا للتحريم ومورده المحرم في الحل والحق به جماعة المحل في الحرم بالتحريم الى
الذي وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو متوجه مع القصد الاحتياط
مشكل مع العدم لفقد النص وان كان احوط ولو اختلفوا في القصد وعدمه فلكل حكمه
الا في غير القصد اذا كان واحدا فيشكل الحكم فيه بفداء واحد من مساواته القاصد
مع انه اخف منه حكما نعم لا باس به احتمل التعدد ونقل جماعة انه يجب عليه
ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين على القاصد شاة وعلى
الآخر نصفها لكان الواقع حمامة ولو دل المحرم غيره على صيد في الحرم او الحل
واغرى كلبه وارسله اليه كذلك فقتله المدلول او الكلب ضمنه بل حكي التصحيح
فظاهر انسحاب الحكم الى المحل ان المحل حرم ما صيد في الحل ولم يضمن وفاقا للتذكرة و
خلافا للمنتهى في الملقى من احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل او الفداء

او بدلها في المنصوص والقيمة في غيره والحل في الحرم كما يجتمعان على المحرم في الحرم بلا خلاف
الا من العماني في المحرم اذ فلو يوجبه عليه في قتلها فيه الا الشاة وهو نادر بل على خلافه
الاجماع فتوى ونصا مستفيضا هو ما وضحه وما فظاهر العوام منهما تضاعف
القيمة والفداء مطلقا بلغ الفداء بدنة ام لا كما عليه الحلي والاكثر خلافا للشيخ وجماعة
ومنهم الماتن فخصوه بما اذا لم يبلغ بدنة وان بلغ فلا تضاعف لو انتهى مع ضعف
سندها وعدم معارضتها للمنصوص وما ونصه منها صريحا فاخذ الاول الحق ومع ذلك
فهو احوط واولى الثاني يضمن الصيد بقتله عمدا وان لم يعلم انه صيد فيقتله ذاكرا للحرم او
كان عالما بالحكم ام لا اختيارا او مضطرا الى اكله ونحوه ام لا او سهوا بان يكون غافلا
عن الاحرام او عن الحرمة او عن كونه صيدا وجهلا بالحكم وقد يعم الغافل من مقابلته بالعامد
اختصاصه بالعالم ان جعل متعلقه الحكم وان جعل متعلقه الصيد اختص السهو بما
عداه وينبغي ان يكون وخطأ بان قصد شيئا فاخطأ بان تصيد شيئا فاخطأ الى الصيد
كل ذلك بالاجماع والنصوص وظاهرها انه لا فارق بين العمد وغيره من الاحوال الا ثم الا
في الاول دون غيره لم يبر فيه الا الكفارة واحد فاخلافا لما يقتضي في الناس تنبيه ولا انتصا
تضاعفها في العمد وهو نادر اذا تكرر الجناية خطأ والمراد به ما يعم السهو عمدا
ضمن الكفارة بكل جناية اجماعا فتوى ونصا ولو تكرر عمدا اللمعة فقط انه الكفارة في المرة
الثانية والثالثة وهكذا روايتا وفاقا لان اصحهما واشهرهما انه لا يضمن وكان
ممن ينتقم الله تعالى وعن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب للاخبار الصحيحة الصحيحة
في الحكم وتفسير الاية به وظاهرها اصيد الاحرام مطلقا دون الحرم للمحل والمحرم بعد العمد
والاحرام الواحد دون المتعدد فتكرر الكفارة في صيد الحرم ولو للمحل عليه مطلقا

الاقوى

الاقوى وفاقا لجماعة في العمد لعمد غيره وبالعكس بل قيل الاحتلاف فيهما في الاحرام المتعلقة
مطلقا العامدين كانا ام لواحد انقطا احدها بالاحرام لا على اشكال في المرتبين الا ان
التكرار مطلقا احوط واولى الثالث لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم فعلى المحرم
كل بيضة اكلها شاة وضمن المحل عن كل بيضة اشتراها له درهما كما في الصحيح وعليه
الاتفاق في ذلك ولم يفرق فيه ولا في الفتاوى بين كون المشتري او الاكل في الحرم والحل
وفي ذلك انه في الحل فعلى الاكل في الحرم المضاعفة وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من الدرهم
او القيمة ولا باس بهما احتياطا في الاخير وفتوى في الاول ثم ان الشاة فعلى الاكل جار
فلو انضم اليه الكسر لزمه الارسال مع علمه بتحرك الفرخ الى الفحولة وهل الاخذ بغير آله
كالشراء ترتب وان كان المشتري محرما وكان سببا للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان
كسره بنفسه فعليه فداء الكسر وكان الطبخ مثله ثم عليه للفعل الى الاكل الدرهم
وان اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شئ كما لا شئ على من اشترى غير البيض من الصيد
او غيره وان اساء الرابع لا يملك المحرم صيدا مطلقا لا باصطياد ولا ابتياع ولا
اتهاب ولا غير ذلك من ميراث ووصية وصلح ونحوها اذا كان الصيد معه
في الحل او الحرم على ما يقتضيه اطلاق فتوى التن او الحرم خاصة كما عن الجزر والمنتهى
فكوه ولا دليل على الحكم باصل فيتوجه العدم كما عن الشيخ اما مطلقا او في الميراث
خاصة على الخلاف النقلين عنه اللهم الا ان يكون اجماع عليه وعلى بطلان
بالاحرام فيتوجه الحكم وعليك ما اليه معه بل كان نائيا عنه بلا خلاف ولا اشكال
كما لا يزول ملكه عما ليس معه لو اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة ففيه روايتا مختلفا
بالاختلاف فيهما اختلاف الاصحاب فالاتفاق فقد على اباحته مقدار ما يمسك به الرمق وكل

منهما مع الانفراد عن الآخر على اقوال الا ان اصحهما واشهرهما كما هنا وفي التنقيح التخيير بين اكل
الصيد والفداء به فظاهرها صورة التمكن من الفداء خاصة وساكتة عن غيرها من صورة
العجز عن الفداء الا ان ظاهر المتن المنع عن اكل الميتة هنا ايضا وعدم الامر بها لمقابلته
الخ ويقوله ويقبل الذكي يتمكن من الفداء واكل الميتة هنا ايضا وعدم الامر به لمقابلته بما اختاره
والقائل الشيخ في جملة من كتبه والقاضي وتبعهما جماعة من المتأخرين وعلى هذا فالفرق بين القولين
اما في التنقيح من ان الاكل يعني اكل الميتة مع وجد للتمكن من الفداء على الاول يختص وعلى
القول الثاني مع عدمه واما ما في غيره من لزوم الرجوع مع عدم التمكن من الفداء الى القول بعد للقرينة
وهي ان الصيد ان كان نعامة انتقل الى بدلها خاصة ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا
ان جبينا او غيرها فظاهرها بل صريحها ان للعجز المتمكن وعدمه انما هو وقت الاضطرار
كما عن الاسكافي الذي هو احد اسباب القول الثاني وفيه نظر والاطلاق مع عدم التمكن وقت
الاضطرار باكل الصيد ويقضي الفداء اذا رجع الى ماله كما في الخلاف وغيره [الثالثة] اذا كان الصيد
الذي جني عليه المحرم مملوكا فهل الفداء الذي لزمه بالجناية لمالكه ام لله سبحانه كما هنا
وفي غيره وعند خلاف فالخلاف وط وجماعة فقد اوجبوه لله تعالى وعليه القيمة لمالكه وهو الاقوى
فيكون الجاني بمنزلة الغاصب والقابض بالسوم ففي كل موضع يلزمه هناك القيمة وحكمه فيضمن
الضمان يلزمه
القيمة بقيمته والجاني بمثله هو الادنى في موضع يوجبه لمالكه ثم يجب عليه ما نص الشارع
عليه هنا لله تعالى ولو كان ولا ظن الفداء له تعالى هنا خاصة ولو لم يكن مملوكا تصدق
به ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب الابدال والقيمة او كف من طعام وان كان حيوانا كالبدنة
والبقرة ويجب نحره اولا بنية الكفارة ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب
التعدد ويجب التصدق بجميع اجزائه مع اللحم والنية عند الصدقة ايضا ولا يجوز الاكل منه

فلو اكل

١٦٤

فلو اكل ضمن قيمة ما اكل على الاقوى   وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه
الحرم على الاحوط وان كان الاظهر جواز التصدق ايضا وفاقا للجمع كما مر [الرابعة] كل ما يلزم
المحرم من فداء يجب عليه ان يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا مطلقا فداء صيد كان او كان
محله غيره بلا خلاف فتوى ونصا وان كان معتمرا فبمكة بلا خلاف فيه كذا النص اذا
كان فداء صيد وفي غيره خلاف والاظهر جوازه بمنى وان كان بمكة افضل وفاقا للجمع خلافا للاطلاق
المتن والحلي ولا ريب انه احوط [الخامسة] من اصاب صيدا فداه شاة فان لم يجدها اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج وفاقا للقاضي ومعه الفاضل في التحرير
وشيخنا في المسالك في الحج وليس فيه ذكر الحج في النهاية الى وبعضه ولكن ذكره الماتن في النافع
والفاضل في المختلف والمنتهى الا انه لم يذكره في التحرير وهو الوجه وليس فيه ذكر الصيد نعم
فيعم الشاة الواجبة بغيره من المحظورات وشاهده سياقه عما يوجب التقييد به غير واضحة
وذكرها جماعة ويلحق بهذا الباب مسائل [الاولى] في بيان صيد الحرم وهو بريد
اربع فراسخ في بريد مثلها بلا خلاف فيه بين المسلمين كما قيل والنص ومن قتل فيه
كان ،
صيدا ضمنه بقيمته مطلقا محلا او محرما ويبني عليها الفاضل على التفصيل الذي مضى لو كان
الا ان المقصود من البحث هنا المحل خاصة وفي الشيخ يلزمه دم عليه دون القيمة
نادر بل قيل على خلافه الاجماع ولو اشترك جماعة محلون في قتله فكالمحرمين
المجتمعين على قتله عند بعضهم فعلى كل منهم القيمة وكالجاني الواحد عليهم جميعا
جزاء واحد عند الشيخ وغيره ولعله اقوى وان كان الاول احوط واولى كما عليه في ذلك
ثم فيه وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة
وفي
وغيرها وهل يحرم على المحل قتل الصيد وهو يؤم الحرم فنقصه قولان

الاشهر كما هنا وفي التنقيح للكراهة وهو الاظهر وعليه اكثر المتاخرين بل عامتهم ولو كان
الحرم احوط فرض الاجماع عليه ولو اضاع الحل في الحل فدخل الحرم ومات فيه ولم يمض
على الشهر الروايتين ذات صحيحهما فاظهرهما وان كان الضمان مستحبا بل هو احوط واولى
ليخاطبه الحرير ويبني حرم الحرم على الاظهر الاشهر خلافا للشيخين والقاضي والحمزة
وابن حمزة فقالوا بالحرمة وهو احوط واحوط منه الوجه الفداء والتصدق بثمنه
لو فقد عينه او كسر قرنه فعن في الاجماع عليه وان كان الاظهر الاشهر بين من تاخر
الاستحباب ومنهم للماتن لقوله ويتصدق الصدقة بشي لو كسر قرنه او فقد عينه وفاقا للحلي
وليس في الماتن والنص التعرض لغير الجنايتين ولا الاصل يقتضيه عدم لزوم الكفارة وان قلنا بلزوم
والصيد الذي يوطي في الحل عليه حرم لغير اجله لو دخل الحرم وفي النص ان ثمنه ويجعله حرام مثل الميتة
فيخرج الحلي لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم او اصابه
وبعضه في الحرم مطلقا وكذا لو كان الصيد على غصن الشجر في الحل واصله في الحرم ضمنه
القاتل وبالعكس بالخلاف في شي من هذه المسائل الخمسة بل عليه الاجماع في بعضها جماعة
ادخل صيدا في الحرم وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف
قبل الارسال كل ذلك بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولو كان طائرا
مقصوصا حفظه وجوبا حتى يكمل ريشه ثم ارسله بلا خلاف للصحاح وغيرها وفيها
فجملة منها جواز ابتياعه من مسلم ولد امره لا باس بها واعز الغلاة منه قبله الغلاة ولا ريب
انه احوط انه لم يكن اظهر وفكر انه جماعة لو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه او اشتباه
حاله وهل يلحق بالطائر ما شابه كالفرخ قبل الاعلام النص وقيل نعم وهو احوط وان
كان في تعينه نظرا اذا كان ما لو ساغ عوده الى الصحة نظر وفي تحريم حمام الحرم في الحل

168

في الحل تردد من منطوق الصحيح لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم
ومفهوم اخر في صيد الحرم من حمام الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج
من الحرم فيقوى مضمونه امكان ارجاع كل منهما الى الاخر ولكن الاشبه الجواز مع الكراهة وان
كان الحرمة احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة ولو بكف من طعام على مسكين
ويجب عليه ان يسلمها اليه بتلك اليد الجانية التي انتتف بها والا فبلا ريب اثم ولطائفة
النص بروايته النخع كالماتن الريشة في المتعدده اوجه ثالثها الفرق بين تنفهارها بالارسال
وبالتفريق فالفدية متكررة كما عليه جماعة وقيل الارش اخرون بما اذا افاد التفريق نقصا
في القيمة والا فالثاني وهو الوجه وفي التعدي لغير الحمام والى نتف الوبر نظر ويمكن الارش
ان حصل النقص ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات عنفا وما يخرج من الصيد
في الحرم ميتة يحرم اكله على المحل والمحرم وذبحه واحد هما اوقاطه في الحل والحرم بلا خلاف
ولا باس بما يصيده المحل في الحل دون للمحل المحرم فيحرم عليه مطلقا ودون المحل
فيحل عليه وان اكله في الحرم وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا فيه قولان الماتن في
فالثاني وهنا فالاول لقوله الاشبه انه يملك وهو الاظهر بل الاشهر كما في التنقيح
وغيره بل فيه انه لا يعرف فيه خلافا الا عن المصنف ولعله كذلك فعلى القول بوجوب
ارساله عليه ولو كان معه دون ما كان نائيا عنه ويحكم بالاخذ في على ما يظهر من جماعة وان ادعى
عبارة الماتن في بعض خلاف الثالث في باقي المحظورات التي يترتب عليها الكفارة
وهي تسعة الاول الاستمتاع بالنساء وما يلحق به من النظر والاستمناء فاعلم ان من
جامع قوي بل قيل اجماعا على مدلهما بالاجماع ذلك الاحرام العلة بالتحريم انه يجب ولو نوى به
والحج من قابل وفيما كان يجب الذي لعنده او نقله اتم اتفاقا او لم سيل على الاقوى

بل الخلاف بين العلماء في شيء مما ذكرناه الا ما قدمنا اليه الاشارة من المواضع الثلاثة
وما اخترناه فيها اشهر بل في كلام جماعة ومنهم السيدان والشيخ فيما حكي عنه الاجماع
على الاول منها ولا فرق في الاهل بمقتضى اطلاق الفتوى والنص بين الحرة الدائمة والمتمتع
بها والامة وفي الحاق الاجنبية ووطي الغلام والبهيمة وجهان للشهيد لانا شهرهما فيما
عدا البهيمة ذلك وهو احوطهما ان لم يكن اظهرهما وهل الحجة الثانية عقوبة
فيلزم والاولى فرضه والقائل الشيخ في كتبه وجماعة وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه
والقائل الحلي فيما قال عنه وتبعهما الفاضل في جملة من كتبه وعبارتيهما تحتمل الاول قوله
هو المروي مثله اليه والرواية صحيحة لكنها مضمرة ومع ذلك معاضدة بصحيحة اخرى
مسندة صريحة في فساد الاولى كما هو ظاهر الاصحاب ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع عليه
كما في صريح التنقيح وظاهر المنتهى وغيره واذا ثبت الفساد لم يجز اجماعا على المصرح به الظاهر
في التنقيح فبذلك يخص الاصل الذي يشهد به للاول وعليه يتفرع عن وانه عام ولذا
القول الثاني اظهر وان كان الاحتياط في هذه المسألة لا يترك ويظهر الثمرة في النية وفي الاجير
للحج لسنة وفي الناذر له فيها وفي المصدود والمحصور اذ لا يجب القضاء وغير ذلك
بالعامد العالم عن الناسي والجاهل والمكره فلا شيء عليهم بلا خلاف فتوى ونصا
هذا حكم الرجل واما المرأة فقد اشار الى حكمها بقوله ولو اكرهها على الوقاع وهي محرمة حمل عنها
الكفارة وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل لصحة حجها بعدم فساده بالجماع الاكراهي
اتفاقا وكذا لا حج عليها في القابل لو تحلل منها ولو انعكس فاكرهته فكذلك لا فيه بعد ولكن
في تحملها عنه البدنة وكذا لو تحمل الاجنبي عنهما لو اكرهها عليه وجهان اقربهما العدم
ولو طاوعته فيه لزمها ايضا ما يلزمه من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل وهل

تحمل عنها

يتحمل عنها كفارة هنا فعليها مع المطاوعة قطعا ومع الكراهة لها ايضا احتياطا
لاطلاق النص والفتوى الا فراقهما في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة اتفاقا وكذا
في الاداء على الاقوى وفي الغنية الاجماع للصحاح الصراح فلا يجوز لهما ان يجتمعا حتى
يبلغ الهدي محله كما في الصحيحين في الاداء والقضاء والمراد به الكناية عن الاحلال
بذبح الهدي كما في صريح الخبر وفي جملة من الصحاح حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا
بانفسهما الا ومع ثالث محترم عند ابتعدهما الجماع وفيه في جملة منها ويرجعا الى موضع الخطيئة
ومقتضى الجمع بينهما ترتيب الغايات في الوجوب والفضيلة والاستحباب فالادنى التي
لا يجوز دونها بلوغ الهدي محله ثم قضاء المناسك خاصة ثم زيادة محل الخطيئة وهذا
عبارات المبسوط وفي الغنية وعن الاسكافي يفترقان في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة
وان خلا قبل وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وفي الكتاب الاجماع على ما فيه ولا احتياط
واضح ولو كان ذلك اي الاجماع المفسد قبل الموقفين من احدهما بعد الوقوف بالمشعر
لم يفسد به الحج فلا يلزم من الحج من قابل ولكن جبرته بدنة اجماعا فتوى ونصا في
الحكمين معا ولو استمنى بيده لزمته بدنة حسب وفاقا للحلي وجماعة وفي رواية ثقة
في حكم جامع بتكرر ممن ادى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من
قابل وفي نحوها اخرى حسنة مروية عن الاسكافي وعمل الشيخ والقاضي وابن حمزة بل الاكثر كما
قيل ولا ريب انها احوط لو لم نقل بكونها اظهر والاظهر على تقدير العمل بها الاقتصار
على موردها من الفعل المخصوص المنطوق مع الاستمناء تارة والمختلف عنه اخرى كما
عن الشيخ وعلى الثاني تقدير يجب تقييده بما اذا فعل ذلك قبل احد الموقفين بما مر في الصنفين
قولا ولحلا والفرق بين الاستمناء وما سيأتي من الاستمناء بغير الجماع عمدا ولا استماع

من قصد الاستمناء بخلافه ولو جامع المولى امته المحرمة باذنه حال كونه محلا و
عامدا كما هو المختار الخلاف لزمه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها ولو كان معسرا عاجزا عن
البدنة والبقرة فشاة او صيام كما في الموثق وفتوى الاكثر وقيد جماعة الصيام بالثلثة
الايام وهو احوط واطلاق النص والفتوى يشمل المكرهة والمطاوعة لكن مع
مطاوعته تجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع
بالتحريم والا فلا شيء عليها ولم يقيد فيهما الجماع بوقت فيشمل ما اذا وقع احرامها الذي
يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما سبق فلو كان قبل الو
قوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم كما عرفته واحترز بالمحرمة باذنه
عن المحرمة بغيره فيلغو فلا شيء عليهما وفي الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان
ولو جامع المحرم عامدا عالما قبل طواف الزيارة لزمه بدنة لما عرفته من ثبوته على
المجامع بعد المشعر وانما ذكره هنا بالخصوص مع دخوله فيما مر للتنبيه على حكم الابدال
المشار اليه بقوله فان عجز عنها فبقرة او شاة مخيرا بينهما كما في المتن وجمع خلافا
للاكثر فرتبا بينهما وهو احوط واولى ولا فرق في وجوب الكفارة اذا طاف بين ان لم يطف
شيئا من الطواف او اقل من النصف او اكثر من النصف ولو طاف من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع ولو عامدا عالما لم يلزمه الكفارة واتم طوافه بلا خلاف في ظاهر
الا من الحلي وهو نادر وظاهره لزوم الكفارة اذا طاف دون العدد ولو كان
النصف وقيل يكفي في البناء الاولى في سقوط الكفارة ففي العبارة مسامحة وما
النصف وقيل يكفي في البناء هو الاظهر وفاقا للشيخ وجمع ولو عقد محرم لمحرم على
امراة ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة بدنة اجماعا كما في صريح الخلاف والغنية

ولو كان محلا

فظاهر جماعة والمراد من المتن وغيره بل الاكثر كما قيل يقتضي اشتراط علمهما بالاحرام
والحرمة والجهل يوجب البدنة على العاقد وان كان دخول المعقود له بعد الاحلال فان
كان اجماع والا فالاقتصار على القدر المقطوع به وهو العلم بالامرين اولى وفاقا
لبعض الاصحاب فلا عبرة بغيره وكذا عليها البدنة ولو كان العاقد محلا على رواية سماعة
الصحيحة اليه الموثقة به وعمل بها الاكثر بل الاصحاب كما قيل فلا وجه للتوقف في العمل بها
ولا ردها كما يظهر من المتن بعد ما نسبه الى الشيخ وجماعة ولا باس به ومن جامع في احرام
العمرة مطلقا قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة للمعتبرة وموردها اجمع العمرة المفردة
فلذا خصه بعضهم بها خلافا للاكثر فعممه للتمتع بها ولعله الاقوى ويظهر من جماعة
عدم اشكال في فسادها ايضا وان الاشكال في فساد حجها بفسادها من ارتباطه بها في
انفراده باحرام آخر اقوى والاظهر فساد حجها ايضا وليس في المتن وكلام الاكثر كما قيل
تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق وقطع جماعة بالوجوب وهو
احوط وان كان في تعيينه نظر ثم ان ظاهر الاخبار تعيين القضاء وفي الشهر الداخل
ولا نفع الخبر اليه ولا ريب انه احوط لو قلنا بجواز توالي العمرتين والاكتفاء بالفرق
بينهما بعشرة ايام وفي غير المقام خلافا لجماعة فجعلوه افضل ولو امنى بنظره الى غير اهله
فعليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وفاقا للاكثر
وفي المسالك اقوال اخر وما ذكرناه احوطها والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل
ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان
عجز عنها فالشاة واطلاق المتن وغيره يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد بالنظر
يقتضي امنا كان النظر بشهوة ام لا وفيها قصدا قبيحا اذا لم يقصد به الامناء

ولا كان من جماعة ذلك والاقوى المستمنى وفيه نظر فالاطلاق اظهر ولذا عجز
عن الشاة فالظاهر لزوم الصيام ثلثة ايام ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شى (امنى) وان
الا ان ينظر اليها بشهوة فيمنى فعليه بدنة وفاقا للاكثر وفى ظاهر كلام جماعة الا (في)
جماع حاكين له عن الشيخ ولو مسها اى اهله بغير شهوة لم يكن شى عليه وان امنى بلا خلاف
وان مسها بشهوة فعليه شاة مطلقا امنى او لم يمن وفاقا للاكثر خلافا للحلبى فخص الشاة بما الحلبى
اذا لم يمن واوجب البدنة مع الامناء وهو احوط وان كان الاول اظهر ولو قبلها بشهوة كان
عليه جزور وان لم يمن وفاقا للاكثر للنص خلافا لجماعة فشرطوا الامناء لها وفى ظاهر الحسن
والاول ارجح وان قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا وكذا عليه جزور لو امنى عن ملاعبته
فعليها ايضا لو طاوعته كما في كلام جماعة للصحيح ولو كان الامناء عن تسمع على مجامع او
استماع الى كلام امرأة او وصفها من غير نظر اليها لم يلزمه شى من الكفارة بلا خلاف (هو) ظا
ولا على الاعزب للحلبى في الاصغاء اليها مع الامناء فشاة وهو نادر وان كان
احوط واحتج له بقوله من غير نظر عليه الكفارة بلا اشكال اذا كان
النظر الى المجامع خاصة فالظاهر العدم وكذا اذا نظر الى المجامعين معهما فلا
او فكر في نهمة واطلاق المتن واطلاق المتن ونحوه شرط انتفاء النظر لعل
المراد به احترازا من خصوص الاول واستثنى جماعة معتاد الامناء بذلك فكالمستمنى
عليه البدنة وهو احوط وان كان فى تعينه نظر الثاني الطيب فيلزمه باستعماله
شاة مطلقا سبقا بالكسر اى اكلا او بالفتح قيل وكانها اولى لانها و الاكل من
الاول اطلاقا وضحوا بفتح الباء وهو ما يتجر به قيل ولا يجئ مصدر بهذه
الصورة ولو قال وبخورا كان اولى واكل في الطعام كما هنا وفي بعض اجماعا كما

فى المنتهى ونيل فيهما وفي دوعك بعد الاطلاء ابتداء واستدامة وفى المنتهى لا نعلم
فيه خلافا فتنبيه الخير ايضا سواء استعمله فى عضو كاملا وبعضه وسواء مسته (الطعام)
النار اولا وحكى ايضا عن كره بزيادة فقال شما ومسا علق به با البدن او اعتقت به (الرائحة)
ولحقانا والحنالا واستعمالا الا الضرقة لبسا للثوب مطيب وافتراشا له بحيث يشم
الريح او يباشر به بدنه او ثياب بدنه قال ولو داس بنعله طيبا فعلق فان تعمد بذلك
وجبت الفدية واستدل على الجميع بالعموم ولم نظفر من الاخبار الا بالصحيح الوارد فيمن
اكل ما لا ينبغى له اكله عامدا ان عليه شاة واخر وارد فيمن اكل زعفرانا او طعاما فيه
طيب فحينئذ فعليه دم والظاهر ان العمدة في ذلك الاجماع كما عرفت نقله منا فالى
ما عرفت من نفيه الخلاف في انه فى الدهن الطيب الفدية على اى وجه استعمله وهو
كان ولا باس بخلوق الكعبة وهو نوع من الطيب معروف وان ما فيه الزعفران بلا
خلاف اجده وعرفت والمنتهى الاجماع للصحاح المستفيضة وغيرها وفى دلالتها على الحكم
للمسئلة لا تخفى لاصحاب منافية ... ويستفاد من جملة منها مع عدم الباس بزعفران
الكعبة ولا بخلو الضرر كما افتى بها جماعة قالوا والظاهر ان المراد به قبر النبي ص ولا باس به
ولا بما يقع ان فتت الكعبة ... والاقرب جواز شم طيب الكعبة مطلقا للصحيح
الناقل للباس عن الروائح الطيبة بين الصفا والمروة ولان لا يمسك انفه منها في الحجة
الكعبة اولى الثالث القلم ففي قلم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الا
للحلبى فكفف الى ان يبلغ خمسة اصواع ومنها الا تسعة ففى كل ظفر مد او قيمته الى ان يبلغ
خمسة فدم شاة فيهما نادران وعلى خلاف فيهما الاجماع عرفت والغنية والمنتهى وفى القلم
اظفار يديه ورجليه شاة اذا كان فى مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما اى من قلم اظفار

بنية فقلم الظفار بجلبه في مجلس غير الاخر فعليه دمان لكن عليه دم ولا خلاف
فيهما ظاهرا بل عن الكتب المتقدمة الاجماع على لزوم الشاة فقلم اظفار اليدين وانما
يجب الدم والدمان بتقليم اصابع اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق
قبل البلوغ الحد الموجب للشاة ولا تعدد الدم حتى يجب بتعدد الاصابع ولو كفر
لشاة اليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب شاة اخرى والظاهر ان بعض
الظفر كالكل وفاقا للجمع ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية وفي التعدد
مع الاختلاف نظر ولو افتاه مفت بالقلم عمدا او سهوا فقلم فادماه لا على الاقوى
من ظفره فعلى المفتي شاة للنص وان ضعف السند لان الاصحاب عملوا به كما في كلام
جمع وفي تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقا او مع اتحادهم او نفقة عليهم كذلك اومع
الافتاء دفعة ولا مع الافتاء وخاصة او جمع احوطها الاول فان كان الثالث اوجه
لبس المخيط يلزم به دم مطلقا ولو اضطر اليه وينتفي التحريم في حق المضطر خاصة
بل قد يجب وقد استثني السراويل في قو والمنتهى وكره ونفيها الاجماع وقيل لو لبس
الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا لكن نفي التحريم في حقه وهو
احوط وان كان في دليله نظر ولعل ان قوله ولو لبس عدة ثياب مثلا في مكان واحد متعلق
بالسابق ويلزم الدم باللبس اجمالا او اضطرارا مطلقا والتحقيق في مكان لا خلاف
اذا كان يلبس الجميع واحدا وان اختلف اصناف الثياب الا من الفاضل في المنتهى
فيما اذا اختلفت الاصناف فجعل لكل صنف فدية وتبعه جماعة والصحيح ولا ريب انه احوط
وان كان في تعيينه نظر ويحل خلافه في اذا تعدد اللبس وتعدد الوقت الا الاكثر
على تعدد الفدية خلافا للمتن ونحوه فجعل المناط في سقوط الكفارة في اللبس

المتعدد

المتعدد هو تعدد المجلس والاول مع انه احوط اظهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون
كفر عن الاول ام لا **الرابع** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ان كان في الحلق مساكين
اذى خطر للشعر اليه لحكان او غيره باجماع اهل العلم خلاف اهل العلم كافة والاظهر
كما في كره والمنتهى قيل لكن من قبل الفاضلين انما ذكروا الحلق الاذى خاصة وعلى العموم
فاما اقل حتى الحلق اذا حلق شعر الابطين جميعا كما في المنتهى او نتف الابطين
منه كما في الروضة فان المراد من الحلق هنا والنتف في الابط مطلق الازالة كما
ذكره وغيرها واما التكفير فالكتاب والسنة والاجماع الا في الصدقة فانها على ستة
مساكين مطلقا لكل منهم مدان على الاظهر الاحوط بل الاشهر وفي الغنية في الخلاف عشرة
لكن ما اخرج بعد ولا مدين وقيل على عشرة لكل مد كذلك وقيل بالتخيير بينهما كما في المتن
وكلام جمع وفي المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الشرح وفي نتف الابطين معا وهو الشاة
شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين بلا خلاف فيهما الا من بعض المتاخرين فلم
يفرق بينهما في لزوم الشاة وهو ضعيف والحق جماعة بنتف الابط حلقهما
وكذا نتف الابط الواحد وعلى هذا فيكون الحكم مستثنى مما تقدم من ان في ازالة الشعر
الشاة او الاطعام او الصيام كما قدمنا والاقرب ان بعض الابط ليس كله للاصل
والاستناد الفرق بين الواحد وواحدة منهما او الاثنين ولو مس لحيته او راسه فسقط
من شعره شيء تصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في الصحيح وعليه الاكثر
بل عن ظاهر كره والمنتهى الاجماع والشيخ ثم شعرة واكثر والحلق جماعة الشعر واقيد
باللحية والراس وهو الوجه وفي المسئلة اخر ولكن ما مر عن الاكثر اظهر ولو كان

سقوط التعزير بستر للوضوء للصلاة او غيرها فلا كفارة واجبة وفاقا
للاكثر للصحيح المعلل فظاهر عموم الحكم للغسل كما في س تبعا لجماعة من القدماء ولا
باس به بل وكذا بالتيمم وازالة النجاسة كما في لك وغيره السادس والتظليل سائرا
وفيه شاة جمعا بين النصوص المعتبرة ومستندها الدالة على انها بالنتن ثم انها
تختص بحال الضرورة كعبارة جماعة من القدماء الحلبيين فلا وجه للتعدية حتى
بالاولوية ولكنها احوط وظاهرها عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك
الواحد من الحج او العمرة وبه صرح جماعة بل بعضها صريح فيه وكذا تجب شاة في تغطية
الرأس للرجل ولو بالطين او الارتماس في الماء او حمل ما يستره بلا خلاف
كما في ح والمنتهى وفي صريح الغنية الاجماع ثم فيها ذكر تغطية رأس الرجل او المراة
جميعا وان على المختار بوجوب شاة مدعيا الاجماع ونحوه عن الحلبي فان تم الاجماع والا
فالاصل العدم والظاهر عدم سقوط التكرر ونفى ش الاقرب عدمه بتكرر تغطية
نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء ووافقه الشهيد الثاني
الا انه حكم بعدم التكرر لو اتحد المجلس ولا ريب ان ما ذكره احوط وان كان في تعيينه
نظر وفاقا للجمع وهذا هو الثامن من السادس الجدال وفي الكفارة فيما دون الثلث
مرات منه اذا كان فيها صادقا وفي الثلث منه كذلك شاة مطلقا ولو كانت
متفرقات على الاشهر الاظهر الاحوط خلافا للعماني فاشترط التتابع فيها ثم خلافا
النص واكثر الفتاوى ونفى الشيخ الكفارة فيها فيما دون الثلث بل عن الدرر وغيره
حمله الاستغفار والوجه وجوبه وفاقا للجمع من القدماء وفي المرة منه كاذبا شاة
وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه يعتد به نظرا

وانما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن
عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد
التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة واعلم ان ظاهر المتن هنا عدم وجوب
الكفارة في غير ما ذكر لها القول وقيل في استعمال الدهن الطيب او التي فيه طيب شاة
والقائل الشيخ وجماعة من تأخر عنه فيما نطهر على المتن هنا وفي يع وهو نادر بل على خلافه
في ظاهر ف وصريح المنتهى الاجماع واطلاق كلامهم يعم الاختيار والاضطرار الا ما يحكى
عن نادر فاوجب الدم باستعمال الاختيار خاصة وكذا قيل يجب شاة في قلع الضرس والقائل
الشيخ وجماعة ومستندهم رواية مرسلة ضعيفة الدلالة ولذا لم يقل بها الاكثر ولكن
العمل بها احوط وهنا مسائل ثلث الاولى في قلع الشجر الحرم الاثم بلا خلاف على ما
مما مر في بحث تروك الاحرام وانما عليه هنا الامر في احدهما بيان ان الحكم بذلك مطلق
سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما في صرح به جماعة من غير خلاف للصحيح الصريح والثاني
بيان انه ليس فيه عليه سوى الاثم خاصة لمقابلة ذلك بقول وقيل فيها اي في
قلعها بقرة مطلقا ولو كانت صغيرة والقائل القاضي وقيل في الصغيرة منها شاة
وفي الكبيرة بقرة وفي اغصان القيمة والقائل الاكثر ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه
الاجماع وهو الوجه والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والمتوسطة والمتردد
في صغرها وكبرها شاة والاحوط البقرة بل هما معا من باب المقدمة الثانية لو تعددت
الاسباب المختلفة كالصيد والوطي والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقا
اتفق الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر سبب واحد فان كان الحلق او قلم
او القيمة تعددت بحسبه اتفاقا والا فان لم يفصل العرف او الشرع فيه بين مجلس او احد

فعلين او وقت ووقتين مثل الوطي فانه يتعدد بتعدده حالا ايلاج حقيقة وشرعا ومطلقا
كما ذكره جماعة ولا يخلو عن مناقشة تتعدد الكفارة ايضا بتعدده ولو في مجلس واحد على
الاشهر وفي الانتصار والغنية الاجماع في المقام فيهما التصريح بعدم الفرق بين وقوعه
في مجلس واحد او مجالس متعددة كفر عن الاول ام لا خلافا للشيخ وابن حمزة فيه فقيداه الاول
بما اذا تكرر بعد تخلل التكفير دون غيره والثاني بما اذا كان في مجالس فجعل تكرره بمجالس
دون المجلس الواحد والمتكرر بمنفعة وبقواه في لقطة حجتها غير واضحة نعم يمكن اعتبار الدفعات
اذا المتكرر دفعة واحدة بامر واحد لا تصدق عليه التكرار عرفا وعادة فان عدم شمول الا
جماع المنقول والادلة المعاضدة لها الصورة والاصل التكرار بهذا المعنى مرتفع وكذا
اللبس اذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد وثوبا واحدا لبسا بعد نزع ولو في مجلس واحد تكررت
مطلقا لاكثر كما صرح خلافا للظاهر بما سبق من المتن وصرح هنا بالقول ولو تكرر اللبس
فان اتحد المجلس لم تتكرر وكذا لو تكرر التطيب في مجلس واحد لبس فيه لا الكفارة واحدة وتتكرر
الكفارة فيهما مع اختلاف المجلس وما ذكره بقوله وكذا لو تكرر الطيب حتى تكرر كل على رواية
والمختار بعينه الحرام في اللبس ونحوها التقبيل اذا نزع فاه ثم اعاد فقبل اما اذا اكثر
منه ولم ينزع فاه فيمكن ان يكون واحدا وكذا ستر الراس والتظليل ولو تكرر ما يفصل او الشرع
بين علل فعلين او وقت ووقتين مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف والعلم الله
تفصيل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كما لو حلق بعض راسه غدوة
وبعضه عشية والا فلا العبرة في العرف حلقا واحدا كما ان لبس ثيابا جعفر لبس واحد

الثالث اذا اكل المحرم بالخصوص عامدا عالما لزمه جزاء نساء ولو يسقط الكفارة
عن الناسي والجاهل الا الصيد فيلزمها فيه الكفارة ايضا كل ذلك بالنص والاجماع

كتاب التجارة

كتاب التجارة التجارة وهي لغة الكسب وشرعا عقد المعاوضة بقصد
الاكتساب عند التملك على ما ذكره جماعة والمراد بها هنا الاعم منه و
من الخالي من القصد كالمعاوضة للقوت والادخار وفيه فصول **الاول**
فيما يكتسب به ببيع او غيره وينقسم الى محرم ومكروه ومباح وربما قسم الى
خمسة بزيادة الواجب والمستحب ولعل تركهما اجود لانهما من عوارض
التجارة والمحرم منه انواع الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والا
نبذة جمع نبيذ وهو شراب المتخذ من التمرة ويلحق بهما غيرهما كالتبع
والمرز والجعة والفضيخ وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة
وفرض لها نفع اخر غير وقصد ببيعها على الاحوط الاولى والفقاع وان
لم يكن مسكرا والميتة والدم ولو فرض نفعا لكل لحمه وكان لهما نفع كخل والار
واث والابوال مما لا يؤكل لحمه شرعا ولو اكل عادة واما هما مما يؤكل لحمه
فيجوز مطلقا وفاقا للظاهر العبادة وجماعة وقيل بالمنع من الابوال الا
بل للاستشفاء مع الضرورة اليه والقائل الشيخ في النهاية كما نسب اليه
للمفيد والديلمي الا انهما الحقا بالابوال الارواث ايضا وهو لحوط و
الخنزير والكلب عدا كلب الصيد معلم فيجوز التكسب به اجماعا سواء في
ذلك السلوقي وغيره على الاقوى وربما خص بالاول وهو لحوط وفي
كلب الماشية والحائط اي البستان والدار والمزرع قولان والاحوط المنع
والمائعات المتنجسة بالذات كالميتة والمباشرة من الحي او بالعرض كما لو
وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الدهن

الخبس عند الدهن بجميع فيجوز بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح
تحت السماء وفاقا للاكثر وفي السرائر الاجماع وقيل تحت الظلال ايضا
وهو قوي ولا باس به لما مر من الاجماع المعتضد بالشهرة ورواية مرسلة
ظاهره وهل يجوز بيعه ليعمل صابونا او ليدهن به الاجرب الاحوط المنع والجواز
اختص بالدهن المتنجس والاقوى لا يجوز ان يباع ولا ينتفع بما نجاسته ذاتية كلحوم الميتة
والياتها قطعا الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة
المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج اجماعا الا اذا
فرض لها نفع محلل مقصود ببيعها وشرائها بحيث لا يعد في العرف سفاهة
او كان لمكسورها قيمة وبيعه ممن يوثق به فيجوز ح بيعها وان كان المنع
مطلقا احوط واولى ونحوه اواني الذهب والفضة الثالث ما يقصد به
المساعدة على الحرام كبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس
والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا او كفارا ومنهم قطاع الطريق
في حال الحرب مع اهل الحق اجماعا وكذا الهدنة لا مطلقا على الاقوى وقيل يحرم
مطلقا وقيل في غير حال الحرب او التهيؤ له وهو احوط والقائل الشيخان والحلي
والديلمي وفي الحاق ما يعد جنة للقتال كالدروع والبيض بالسلاح
قولان واحوطهما بل واظهرهما نعم وظاهر العبارة اختصاص المنع بقصد المساعدة
والاعانة والاظهر التحريم مطلقا الا مع الجهل بالحال فينتفي المنع بلا اشكال
ولجارة المساكن والحمولات بفتح الحاء وهي الحيوان يصلح للحمل كالابل والبغال
والحمير والسفن لتحرز فيها اتباعا للمحرم كالخمر والركوب للظلمة واسكانهم لاجل

وفي معنا

وفي معنا الاجارة بيعها وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا
او مسكرا او الخشب ليعمل صنما سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه تحريما
ويكره بيعه ممن يعمل مع عدم الشرط والاتفاق مطلقا ولو مع العلم على الاشهر والاحوط
المنع مطلقا الا مع الجهل بالحال الرابع ما لا ينتفع به اصلا او ينتفع نادرا بعيد
بذل الثمن لاجله سفاهة عرفا اجلا كالمسوخ برية كانت كالدب والقردة او
بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي وقد الحق المنع عن جميع ذلك
اكثر المتقدمين ويجهر فيه واضح فيما ينتفع به نفعا يعتد به عند العقلاء كالفيل
ونحوه للانتفاع بعظمه فالجواز فيه اظهر وفاقا لاكثر من تاخر ولا باس ببيع
الطير كالصقر ولا بالهرة والفهد لطهارتها والانتفاع بها نفعا معتدا به
عند العقلاء مضافا الى الصحاح والاجماع والظاهرة من العبارة في الثلاثة
والمنقول عن ظاهر كره في الهرة وفي بقية السباع كالاسد والذئب والنمر ونحوه
ها قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين وفاقا للحلي والقاضي الجواز لكن
المنع احوط الخامس الاعمال المحرمة في نفسها كعمل الصور المجسمة ذوات الارواح بلا
خلاف ولا باس بغيرها من صورة الشجر والنخل ونحوهما على الاشهر الاقوى واحترز
بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الورق والوسادة فلا تحرم عند الاكثر وقيل
تحرم مطلقا كما عليه جمع ويمكن حمل العبارة وما ضاهاها عليه بحمل الصنعة على
المثل دون المثال ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظرا والغناء
وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وما يسمى في العرف غناء وان
لم يطرب سواء كان في شعر او قران ونحوهما عدا ما استثني كغناء المغنية

لزف العرايس اذا لم تتقن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم يلعب بالملاهي
فلا تحريم وفاقاً للنهاية وجماعة خلافاً للآخرين فحرموا ايضاً وهو احوط واولى
ولا يستثنى غير ذلك قطعاً وان اشتهر في الحدو او النوح بالباطل بان تصف الميت
بما ليس فيه اجماعاً واما بالحق فجائز اذا لم تسمعها الاجانب على الاشهر الاقوى
وقيل بالمنع منه مطلقاً وهو احوط واولى ومنه هجاء المؤمنين بكسر الهاء
والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره وجوز
هجاء غيرهم كما يجوز لعنهم وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها و
وتعليمها وتعلمها لغير النقض لها او الحجة على اربابها بما اشتملت عليه مما
يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها ويلحق بها الحفظ
للتقية او الغرض لاعانته على التحقيق او تحصيل ملكة البحث والاطلاع على الآراء
الفاسدة لتحرز عنها او غير ذلك من الاغراض الصحيحة كما ذكره جماعة و
ينبغي تقييده بشرط الامن على نفسه من الميل الى الباطل بسببها واما بدونه فكل
جدا وتعليم السحر بلا خلاف وانما اختلفت العبارات في تعريفه على ما يحتاج ذكرنا
ها في شرح المبسوط وقد استثنى للتوقي ودفع المتنبي ولا باس به بل ربما وجب او
كفاية ويجوز الحل به نصوص وقد خصت بغير السحر من القرآن والتعويذ
والذكر ونحوها وهو احوط والكهانة بكسر الكاف والقيافة والشعبذة وعرف
الاول بانها عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامر به وهي قريب من السحر
او اخص منه والثانية بانها الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها
الحاق نسب ونحوه والثالثة بانها الافعال العجيبة المترتبة على سرعة

الرابعة

اليد بالحركة فتلبس على الحس ولا خلاف في تحريم الثلاثة بل عليه في الاولين
الاجماع في كلام جماعة وربما خص في الثانية بما اذا ترتب عليه محرم او ضرر
بها ولا باس به وان كان الاحوط تركها مطلقاً والقمار بالآلات المعدة لها كالنرد
والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم والجوز والبيض بلا خلاف ولا يملك
ما يترتب عليه من الكسب بل هو سحت فان وقع من غير المكلف وجب رده الى
مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده وليه فان جهل مالكه وجب التفحص
عنه ومع الياس تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص
منهم ولو بالصلح ويستفاد من بعض الاخبار الاجتناب عنه بعد الاكل بالقيء
ومن اخر منها حرمة الحضور في المجالس التي يلعب بها فيها والنظر اليها وهو
مستفيض والغش بكسر الغين بما يخفى كشوب اللبن بالماء لا بغيره كمزج الحنطة
والتراب وجيدها برديها فيجوز على كراهية في الاصح ولو غش لا لقصده بل لقصد
اصلاح المال جاز مطلقاً فتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها
من تحمير وجه ووصل شعر ونحوها اذا ارادة منها الترويج كسادها ومثله فعل المرأة
ذلك بنفسها ولا باس بكسبها مع عدم ارادة التدليس كما لو كانت مزوجة بل يجب
لها لما يستفاد من كثير من المعتبرة وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس
الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ومنه التحلي بالذهب
وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة
ونحوهما مما يوجب الشهرة والخزي بين الناس وهو الضابط ويختلف
باختلاف الزمان والاصقاع وزخرفة المساجد اي نقشها بالذهب و

للصاحب به والاظهر فيهما الجواز مع الكراهة وفاقا للجماعة والمعونة على الظالم
كالكتابة للظلمة واحضار المظلوم لديهم ونحو ذلك مما يكون اعانة لهم على
ظلمهم بل يستفاد من كثير من النصوص حرمة اعانتهم ولو في المباحات والطاعات والعمل بها
احوط الا في التقية والضرورة وان كان ظاهر الاصحاب تعين خلافه ويعرف اختصاص
المنع بالاعانة في المحرم ويدخل في اعانتهم المحرمة تحديدا التولية عنهم بلا خلاف
الا لضرورة فلا باس بها بشرط ان لا يجر الى الخيانة ليكون واحد بولحة بلا خلاف
فيه اعني فتوى ونصا وهو مستفيض وان اختلفت في الاباحة والرجحان ولا
ثابة وربما يجمع بينها بحمل الاولة على الداخل معهم لحب الدنيا والرياسة طالبا
ذلك لفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات والثانية الداخل
معهم لا لذلك بل لمجرد ما ذكر من الطاعة ولجهة الراجحية فانها بحث كما في الغرة

السادس اخذ الاجرة على قدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم و
دفنهم ونحوها الواجبات الاخر التي على الاجير عينا او كفاية وجوبا اصليا
اما التوصلي كاكثر الصناعات الواجبة كفاية فلا يحرم اخذ الاجرة عليها قطعا
ويستفاد من العبارة جوازه على الامور المندوبة كالتغسيل ثلاثا والتكفين بالقطع
المستحبة ولا ريب فيه وفاقا للاكثر واخذ الرشا بضم اوله وكسره مقصور جمع رشوة
بها في الحكم ولا بين ان يكون الحكم للراشي او عليه ويأثم الدافع لها ان لم يكن الوصول الى الحق بدونها
فرق
الوصول الى الحق بدونها فيجوز الدفع ويحرم على المدفوع اليه مطلقا قيل وكذا
يحرم على الحاكم قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال وكذا اذا كان ذلك معه
منه الهدية قبل تولي القضاء وهو احوط وان كان في تعيينه نظر والاظهر

من الفرق

في الفرق بينها ان الرشوة ما كان دفعه لغرض التوسل الى القضاء والهدية ما كان دفعه
لغرض التودد والتوسل لحاجة من العلم ونحوه والاجرة على الصلوة بالناس جماعة وفاقا
وعلى القضاء والحكم بينهم سواء تعين عليه ام لا مع الحاجة اليها وعدمها على الاقوى
ولا باس في خصوص المنع بالارتزاق من بيت المال وما للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها
قولا واحدا والصحيح المانع عنه محمول على ما اذا اخذ على جهة الاجرة والفرق بينهما قيل
من توقف العمل عليه دون الارتزاق لاناطته بنظر الحاكم وعدم تقدره بقدر وكذا
يحرم اخذ الاجرة على الاذان على الاظهر الاشهر بل في كلام جماعة الاجماع ولا باس بالارتزاق
من بيت المال كما مر ولا ياخذ الاجرة على عقد النكاح وغيره من العقود بان يكون
العاقد وكيلا من احد المتعاقدين اما تعليم الصيغة وايقاعها على العجز اللازم فلا
يجوز عليه للوجوب نعم يجوز على الخطبة والخطبة في الاملاك والمكروه واما الافضاء
للمحرم والمكروه غالبا كاتخاذ الصرف حرفة بان فعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان
فانه يتمنى الوباء وبيع الطعام يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار غالبا وبيع الرقيق
والمماليك فانه يكون اقل الناس خيرا فان شر الناس من باع الناس والصياغة
لانه يذكر الدنيا وينسي الاخرة والذباحة فانه يسلب عن قلبه الرحمة وبيع ما يكن لا
هل الحرب كالخفين والدرع فان فيه نوع ركون اليهم والمودة واما الضعة
ودنائة كالحياكة والنساجة في الحجامة والحائك لا يجب الى سبعة بطون وتتجه مع
اذا اشترط الاجرة لا بدونه ويحتمل الكراهة مطلقا الا ان التقييد اشهر وافتى
وضرب الفحل بان يواجره لذلك واعلم ان النصوص والفتاوى وان اطلقت المنع
عن الامور المزبورة ونحوها تحريما وكراهة الا انه ينبغي تقييده بعدم احتياج الناس

اليها والا فيجب عينا او كفاية ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما
لتطرق الشبهة المرغب الى تركها في النصوص المستفيضة كسب الصبيان
المجهول اصله من حلال او حرام ومع العلم بالاول فلا كراهة وبالثاني فحرام
بلا شبهة ومحل الكراهة تكسب الولي بها واخذه منها والصبي بعد رفع الحجر
عنه ونحوه كسب من لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال لا مطلقا ومن المكروه
اخذ الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به
لو تبرع عنه وفاقا للاكثر وقيل بتحريم الاولين اما مطلقا او مع الشرط حجة
وهي احوط وان كان في تعيينها ضعف نعم لا باس باطلاق الكراهة فيهما
ولو من غير شرط كما عليه جماعة مع احتمال انتفائها كذلك لظهور بعض
المعتبرة بوروده المنع للتقية ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب كالكتابة
والحساب بلا خلاف وفيه وسيلة الى الفرار عما يترتب على تعليم القرآن من الكراهة
فليتخذه المعلمون وسيلة للخروج عن الشبهة الناشئة عن القول بالحرمة ان كان
الاطفال من اهل القابلية لمعرفة ما في العبارة والا فعلى الحفظ والتاديب ونحوهما
وقد يكره الاكتساب باشياء اخر يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في تضا
عيف الابحاث الآتية وهنا مسائل ست لا يجوز ان يؤخذ ما نثر في الا
ملاك والاعراس الا ما يعرف منه الاباحة فلا حرمة ولا كراهة الا الاول
الا اذا كان في اخذه مهانة للنفس ومخالفة للمروة فيكره وعليه يحمل
الصحيح بكراهة اكل ما انتهب او على الحرمة ويخص بما اذا لم يعرف منه الا
باحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط ونحوها منها

يجوز ان

يجوز ان يشتري من السلطان الجائر المخالف لا مطلقا ما يؤخذه باسم المقاسمة
والخراج والزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له بشرط ان لا يزيد في الاخذ
على ما لو كان الامام العادل لاخذ وهو في الزكوة مقدر ومضبوط وقدر في غيرها
بما يتراضى عليه السلطان وملاك الارضين في ذلك الزمان فلو اخذ زيادة على ذلك فالقدر
الزائد بعينه ان تميز والا فالكل من باب المقدمة ولا فرق في الجواز بين الشراء وغيره من سائر
المعاوضات ولا بين ما قبض الجائر او وكيله لها وعدمه حتى لو احاله بها وقبل
الثالث او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز الرابعة
لو دفع اليه احد مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم وبصفتهم فلا يأخذ منه
الا باذنه الصريح او الفحوى مطلقا وحملت القرائن على المنع ام لا اجماعا في الاول
كما على الجواز في مقابله وعلى الاصح في الثاني عند المصنف وجماعة وهو احوط وان كان
الجواز اظهر وفاقا للاكثر ولو اعطى عياله او اقاربه جاز بلا خلاف اذا كانوا بالصفة
وفي الصحيح وليس فيه التقييد بعدم التفاضل ولا ريب فيه في خصوص الحاكم
فيه ذلك بلا خلاف ويحتمل في غيره العموم بالاطلاق الا ان يكون هناك قرينة فيتبع
مفهوم الكلام في الاخذ لنفسه حيث جوزنا لولا النص والاجماع المحكي في كلام جماعة
على عدم التفاضل مع امكان التأمل فيهما ولكن كان مراعاة التسوية بل عدم الاخذ
بالكلية احوط واولى ولو عين له المصارف دونه او عين له شيئا مخصوصا
لم يجز له ان يتجاوزه قطعا عين له اجماعا كما مضى الخامسة جوائز السلطان وعطاياه وكذا
مطلق الظلمة محرمة ان علمت بعينها انها للغير فان قبضها اعادها على المالك
ان عرفه وامكنه ولا يجوز الغيره مهما امكنه ولو اخذه الظالم منه قهرا فلا ضمان

فعله فهو قولان احوطهما نعم سيّما مع القبض بعد العلم بكونها مغصوبة والّا تعلم
بعينها ففي حلالاً مختلطاً وان علم ان في ماله مظالم بلا خلاف فيه ولا في جواز المعاملة
معه فرح لا للتفاح للمستفيضة وغيرها ولكن الافضل التورع عنها بالخلاف الا
اذا علم خلوصها من الحرام فلا بأس بها وكذا لو اخبر او اخرج منه الخمس والطلاق
النص والفتوى تقتضي الحلية في صورتها مطلقا علم بان للمجبر لها لا حلاله
ام لا بل الاشبه الحال ان المستفاد من بعض الاخبار الاشتراط بالاول وهو الا
احوط وان كان في تعيينه نظر السادس الولاية للقضاء والحكم بين الناس وغيره
عن السلطان العادل جائز وربما وجب في بعض الصور وعن الجائر محرمة
الا مع الخوف والتقية على النفس والمال او العرض او للمؤمنين كلا او بعضا
على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالابتلاء
اهانته فيجوز بل ربما وجب نعم لو تيقن التخلص عن الاثم والتمكن من الامر با
المعروف والنهي عن المنكر جازت ولو اكره على الولاية وتنفيذ الاحكام لا مع
ذلك التيقن والتخلص والتمكن لجازت الى الاطاعة وجوبا دفعا للضرر وينفذ
امره ونهيه وجميع ما يحكم به ولو كان محرما اجماعا متحريا الاسهل فالاسهل
ومتدرجا من الادنى الى الاعلى كمراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو
لم يحصل الا بالاعلى جاز بل وجب الا في قتل المسلم بحقوق الدم فلا يجوز اجماعا
وفي الحاق الجرح بالقتل قولان والاحوط الالحاق الا مع الخوف بتركه
على النفس فينبغي القطع بالعدم وهل المسلم المخالف ام يختص بالمؤمن
اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول اذا كان الخوف بترك القتل

على نحو المال

على نحو المال ولا سيّما القليل منه خاصة واما اذا كان على النفس المؤمنة فلا
اشكال ولا يبعد المصير الى الثاني الفصل الثاني في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب الثاني
والقبول اللذان ينقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وقد
يعرف بنفس الانتقال والاول اشهر وكل منهما كسائر ما قيل في تعريفه لا يخلو
عن نقص ولكن بعد وضوح المطلب الامر سهل ولا يكفي المعاطاة على الاظهر الا
شهر حتى ان في موضع الغنية فظاهرها فيه الاجماع نعم يباح بها التصرف
بلا خلاف الا من بعضهم وقد رجع عنه ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لا
مع ذهابها ويتحقق بتلف العينين واحدهما وبعض كل واحد منهما ونقلها
عن ملكه قطعا وبتغيرها كالطحن للحنطة وصبغها وقصرها وتفصيلها وخياطتها
ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة على اشكال اما لبس
الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له [illegible] اي للبيع شروط بعضها يتعلق بالعقد
الاول وبعضها بالمتعاقدين واخر بالعوضين الاول يشترط في الايجاب والقبول وقوعهما
بلفظ الماضي والترتيب بينهما بتقديم الاول على الثاني على الاشهر الاقوى
ولا تعتبر العربية على الاظهر وان كان احوط وفي المتعاقدين كمال العقل
بالبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون ولو ادواريا
اذا حال كان جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا
المكره بغير حق ولا الغافل ولا النائم ولا الذاهل ولا الهازل بلا خلاف اجده الا
في المنع الصبي فقيل فيه بالجواز اذا بلغ عشرا والاول اظهر واشهر الا فيما
جرت العادة ببيعهم له فلا بأس به ولا فرق في المنع عن بيع هؤلاء بين

بكونه لهم او لغيرهم اذن لهم الولي ام لا اجازوه بعد الاكمال ام لا عدا السفيه
فانما يمنع عن البيع لنفسه دون غيره والمكره فيصح بيعه ولو لنفسه بعد الاجازة
وان يكون كل منهما مالكا للعوض او وليا شرعيا له مع صغره او جنو
نه الاصلي والطاري قبل البلوغ وهو كالاب والجد له وان علا دون
الام وابيها على الاشهر الاقوى والحاكم الشرعي وامينه المنصوب من قبله
لذلك او مطلقا ولكن ولايتهما بعد فقد الابوين والموصى لهما كما ان ولاية
الوصي لاحدهما بعد فقد الاخر او وكيلا عن المالك او عمن له الولاية عنه حيث
يجوز له التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء وفي ثبوتها للعدول من
المؤمنين مع فقدهم خلاف والاشهر الاظهر ثبوتها واعلم ان شرايط المتقدمة
للمالكية وعدم الكراهة شرط الصحة بلا خلاف فيه ولا في كون المالكية وما
في معناه الشرط اللزوم وانما اختلفوا في كونها شرط الصحة ايضا ام لا واليه
اشار بقوله ولو باع الفضولي اي من لا يملك ملك غيره بغير اذن شرعي
ففي صحته قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين بل مطلقا كما في كلام
جماعة بل قيل كاد ان يكون اجماعا الصحة وتوقفه على الاجازة من المالك ومن
في حكمه فان حصلت والا انفسخت وهل الاجازة كاشفة عن صحة العقد
من حين وقوعه ام ناقلة من حين وقوعها قولان اشهرهما واظهرهما الاول
وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينها وبين العقد الحاصل من المبيع فهو
للمشتري على الاول كما ان نماء الثمن المعين للبايع وهما للمالك المجيز
على الثاني ولو لم يجز المالك رجع في عين ماله ونمائه مطلقا وعوض

منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشتري ورجع
هو بذلك كله على البايع اذا لم يحصل له نفع في مقابلته ومع حصوله اشكال
كل ذا اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع الاذن والا لم يرجع بما
اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا مطلقا وقيده شيخنا الشهيد الثاني
بما اذا تلف قال اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو متسلط عليه
بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب النقل عن ملكه لانه انما دفعه عوضا
عن شيء لم يسلم له لا مجانا بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه
لتحريم تصرف البايع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه
ولولا دعوى العلامة في كتبه الاجماع على عدم جواز الرجوع مع تلف العين
لكان في غاية القوة ومحض ولو باع ما لا يملكه مالك في العرف والعادة
كالحر وفضلات الانسان من شعره وظفره والخنافس والبق والبرغوث والقمل
والديدان المتعارفة لم ينعقد البيع وان لوحظ بعض المنافع الموصوفة له
في مواضعها ولو جمع بين ما يملك بصيغة المبني وما لا يملك بها في عقد
واحد كعبده وعبد غيره صح البيع ولزم في عبده خاصة بلا خلاف والاخر وقف على
الاجازة على المختار في الفضولي وبطل على غيره ثم انه ان اجاز صح البيع ولا
خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بالحال بين الفسخ والامضاء فان فسخ
رجع كل مال الى مالكه وان امضى صح في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدا
رها بتقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع
فيخص من الثمن بمثل تلك النسبة وانما اعتبر قيمتهما مجتمعين اذا امكن اجتماعهما

كما في الحديث مسلطون على اموالهم ع

اذا مدخل في زيادة قيمة كل واحد كغرض العبادة اما لو استلزم ذلك كما
في باب لم يقوما مجتمعين بل منفردين بلا اشكال مع علم المشتري بالحال
اما وبشكل مع جهله بها والاحتياط لا يترك على حال ولو باع العبد والحر والشاة
والخنزير او الخمر والخل صح البيع فيما يملك وبطل في الاخر ويثبت الخيار للمشتري
مع الجهل ويقومان جميعا ثم يقوم احدهما منفردا عن الاخر ثم ينسب قيمته الى
قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد بتلك النسبة وطريق
التقويم في المملوك ظاهر وفي غيره فالحر يقوم لو كان عبدا على ما عليه من الصفات
والكيفيات والخمر والخنزير يقومان بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار
جماعة منهم كثيرة يؤمن من اخبارهم على الكذب ويحصل من قولهم العلم او الظن
المتاخم له او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا
الثاني تعيين العوضين بما قرر لتعيينهما بحيث يرفع الجهالة عنهما من الكيل والوزن
او الذرع او العد او المشاهدة فلو باع ما يكال عادة او يوزن او يعد او يذرع
او يشاهد لا كذلك بطل للغرر ولو تعدد صاع البلد ومكياله فللمشهور فلا
يجوز بالنادر ويجوز الاعتماد في الكيل والوزن على اخبار البائع ولو تعذر الوزن
على اخبار البائع ولو تعذر الوزن فيما يوزن والعد فيما يعد اعتبر مكيالا واكيل
اولا واخذ الباقي بعد ذلك بحسابه بلا خلاف في الجواز وانما اختلفوا في اشتراط
بالتعذر كما في اللمعة وعن كثير تبعا لمورد النص او التعسر كما قيل جمعا بينه وبين
عموم ما دل على نفيه او عدم الاشتراط بشيء منهما كما عليه شيخنا الشهيد
الثاني وغيره لزوال الغرر وحصول العلم ولاغتفار التفاوت وللخبرين والاحوط

الاول

الاول والثاني وغيره لزوال الغرر وحصول العلم لا يخلو عن قوة ثم ان الحكم عند الاصحاب
اعتبار الكيل والوزن فيما يباع بهما في زمان الشرع مطلقا ولم يبع الان كذلك واثبات
من النص مشكل الا ان الامر فيه هين بناء على عدم معلومية مثله في زما
نه الا في نحو الطعام والزيت والجص وامثالها مما يباع الان كيلا وان غير كيلا
بالوزن في بعض وعكس وان الحقه جماعة في الاول الخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة مع ان في السرائر نفي الخلاف عن عدم جوازه ويتفرع على الشرط انه لا يكفي
مشاهدة الصبرة المجهولة ولا المكيال المجهول كصبرة حاضرة وان تراضيا عليه
ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرف قدره تخمينا او كالا
او وزناه بعد ذلك ولا العد المجهول بان عدا على ملاء اليد او التزم بحمل
ما اشتمل عليه ثم اعتبر العد به ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم بالنسبة
كالنصف والثلث من معلوم بالكيل والوزن مطلقا وان اختلف اجزاؤه كالحبوب
والجلود بلا خلاف فيجوز بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف والشاة
المعلومة بالمشاهدة والوصف واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر الاكثر
منها بعضا منطوقا وبعضا مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة
المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزئها معلوم
مشاع وبيع مقدار معين مع اشتمالها عليه كقفيز وبيعها كل قفيز بكذا لا
بيع كل قفيز بكذا لا بيع لا مجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثالث
بشرط العلم باشتمالها على المقدار كما عن الاكثر او مطلقا على قول فيجبر نقص
المبيع منه اذا تحقق بالخيار بين اخذ الموجود منها بحصته من الثمن

وبين الفسخ ولا خلاف فيما عداه الا ما يحكى من الشيخ من الحكم بالصحة في القسم الرابع
ولو كان العبرة مجهولة وهو ضعيف كاحتمال الفاضل فيه الصحة في القفيز
الواحد لا الجميع وهل ينزل على المعلوم على الاشاعة او يكون المبيع ذلك القدر
في الجملة وجهان اجودهما الثاني عند جماعة وفي الصحيح رواية صحيحة وتظهر الفائدة
فيما لو تلف بعضها فعلى الاول يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع

الثالث لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة لها او الوصف الرافع للجهالة
ويكون في كل شيء بحسب ما يرفع المعاملة به في العادة بحيث يكون المعاملة
بدونه غررا ومجازفة ففي نحو الفرس بنحو الصغر والكبر دون مقدار اللحم وفي
نحو الغنم المطلوب من شرائه مقدار لحمه وفي نحو الفيل المطلوب طوله وعرضه
كما قيل بهما وفي الثوب المطلوب به اوصافه التي تتفاوت القيمة بتفاوتها
وهكذا ولو كان المراد بيعها طعمها كالدبس مثلا او ريحها كالمسك والعنبر
ونحوهما فلا بد من اختبارها او الوصف هذا اذا لم يفسد المبيع به اي
بالاختبار والا فيجوز بيعه من دونه كما ياتي ولو بيع مثلها فلا يخبر بالامرين
ولم يوصف بها او وصف وصفا لم يرفع الجهالة بناء على اصالة الصحة
من الافة فيما هي الاصل فيه ففي الجواز وعدمه قولان ولكن اشبههما الجواز
مع العلم به من غير هذه الجهة كاللون والقوام ونحوهما مما يختلف باختلافه
القيمة وله الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش ان لم يحدث فيه حدثا زائدا
على اختياره ويتعين الارش بعد الاحداث فيه الزائد كما في غيره من انواع البيوع
وان كان المشتري هو المحدث اي على الاقوى والقول الثاني بالعدم الا مع الاختبار

او الوصف

او الوصف لجماعة من القدماء وهو احوط واولى ولو ادى اختباره الى فساده
كالجوز والبطيخ وشبههما جاز شراؤه بدونه لعدم تعينه بوجه اخر كما مضى
بل الجواز هنا اولى ولذا لم يختلف فيه هنا وان اختلفوا فيه اطلاقا او
بقيد به بشرط الصحة او مع البراءة او مع البراءة من الافة او لحبتهما على اقوال
اشبهها واظهرها اولها بل قيل مراد المشترطين جواز البيع بالشرطين لا اشتراطهما
فلا خلاف في المعنى ويثبت مع صحة الارش لو خرج معيبا الا لو كان التصرف ورجع
بالثمن كله لو لم يكن لمكسوره قيمة بين اهل العادة كالجوز الفارغ والبيض الفاسد
مطلقا ولو اشترط البائع البراءة من العيب على الاقوى والاظهر لاستلزام انفساخ العقد
من اصله وكذا يجوز بيع المسك في فاره وفتاقه وهي الجلد المشتملة عليه وان لم
تفتق فتقه بشرط العلم بمقداره ونحو مما يعتبر في شرائه ويتفاوت قيمته باختلافه
ويمكن فتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم لكن هو احوط ولا يجوز بيع سمك
في الاجام من دون ضميمة اذا لم يكن محصورا مشاهدا للجهالة ولو مع ضميمة بلا
خلاف فيه ولا في الجواز كما قيل مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الجهالة والحكم باللبن
مطلقا وان ضم اليه القصب ونحوه على الاصح الاشهر وكذا اللبن في الضرع نحو
الضاد فهي الشاة لم يجز بيعه ولو ضم اليه ما يحلب منه على الاشهر خلافا
للنهاية وجماعة فالجواز فيهما وعليه الاجماع في الغنية ولو شواهد من المعتبرة
فلا يخلو عن قوة ولكن المنع احوط هذا اذا لم تكن الضميمة مقصودة بالذات
في المعاملة والا فيجوز قطعا كما صرح به جماعة وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم
كاصواف الغنم على ظهورها اذا بيعت مع ما في بطونها خاصة دونها ان قلنا

بمعلومية الاصواف والا فلا يجوز مطلقا ولو كانت الضميمة مقصودة فالجمهور على
على هذا التقدير قطعا اختلاف فالشيخ وجماعة تجوز بيعها لرواية ضعيفة
ضعيفة وكذا لا يجوز بيع كل واحد منها اي من الاصواف وما في بطونها منفردا
عن الآخر عند جماعة والاظهر الاشهر الجواز في الاصواف مع المشاهدة لانه
فاع الغرر بها والجهالة وان هي ح الا كالثمرة على الشجرة ليست بمكيلة ولا موزونة
والمشهور اشتراط الجز او كونها مستجزة بالعرف او انه فهو الاحوط وان كان
في تعيينه نظر فلو شرط تاخيرها عن وقت البيع مدة معلومة وتبعية المتجدد
لها في البيع بني على القاعدة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا
فلا وكذا لا يجوز بيع ما يلقح به الفحل وهو ما يحمل الحامل من حمل الناقة منفردا
اجماعا وكذا بيع ما يضرب الصياد ولينكسر منفردا للجهالة وكذا منضما
فيهما الا ان يكون الضميمة مقصودة بالاصالة الرابع تقدير الثمن وتعيينه
وتعيين جنسه ووصفه ولو اشترى بحكم احدهما او اجنبي فالبيع باطل بلا
خلاف وكذا لو اشترى بثمن مجهول القدر وان شوهد او الصفة كما تقدم
وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود والجنس وان
علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فيكون الشراء فاسدا وان اتصل به القبض
وليس كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط البيع سوى العقد الخاص
بلا خلاف وحيث بطل البيع يضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه
بفتح النون الثانية عطف على تلفه اي يضمن نقصانه عينا او منفعة
بالمثل ان كان مثليا والا فبالقيمة يوم التلف على الاشهر وقيل يوم

القبض

القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو الاحوط سيما اذا كان التفاوت بسبب نقص
في العين او زيادة بل هو فيه متعين كذا الكلام في كل بيع فاسد فيضمن القابض
التلف والنقصان واللحوق به في المشهور المأخوذ بالسوم وفيه اشكال والاحتياط
واضح ويجب على البايع ان يرد عليه اي على المشتري ما زاد في المبيع بفعله
مطلقا منفعة كانت الزيادة كتعليم الصنعة او عينا فهي للمشار اليها بالصبغ
على الاشهر الاشبه ومنه قولان آخران بعدم وجوب الرد مطلقا او في المنفعة
خاصة واما العين فيجب ردها مع الامكان بالفصل والا كان شريكا بالنسبة
من القيمة ولا يخلو عن وجه وان كان الاول احوط بل والاظهر ان جهل القابض
بالفساد والا فهو كالقابض غصبا الذي ليس له الرجوع الى المنفعة بالا
جماع كما في المهذب واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد فلا يجب التعيين
باللفظ وذلك واضح مع الوحدة واما مع التعدد فلا بد من التعيين الا ان
يكون هناك فرد غالب ينصرف عليه الاطلاق فكالواحد هذا اذا اختلفت
الافراد بحسب القيمة وان اختلف بحسب الرغبة خاصة فالتعيين ايضا
واذ كان في تعيينه نظر او الا ان عين نقدا في متن العقد لزم كائنا ما كان
ولو اختلفا في قدر الثمن فادعى البايع الاكثر والمشتري الاقل فالقول قول
البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما بعينه وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا
التالف على الاظهر الاشهر وفي ظاهر الغنية وغيرها الاجماع وفي المسألة
اقوال اخر وعلى المختار لو كانت العين قائمة بعينها لكنها قد انتقلت
عن المشتري انتقالا لازما فهي تنزيل منزلة التالف ومعه قولان احوطهما

لا الاول ولو تلف بعضه فالظاهر تنزيله منزلة تلف الجميع فالقول فيه
وفي سابقه قول المشتري وكذا لو امتزج بغيره امتزاجا لا يمكن تخليصه ويجوز
ان يوضع ويسقط الظروف السمن والزيت ونحوها بعلمهم بيعها دونها
ووزنها معها ما كان وضعه لها معتادا سواء كان ما جرت به العادة زائدا
عن وزن الظروف ام ناقصا الا زائدا عن المعتاد فانه لا يجوز الا مع التراضي
كما لو لم تطرد العادة الخامس القدرة على التسليم اي العوض عن المثمن او الثمن
فلو باع الآبق المتعذر تسليمه منفردا لم يصح اجماعا الا اذا قدر المشتري
على تحصيله دون البائع فيصح وفاقا للجماعة خلافا للشيخ ومن تبعه فاطلقوا
المنع ومراعاته احوط دعلى الخنا ولو باع مع الضميمة لم يلحقها احكامها
لا ابته فيصح بيعه لو ضم اليه شيء يصح بيعه منفردا سواء كان مقصودا
بالذات ام لا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن
بازاء الضميمة سواء كان لعدم القدرة للتلف او غيره ولا خيار له بذلك
مع علمه باباقه اما لو جهل جاز الفسخ ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من
الشروط سوى القدرة على تسليمه ولا يلحقه غيره مما في معناه كالبعير الشارد
والفرس الغاير على الاشهر الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق
ايضا فلا يجوز بيعه منفردا ولا منضما الا ان يكون الضميمة مقصودا بالذات
وكذلك المجحود والضال على الاقوى واما الاداب فالمستحب التفقه فيه
ولو بالتقليد للعارف الفقيه فيما يتولاه لنفسه ليعرف صحيح العقد
من فاسده ويسلم من الربا وغاياته والتسوية بين المتبايعين بتقديم

الباء الموحدة من تحت على التاء المثناة من فوق جمع متاع في الاعتبار ونحوه
للعلة فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الوضيع والشريف نعم لو فاوت بينهم
بسبب فضيلة وديانة فلا باس كما ذكره جماعة والاقالة وفسخ المعاملة لمن
استقاله وطلبها اذا كان مؤمنا مشتريا كان او بايعا والشهادتان بالتوحيد
والرسالة والتكبير عند الابتياع قائلا بعدها اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك فاجعل لي فيه رزقا كما في الصحيحين وفيهما فضلا اللهم اني
اشتريته التمس فيه من رزقك واجعل لي فيه رزقا كما في الصحيحين وفيهما
ثم اعد كل واحد ثلث مرات فظاهر الدعاء اختصاص استحبابه بالشراء
للتجارة لا مطلقا ومع ذلك استحباب التكبير بهذه الكيفية لا مطلقا والحاق
الشهادتين به والحكم باستحبابهما من دونها كما في العبارة وغيرها لم اقف
لهما من الاثر على خبر ولعلها لليمنة والبركة وان ياخذ ناقصا ويعطي
راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره
تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال
والمكروه مدح البائع سلعته وذم المشتري لها والحلف على البيع والشراء
اذا كان صادقا والا فعليه لعنة الله والبيع في موضع يستتر فيه
العيب من غير قصد اليه والا فحرام والتماس الربح على المؤمن الا مع الضرورة
فياخذ نفقة يوم له وليلة موزعة على المعاملين معه في ذلك اليوم
مع انضباطهم والا ترك الربح على المعامل بعد تحصيل قوت يومه كما في الخبر
مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا كراهة مع الرفق كما في رواية وعلى من يعامله

بالاحسان كان يقول هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به قوله
ترك الربح عليه والسوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس سريعا ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بينه وبين اهل السوق
عادة وغيرهم ومبايعة الادنين والسفلة قيل وهم الذين يحاسبون على الشيء
الدون او من لا تسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما
قيل له ففي الفقيه نسب التفاسير الثلاثة الى الاخبار ولكن في الفقيه السفلة
وذوي العاهات والنقص في الابدان كالمجنون والبرص والعمى والعرج والجذام
والاكراد فهم معروفون والتعرض للمباشرة الكيل والوزن اذا لم يحسن شيئا
منهما والاستحطاط اي طلب الوضيعة من الثمن بعد الصفقة ولزوم المعا
ملة والزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يجب حتى يسكت
ثم يزيد ودخوله في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع
الشيء من يريد الشراء فيبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتر
ي متاعا غير ما اتفق عليه هو والبايع وقيل بالمنع منه وهو احوط
انما يكره او يحرم بعد التراضي او ما يقرب منه فلو ظهر منه ما يدل على عدم
فلا منع اصلا ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا
بان ابتداء فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا عن احدهما ولا
كراهة فيما يكون في الدلالة لانها عرفا موضوعة لطلب الزيادة فما دام
الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بينه وبين الغريم تعلقت
الكراهة وان كان بيد الدلال ولا كراهة في طلب المشتري من بعض الطالبين الاثنين

[illegible]

الترك

١٨٢

الترك الا ان يستلزم جبر الوجه فيكره مع احتمال العدم ولا كراهة في ترك الملتمس
منه قطعا بل ربما يجب لان فيه قضاء حاجة لاخيه وان يتوكل في بيع المال
حاضر لباد وهو القريب الجالب للبلد وان كان قرويا ولا يحرم وفاقا للاكثر
وقيل يحرم والقائل الشيخ في ف وط والحلي وابن حمزة وهو احوط ويشترط في المنع
علم الحضري بالنهي كما في كل تكليف وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم بسعر البلد
لم يكره كما يشعر به بعض النصوص ولا دليل على اشتراط غير ذلك قيل ولا
بأس بشراء البلدي له ولا بأس به وان كانت الكراهة فيه محتملة وتلقي
الركبان القاصدين الى بلد البيع والخروج اليهم للبيع عليهم والشراء منهم وفي
تحريمه وفي ف الاجماع عليه وهو اظهر خلافا للاكثر وحده اربعة فراسخ
فما دونه دون ما زاد فانه تجارة ويشترط في المنع مطلقا القصد الى الخروج
وجهل الركب القادم بالمتاع بسعر البلد فلو صادف الركب في خروجه لغرض
آخر لم يكن به بأس وكذا لو خرج قاصدا مع ندامة ورجوع عما قصد وكذا
لو علم الركب بالسعر لم يكن ويستفاد من بعض الاخبار انتفاء الكراهة لو حمل بعد
الى حدود البلد ولا بأس به وان كانت الكراهة هنا ايضا محتملة ولو باع
فعلى المنع صح على الاصح وقيل لا وهو احوط وعلى الصحة بشرط الغبن يثبت الخيار للركب
الفاحش على الاظهر الاشهر وهل هو على التراخي ام الفور مقتضى الاصل ان ثبت
الاول خلافا للاكثر فالثاني وهو احوط والزيادة على السلعة مواطاة
للبايع بغية لا يقدم على شيء لا يريد بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري ولا يصح
تحريمه وفاقا للاكثر وعن جماعة الاجماع عليه وهو المسمى بالنجش والله

بالنون والجيم والسنين المعجمة ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن
الفاحش وفاقا للاكثر في الاول وتوقف في المختلف منه وجماعة في الثاني
والاحتكار وهو حبس الطعام كما هو عن الجوهري او مطلقا الاقوات يتربص
به الغلاء للنهي عنه في الصحيح وغيره وقيل يحرم والقائل الصدوق والقاضي
والحلي والحلبي في احد قوليه وجماعة من المتاخرين ولا يخلو عن قوة خلافا للشيخين
والفاضل فاختار الكراهة وانما يكون الاحتكار في خمسة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن على الاشهر وقيل بزيادة الملح ولا يخلو عن قوة وقيل بثبوته
في الزيت ايضا والقائل الشيخ وابن حمزة ولا باس به على القول بالكراهة وانما تتحقق
الكراهة اذا اشتراه واستبقاه لزيادة الثمن مع فقده في البلد واحتياج الناس اليه
ولم يجد بايع ولا باذل مطلقا غيره فلو لم يشتره بل كان من غلته واستبقاه لقوته
او وجد في البلد غيره او لم يحتج اليه الناس فلا كراهة ويحتمل ثبوتها مع انتفاء
الشرط الاول ولا حاصل لمريد احتياج الناس مع عدم باذل وفاقا للاكثر وقيل لم
حده وان يستبقيه في زمان الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة فلو
مكره قبل الزمانين والقائل الشيخ والقاضي ويجبر المحتكر على البيع مع الحاجة اليها
عما وهل يسعر الحاكم عليه السعر الاصح الاشهر لا مطلقا نعم لو اجحف
امره بالنزول الى ما دونه **الفصل الثاني** في الخيار والنظر تارة في اقسامه واخرى
في احكامه واقسامه على ما في الكتاب سبعة **الاول** خيار المجلس اضافه الى المجلس
مع كونه غير معتبر في ثبوته بالاجماع وانما المعتبر عدم التفرق بالابدان
اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة ا او لانه حقيقة عرفية

فيهما امنه

وهو ثابت

١٨٢

وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين اي طرفيه مطلقا كان العقد لهما
او لغيرهما او على التفريق على بعض الوجوه في الاخيرين في كل بيع ما لم يشترطا
فيه اي العقد لا مطلقا على الاقوى وبالتزام التصرف مطلقا في ظاهر الا
صحا فان تم اجماعا والا ففيه اشكال حيث يكون تصرف كل في ما انتقل الى ان
يدل على الفسخ وجملة ما ذكر من المسقطات ثلاثة ومع عدم شيء منها يثبت
الخيار ما لم يفترقا بابدانهما فلو افترقا او احدهما عن صاحبه ولو بخطوة
لزم البيع بظاهر النص والفتوى اعتبار المباشرة والاختيار في الافتراق فلو
فرق بينهما او افترقا كرها لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما
الخيار في المجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزما بالعقد
قبل التفرق او احدهما بموجب الالتزام كائنا من كان من الثلاثة سقط
خيار الملتزم ولو كان احدهما وبقي خيار الاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر
قدم الفاسخ وان تاخر فسخه عن الاجازة وهذا الحكم عام في كل خيار مشترك
ولو خيره فسكت بقي الخيار للساكت اجماعا وكذا المخير على الاشهر الاقوى
الثاني خيار الحيوان حتى المملوك مطلقا فهو ثلاثة ايام من حين العقد
للمشتري خاصة دون البائع على الاصح الاشهر بل من الغنية الاجماع
عليه تعليه عامة من تاخر ولا فرق بين ان يكون الثمن حيوانا او غيره
ويسقط هذا الخيار ولو شرط اسقاطه البائع سقوطه في العقد واسقطه
المشتري بعد العقد وبتصرف فيه المشتري بعده سواء كان تصرفا ناقلا
لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض او غير ناقل

سقوطه فيسقط به
وباسقاطه بعد العقد
وقبله اذا اوقع عليه
العقد

ثم ايمضي تصرفا وحدثا تامرها كالامس للامة او نظر منها الى ما كان محرما
عليه قبل الشراء فيسقط به الخيار الا اذا قصد به الاختبار دون
الالتزام فيبقى الخيار وفاقا لبعض المحققين الثالث خيار الشرط الثابت به
وهو بحسب ما يشترط لاحدهما او لكل منهما او لاجنبي عنهما كالحكم لانه كما يجعل
عنه فلا اختيار له معه وكما يجوز اشتراط الخيار له يجوز اشتراط مؤامرته
والرجوع الى امره ويلزم العقد من جهة المتبايعين في المقامين ويتوقف
على خياره في الاول وامره في الثاني فان امر بالفسخ جاز للمشروط له الاستيماره
الفسخ ولا يتعين عليه وليس كذلك لو امر بالالتزام فانه ليس له الفسخ
وان كان اصلح ولا بد ان يكون مدته اي الخيار وكذا الاستيمار مضبوطة
غير محتملة للزيادة والنقيصة متصلة بالعقد كانت ام منفصلة ويصير
العقد على الثاني جائزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ولو شرطا خيارا
او اطلقا من دون بيان المدة بطل الشرط على الاشهر بين من تاخر عن المجلس
خلافا لكثير من القدماء فيصح لكن الخيار على ثلاثة ايام وفي الانتصار
والغنية الاجماع عليه فهو اقوى هذا اذا اشترطاه ولم يذكرا له مدة وفي
واما لو ذكراها مبهمة بحيث كانت محتملة للزيادة والنقيصة لم يجز قولا
واحدا وذلك كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ونحو ذلك ويجوز
اشتراط مدة معينة يرد فيها البائع الثمن او مثله ويرتجع المبيع وانما
افرده بالذكر مع دخوله في السابق لامتيازه عنه باشتراط الفسخ فيه
ولو تلف المبيع برد الثمن دونه فلو انقضت المدة المشترطة ولما يرد الثمن لزم البيع في المدة

كان

كان من المشتري دون البائع وكذا لو حصل له نماء وفائدة كان له دونه وظاهر النص
والعبارة انفساخ البيع برد الثمن خاصة ولو تجرد عن الفسخ قبله خلافا للحلي لا
محتاج كما قيل فاشترطوه وهو احوط ويسقط هذا الخيار بالاسقاط في المدة و
بالتصرف كما ياتي الرابع خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد به هنا
البيع والشراء بغير القيمة واعلم ان مع ثبوته وقت العقد باعتراف الغابن او
البينة بما لا يتغابن ولا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة تثبت جهالة
للمغبون بالغبن باحد الامرين قطعا وبقوله مع يمينه لشرط امكانها في حقه على
احتمال قوي يثبت للمغبون كائنا ما كان الخيار بين الفسخ والامضاء عليه
الاجماع في كره وفي سقوط الخيار ببذل الغابن التفاوت قولان اجودهما واشهر
هما العدم والمشهور انه لا يسقط هذا الخيار بالتصرف مطلقا سواء كان المتصرف
الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من الرد كالاستيلاد
ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه او عرض له مانع من رده
وان لم يخرج عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليا
خذ الثمن خلافا لجماعة فتنظروا في اطلاق الاستثناء قبل للتصرف على المشتري
مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل با
الغبن او بالخيار فان الضرر منفي بالخبر بل هو مستند هذا الخيار اذ لا نص فيه
بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك او الزامه بالقيمة ان كان قيميا
والمثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة
كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين

[illegible]

يرجع الى المثل او القيمة واستوجه هذا الاحتمال شيخنا في ضه الا انه قال
لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد
جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية الخامس خيار التاخير اي تاخير الثمن والمثمن
فمن باع ولم يقبض الثمن ولا قبض بتسليمه الى البائع المبيع ولا اشترط التاخير فيهما
احترز به عن النسية والسلف فالبيع لازم للمتبايعين ليس لهما الخيار
الى ثلاثة ايام ومع انقضائها وتحقق الحلول هذه يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء
للبائع خاصة ولا فرق في البيع بالاضافة الى مدة الخيار بين الامة وغيرها
في اطلاق اكثر النصوص والفتاوي وقيل بالخيار فيها للصحيح وهو في الجملة
احوط وان كان الاول مطلقا اجود والمعتبر قبض الكل فلا عبرة بالبعض وكونه
باذن المالك فلو اخذه المالك بدونه كما لو ظهر الثمن مستحقا كلا او بعضا ولا
يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع الثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة الرضا
بالعقد على اشكال مع القرينة ولا يسقط ببذل المشتري الثمن بعدها
على الاقوى فان تلف المبيع بعد ثبوت الخيار بانقضاء الثلاثة مع
مع شروطه كان من البائع اجماعا وقد اختلف فيما لو تلف في الثلاثة
فقال المفيد عليه الرحمة وكثير ممن تبعه تلف في الثلاثة من المشتري
وبعدها من البائع وعليه الاجماع في الانتصار والغنية والوجه تلفه من
البائع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ومقتضاه ان كل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال بايعه وعليه استقر والمتاخرين كافة بحيث كاد ان
يكون اجماعا كما صرح به في ف وفي المسالك الا قول الاخر بالتفصيل لا وجه له ولو

اشترى

اشترى ما يفسد من يومه ولو بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضروات
واللحم والعنب وكثير من الفواكه ففي رواية مرسلة عمل بها الاصحاب كافة كما في التنقيح
مؤيدا بدعوى الاجماع كما في الصريح الغنية انه يلزم البيع الى الليل فان لم يأت
المشتري بالثمن فلا بيع له وثبت الخيار للبائع وفي نسبة الحكم الى الرواية اشعار
بالتردد في المسألة ولعله ليس لضعف السند او الدلالة بل لان الظاهر ان هنا
الخيار انما شرع لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد
يحصل من يومه كما فرض في الخبر لا يندفع به الضرر فانما يندفع بقبل الفساد
ولذا فرض شيخنا في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج
عن ظاهر النص لتلافيه بجبره في الضرر مع ان حمل عليه بارادة الليلة انفرض
اليوم محتمل والاقرب تعديته الى الحكم الى ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه
ولا يتقيد بالليل فلو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين
خوفه وفي الحاق خوف فوات السوق بخوف الفساد وجهان والاحوط بل
الاظهر العدم وظاهر العبارة وصريح جماعة كالغنية مدعيا الاجماع عليه
كون هذا الخيار من جملة افراد خيار التاخير فيشترط ما يشترط فيه من
الامور الثلاثة السادس خيار الرؤية وهو انما يثبت في بيع الاعيان الحاضرة
الى المختصر الموجودة في الخارج اذا كان بالوصف من غير مشاهدة
مع عدم المطابقة وكذا لو بيع برؤية قديمة لو ظهرت بخلاف ما راه
الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا يصح البيع في مثلها حتى
يذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة ويشير الى معين وذلك لان ما ذكر

من الشرط مقصود على ما لم يرَ اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبق روئيته
ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل وان تلفت الاشارة كان البيع كليا
لا يوجب الخيار ولو لم يطابق المدفوع بل عليه الابدال وحيث وقع البيع على
المشار اليه الموصوف فان كان موافقا للوصف من دون زيادة ونقيصة لزم
البيع والا يوافق بان نقص عنه كان للمشتري الرد اذا كان هو الموصوف له دون البائع
وكذا لو لم يراه اي المبيع البائع وباعه واشتراه المشتري منه بالوصف
من غير روئيته سواء كان الموصوف له المشتري خيار مع الروية واذا اشترى
هو بالوصف ابهم فله الخيار على الفور او التراخي قولان اشهرهما واحوطهما
الاول وان كان احوجهما الثاني الا اذا استلزم الضرر فيلزم بالاختيار
فسيأتي في خيار العيب ان شاء الله تعالى وهو السابع وانما اخره لكثرة مباحثه
فجعله اصلا برأسه واما الاحكام المتعلقة بالخيار فمسائل الاولى خيار
المجلس يختص بالبيع ويجري في جميع انواعه دون غيره من سائر العقود
الثاني التصرف ممن له الخيار يسقط خيار الشرط سواء كانت التصرف فيما
له او المنتقل اليه فانه في الاول فسخ للعقد وفي الثاني التزام به بلا خلاف
ولا اشكال الا اذا اقترن بما يدل على عدم الفسخ والالتزام فلا يسقط
الثالثة كبيع الشرط المشترط فيه الفسخ برد مثل الثمن الخيار بانواعه يورث
مشروطا كان او لازما بالاصل اي باصل الشرع بلا خلاف ولا اشكال الا
في خيار المجلس فوجهان او قولان الا ان ظاهر السرائر الاجماع على انه يورث
فان كان الخيار خيار الشرط مثلا يثبت للوارث بقية المدة المضروبة

لو الاجنبي كان الخيار للبائع لمكان المبيع بخلاف الصفقة فليس للمشتري ح

كال الموت

كال الموت نا لو كان غائبا وحاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره
ولو تعددت الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفاسخ وفيه نظر وعلى
تقديره ففي انفساخ الجميع او في حصته ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان
الرابعة ولو جن قام وليه مقامه المبيع يملك بالعقد على الاشهر الاظهر وفي السرائر الا
جماع وقيل به وبانقضاء الخيار مع عدم الفسخ اما مطلقا كما عن الاسكافي او بشرط
كون الخيار للبائع او لهما فالاول كما الاول ناقلا كما عن الشيخ ونقل في الخزانة
يخرج عن ملك البائع خاصة وان لم يدخل في ملك المشتري وعلى هذا القول
فهل الانقضاء مع عدم الفسخ ناقل كما عن الاول او كاشف كما عن الثاني وجهان
اجودهما الثاني وتظهر الثمرة في صور منها في النماء والمتصل المنفصل كاللبن
والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار فللمشتري على المختار مطلقا وكذا على
الكشف ان لم يفسخ وللبائع مطلقا على القول الاخر ومنها في الاخذ بالشفعة
زمن الخيار وفي جريانه في حول الزكوة لو كان زكويا ومنها ما اشار اليه
بقوله واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف في المبيع وان لم يوجب البيع
على نفسه قبل على المختار وتوقف على الايجاب او الانقضاء مدة الخيار على غيره
ولا فرق في التصرف بين انواعه وكذا اذا كان الخيار للبائع فله التصرف في الثمن
مطلقا وليس للمشتري التصرف في المبيع اذا كان ناقلا كالبيع والوقف
والهبة الا باذن الاخر لعم له الاستخدام والمنافع والوطي على اشكال فيه
فان حبلت فالاقرب الانتقال الى قيمة الامة مع فسخ البائع لا قيمة الولد
مسئلة والعقر خلافا للشيخ فاليها بناء على عدم الانتقال الموجب لعدم الاستيلاد

علم

اذا تلف المبيع الشخصي قبل قبضه فهو من مال بايعه بالنص والاجماع
فظاهرها الاختصاص الحكم بالتلف بآفة منه سبحانه لا بجناية جان
فيرجع في التلف الى مقتضى القاعدة والنماء بعد العقد قبل التلف بالآفة
للمشتري لوقوع الفسخ بالتلف من حينه على الاصح وكذا لو تلف بالآفة
بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري فانه من البايع اذا لم يكن خيار
فان التلف زمن الخيار ممن لا خيار له بلا خلاف واذا كان له خيار ايضا ففي
المشتري بلا خلاف يعرف ولو تلف بعد ذلك اي بعد انقضاء الخيار كان من المشتري
وكلما ذكر في هذه المسائل من الاحكام في تلف المبيع ففي تعينها جارية
في تلف الثمن فانه قبل قبضه من مال المشتري مطلقا وكذا بعده قبل انقضاء
خيار البايع ومنه اذا كان الخيار لهما او كان التلف بعد انقضاء خيار
المشتري السادس لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار
فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الذي وقع عليه العقد ولا يجوز له الفسخ
في البعض الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول في بيان النقد والنسيئة
والنسيئة واحكامها اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما
والتفريق بتعجيل الاول وتاخير الثاني او العكس ينقسم الى اقسام فالاول
النقد والثاني بيع الكالي بالكالي والثالث السلف والرابع النسيئة وكلها
صحيحة عدا الثاني هذا اذا اشترط احد الامور او لا يتعرض في العقد واما لو تجرد
عنها كمن باع شيئا مطلقا من دون اشتراط تاجيل في احد العوضين ولا
تعجيل في الثمن وكذا المثمن حال كما لو شرط تعجيله فيجب التسليم في الحال واشتراط

التعجيل

التعجيل ان كان من دون تعيين زمان افاد التاكيد خاصة في المشهور وان كان
معه بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير المشروط له لو لم يحصل الشرط في الوقت
المعين بين الفسخ والامضاء وفاقا للشهيدين بل استحسن ثانيهما ثبوت الخيار
مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته لاخلاله بالشرط ولا باس به ولو شرط
التاجيل في الثمن مع تعيين المدة صح ولا فرق فيها بين القصيرة والطويلة حتى نحو
الف سنة مما يعلم المتعاقدان عدم بقائهما اليه عادة ولو لم يعين المدة بطل البيع
وكذا لو عين اجلا مجهولا محتملا للزيادة والنقيصة كقدوم الغزاة وادراك الثمرات
او مشتركا بينهما وان كان في الجملة معينا كنفر الحج من منى وشهر ربيع او يوم جمعة
او خميس مثلا وقيل في الاخير يصح ويحمل على الاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد
ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما
به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان يكن الاطلاق منصرفا اليه عادة وكذا
يبطل البيع لو قال بعتك هذا بكذا وكذا نقدا او بكذا وكذا نسيئة على الاشهر ولكن
في رواية ان له اقل الثمنين الى ابعد الاجلين وعمل بها الشيخ في نهاية ولكنه قد رجع
عنها في ط فتكون شاذة ومع ذلك قاصرة السند بل ضعيفة مخالفة للاصول
الشرعية ثم على المختار هل لهذا البيع حكم البيع الفاسد فيرجع مع تلف المبيع
الى المثل او القيمة ام لا بل يرجع الى ما في هذه الرواية اشهرها بين المتا
خرين الاول وبين المتقدمين الثاني للصحيح وعليه في الغنية الاجماع
ولا باس به فظاهر الاصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلانا بين ما تقدم
وبين ما لو كان البيع المتردد في ثمنه الى اجلين كشهر بدينار وشهرين

ببينا بين فان كان اجلعما والاكا يقتضيه قوله بطل من دون اشارة الى خلاف
من فتوى او رواية كان المختار هنا اقوى منه فيما مضى الفقد للمعارض
فيه اصلا ويصح ان يبتاع البايع ما باعه من المشتري نسيئة قبل الاجل بزيا
دة من الثمن الذي باعه به ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا وموجلا بلا خلاف
اذا لم يشترط البايع في البيع الاول ذلك اي بيعه عنه ثانيا ولا يصح ان اشترط
بلا خلاف ولو حل الاجل فابتاعه من المشتري بغير الجنس الثمن الذي باعه اولا او
بجنسه من غير زيادة ونقصان صح بالاتفاق وينظر لو زاد ... على الثمن
عنه ففيه روايتان وقولان اشبههما واشهرهما الجواز لعم يكره خروجا من شبهة
الخلاف ولا يجب على المشتري دفع الثمن قبل حلوله وان طلب البايع اجماعا فلو تبرع
بالدفع صح ولم يجب على البايع القبض منه ولو حل الاجل او كان الثمن غير موجل
مطلقا في الذمة كان او معينا فدفعه المشتري وجب على البايع القبض منه اجماعا
ولو امتنع البايع منه في المقامين فهلك من غير تفريط من الباذل فهو تلف من
البايع مطلقا وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فخصوه بما اذا لم يتمكن من الدفع الى
الحاكم فلا يخلو عن قوة بل ادعي عليه الشهرة لكنه غير ملازم لوجوب الدفع بعد
امتناع البايع من القبض اول مرة فلو التصرف فيه والتاخير بنفعه ولو الى
الحاكم حيث يكون كليا الى ان يطالبه المالك او من يقوم مقامه الا ان لا
يصل اليه مهما امكن لحوط مساعدة الى ابراء الذمة وتقصيا عن فتوى
الجماعة وكذا الكلام فيما من الاحكام في طرف البايع لو باع سلما وسلفا فلا
يجب عليه الدفع قبل الاجل ويجب بعده على المشتري قبوله هنا الا في سابقه
ومع عدم قبوله حيث يجب عليه فالتلف منه مطلقا او على التفصيل المتقدم

وكذا

وكذا الحكم في كل حق واجب امتنع مستحقه عن قبضه واعلم ان البيع بالنسبة الى
الى الاخبار بالثمن وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا فالثاني المساومة
والاول ان يبيع براس المال فالتولية او بزيادة عليه فالمرابحة او بنقصان عنه
فالمواضعة والجميع جائز ولكن الاول افضل فيجب فيما عداه ذكر راس المال من زيادة
ونقصان وكذا الاجل ان كان وعليه فلو ابتاع باجل وباع مرابحة او تولية
ومواضعة فلم يخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره صح البيع بلا خلاف ولكن كان للمشتري
الخيار بين الرد والامساك حالا ولم يكن له من الاجل المذكور شيئا اصلا وفاقا
للمشهور وكذا الحكم فيما لو ظهر كذب في الاخبار بقدر الثمن او جنسه او وصفه او غلط
فيه ببينة او اقرار ولكن في رواية بل رواية المعتبرة الاسانيد عليها الشيخ وجماعة
ان للمشتري من الاجل مثله ولا يخلو عن قوة ولكن المسئلة بعد محل شبهة ومنها قول الاخر بالتخيير
الاحوط هنا مسئلتان اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة كان يقول بعتكها
بكذا وربح كذا ولو نسبه الى المال كان يقول بعتكها بمائة وربح المائة عشرة مثلا
ففيه قولان اصحهما واشهرهما بين المتاخرين الجواز مع الكراهة والقول الثاني
الحرمة ذهب اليه الشيخ في النهاية ولكنه قد رجع عنه في طرق الى الجواز مدعيا عليه
الاجماع الثانية من اشترى امتعة صفقة اي في عقد واحد وسمي بذلك اعتبارا بما
كانوا يصنعونه من وضع احدهما يده في يد صاحبه حال البيع او انه يصفق احدهما
على يد الاخر عند انتهاء العقد لم يجز بيع بعضها مرابحة وتولية ومواضعة
سواء قومها او بسط الثمن عليها فباع خيارها بلا خلاف فيما اذا كانت متفا
ضلة وكذا اذا كانت متساوية على الاشهر الاقوى ولو اخبر بذلك اي بعيبه

الاول وتقويمه المبيع بما يقابله من الثمن جاز مطلقا بلا خلاف ولكن يخرج
بذلك عن وضع المرابحة لانه لا بد فيها من الاخبار برأس المال وهو هنا غير حاصل
للتاجر ليشتري بتلك الساعة وحده ابتداء حتى تجزيه ولو قوم التاجر على الدلال
متاعا بقيمة معينة فلم يوجب البيع باجراء الصيغة وجعل له الزائد عنها او شاركه
فيه او جعل لنفسه قسطا او شيئا معينا وللدلال الزائد عليه لم يجز للدلال بيع
ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه ويجوز
لو اخبر بالصورة الا انه خارج عن وضع المرابحة كما قلناه في الاول ولو باع زائدا
يكون للدلال بيع ذلك المتاع اجرة المثل ويكون الفائدة والزيادة المشترطة له للتا
جر مطلقا سواء كان التاجر مطالبا دعاه اولا بان قال له بع هذا المتاع بكذا ولك ما زاد
او ابتداء الدلال فقال اخبرني بثمن هذا المتاع واربح على فيه شيئا لابيعه ففعل ذلك
التاجر هذا هو المشهور من الاصحاب كالشيخين والقاضي من فرق بين الصورتين
فوافق الاكثر في الثانية وخالفهم في الاولى باحالة الزيادة للمعتبرة المستفيضة
وحملها على صورة الجعالة والاولى حملها على المرضى ونفى الباس
معها الا بنا في جواز رجوع رب المال عما قال اولا (الثالث) في بيان ما يدخل في البيع عند
الاطلاق ولفظه من باع ارضا مقتصرا على لفظها لم يدخل فيها نخلها ولا شجر
ها بلا خلاف الا ان يشترط الدخول فيدخل اجماعا او يقول بحقوقها فيدخل
جماعة ولا يدخل على الاقوى الا ان يكون هناك عادة تحكم بالدخول
بمجرد ذلك فيدخل قطعا كما في كل موضع تكون فيه عادة فانها
قرينة وانما الكلام في هذه المباحث فيما تجرد عنها وفي دوانيها صحيحة

لو اراباع

١٨٩

انه اذا باع المشتري البعض قائلا بحدودها وما اغلق عليه بابها فله
جميع ما فيها من نخل واشجار وغيرها فظاهر العبارة التردد فيها ولا وجه له بعد صحة
السند وموافقته للمضمون منطوقا المقتضي للفظ لغة وعرفا مع انه لا يقع
الخلاف فيها وكما لا يدخل في الارض الحمل والشجر الا مع الشرط فكذا الزرع سواء
كان قطنا او جزرا ام لا على الاقوى ولو باع دارا دخل في مفهومها العرصة والحيطان
والابواب والاغلاق المنصوبة والاخشاب المستدخلة والسلم المثبت والمفتاح
على قول وبيت الاعلى والاسفل لاقتضاء العرف ذلك كله الا ان يتغير ويشهد
العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد فيتخرج ح ولو باع نخلا مؤبرا بان
طلع الاناث وقد طلع الذكر فيه ليحيى الثمن فيه اصلح فالثمرة للبائع على الاشهر
الاصح الا ان يشترط او يكون هناك عادة فتتبع وكذا لو باع شجرة مثمرة فيها ثمر
تها مطلقا سواء كان قطنا قد خرج جوزه قبل ان يتشقق وردا لم يتفتح او غيرهما على
الاقوى او دابة حاملا لم يدخل الثمرة ولا الحمل فيهما على الاظهر الاقوى وقيل بالدخ
ول وهو ضعيف الا مع العادة او الشرط فيتبع سواء قال بعتك هذه الجارية
وحملها او شرطت لك حملها او بعتكها بكذا وحملها بلا خلاف فيها على الصورة
الاولى وعلى قول جماعة فيها ايضا لقاعدة الضميمة خلافا للتذكرة فيبطل
للجهالة ولو لم تؤبر النخلة وبيعت فالطلع للمشتري بلا خلاف فتوى ونصا
وهل يختص ذلك بالبيع ام يعم سائر وجوه الانتقال كالهبة والصلح ونحوها
قولان اجودهما الاول الا مع العرف او الشرط وهو الاشهر وفي كلام بعض الاجماع
عليه (الرابع) في سائر القبض واحكامه اطلاق العقد ومجرده عن شرط تأخير

احد العوضين او تأخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن
على المتبايعين فورا فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا
او دينا على الاشهر الاقوى فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع
من قبض ماله ويجوز اشتراط تأخير اقباض احد العوضين مدة معينة والانتفاع به منفعة
معينة ولا يجب على المشروط له فورية الاقباض بل له التأخير الى الاجل وكذلك غيره ممن يجب
عليه الاقباض فورا والقبض هنا وفي كل موضع يعتبر هو التخلية بين العين ومستحقها
بعد رفع اليد عنها فيما لا ينقل كالعقار اتفاقا وكذا فيما ينقل عند المص هنا وفي ع
وقيل في القماش ونحوه مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والجواهر هو الامساك
باليد وفي الحيوان كالعبد والبهيمة هو نقله وفي الكيل والموزون الكيل والوزن مع
دفع اليد عنه والقائل الاكثر وهنا اقوال اخر اجودها ما في لف من انه في المنقول
هو النقل والاخذ باليد وفي الكيل والموزون هو ذلك او الكيل والوزن والفرق
بينه وبين المشهور من وجهين الاكتفاء عليه في المنقول باخذ اليد من غير احتياج
الى النقل وفي الكيل والموزون بهما من غير احتياج الى الكيل والوزن وعدم الاكتفاء
بشيء من ذلك على المشهور في المقامين بل لا بد من النقل في الاول ومن الكيل والوزن
في الثاني فلو قبض باليد فيهما لم يحصل القبض مطلقا والعرف يأباه ويوجب
المصير الى هذا القول لموافقته له ظاهرا فالقول به اقوى ويمكن تنزيل الاكثر وا
ادلته عليه وان كان المصير الى قولهم في بعض الاحيان احوط وحيث اعتبر
نا الكيل والوزن فهل لا ينقاد الى اعتباره للقبض ثانيا او الاكتفاء بالاعتبار
السابق وجهان اجودهما الاول وفاقا للجمع فيجب عند الاقباض تسليم المبيع

مفرغا

مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في المبيع فلو كان فيه متاع فعلى البايع
ازالته واخراجه فورا ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى وان بلوغه ان
اختاره البايع ثم ان التفريغ كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين الفسخ والصبر
ان احتاج الى مضي زمان يفوت فيه شيء من النفع المعتد به فلو كان فيه
ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع ثم ان التفريغ وان كان واجبا الا
ان الظاهر عدم توقف القبض عليه بل لو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم
وجب التفريغ بعده ولا باس ببيع المشتري ما لم يقبض اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا بلا خلاف
ويكره فيما يكال او يوزن مطلقا طعاما كان او غيره بتولية او غيرها كما عن العماني بل
المشهور كما قيل وقيل يحرم اما مطلقا طعاما كان او غيره بتولية او غيرها كما عن
العماني او اذا كان طعاما خاصة كما عن الصدوق والقاضي وط والغنية مدعيين
عليه الاجماع ولا يخلو عن قوة فمنه روايات صحيحة بل روايات لا تبعه حتى يقبضه
الا تولية بعضه تولية وسياق العبارة يشعر بعدم قائل بها وهو كذلك
قبل زمانه اما بعده فقد اختاره الفاضل وشيخنا الشهيد الثاني في جملة من
كتبهما وجها جمعا بين الاخبار المختلفة والجمع بينها بما ذكرناه من الكراهة اولى ولو
قبض المشتري المكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار اي الكيل وشهده فالقول
اي الكيل وشهده فالقول قول البايع مع يمينه بلا خلاف لاجله هذا ان لم
يدع الغلط وان ادعى عدم وصول الحق او لم يحضره اي الاعتبار فالقول
قوله اي المشتري مع يمينه قطعا وكذا القول بالتفصيل بين صورتي الحضور
ودعوى الغلط فالاول وغيرها فالثاني في الموزون والمعدود والمذروع

الرابع في بيان احكام الشروط المرسومة في متن العقد التي لم يعلق عليها
ويصح منها ما كان سائغا لم ينه عنه كتاب ولا سنة ويدخل فيه اشتراط
ان لا يؤدي الى الجهالة وعدم الدخول تحت القدرة للمشروط عليه كخياطة الثوب
ونحوها وغير مناف لمقتضى العقد ويجب الوفاء بها مطلقا على الاشهر الاقوى
وفي الغنية والسرائر الاجماع ولا يجوز اشتراط غير السائغ وظاهره ما احل حراما او
حرم حلالا باصل الشرع لا بتوسط العقد ولا غير المقدور كبيع الزرع على ان
يصيره سنبلا والدابة على ان تصير حاملا ونحو ذلك سواء شرطا ان يبلغ ذلك
بفعله ام بفعل الله تعالى ولا باس باشتراط تبقية اي الزرع في الارض او بيع
اصلها دون الاخر الى اوان السنبل ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف
لانه منضبط ويلزم البايع ح التبقية الى الغاية كما انه مع اطلاق الابتياع
من دون اشتراط التبقية يلزم البايع ايضا ابقاؤه الى اوان ادراكه وكذا لو اشترى
الثمرة منفردة عن الاصول مطلقا او بشرط التبقية يلزم البايع التبقية الى
الغاية كما انه مع اطلاق الابتياع ما لم يشترط على المشتري الازالة وعلى المشتري
ازالتها مع اشتراطها ويصح بيع الرقيق مع اشتراط العتق مطلقا او عن
او عن المشتري بلا خلاف وعن البايع فيه قولان اجودهما الصحة كما عن كره
مؤذنا بدعوى الاجماع وكذا التدبير والكتابة يصح اشتراطهما فان وفى بالشرط
والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله
عن ملك المشتري وكذا لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف
على قول وكذا لو انعتق قهرا ولو اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري

بما يقتضيه

بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من الثمن ام يلزم ما عين
منه خاصة قولان ولعل اجودهما الثاني وعلى الاول طريقه معرفة الشرط
ان يقوم العبد بدونه ويقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة
التي هي مع الشرط ويؤخذ من المشتري مضافا الى الثمن بمقدار تلك النسبة وكذا كل
شرط لم يسلم للمشترط فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولو شرط
ان لا يعتق او لا يطأ الامة بطل الشرط في المشهور فان كان اجماعا والا فالاظهر الصحة
وعلى المشهور قيل يبطل الشرط خاصة دون البيع والقائل الاسكافي والقاضي وحكي
وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وهو الاصح خلافا للاكثر المتأخرين فيبطل البيع
ايضا وهو ضعيف جدا وكذا الكلام في كل عقد شرط فيه شرط فاسد ولو اشترط
في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي في الصحيحين وغيرهما الجواز ولا باس به
خلافا لجماعة فمنعوا عن الشرط وافسدوه وزاد بعضهم فساد البيع ايضا ولو باع
ارضا مشاهدة او موصوفة على كونها جربانا معينة فنقصت فللمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء بتمام الثمن وفاقا لجماعة ولكن في رواية معتبرة
الاسناد ان له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفاقا لجماعة ولكن في
رواية وعمل بها الحرون بل المشهور كما قيل وفي هذه الرواية انه ان كان للبايع ارض
ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها وبه افتى
الشيخ في النهاية خلافا للاكثر فاطلقوا الخيار ولا ريب ان العمل بها احوط للمشتري مطلقا و
يجوز بيع مختلفين كثوب وحيوان في صفقة واحدة وعقد واحد وجاز الجمع
فيهما بين سلف وبيع ونكاح واجارة فيقول بعتك هذا الثوب وقفيزا من

حنطة الى سنة ونوجلت ابتني فلا نتواجرتك داري هذه الى سنة بكذا فقال
قبلت صح عندنا بلا خلاف ثم ان احتيج الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع و
المثل ومهر المثل الحادي في بيان العيوب المجوزة للرد وضابطها ما كان زائدا عن الخلقة
الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او ناقصا عنها
عينا او الناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو
يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه كما قيل وهل يعتبر
مع ذلك كون الزيادة والنقصان موجبين لنقص المالية ام لا قولان اطلاق النص
والاتفاق على ان الخصاء عيب مع انجباره بزيادة المالية وكذا عدم الشعر على
الركب والعانة كما يدل عليه بعض المعتبرة المنجبر قصور سنده بعمل الطايفة يقيض
الثاني واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب في مطلق العوض فلو ظهر العيب
في المبيع سابق على العقد تخير المشتري بين الرد واسترداد الثمن والامضاء مع اخذ
الارش وهذا هو السابع من اقسام الخيار والمطوي ذكره مفصلا سابقا ولا
خيره للبايع في هذه الصورة وان ثبت له دون المشتري فيما لو انعكس كما لو خرج
الثمن معيبا ويسقط الرد بالبرائة من العيب مطلقا ولو اجمالا كما لو كان يقول بعتك هذا
بكل عيب على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع ولا فرق بين علم المتبايعين
بالعيب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيب الباطنة
والظاهرة وعليه الاجماع في كلام جماعة ولا بين الموجود حال العقد والمتجددة
بعده حيث يكون على البايع مضمونة وعليه الاجماع في كره وبالعلم به قبله لولاه
لثبت له الخيار قبل العقد وبالرضا به بعده وان لم يصدر منه التصريح باسقاطه

لمطلو

بلا خلاف فيهما ولا في السقوط بتأخير الرد مع العلم بالعيب كما في الغنية
الآن ظاهر اصحابنا المتأخرين كافة الخلاف في الثالث فنفوا الفورية عن هذا
الخيار من غير خلاف يعرف كما صرح به جماعة بل ربما احتمل بعضهم اجماعا
فهو اقوى فلو حدث عيب بعده مضمون عليه سواء كان حدوثه من جهته
ام لا بلا خلاف بل عليه في فتوا حترزنا بالقيد عما لو كان حيوانا وحدث العيب
فيه في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع الرد ولا الارش لانه مضمون
على البايع ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور لجاز وفي حكمه ما لو
اشتري صفقة متعددة فظهر فيه عيب فتلف احدهما او اشترى اثنان
صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه
الاخر سواء اتحدت المحل العين او تعددت اقسامها ام لا وباحداثه في المبيع
حدثا يعد في العرف تصرفا كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب
ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك وينبغي تقييده بما
ان يظهر دلالته على عدم الرضا والا فلا يسقط به الخيار وهو ضعيف
كما مضى واطلاق النص يشمل التصرف الناقل كالبيع وغيره والمميز للعين
وغيره وما لو كان قبل العلم ولعله لذا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا خلافا
للمحكي عن الشيخ في التصرف قبل العلم فلم يسقط به الخيار وهو ضعيف ثم
كل ذلك في سقوط الرد واما الارش فيسقط بالثلثة الاول من المسقطات
بالرد بلا خلاف دون الاخرين على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع
فلو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة واحدة فظهر العيب في البعض فليس له

ردّ المعيب منفرداً ولكن له ردّ الجميع او اخذ الارش خاصة مخيراً بلا خلاف فيه وكذا لو
اشترى اثنان فصاعداً شيئاً مطلقاً من بايع كذلك في عقد واحد و صفقة
واحدة فلهما الرد معاً بالعيب او اخذ الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد
دون الارش على الاظهر الاشهر والوطي يمنع ردّ الامة المعيبة بالنص والاجماع
الا من عيب الحمل فترد به اما مطلقاً كما عليه الاكثر او بشرط كونه من المولى
والا فلا ترد كما عليه جمع وعليه فلا اشكال في الحكم بانه تردّ معها نصف
عشر قيمتها اذا كانت ثيباً وعشرها اذا كانت بكراً كما يستفاد من النصوص
المعتبرة الوارد اكثرها بالتقدير الاول مطلقاً وبعضها بالثاني كذلك بعد
تنزيلها على التفصيل المتقدم جمعاً بينهما وبين القاعدة ويشكل على قول الاكثر
بناء على ان المنافع قبل الفسخ للمشتري فلا وجه لغرامته شيئاً مطلقاً ويمكن
جعل ذلك دليلاً على القول الثاني مضافاً الى الاصول مع سلامتها عما يدل
على قول الاكثر الا ان يكون اجماعاً عن الانتصار والغنية فلا محيص عنه و
ينزل الحكم بالغرامة ح على كونه تعبداً او استحباباً ولا ريب ان عدم الرد ح
حوط واولى وهنا مسائل الاولى التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها
من البقرة والناقة دون الامة على الاشهر الاقوى فيهما في ضرعها بتركها
بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها
بزيادة تدليس محرم ويثبت بها خيار للمشتري بين الرد والامضاء بلا
ارش وتثبت ان لم يعترف بها البايع ولم يقم بها بينة باختبارها ثلثة
ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادة اللاحقة فلا تصرية وان

اختلفت

يمنع

اختلفت في الثلاثة وكان بعضها ناقصاً عن الحليبة الاولى نقصاناً خارجاً
عن العادة وان زاد بعضها بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل
من غير تاخير على اختلاف الوجهين بل القولين ولو ثبت بالاعتراف او البينة
جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان
فلو تساوت او زادت هبة من الله سبحانه فالاقوى زوال الرد والفرق بين مدة
التصرية وخيار الحيوان على الاقل ظاهر فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة
التصرية بعدها وكذا على الثاني ان قلت بفورية هذا الخيار فليسقط بالاخلال
بها دون خيار الحيوان وكذا ان لم نقل بها الجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة
فيما لو اسقط احدهما وحيث اختار ردها يرد معها عين لبنها الذي حلبه
منها الموجود حين العقد دون المتجدد على الاقوى وان كان ردها ايضاً احوط
واولى ولو تعذر رد العين انتقل الضمان الى مثل لبنها مع الامكان او قيمته
مع التعذر على الاظهر الاشهر وقيل يرد معها صاع من تمر مطلقاً والقائل الشيخ
في احد قوليه وفي قول الاخر بدل البر بالتمر وافتى بهما جماعة كابن
زهرة مدعياً عليه الاجماع جمعاً بين القولين ولضعفهما نزلهما الاصحاب
على ما اذا تعذر وكان ذلك على القيمة السوقية ولا باس بهما جمعاً بين
الادلة الثانية الثيوبة في الاماء ليست عيباً مطلقاً على الاشهر الاقوى ومن الخبر
لا نعلم خلافاً لو شرط البكارة في متن العقد فثبت سبق الثيوبة بالبينة او
او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن فيه تجدد ها
عادة كان له الرد على الاظهر الاشهر لا لكونه عيباً بل لمكان الشرط فليس له مع

الامضاء مع الارش وان كان بذلك احوط بل قيل اشهر ولو لم يثبت التقدم
فلا رد بلا خلاف لانه قد تذهب بالعلة والتروة الثالث لا يرد العبد بالاباق
مطلقا بل بالاباق السابق عند البايع ولو مرة على الاشهر الاقوى الرابع لو اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد بذلك على الاشهر
الاقوى للصحيح ولان ذلك لا يكون الا لعارض غير طبيعي فيكون عيبا ومقتضى
الدليلين انه لا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر بل يثبت بمضي
مدة تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد وان علم تخلف الحيض بسببه
البالغ في المدة المذكورة ليس عيبا يوجب الرد فان امثالها لم تحض غالبا عادة
ويمكن ان ينزل على ذلك لحن العبارة الخامس لا يرد البزر بفتح الباء وكسرها حب
يتخذ منه دهن يقال له دهن الكتان كانه بتقدير المضاف اي دهن البزر
ويطلق على الدهن كما عن الجوهري والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم
الثلثة هو والثفل ما استقر من كدرة تحت المايع نعم لو خرج بالكثرة عن القدر
المعتاد به العادة جاز رده به اذا لم يعلم قبل العقد واما مع العلم به فلا
السادس لو تبايعا في شيء من مسقطات الخيار كالتبري من العيب فقال بعتك
به مثلا فقال لا فالقول قول المنكر مع يمينه بلا خلاف والخبر الوارد
بخلاف ذلك شاذ مع ضعف سنده ودلالته السابع لو ادعى المشتري تقدم
العيب عنده مع اختبار المبيع قبل البيع واطلاعه على خفايا امره قولا واحدا
وعلى نفي العلم مع العدم على قول وعلى القطع كالاول على اخر وفيهما نظر لان
التقييد نفي العلم بما اذا ادعى العلم عليه بالسبق فيتوجه الحلف ح على

نفيه

نفيه كما عليه القول الاول ما لم يكن هناك قرينة حال قطعية تشهد
لاحدهما كزيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع فيحكم للبايع من دون
يمينه الثامن في كيفية اخذ الارش وهو ان يقوم المبيع في حال فرضه صحيحا
تارة ومعيبا اخرى ويرجع المشتري على البايع بنسبة تلك التفاوت من الثمن
لا بنفس تفاوت المعيب لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض
والمعوض معا ولو تعدد القيم بان اختلف اهل الخبرة بقيمة ذلك المبيع منها
او اختلف قيمة افراد ذلك النوع المبيع رجع الى القيمة الوسطى المتساوية
الى النسبة للجميع المنتزعة منها نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ
نصفها ومن الثلث ثلثها ومن الاربع ربعها وهكذا وضابطه اخذ قيمة
منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وطريقه ان
تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احداهما الى الاخرى ويؤ
خذ بتلك النسبة والفرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا
وفي احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤ
خذ من المجتمع بنسبتها وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير
التاسع لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد بلا
خلاف وفي جواز اخذ الارش مع الامضاء كما في العيب السابق قولان
اشبههما واشهرهما بين المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء الثبوت
خلافا للمبسوط وف والشارح حاكيا له عن المفيد فنفوا الثبوت ونفى الكلام
بين الاخرين عليه الاجماع فهو اقرب الى الاصل اوفق مع ان للمشتري

احوط وكذا لو قبض المشتري بعضا من المبيع وحدث عيب في الباقي كان الحكم
ثابتا فيما لم يقبض منه فله الخيار بين الرد والامضاء مع الارش او بدونه
على الاختلاف والاقوى عدم جواز رد المعيب خاصة بل اما الجميع او امساكه
بتمام الثمن او مع الارش الفصل الخامس في الربوا وقد يقلب واوه الفا وهو لغة
الزيادة مطلقا وشرعا معاوضة احد المتماثلين المقدرين بالكيل والوزن
في عهد صاحب الشرع او في العادة بالاخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما
او اقراض احدهما معها مطلقا وان لم يكونا مقدرين بالقدرين اذا لم يكن
باذل الزيادة حربيا ولا المتعاقدان والدا مع ولده ولا زوجا مع زوجته وتحريمه
معلوم من الشرع المبين وهو من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم
من سبعين زنية بذات محرم كما ورد في النص الصحيح وفيه اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهداه فيه سواء ويثبت في كل مكيل وموزون في عهد صاحب
الشرع ان عرفا فيه مطلقا وان لم يقدر بهما عندنا بلا خلاف و
ان لم يعرفا فيه فالتحديد دوران الحكم معهما حيث دارا نفيا واثباتا
مطلقا كما سياتي ان شاء الله وانما يثبت الربا في ذلك مع اتحاد العوضين
في الجنسية فلا ربا مع المخالفة والمراد بالجنسية هنا الحقيقة النوعية
باصطلاح اهل المنطق فالذي يشملها لفظ خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويستثنى منه الشعير مع الحنطة
كما ياتي ويشترط في جواز بيع المثلين المتجانسين المقدرين باحد
النقدين التساوي في القدر والحلول فلو بيع بزيادة حرم سواء

كان

كان البيع نقدا او نسيئة ويصح متساويا اذا كان يدا بيد اي نقدا لو
بيع اذا كان نسيئة ومع التساوي ولا باس بنحو عقد التبن والزوان
اليسير الذي جرت به العادة في احد العوضين دون الاخر ادنيا دنه منه ولو
خرج عن المعتاد حرم ويجب اعادة الربا والاخذ على المالك مع العلم بالتحريم حين
المعاوضة بلا خلاف فان جهل صاحبه ومالكه بحيث حصل الياس عنه
ولو علم قدره جملة لا مفصلا قيل فان علم انه يزيد عن الخمس خمس وتصدق
بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه منه اقتصر
ما تيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط وان انعكس
الفرض بعرفه ولو في جملة قوم محصورين وجهل مقدار الربا اصلا صالحهم
عليه ولا محيص هنا فان ابى عن الصلح فالاحوط دفع ما يحصل به يقين
البراءة وان مزج بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه على اهله
ولو جهل التحريم حين المعاوضة كفاه الانتهاء عنه والتوبة بعد المعرفة فلا يجب عليه
شيئا من الامور المذكورة في الصورة السابقة وفاقا لجماعة خلافا للحلي وكثير من
المتاخرين واوجب الرد هنا اتم وهو احوط كل ذلك اولى واذا اختلف
اجناس العروض الربوية اي المكيلة والموزونة فبيعت احدهما بالاخر اتفاقا
منها في الجنسية جاز التفاضل اذا بيعت نقدا اجماعا وفي النسيئة قولان
اشبههما واشهرهما الجواز مع الكراهة وفي الغنية الاجماع خلافا
للاسكافي وجماعة فالمنع وهو احوط كل ذا اذا كانت الاجناس المختلفة
عروضا فلو كانت اثمانا او ملفقا منهما اختلف الحكم فيهما بالمنع من النسيئة

وعرف مقدار الربا مفصلا كالربع والثلث كان له حكم الا ان المجهول المالك اشار اليه بقوله تصدق به عنه

في الاول مطلقا كما ياتي والجواز في الثاني كذلك اجماعا والحنطة والشعير
جنس واحد في الربوا وان اختلفا في غيره فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا
نسيئة كان او عينا على الاشهر الاقوى وفي كلام الشيخ وابن زهرة الاجماع وكذا
ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز والهريسة ونحوها وثمرة النخل بانواعه وما يعمل منها كالدبس والعصير والنبيذ ونحوها جنس واحد لا يجوز فيه ما ذكر
وبالجملة كل فرع له حكم اصله فلا يجوز التفاضل بينهما لكن يشترط اتفاقهما
في الكيل والوزن كما ياتي ذلك في اللحوم والالبان تابعة للحيوان في الاختلاف
فلحم الضان والمعز ولبنهما جنس واحد لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس و
لبنهما جنس واحد وكذا العراب والبخاتي ولبنهما جنس واحد وهكذا بلا خلاف
وما يستخرج من اللبن من الكشك والكامخ والزبد والسمن والجبن جنس واحد
فلا يجوز بيع احدهما بالاخر بالتفاضل مع اتحاد جنس الحيوان وكذا الادهان
تتبع ما يستخرج منه فدهن الغنم مخالف لدهن البقر يجوز بيع احدهما بالاخر
بالتفاضل وكذا الخل تتبع اصولها فخل التمر يخالف خل العنب والطيور عندهم
اجناس فالحمام كله جنس على قول وقيل ما يختص منه انواعه باسم فهو
جنس مغاير وما لا كيل ولا وزن ولا عد فيه فليس بربوي كالثوب والثوبين والعبد والعبدين فلا يمنع من التفاضل فيه نقدا اجماعا وفي
النسيئة خلاف والاشبه بها بالاصول عند المتاخرين كافة الجواز
مع الكراهة وفاقا لجماعة من القدماء وعن كثرة الاجماع خلافا لاخرين منهم
فالمنع وهو احوط ولكن الاول لعله ارجح وفي ثبوت الربا في المعدود مع التجانس

مطلقا نقدا

ونحوه جنس واحد في الربا فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا مطلقا وكذا ثمرة الكرم وما يكون منها كالدبس ع

مطلقا نقدا ونسيئة تردد وقولان ينشأ من تعارض الادلة من الطرفين
ولكن اشبه بالاصول الانتفاء وعليه الاكثر ومن عند التراث الاجماع ولو بيع
شيء في بلد كيلا او وزنا في بلد اخر جزافا فلكل بلد دون اهل حكم نفسه من ثبوت
الربا اذا بيع باحدهما وعدمه ان بيع جزافا مطلقا كما عن النهاية وغيره او اذا كان
البيع غالبا او مساويا دون ما اذا كان نادرا كما عن الحلي وغيره وفي جواز بيع الرطب
بالتمر بالتساوي روايتان اظهرهما واشهرهما المنع في ف وفي الغنية الاجماع
وعلل فيها بان التمر يابس والرطب رطب فاذا جف نقص وهل يسري العلة
المنقحة في غيره اي غير التمر كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشهر عند ال
لا وفاقا لجماعة من اصحابنا ومنهم الحلي نافيا للخلاف عنه خلافا للاخرين فنعم وهو
احوط ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين
المالك والمملوك ولا بين المسلم والحربي فلكل منهما اخذ من صاحبه بالنص والا
جماع الا الحربي فلا يجوز له اخذ الربا من المسلم وفاقا في المسلم للاكثر وفي ع
ف وظاهر السرائر الاجماع وفي شمول الحكم على والولد لمن سفل والزوجة المنقطعة
والمملوك المكاتب نظر والاحوط المنع وهل يثبت بينه اي بين المسلم وبين
الذمي اذا كان لم يخرج اهل الذمة فيه روايتان اشهرهما بل واظهرهما انه
يثبت وعمل بالاخرى المرتضى وجماعة مدعيا عليه الاجماع وحملها الاكثر
على ما اذا خرج الذمي عن شرائط الذمة ولا باس به جمعا بين الادلة ويجوز ان
يباع الثوب بالغزل مطلقا ولو متفاضلا وكذا كل فرع لا يوافق اصله في البيع
كيلا ووزنا ويكره بيع الحيوان باللحم مطلقا ولو متماثلا والمتحد جنسا نقدا

خ وارد ا
ع الاشهر الاقوى وقيل بتحريم الفضل اما طرح
نكره

وتسيره حيا كان البيع او مذبوحا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفاقا للحلي و عليه
الفاضل في بعض كتبه وتبعهما المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني لكنهما
خصا المسئلة بالجائز والجواز الحي واختار المحقق في غيره خلافا للاكثر فاطلق المنع
وان اختلفت عباراتهم في الاختصاص بالجائز والعموم له ولغيره ولا يبعد ارادتهم
الاول فقد ادعى الاجماع على الحيوان الجائز في الثاني في كلام جماعة ولا بأس به ولكن
مع الكراهة كما في ظاهر العبارة للاطلاق بعض الادلة بالمنع وللنافي للجائز
فالاقوى فيه التحريم ولو كان البيع حيا فهو مقتضى النص للمنع عن مطلق المعا
وضة وكذلك عبائر الجماعة فانها في البيع خاصة وحمل كل منهما على الاخر ممكن
الا ان الوجه الاختصاص بالبيع في الحي والعموم في المذبوح لوجود شرط الربا
فيه وقد يتخلص من الربا حيث يراد بيع احد الربويين بالاخر متفاضلا بالضميمة
بان يجعل مع الناقص منهما او معهما ان اشتبه ناقصهما متاع من غير جنسه اي
الناقص فتكون الضميمة بان يجعل مع الناقص في مقابل الزيادة وذلك مثل
بيع درهم ومد من تمر مثلا بمدين منه او درهمين وامداد ودراهم ولا يشترط كون
الضميمة ذات وقع في مقابلة الزيادة ولا قصد صرف كل الى ما يغايره او يبيع
احدهما سلعته لصاحبه بجنس غيرها ويشتري الاخرى بذلك الثمن فليسقط
اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه وتباريا او
تبايعا ووهبه الزيادة ولكن من غير شرط في الكل لان الشرط زيادة في العوض
للصاحب له ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات في
العوض والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة

كاف في الصحة

كاف في الصحة ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه ولا خلاف
في شيء من ذلك فتوى ونصا **ومن هذا الباب** الكلام في الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان
وهي الذهب والفضة المسكوكين كانا ام لا بالاثمان ويشترط فيه صحة
زيادة على ما يشترط في مطلق البيع والربا التقابض قبل التفرق ويبطل لو
افترقا قبله على الاشهر الاظهر وقد استفاض نقل الاجماع عليه وهو مقتضى
الاصل واختصاص المثبت لهذا الشرط من الفتوى والنص بالبيع وعدمه فيما
عداه من مطلق المعاوضة وليس كالربا في ظاهر الجماعة ولو قبض البعض خاصة
قبل التفرق صح فيما قبض وبطل في الباقي ويتخيران معا في اجازة ما يصح فيه و فسخه
اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار
لهما ولو اختص به احدهما سقط خياره خاصة ولو فارقا المجلس الذي
وقع فيه العقد مصطحبين لم يبطل الصرف ولو وكل احدهما صاحبه
او اجنبيا في القبض فافترقا قبله بطل وان حصل القبض بعد الافتراق
لعدم الشرط وهو التقابض قبل تفارق المتعاقدين هنا اذا وكل في
القبض دون الصرف فلو وكل فيه خاصة او مع القبض فالمعتبر في
تفرق الوكيل لمن وقع منه العقد دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض
قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولو اشترى منه دراهم
بدنانير او بالعكس ثم اشترى بها اي بتلك النقود المبتاعة قبل القبض
لها من البائع دنانير او دراهم لم يصح البيع الثاني مطلقا وكذا
الاول ان تفرقا قبل التقابض اما على الاشهر خلافا فالثاني

في المجلس المراد بالاثر عقد الصرف من العقد كما في ولذا يحكم بالتقابض فيه

المحققين والشهيدين في الاول فصح مع التقابض قبل التفرق كالثاني
الحاقا له بالفضولي ولا بأس به وان كان استيناف العقد من رأس احوط
والثاني في المسألة قول آخر بالتفصيل ضعيف ولو كان له اي لزيد مثلا عليه
اي على عمرو دنانير او دراهم فامره ان يحولها الى الدراهم والدنانير في ذمته وساعره
على ذلك بان عين كلا من العوضين بازاء الاخر فقبل عمرو وصح وان لم يتقابض النقود
المتباعة للموثقين المعلل احدهما الحكم بما يرجع حاصله الى ما اشار اليه بقوله
لان النقدين من جنس واحد وعليهما الاكثر وان اختلفوا في التعبير بظاهر
كما اللمعة وغيره اي حمل الامر بالتحويل فيهما كناية عن التوكيل في طرفي العقد و
بنائه على صحته وصحة القبض اذ لا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع
ولا ريب فيه على هذا التعبير بشرط قبض عين العوضين بعد العقد ويحتمل
ترك مطلقا مع ندرته كما قيل ضعيف وان كان مراعاته احوط ولا يجوز تفاضل
الجنس الواحد منهما بشيء منهما او غيرهما لكونه ربا ويجوز التفاضل في
المختلف منهما اي كالذهب بالفضة وبالعكس بشرط التقابض قبل التفرق ويكفي
في اعتبار التماثل المشترط في صحة بيع الربويات مطلقا الصحيح منها والمكسور
والمصوغ وغيره فان جيد كل جنس ورديه واحد فلو باع مع التماثل في المقدار
واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الخالص الا ان يعلم زيادة الصافي
ولو على فرض الندرة او مقدار ما فيه اي في المغشوش من الجوهر الخالص فيزاد
الثمن عن قدر ذلك الجوهر بما يقابل الغش ولو يسيرا لم يكن بقيمته بعيد
ان يكون متمولا عادة وتقييده منع البيع بالجنس يقتضي الجواز بغيره على الا

طلاق

طلاق ولو حالة الجهل بمقدار المغشوش وهو كذلك ويجوز بيع احد المغشوشين المثنين
المتجانسين بالاخر مطلقا ولو كان مقدار الخالص منهما مجهولا بل ولو علم
زيادة الخالص في احدهما على الخالص في الاخر ولا يباع تراب معدن الذهب
بالذهب ولا تراب معدن الفضة بالفضة اي ترابهما الخليط بهما
لجهالتهما مع جهالتهما ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح
بيعه وان صح في المغشوش بناء على ان التراب لا قيمة له لتصلح في مقابل الزائد
ومنه يعلم جواز بيع التراب الخالص مع مساواة مقدار جوهره بما لا يعلم الز
يادة اصلا في التراب ولو جمعا اي الترابان بان خلطا جميعا واريد بيعهما
في صفقة واحدة معا جاز بيعه اي المجموع بهما اي بخالصهما معا ايضا
وان جهل مساواة مقدار الثمن والمثمن منهما للاخر ويجوز بيعهما معا
ايضا باحدهما مع العلم بزيادة الثمن على مجانسه بما يصح عوضا عن الاخر
واولى منهما بيعهما بغيرهما ويباع جوهر الرصاص بفتح الراء والنحاس بضم
النون بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من ذلك مطلقا وان لم
يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض قبل التفرق ما فيها وفيه
لانه لقلته مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما
على الجدران والسقوف بحيث لا يحصل منهما شيء يعتد به على تقدير نزعه منهما
ويجوز اخراج الدراهم والدنانير المغشوشة بغيرهما من الصفر والرصاص اذا كانت
معلومة الصرف والرواج بين الناس ولو لم يكن كذلك بل كانت مجهولة لا
يتعاملون بها لم يجز انفاقها الا بعد بيانها ولو اظهرها اذا كان مما

لعدم صحة وجوده كعدم
ربا احد الترابين بغيره اي
بغير جنسه نقدا كان ام لا
مطلقا م

غشها م

لا يتسامح به عادة بلا خلاف في المقامين   اذا ابتاع
دينارا بدينار مثله ودفع زيادة فما يجب عليه للبايع او بالعكس صح المعاملة
اذا وقعت على العوضين في الذمة ولا كك لو وقعت على معينين من حيث
اشتمال احد العوضين على زيادة عينية فكك لو كان الزايد معينا والمطلق
مخصوصا بقدر ينقص عن المعين بحسب نوعه وحيث صحت المعاملة تكون
الزيادة امانة في يد من وقعت في يده لا يضمنها الا بتعديا وتفريطا اذا علم
ان الدفع بطريق الاستيمان بلا خلاف وكذا لو جهل الحال بان فيه زيادة
خارجة عن العادة لا تكون الا غلطا او تعمدا الا مساهلة عند الاكثر خلافا
لبعضهم فيضمنها وهو احوط واولى وان لم يكن اقوى ولو كانت الزيادة
مما يتفاوت به الموازين ويتسامح به عادة لم يجب اعادته اجماعا ولكن تجب
بل ويبطل التبايعين لو علم من عادته عدم الزيادة مثلها الا سهوا وان كانت معتا
من غيره فيرجع الى الحكم المسالة السابقة   يجوز ان يبدل له دراهم بدراهم
ويشترط عليه صياغة خاتم عند الشيخ وجماعة عند الشيخ وجماعة خلافا
للاخرين فتبطل المعاملة ولا يخ عن قوة وعلى قول الشيخ لا يتعدى الحكم
الى غير ما في العبارة قطعا لمخالفته القاعدة واختصاص النص المثبت
له على تقدير تسليمه بما فيه خاصة ويجوز ان يقرضه الدراهم
او الدنانير ويشترط عليه ان ينقدها بارض اخرى وليس ذلك ربا
الضابط في جواز بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا بهما او باحد
هما ان يكون في الثمن زيادة على ما في المصوغ من جنسه يقابل الجنس الاخر

وان قلت

وان قلت بعد ان تكون متمولة سواء علم مقدار كل منهما ام لا امكن تخليصهما
ام لا كان الثمن من جنس النقد الاقل في المصوغ ام الاكثر وفاقا للاكثر من تاخر عملا
بالقواعد المنتقدة المقتضية له ولجواز بيعهما معا بهما كذلك مطلقا
ولغيرهما كذلك خلافا للنهاية وجماعة فقالوا ان كان كل واحد منهما
معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وامكن
تخليصهما لم تبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر التخليص فكان
الاغلب احدهما بيعت بالاقل منهما خاصة وان تساويا فله بيعها بهما
معا او بغيرهما وهذا التفصيل لم نجد له مستندا وهل يكفي غلبة الظن في
زيادة الثمن على مجانسه ام يعتبر العلم بها قولان اجودهما الثاني الا اذا احتيج
الى البيع وتعسر العلم والبيع بغير الجنس فلا باس بالظن دفعا للضرر الحاصل و
والمخليص   المراكب والسيوف المحلاة ونحوها باحد النقدين ان علم
ما فيها من مقدار الحلية او ظن على الخلاف بيعت بالجنس المحلاة به لكن مع
زيادة تقابل المراكب او النصل وهو حديدة السيف وينبغي ان يكون بيعها
بالجنس نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية ولا باس بتاخير
ما يقابل النصل والمراكب والظاهر انسحاب الحكم فيما شابه المسالة من الاواني
المصوغة من الذهب والفضة وضابطه المنع عن بيع احد النقدين بالا
خر نسيئة مطلقا ضم اليهما من غير جنسهما ام لا وان جهل مقدار الحلية
بيعت بغير الجنس مطلقا اجماعا وبه ايضا حالا اذا علم زيادته عن الحلية
وان جهل قدرها مفصلا فقد يتفق ذلك احيانا وقيل اذا ان اراد بيعها

اي المراكب للحلاوة بالخبز المحلاة بريضم البهاسين اخر والقائل الشيخ في تير
وحيث ان ظاهر ضمه الى ما فيه الحلية او اليها انسب للمركب الاصحاب الى القول
مشعرين بترجيحه وذلك من حيث زيادة المحذور فيه فان المحتاج الى الضميمة
انما هو الثمن خاصة لقابل ما زاد من الحلية ومع ذلك فلم نقف له على دليل
لا يجوز بيع شيء مطلقا نقدا كان او شيئا بابيننا بمثله فيزيد بها اذا الاعرف
فسبة الدرهم الى المساواة نقدا كان لم يتيسر بلا خلاف هنا اي الثمن حج مجهول
ما يجمع من تراب الصياغة من الذهب والفضة كتراب المعدن يباع
مع اجتماعهما بالذهب والفضة معا او باحدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن
مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه الصائغ ان يتصدق به من مالكه مع الضمان
بلا خلاف في الاول لان اربابه لا يتميزون في الغالب ولا يمتنع من العلم بهم في
خصوصين فلا يمكن التخلص من حقهم الا بذلك فيجب على الاحوط في الثاني
لو ظهر المالك ولم يرض به ومصرف هذه الصدقة الفقراء ويجوز الدفع الى
القرابة والعيال اذا كانوا بالصفة بل ليستفاد من بعض الاخبار جواز اخذها
لنفسه مع فقره والصحيح يلحق بالصياغة ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف
اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والحياكة كل ذا اذا لم يعلم اعراض المالك
عنه والا جاز التملك له والتصرف فيه من غير تصدق في بيع الثمار لا
يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها وبروزها الى الوجود عاما واحدا اجماعا وكذا
عامين فصاعدا على الاشهر الاقوى وفي السرائر الاجماع ولا بعد ظهورها
بشرط التبقية او مطلقا ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر خاصة

على الاشهر

على الاشهر في كل من الحكم والتقييد وفي الغنية وغيره الاجماع على الحكم فيها
بل الاشهر في الحكم قول جماعة من القدماء والمتأخرين بالجواز مع الكراهة
وفي التقييد قول بعضهم زيادة على ما في العبارة بلوغه غاية يؤمن عليها الفساد
واختاره الصيمري والفاضل في ذريعتها ضعيفان نعم لو ضم اليها شيء يجوز بيعه
منفردا او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز اجماعا هنا اذا بيعت كذلك
بعد الظهور اما قبله فلا يجوز على الاقوى مطلقا الا اذا كانت الضميمة
مقصودة بالذات فيجوز قطعا ويحتمل مطلقا ولو كانت غير مقصودة الا ان
التقييد احوط واولى ويجوز بيعها مع اصولها مطلقا وان لم يبد صلاحها
وكان عاريا من الشرايط الثلاثة المتقدمة اجماعا وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة
قبل ظهورها مطلقا حتى تظهر ولا بعد ظهورها سنة حتى يبدو صلاحها
ويجوز سنتين فصاعدا مطلقا وهو ابي بد والصلاح هنا ان ينعقد الحب
وان كان في كمام والاظهر بل الاشهر انه تناثر الزهر بعد الانعقاد ويرتفع
الفرق بين الظهور والبدو ودون الاول وفيه قول آخر انه تلون الثمرة او صفاء
لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي
عظم بعضه في مثل القثاء وهو احوط واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز
بيع ثمرته اجمع بلا خلاف واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في
المدرك بين ان يكون متبوعة او تابعة ولا ريب في الاولى للقاعدة وكذا
الثانية هنا بناء على ان المقصود من الضميمة هنا انما هو الخروج عن المنع
لقيد الا الدفع الغرر لانتفاعه بعد الظهور بالمشاهدة لو ادرك ثمرة فيجوز

بيع بستان اخر لم يبد لينضم اليه تردد نيشا من تعارض ادلة الجواز والمنع
عن البيع قبل البدو عموما او خصوصا ولكن الجواز الاشبه بالاصول ومع ذلك
بين المتاخرين مشهور وان كان الاحوط المنع ويصح بيع ثمرة الشجرة بعد انعقاد
الحب مطلقا ولو كان في الاكمام جمع كم بكسر الكاف وهو غطاء الثمرة من النور
كالرمان منضما الى الاصول كان او منفردة بلا خلاف وكذا يجوز وان لم يعلم ما فيه
بلا خلاف ظاهر في شيء من ذلك الا من الصدوق في المقنع فلا ولا يجب
اشتراط القصل او كان سنبلا ومرابعا ان احوط او اولى وظاهر اكثر النصوص
والفتوى ان للمشتري الابقاء اوان البلوغ والبايع الصبر عليه مطلقا
وان لم يشترطه خلافا للبعض الاخبار فقيده بصورة الشرط ولعله احوط ويجوز
بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار بعد انعقادها وظهورها
وان لم يتناه عظمها لقطة او لقطات معينة معلومة العدد كما يجوز
شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين
والمرجع في اللقطة العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على
عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل وكذا يجوز بيع ما يجز كالرطبة
بفتح الراء وسكون الطاء التابت قيل الرا او وافر صغاد دوا لبسط في الجلة
يقال لها بالفارسية اسبست كما من الصحاح والمغرب جزة وجزات
وكذا ما يخرط واصل الخرط ان يقبض باليد على اصل القضيب ثم يمرها عليه
الى اسفله ليأخذ منه الورق والمراد هنا ما يقصد من ثمره ورقه
كالحناء والتوت بالتاءين من فوق خرطة وخرطات ولو باع الاصول

من النخل

لا الثمرة [illegible] وكذا الحصاد اي الحصاد [illegible]

من النخل بعد التأبير فالثمرة للبايع وكذا لو باع الشجرة بعد انعقادها
الثمرة كانت للبايع وكذا لو باع الشجرة بعد انعقادها الثمرة كانت للبايع
مستورة كانت ام بارزة ما لم يشترطها اي الثمرة المشتري فتدخل في المقابين
ولعدم الكلام منهما فلا وجه للاعادة هنا وحيث ما كانت الثمرة للبايع
وجب عليه اي على المشتري بتبقيتها الى اوان بلوغها واخذها عن تلك
النخلة والشجرة من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب وان اضطرب العرف
فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين
والا فيبطل اوجه والاحتياط واضح ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرة معينة
او شجرات بعينها او حصة مشاعة كالنصف والثلث او ارطالا معلومة
بحيث يزيد عنها بقدر ما يقابل الثمن بلا خلاف الا من الحلبي في الاخير فمنع
وهو ضعيف وان كان مراعاته احوط ولو خاست الثمرة بامر من الله سقط
من الثنيا اي المستثنى بحسابه ونسبته الى الاصل في الصورتين الاخيرتين خاصة
بخلاف الاولى فان استثناءها كبيع الباقي منفردا الاشياء نحوكلا من
صاحبه بخلاف الاخيرتين فان نصيبهما شايع في الجميع فيوزع النافض عليهما
اذا كان التلف بغير تفريط وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل
الذاهب عليهما والباقي لهما واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين
وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة ولا
يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها اجماعا وهي المزابنة وهل يجوز بيعها بتمر من غيرها
فيه قولان اظهرهما واشهرهما سيما بين المتاخرين المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل

مستورة كانت ام بارزة

يجب منه اجماعا وفي المحاقلة ونحوها بيعه بحب من غيره قولان اظهرها
واشهرها سيما بين المتاخرين المنع وكذا المجوز وفاقا لمن صنف التحريم والقول
الثاني في المقامين للنهاية بجملة وهل يختص المنع بالمزابنة والمحاقلة ام يعم
ما شابههما فلا يجوز بيع باقي الثمار على اصولها مطلقا منها او من غيرها
قولان احوطهما الثاني وان كان الاظهر الاول وفاقا للجمع ويجوز بيع العرية
بخرصها اجماعا نصا وفتوى وبها يخص عموم ادلة المنع عن المزابنة وهي النخلة
الواحدة التي تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها وكما في
عنه المصير بقوله فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا من غيرها فظاهر النص
والمتن ان العرية ما يكون في الدار خاصة والاظهر تعميمها لما يكون في البستان
كما عليه الاكثر وفي كلام جمع الاجماع وحكي عن جماعة من اهل اللغة بل ويمكن
التعميم الى الخان ونحوه والمستعير لها دون مستاجرها نعم لا بد من البيع من صاحب
دون غيره كما هو ظاهر الاصحاب ولا عرية فيما عدا النخلة ولا في المتعددة منها الا
مع تعدد الموضع او المالك لا العقد ولا يجوز منها مطلقا وفاقا للاكثر والمراد
بخرصها البيع بمقدارها فلو اشتريها بزيادة او نقص لم يجز اتفاقا ولا يعتبر
فيه المماثلة بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا وبين التمر الذي هو الثمن
وفيما بين ما عليها رطبا وبين التمر والاول الاشهر ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة
لثمنها في الواقع بل في ظن الخارص عند العقد فلو زادت عند الجفاف او نقصت عنه
لم يقدح في الصحة وقيل يقدح والاول اظهر ولا يشترط التقابض في المجلس
على الاظهر الاشهر وقيل نعم ولعله احوط ويجوز بيع الزرع قصيلا اي مقطوعا بالقوة

بالشرط

بان شرط قطعه قبل حصاده وعلى المشتري قطعه عملا بالشرط ولو امتنع عنه
فللبايع ازالته وتفريغ الارض منه اما مطلقا كما عند جماعة او بشرط الا
ذن من الحاكم او لتعذره كما هو الاقوى وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني وله
المطالبة باجرة الارض عن المدة التي بقي فيها بعد الامكان قصله مع الاطلاق
وبعد مدة التي شرطا فصله فيها مع التعيين ولو كان شراه قبله وان قصله
وجب على البايع الصبر الى اوان بلوغه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع
للحصاد ولو تركه البايع القصل كان له ذلك وان يطالب المشتري باجرة الارض
عن زمن العدوان وارش النقص في الارض ان حصل بسببه اذا كان التاخير
بغير رضاه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها بزيادة او نقص عن
الثمن قبل قبضها بلا خلاف هنا وان قيل بالمنع فيما عداه على كراهية ولعله
للخلاف في بعض الاخبار والفتاوى بالمنع ولو كان بين اثنين او جماعة نخل
او كرم او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه اي الثمرة المدلول عليها بالنخل
مع ان في بعض النسخ صاحبه من نفس الثمرة خاصة كما يستفاد من جماعة او من ثمرة
مطلقا ولو من غيرها كما من اخرين بوزن معلوم صح للصحاح وبها مضافا
لعدم الخلاف الا من الحلي تقيد اخبار المنع عن المزابنة والمحاقلة ان جعلنا
هذا التقبل بيعا والا فهي معاملة خاصة وظاهرها ان ادلتها بما دل على
ما اتفقا عليه باي عبارة خلافا للحلي والمحكي عن جماعة فاشترطوا في صيغتها
الوقوع بلفظ القبالة وهو غير ظاهر المستند وان كان احوط وظاهر بعضها
ان للمتقبل نماء الزائد وعليه الناقص واما الحكم بان قرارها مشروط

بالسلامة الثمرة من الآفة الا الهيئة بحيث لو حصلت فسدت وبجت
الامر الى ما كان عليه من الشركة فلم اقف له على حجة وان ذكر جماعة فالتجر
وفاقا لجماعة عدم اشتراط السلامة في الصحة ان لم يشترط كون الثمن من
نفس الثمرة او اشترط ولم ينزل على الاشاعة ولو كان في النقص لا بامر الخلل
من الخرص لم ينقص شيء وكذا لو كان بتفريط للتقبل والاظهر ان هذه ا
المعاملة لازمة لا يجوز الرجوع فيها بعد جريان الصيغة كسائر العقود اللا
زمة واذا مر الانسان بثمرة النخل والفواكه جاز له ان يأكل ما لم يضر به
وبغيره بان يأكل منه كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه مسماه
عرفا ويختلف ذلك بكثرة المارة وقلتها وليس من هذا الشرط الافساد بكسر
الغصن ولم يقصد المرور اليه بل يكون مروره اتفاقيا بان يكون الطريق
قريبا منها بحيث يصدق المرور عرفا الا ان يكون طريقه نفس الشجرة ولا يجوز ان
يأخذ معه شيئا اجماعا فقد جعل هنا الاصح جماعة شرطا ولا دليل عليه
بل ولا على الثاني ان لم يكن اجماعا ولكن اشتراطهما بل اشتراط علم العلم بكرا
هة المالك وعدم علم لحنها وكون الثمرة على الشجرة احوط واولى وفي جواز ذلك
اي الاكل مع الشرط وغير النخل من الزرع والخضرة تردد ايضا من اختلاف
النصوص واعتضاد المانع منها بنص الكتاب والاعتبار والمجوز منها
بالشهرة بين الاصحاب والاول احوط وان كان الثاني اظهر والمنشأ
جاز في النخل ايضا الا ان الجواز فيه منه اقوى هنا لقوة الشهرة فيه حتى
ادعي فيه جماعة الاجماع الاجماع وكذلك المقام ولا ريب ان التورع

عنها

عنها احوط واولى وان كان وجهه هنا اكد واقوى   في بيع الحيوان
اذا تلف الحيوان المبيع في الثلاثة ايام التي هي مدة الخيار وغيره فهو من
مال البايع مطلقا ولو كان بعد القبض لو من المشتري اذا لم يكن التلف
بسبب اي المشتري ولا عن تفريط منه فان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له كما مر
ولا يمنع العيب الحادث فيه من غير جهة المشتري في زمن الخيار من الرد باصل الخيا
ر بلا خلاف لانه مضمون على البايع بالاجماع وفي جواز الرد بالعيب السابق
ايضا قولان الاظهر وفاقا للاكثر نعم وان كان الاحوط لا وتظهر الثمرة فيما لو اسقط
الخيار الاصلي والمشترط او مضى الثلاثة فله الرد على الحادث ولا على غيره ولو كان
حدوثه بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على
البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط بعدمه فلا الا بالارش خاصة بالعيب
السابق واذا ابيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر الاشهر ما لم يشترط
المشتري دخوله فيدخل كما مر ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا مع التعيين
كالنصف والربع ولا يجوز معينا بعضا ولو كان راسا او جلدا ولا فيه وكيفي
اجزء اجماعا في الجميع اجماعا واما لو باع الشاة مثلا واستثنى الراس والجلد
منها ففي رواية السكوني وغيرها ان البايع يكون شريكا بالنسبة قيمة ثنياه
اي مستثنى فلو قوم الشاة جميعا بعشرة وبدون المستثنى بتسعة يكون البايع
شريكا بالعشر وافتى بها الشيخ في النهاية وطرف فيه الاجماع وتبعه القاضي
ولضعفها سندا ولمخالفتها الاصول طرحها الاصحاب راسا وان اختلفوا
في المسئلة بعد ذلك على اقوال ثالثها التفصيل بين مذبوح الحيوان فيصح

البيع والشرط معًا وحيث فيفسدان وهو الاقوى ولو اشترك جماعة في شراء
الحيوان واشترط احدهم الرأس والجلد بالدرهم من الثمن كان له منه اي من المبيع
بنسبة ما نقده لا ما اشترطه لحسن بل تباعه من الصحيح والخبر وفيه من شيخنا
الشهيد الثاني وبعض من تابعه مقبول الحكم فيه وفيما سبق ولحقا وهو حسن
ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وربما احتمل المحقق الثاني ولعله مجرد الفرق
بينهما في العبارة ونحوها من التردد في الاول والجزم بالحكم هنا حسن انتم ولا مجرد
صحة السند فيكافي في الخروج من مقتضى الاصول ومع ذلك فالاحوط مراعاتها
ولو قال اشترِ حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن
لا غير وان ادى احدهما الجميع باذن الاخر صريحا او فحوى ولو بمقتضى العادة لهما
في النقد عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف المبيع بعد قبضه باذن الاخر او بحكمه
فهو منهما ويرجع على الاخر بما نقده عنه اذا كان باذنه لا مطلقا ولو ادى الى ذلك
فقال اشترِ على ان يكون الربح لنا اي بيننا ولا خسران عليك ان حصل لم يلزم
الشرط عند جماعة خلافا للاخرين فاجازوه وبعضهم بزيادة على العمومات
ما في رواية صحيحة من انه اذا شاركه رجل في جارية له وشرط للشريك الربح
دون الخسارة جاز اذا طابت نفس صاحب الجارية ونحوها اخرى لكن الدلالة
لانه ضعيفة وسيأتي الكلام في نظير المسألة في كتاب الشركة ويجوز النظر
الى ما عدا العورة ولكن الاحوط خلافه ويستحب لمن اشترى مملوكا رقيقا
ذكرا كان او انثى ان يغير اسمه عند شرائه بل قيل مطلقا ولو بالانتقال
بنحو من الهبة والصلح وان يطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم

شرعية

الى وجه المملوكة وشعرها اذا اراد
شراءها اذا لم يكن تلذذ وريبة
[illegible]

شرعية ويكره ان يريه ثمنه في الميزان بل قيل بالكراهة حيث كان ويلحق بهذا
الباب مسائل المملوك يملك فاضل الضريبة فعيلة بمعنى المفعول
والمراد بها ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه كما عن الصدوق
والاسكافي وغيرهما وقيل انه لا يملك شيئا مطلقا الا ان يأذن له المولى في التصرف
فيحصل له اباحته خاصة والقائل الاكثر وفي كلام جمع الاجماع وهو الاظهر
من اشترى عبدا مثلا وكان له مال كان ماله للبائع مطلقا الا مع الشرط للمشتري
فيكون له على الاظهر الاشهر وقيل بانه للبائع مع جهله وللمشتري مع علمه وهو ضعيف
وعلى تقدير الدخول يراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او معلوم الحكم و
سلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل
الربوي في المجلس ان كان صرفا وغيرها من الشروط يجب على البائع ومن في حكمه
ان قلنا بالحاقه به استبراء الامة الموطوءة له حال بلوغها في قبل او دبر عزل
ام لا قبل بيعها بل مطلق الانتقال على الاشهر الاقوى بترك وطئها مطلقا ولو
دبرا دون سائر الاستمتاعات في زمان تأتي عليها حيضة واحدة ان لم تبع
في اثنائها والا فيكفي تمامها على الاشهر الاقوى ان كانت ممن تحيض ومدة
شرعها البالغة لتسع سنين او خمسة واربعين يوما من حين الوطء ان لم تحض
بعد او انقطع منها حيضها وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء
كما وكيفا على المشتري اذا لم يستبرئها البائع مطلقا علم بوطئه لها او جهل
ولا يجب اذا علم العدم هنا والاحوط ترك سائر الاستمتاعات وعدم
الاكتفاء بتمام الحيضة حيث تباع في الاثناء بل يلحق تمام اخرى

بل بحيضتين مطلقا كما في الصحيحين ولا بخمسة واربعين يوما حيث
تكون هي المقدرة بل حتى تمضي عليها اشهر ثلاثة وما ذكرناه من تعميم الوطوء
للدبر مطلقا اشهر واحوط وان كان في تعيينه على اطلاقه نظر ويسقط الاستبراء
عن الصغيرة الغير البالغة واليائسة عن الحيض بالبلوغ الى سن اليأس وللمستبرئة
بلا خلاف في الثلاثة وعن الامة للمرأة الا مع العلم بالدخول بها اذ الحضر عنها
المحرم او المطلق يجب الاستبراء على الاقوى ويقبل قول البائع اذا اخبر بالاستبراء
او بعدم الوطوء وقيل لا يقبل بل لا بد من الاستبراء وهو احوط وان كان القبول
اظهر وفاقا للاكثر وهل المعتبر العدالة كما في خبر العبادة ام يكفي الوثوق ولا
مانع الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة ولا يجوز ان توطأ
الامة الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر كما عليه جماعة وقد اذا
خمسون عشرا ولا ريب في الحرمة قبل انقضاء هذه المدة وان قيل بالجواز مع
الكراهة لضعفه في الغاية وفيما بعدها اقوال مختلفة اظهرها ثبوتها
الى الوضع وفاقا لجماعة وتخصيص المنع بالوطء قبلا وفاقا للاكثر وان كان
مطلقا ولو دبرا كما قيل به احوط واولى ولو وطئها عزل عنها استحبابا
ولو لم يعزل لم يبع ولدها بل يحرم وفاقا لجمع وفي الغنية الاجماع ويستحب
ان يعتقه ويعزل له من ميراثه قسطا حتى يعيش به والاحوط وجوبهما
تكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن واختلف
في حده اي الاستغناء فقيل سبع سنين مطلقا وقيل ان يستغني عن
الرضاع كك وقيل بالتفصيل بين الانثى بالاول والذكر فالثاني

وقيل

وفيه اقوال اخر مبنية عند جماعة على الاختلاف في الحضانة وسيأتي ان شاء الله
سبحانه ترجيح الثاني ثمة الا انه لا اشعار في شيء من نصوص المسألة بشيء من الاقوال
المزبورة بل هي تخالف بعضها ظاهرة ولا يترك الاحتياط في المسألة بشيء سيما على
القول بالحرمة المشار اليه بقوله ومنهم كالاسكافي والمفيد والقاضي وغيرهم بل
المشهور كما قيل من حرمة التفرقة ولا تخلو عن قوة والاصح تعميم المنع الى غير الام من الارحام
المشاركة لها في الشفقة والاستيناس كالاب والاخ والاخت والعمة والخالة
وتخصيصه بصورة عدم المراضاة ولا يتعدى المنع الى البهيمة بل يجوز التفرقة بينهما
بعد الاستغناء عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان
له ما يموته من غير لبن امه وقيل وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا
يجوز مطلقا   اذا وطئ المشتري الامة المبتاعة جهلا منه بالغصبية
ثم بان وظهر استحقاقها لغير البائع بالبينة ونحوها انتزعها المالك
المستحق لها وله اي للمالك عقرها اي نصف العشر من ثمنها ان كانت ثيبا
والعشر منه ان كانت بكرا على الاشهر وفي الغنية الاجماع وقيل مهر امثالها
والقائل الشيخ والحلي والاول اقوى ولا فرق في ثبوت العقر او المهر بالوطي
بين علم الامة بالحال وجهلها بها على الاقوى وعليه اجرة المنافع المستوفاة
له منها وقيمة الولد وفيه ضعف ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع
مع جهله بالاستحقاق ولا يرجع مع العلم به ولو علم مع ذلك بتحريم الوطي كان
زانيا فكان الولد رقا وعليه الحد بموجب الزنا والمهر اتفاقا ولو اختلف
حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم يرجع بما غرم حال الجهل

وسقط الباقي وفي رجوعه بالعقر مع الجهل قولان اشبههما عند المصنف الرجوع

ولكن الاحوط العدم   يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم مطلقا مسلما كان

او كافرا وان كان للامام عم ابخمس فيها او الخلافية ونحوها مما لا قتال فيه فانه

لا خمس عليه الخمس وكما مضى او كله فيما او اخذ بالقتال بغير اذنه فانه

باجمعه له عم على الاشهر الاظهر كما مر وهو مباح لنا الان كما مضى وانما عبرنا

نحن الاصحاب انه تقريبه عليه ويحكم له بحق الملك فلا يؤخذ منه من دون رضا

مطلقا فان كان اجماعا والا فما ذكروه محل شبهة الا ان الاحوط ما ذكروه

ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها منه

ان كان حيا فان مات البايع ولا عقب ولا وارث له سعت الامة في ثمنها قبضها

على رواية مسكين السمان الصحيحة اليه القاصرة بجهالته ولكن عمل بها النهاية

والقاضي والشهيد الاول وفيها مضافا الى ضعف السند مخالفة للاصول الشرعية وقيل يحفظها وجوبا كاللقطة والقائل الحلي ولو قيل

دفع الى الحاكم الشرعي بعد تعذر الدفع الى المالك ونائبه ولا تكليف الامة

السعي لاداء الثمن كان حسنا فعليه اكثر المتاخرين اخذا بالاصول وطرحا

للخبر بما فيه من القصور ويجب على الحاكم حفظها ليوصلها الى مالكها

اذا دفع رجل الى العبد لغيره ماذون منه للتجارة مالا للشرى

نسمة وتعتقها عنه ويحج عنه ببقية المال فاشترى الماذون اباه فاعتق

اي تخالف في تحقق كل من مولاه ومولى الاب المعتق وورثة الامر به

العتق والحج وكل يقول اشترى العبد بمالي ففي رواية ابن اشيم بفتح الهمزة

وسكون الشين

وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين عن ابي جعفر ع الواردة

في القضية انه مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اياه الفريقين

اقام البينة كان له رقا وفي السند ضعف بجهالة الراوي او غلوه ومخالفة

المتن الاصول المذهب ولذلك حصل في صورة الفتوى في المسالة اضطراب

واختلاف فبين من عكف على الرواية كالقاضي والنهاية وبين من حكم لمولى

الماذون لعبد لغيره باشتراه بان العبد المعتق وكالمصنف في الشرايع وجماعة

قال هنا انه يناسب الاصل في نحو المسالة الحكم بامضاء ما فعله الماذون

ما لم تقم بينة تنافيه وتبعه ابن فهد في الشرح وقوله في س اذا اقر بما له

قال الان فيه طرحا للرواية المشهورة وفيه مناقشة هنا لكن مع عدم البينة

ومعها تقدم ان كانت لواحد وان كانت للاثنين او للجميع بنى على تقديم بينة

الداخل والخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم لمولى الماذون من غير يمين

وعلى الثاني بتعارض الخارجان والاقوى تقديم بينة الدافع مع احتمال التقديم

ببينة مولى الاب   اذا اشترى رجل من غير عبدا في ذمته فدفع البايع

اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد منهما من يده من دون تفريط قيل كما عن الطوسي

والقاضي يرتجع المشتري نصف الثمن من بايع ويكون في البحث عن الابق

ثم ان وجد رد الثمن المرتجع وتخير بينهما واختار ايهما شاء والا يجده كان العبد

الاخر موجود بينهما نصفين لرواية السكوني وفي الرواية ضعف من حيث السند

بالراوي والمتن بمخالفته لاصول المذهب والمعتمد الرجوع الى ما يناسب الا

صل وهو ان يضمن المشتري الابق للبايع ان فرط فيه قطعا او مطلقا

ان قلنا الضمان ضمان المقبوض بالسوم ويطالبه بما ابتاع منه في الذمة ولو

ابتاع عبدا من عبدين واحدهما كليا لم يصح على الاشهر الاقوى ولا فرق بين ان

يكونا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين فيهما للاشتراك في العلة

المقتضية للبطلان وحكى الشيخ في باب البيوع من الخلاف رواية الاصحاب الجواز على

الاطلاق مدعيا عليه الاجماع لكنه رجع عنه في باب السلم   اذا وطئ

احد الشريكين مثلا الامة المشتركة بينهما فعل حراما وسقط عنه من الحد

ما قابل نصيبه وحد نصيب شريكه اذا كان عالما كالعقد فانه لا حد على الاب في [وطئ جارية]

ابنه كالحد عليه لو كانت باجمعها لابنه وحل للباقي مع انتفاء الشبهة ما قابله

وهو النصف في المثال وعن عليه الغير وطريقه مع عدم الاحتياج الى التبعيض

الجلدة واحدة واضح واما معه فالاظهر الاخذ بنصف السوط ونحوه وهكذا

ومع الشبهة يعفو من توهم حل الوطء من حيث الشركة بيد ولا حد عنه بالكلية

ثم ان حملت منه قومت عليه حصص الشركاء ولحقت به خاصة دون ما قابل

نصيبه ومقتضى النص الاخذ مع اختلاف القيم باعلاها من قيمة الشراء وقيمتها

يوم الوطء وفيه اقوال اخر وعدوان الالزام بالقيمة سادا فسادا لامة

وليس الا الاحبال لا الوطء خاصة وعلى هذا الاكثر وقيل كما عن النهاية انها

تقوم بمجرد الوطء والاول اظهر ولكن الثاني مع رضاء الطرفين احوط وينعقد

الولد حرا مطلقا ولو كان الوطء من زنا فقط اطلاق العبارة وصرح جماعة

وهو ظاهر النصوص ولعل وجه الحكمة انه ليس زنا محضا بسبب ملكه لبعضها

الموجب للفراش كما صرح به في بعضها ومن هنا حكم جماعة بان الواجب هنا من الحد

الجلد خاصة وان كان محضا لا قدر النصيب بقبول التبعيض وهو حسن ويجب

على الواطئ قيمة حصص الشركاء منه اي من الولد والمعتبر قيمته عند الولادة او

السقوط حيا وارش العقر بسبب الوطء سواء كانت بكرا ام ثيبا وهو العشر

او نصفه مستثنى منهما قدر نصيبه وفاقا لجماعة وان خلت عنه العبارة اخذا

بظاهر النصوص ولبس منها اضافة ارش البكارة بل ظاهرها التداخل وانه هو الارش

على عقر الثيبة ولا تدخل الامة في ملك الواطئ بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة

او الضمان مع رضاء الشركاء فكسبها قبل ذلك للجميع وكذا حق الاستخدام ولو

سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء   المملوكان المأذونان لهما في

التجارة اذا ابتاع كل منهما لمولاه صاحبه من مولاه حكم للسابق منهما عقدا ولو

بتقديم قبوله على قبول الاخر من غير توقف على اجازة ولا خيار اذا كان معها

والا بطل لبطلان الاذن بزوال الملك الا ان يكون بطريق الوكالة فيصح مطلقا

والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت الاستنابة فيه تابعة للملك

للملك فتزول عنها بزواله بالبيع ونحوه والوكالة ما اباحت التصرف المأذون

فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن المطلق اما تصريح المولى

بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ومع عدمها فالظاهر حمله على الاذن

وعلى ما ذكرنا يحمل اطلاق العبارات ببطلان اللاحق ويحمل على عدم اللزوم المطلق

المتردد بين البطلان بالمعنى الاخص والاعم ولو اشتبه السابق او السبق

صحيح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر وحكم بالسبق للاقرب

منهما طريقا مع تساويهما في المشي قوة وضعفا وفاقا للشيخ لخبر وضعف

سند يمنع من العمل به ولذا اعرض عنه واكثر المتاخرين واوجبوا الرجوع الى مقتضى
الاصل وان اختلفوا فيه على قولين احدهما القرعة من غير فرق بين صورتى الاشتباه
فى السبق او السابق وقيل بها فى الثانية وبالبطلان فى الاولى كصورة الا
قتران والاول اقوى وعليه تستخرج فى الصورة الثانية وبالبطلان فى الاولى
برقعتين يكتب فى احدهما السابق وفى الاخرى المسبوق وفى الاولى بثلث رقع
يكتب فى الثالثة الاقتران فان انفقا طريقا بطل العقدان كصورة الاقتران
وفاقا للحلى وكثيرا من المتاخرين وان اختلفوا فى اطلاق البطلان كما من الاول و
تقييده بصورة عدم الاجازة او الوكالة كما عليه الباقون وهو الاقوى وفى
رواية مرسلة عمل بها النهاية وبعض من تبعه انه يقرع بينهما وضعف سندها
و مخالفتها الاصل يمنع عن العمل بها وهنا قول اخر ثم ان هذا كله اذا كان شراؤها
لمولاها كما فرضنا اما لو كان لانفسهما فان احلنا ملكه بطل وان اجزناه صح
السابق وبطل المقارن واللاحق قطعا في السلف وهو والسلم عبا
رتان عن معنى واحد وهو ابتياع مال موصوف مضمون فى الذمة الى اجل
معلوم بمال كذلك حاضر مقبوض فى المجلس او فى حكمه مما لم يكن حاضرا فى المجلس ثم
احضر وقبض فيه قبل التفرق وكذا اما كان حاضرا غير موصوف او غير معين اذا
عين فيه وما كان دينا على البايع على قول فانه فى حكم الحاضر بل المقبوض و ينعقد
بقول المسلم وهو المشترى اسلمت اليك او اسلفتك بالتضعيف وفى
سلفتك وجه مروك كذا فى كذا ويقبل المسلم اليه بقوله قبلت وشبهه
ولو جعل الايجاب منه بلفظ اسلمت منك او تسلفت ونحوها جاز

او سلفتك ع

واستلفت ع

والقبول

والقبول من المسلم هنا قبلت وشبهه والنظر فيه فى امور ثلثة شروط واحكام
ولواحقه فى الشروط للصحة وهى خمسة ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة
النوعية كالشعير والحنطة والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف
ذلك النوع بعبارات معلومة عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة وليس المراد
مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله
فى السلم عادة والمرجع فى الاوصاف الى العرف وربما كان العامى اعرف بها
من الفقيه وحظه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتنا وله الاسم المزيل
لاختلاف اثمان الافراد الداخلة فى المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان تعذر بلوغها
وافضى الى عزة الوجود بطل بلا خلاف نظيره فلا يصح السلم فيما لا ينضبط
الوصف كاللحم نيه ومشويه والخبز بانواعه والجلود بلا خلاف فى الاولين
وفى كلام جماعة الاجماع وعلى المشهور فى الاخير خلافا للشيخ والقاضى فصح
لامكان الضبط بالمشاهدة وقيل يمكن الجميع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه
فى ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية
معينة لا تخلو عادة ويكفى مشاهدة الحيوان من الامعان فى الوصف
وهو حسن الا ان المشهور احوط ونحو المذكورات الجواهر مطلقا واللؤلؤ
الكبار دون الصغار التى لا تشتمل على اوصاف كثيرة يختلف باختلافها
القيمة فيجوز السلف فيها مع ضبط ما يعتبر فيها من الوزن والعدد وبعض
الصفات وضابطها كل ما يباع بالوزن ولا يلاحظ فيه الاوصاف الكثيرة
عرفا ويجوز فى الامتعة والحيوان كله صامتا كان او ناطقا والحبوب والفواكه

وفيه نوع من ربح السلف لان البيع [illegible] اولى
[illegible] عليه ع ع

والطيب ونحو ذلك وبالجملة كلما يمكن ضبطه بالوصف المعتبر قبض ا

س المال اي الثمن قبل التفرق بالبدن فلو لم يقبض قبله بطل ولو قبض بعض

الثمن ثم افترقا صح في المقبوض وبطل في غيره ويتخير البايع في الفسخ لا اذا كان التا

خير بتفريطه فلا خيار له ولو كان الثمن دينا على البايع فبيع السلم فيه يصح على الا

شبه وفاقا للنهاية خلافا للاكثر واولى بالجواز ما لو وجب برهن الثمن الكلي

وعليه الاكثر خلافا للبعض فابطل وهو في المقامين الاحوط هو الواجب في قوله الكثر

يكره يجب تقدير المبيع المسلم فيه وتعيينه بالكيل والوزن المعلومين فيما يعتبر

بهما وما لا ينضبط الا باحدهما في بيعه سلفا وان جاز بيعه نقدا جزافا فلا يكفي التقدير

بالعدد في المقدر باحدهما اجماعا وكذا لو كان مما يعد ويباع بالعد نقدا

مطلقا وفاقا للشيخ خلافا للاسكافي فيجوز مطلقا والشهيدين وغيرهما فالتفصيل

بين ما يقل فيه التفاوت فالجواز وما يكثر فالمنع ولعله اقوى والضابط في التقدير

الضبط النافع لاختلاف الثمن فحيث حصل بالعد صح والا بطل وعليه يتعين

الضبط بالوزن او الكيل في المقدر بهما وبالاول في غيره مطلقا وبالثاني

في ما لا يتجافى في المكيال كالجوز واللوز دون ما يتجافى كالبطيخ والباذ

نجان والرمان فيتعين فيه الاول ويعتبر في مثل الثوب ضبطه بالذرع وان جاز

بيعه نقدا مع المشاهدة ولا يصح السلم في نحو القصب اطنانا ولا في الحطب

حزما ولا في الماء قربا لعدم انضباطها سلفا الا بالوزن والكيل وان

جاز بيعها جزافا نقدا وكذا يشترط التقدير والتعيين في الثمن بما يقدره

به في مطلق البيع حتى لو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كما

لو تبع

لو تبع وقيل يكفي هنا التقدير بالمشاهدة مطلقا والقائل المرتضى والاول

اشهر واقوى تعيين الاجل المشترط بما يرفع احتمال الزيادة فيه

والنقصان عند المتعاقدين اجماعا ان يكون موجودا اي المسلم فيه غالبا

حين حلوله اي الاجل المشترط فيه في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد

العقد حيث يطلق العقد او فيما قاربهما بحيث ينقل منه اليهما عادة ولا

يكفي عليه وجوده فيما لا يعتاد نقله اليه الا نادرا ولا يشترط الوجود في زمن

العقد بل يصح مع غلبته بعد الاجل مطلقا ولو كان معدوما وقت العقد

اجماعا من احكامه وهي مسائل لا يجوز بيع السلم اي المسلم فيه

قبل حلوله على غير من هو عليه كان او غيره حالا او مؤجلا ويجوز بيعه

بعد حلوله بعد القبض بلا خلاف وكذا لو لم يقبضه مطلقا ولو كان الثمن د

وبيعين كانا ام غيره متساويين كانا ام لا على الاشهر بين المتاخرين خلافا

لاكثر القدماء فيما لو بيع بالدرهم واشترى به متفاضلا فمنعوا عنه

ولا ريب فيه مع الفسخ واما مع البيع كما هو الفرض فالمسالة محل اشكال

والاحوط تحيث قلنا بالجواز فهو على كراهية في الطعام مطلقا على من هو

عليه وهو المسلم اليه وعلى غيره بل في الغنية المحرمة مدعيا عليه الاجماع

لكنه معارض بالصحاح الدالة على جواز بيعه على من هو عليه قبل القبض

من غير كراهية لكن لا باس بها خروجا عن الشبهة وكما يجوز بيعه كله مطلقا

كذا يجوز بيع بعضه كذلك ويجوز توليته وتولية بعضه الا وجه كما ترد

بما يفضي الى شرح المنع عن التولية ايضا اذا كان الثمن دراهم وبيع المسلم فيه

اي يجعل راس المال بالنسبة الى ما بقي من المسلم فيه غير ان يقضي عن

بل في خلاف الاجماع ... بعضه ...

بها البعض الاخبار وهو ضعيف وكذا حكم بيع الدين فلا يجوز قبل الاجل مطلقا
ويجوز بعده كذالك بلا خلاف في الاخير الا من الحلي فيما لو بيع على غير من هو
عليه فمنع منه مدعيا عليه الاجماع وهو احوط وان كان الجواز مطلقا
اظهر واشهر وفي الاول خلاف ولعل الجواز اقرب وان كان المنع عنه كالسلف
احوط بحيث جاز فان باعه بما هو حاضر مشخص بنحو الاشارة صح بلا خلاف وكذا
ان باعه بمضمون حال صح من غير فرق بين ما لو كان المضمون مؤجلا ثم
حل الاجل او كان غير مؤجل في الاصل كما اذا بيع بدينار كلي غير مستقل في الذمة
قبل البيع على ما يقتضيه اطلاق العبارة فان كان عليه الاجماع والا
فالاقرب في الاول المنع مع انه احوط ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم
والقائل الحلي وتبعه كثير لانه بيع دين بدين منهي عنه بالنص والاجماع
وفيه نظر وقيل يكره والقائل الشيخ في النهاية وهو الاشبه بالاصل السليم
عما يصلح للمعارضة هنا اذ كان الثمن دينا بالعقد كما هو فرض الاصحاب
والمثمن اما ولو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز قولا
واحدا لانه بيع دين بدين منهي عنه بلا اشكال   اذا دفع المسلم اليه المسلم
فيه دون الصفة او المقدار المشترطين لا يجب على المسلم قبوله منه وان كان
اجود بوجه اخر ولو رضي المسلم بذالك صح ولو كان ذلك للاجل التعجيل بلا
خلاف ولو دفع بالصفة وجب القبول او ابراء المسلم اليه بعد حلول
الاجل ولو امتنع قبضه الحاكم والا فخلى بينه وبينه ويبرأ بمجرده على الظاهر
وكذا يجب القبول او الابراء بعد الحلول لو دفع اليه فوق الصفة في

المشهور

في المشهور قيل لانه احسان محض فالامتناع عنه عناد ولان الجودة صفة
لا يمكن فصلها فهي تابعة وكذالك لو دفع اكثر قدرا يمكن فصله ولو في ثوب
وفيهما نظر بل يحتمل عدم وجوب القبول فيهما من الاستيعاب لعله اظهر وان كان الاحوط للمسلم
ما عليه الاكثر   اذا تعذر المسلم فيه عند الحلول . او انقطع حيث يكون
مؤجلا يمكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه ابتداء او بعد وجود
فطالب المسلم البائع اياه كان مخيرا بين الفسخ واسترداد الثمن او مثله والصبر الى
وجوده فلم ينفسخ العقد بلا خلاف في الاخير وعلى الاظهر الاشهر في الاول
وله ايضا ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته وعليه هنا الخيار فوريا قلنا الرجوع
بعد الصبر الى احد الامرين المخير بينهما ما يصرح باسقاط الخيار فليسقط
ولو كان احد موجبي الخيار من التعذر الانقطاع بعد بذله ورضاه بالتأخير سقط خياره وكذالك لو كان بعدم المطالبة او بمنع البائع مع
امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل
وجوده ولا كذلك العلم قبل الاجل بعدم المسلم فيه بعده بل يتوقف الخيار
على الحلول ولو قبض البعض وتاخر الباقي تخير ايضا بين الصبر بتقسيطه فلا
خيار له   اذا دفع المديون الى الدائن من غير الجنس الذي استدانه
على انه قضاء عنه ورضي الغريم به عن الدين ولم يساعره وقت الدفع
احتسب بقيمته يوم الاقباض سلفا كان الدين ام كان المدفوع عروضا
ام غيرها بالنص والاجماع   عقد السلف قابل لاشتراط ما هو
معلوم غير موجب للجهالة فلا يبطل باشتراط بيع غيره او هبته شيئا او عملا

ثم ان جمع والبعض في بين [illegible] السلم البيع [illegible]
الا ان يكون التاجر [illegible]

علا او صفة كان يقول اسلمت اليك هذه العشرة دراهم في خمسين منا من
تمر الجودة كذا بشرط ان يبيع بهيمة اومن قوهي كذا ونعلم في الصنعة الفلانية او نحو ذلك مما يصح اشتراطه ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
بعينها كان يقول اسلمت اليك مائة يصح اشتراطه هذه المائة في عشرين
شاة مؤجلا الى كذا بشرط ان تعطيني اصواف هذه النعجات بعينها قيل
فقائل الشيخ يصح هذا الشرط وتبعه الفاضل والاشبه عند المص بطلانه للنهي عنه للجهالة اي جهالة الاصواف ومنها منع لانتقامها بالمشاهدة
فاذا الامر بالصحة وقيل وموضع النزاع ان يكون شرط الاصواف ان تجزها
فلو عينها او شرط تاخير الجز الى امد السلف او شرط اصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولا واحدا ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او
غلة من قراح اي مزرعة معينة لم يضمن ولا يصح لان تخصيص المسلم فيه باحد
الامرين خروج عن حقيقة السلف كما سلف نعم لو استند الى متعين قابل
للاشاعة ولا يفضي للمتعسر فيه الحصر للتسليم عادة جاز كما لو اسلف على
مائة رطل تمر من البصرة فان ذلك يجري مجرى الصفات المشترط في السلف
في التجارة والظاهر فلو احتدو هو ضمان في دين المملوك
اعلم انه ليس له ذلك اي اخذ الدين مطلقا ولو لمولاه الا مع الاذن منه
له فيه فلو بادر الى الاستدانة من دون اذن من المولى بالكلية لزم
في ذمته ولا في كسب العبد الا اذا اعلم باستدانته ولم يمنعه فيستحق
كما في المعتبرة ولو اخذه المولى في الاستدانة له دون المملوك بل اخذه

ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى شيء لا في ذمته

ان استبقاه او باعه سواء كان الدين للمولى او للعبد فيما يتعلق بنفقته اللازمة
له بل كانت لغيرها من مصالحه ففيه روايتان احدهما تتبع في العتق ويؤخذ
به وعمل بها في النهاية وتبعه القاضي وجماعة وفيها قصور سند بالضعف
للجهالة مضافا الى القصور في الدلالة القصور وفي الرواية الاخرى انه لا يسقط
عن ذمة المولى وهي اي هذه الرواية اشهر في الفتوى واصح سندا واوفق بالاصول
جدا فالعمل بها اقوى وان كان العمل بالاولى للعبد احوط واولى ولو مات المولى
كان الدين اي دين العبد الذي لزم مولاه في تركته ولو كان له غرماء وكان غريم
المملوك كاحدهم لا يقدم احدهم الى الاخر ولو كان مأذونا في التجارة خاصة دون
الاستدانة فاستدان لم يلزم شيء للمولى مطلقا وهل يسعى العبد فيه اي في
الدين قيل نعم مطلقا كما هو عن النهاية وقيل كما عن الحلي وجماعة يتبع به اذا
اعتق وهو اشبه واشهر وفي عليه الاجماع ومع ذلك اوفق بالاصل
وهنا قولان اخران مفصلان في القرض وفيه اجر عظيم و
ثواب جسيم لما فيه من معونة المحتاج تطوعا وتقربا الى الله تعالى وهو افضل من
الصدقة فهو بعشرين وهي بعشرة ولا فائدة انتقال الملك من عقد يتضمن الا
يجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة فانها اباحة التصرف والصيغة اقرضتك او
انتفع به او تصرف فيه او ملكتكه وخذ هذا او اصرفه وعليك عوضه او ما
ادى هذا المعنى لانه عندهم من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى
بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة
الاولى فانها صريحة في معناه لا تفتقر اليها فيقول المقترض قبلت وشبهه

دلو اعتقه

مما دلّ على الرضا بالايجاب ولا يكفي القبض في افادة الملك وان كفى في اباحة
التصرف ويجب الاقتصار على اخذ العوض مثله او قيمته من دون زيادة عينا
كانت او صفة سواء كانت العين المستقرضة ام غيرها اجماعا الا اذا لم يشتر
طها المقرض فلا باس بها مطلقا ولو شرط النفع يعني الزيادة ولو بزيادة
الوصف كالصحاح عوض المكسرة حرم حتى في المثال على الاشهر الاقوى نعم
لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة لم يحرم اجماعا فان خير القرض ما جرّ
المنفعة هنا بالنسبة الى المقترض واما المقرض فيكره له الاخذ الزيادة ولا فرق
في جواز الاخذ مع عدم الشرط بين ان يكون من نيتهما ذلك ام لا ويفسد القرض
مع شرط النفع فلا يجوز التصرف فيه ولو بالقبض ومعه ومع العلم يكون
مضمونا عليه كالبيع الفاسد وحيث حلت الزيادة بالتبرع بها فلا
يخ اما ان يكون حكمية كما لو دفع الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير الا
انه يملكه المقرض ملكا مستقرا بقبضه كما قيل وان كانت عينية فهل يكون الجميع
وفاء او يكون الزايد بمنزلة الهبة فيلزمها احكامها نظر ولعل الثاني اظهر
واعلم ان ما يصح اقراضه هو كل ما يصح احصاؤه قدره ووصفه فيجوز ان يقترض
الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا
ووزنا والخبز وزنا بلا خلاف وعددا على الاظهر الاشهر والنص صريح
في جواز اقراضه عددا والرد متفاوتا ما خلا فالمدرسة وان اشترط بعضهم
العلم ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح به عادة فكل ما يتساوى اجزاؤه
قيمته ومنفعته ويتقارب صفاته ويعبر عنه بالمثلي يثبت في الذمة مثله

كالحبوب

٢١٢

كالحبوب ويلحق به العين المستقرضة للاولوية واذا تعذر ينتقل الى قيمته
يوم المطالبة على قول ووقت القرض على اخر ووقت التعذر على ثالث ولا ريب
ان العمل باعلى القيم منها للمقترض احوط كما ان العكس للمقرض احوط وما ليس كذلك
ويعبر عنه بالقيمي يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور وقيل بل مثله وقيل
بضمان المثل الصوري فيما يضبط بالوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان
ما ليس كذلك كالجوهر بالقيمة وعلى اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه
فهل العبرة بقيمته وقت التسليم او وقت القرض او وقت التصرف خلاف اقوال
والاحتياط هنا كما سبق وقيل ولا عبرة بالقيمة يوم المطالبة هنا قولا واحدا
الا على القول بضمانه بالمثل فتعذر فيعتبر يوم المطالبة كالمثل على اصح الاقوال
ويملك الشيء المستقرض المقترض بمجرد القبض على الاشهر الاظهر حتى ان
في ظاهر السرائر حكى عليه الاجماع وقيل به وبالتصرف وتظهر الثمرة في جواز رجوع المقرض
في العين ما دامت باقية وفي وجوب قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء
قبل التصرف ان قلنا بكون التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا يعني قبل
التصرف بلحظة يسيرة كما في العبد المأمور بعتقه عن الامر غير المالك فانه
للمقترض على المختار وللمقرض على غيره ولو قيل فيه بالكشف ففيه الاحتمالان
وليس للمقرض الرجوع في العين على المختار وفاقا للاكثر وللنافية الاجماع على جواز
العقصلانية في الشرح الكبير ولا يلزم اشتراط الاجل فيه وان صح وانما فائدته
جواز تأخير الدفع فيجب بعده وكذا لا يتأجل الدين الحال بتأجيله بان يعبر
عنه صاحب الدين بعبارة تدل عليه من غير ذكره في عقد لازم بان يقول اجلتك

في هذه الدين منه كذلك اذ ليس ذلك عقدا يجب الوفاء به بل وعدا يستحب فيه
الايفاء والحكم فيه مطلق سواء كان الدين او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة
منقطعة نوى المستدين قضاءه وجوبا اذا كانت بنية السابق كما في
النص ويمكن الحكم في كل حق سواء كان دفعه حقا او غايبا ام حاضرا وانما ذكر
الوجوب مع الغيبة المنقطعة تاكيدا وفي رواية من كان عليه دين ينوي
قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته
فان قصرت نيته على الاداء قصرت عنه المعونة بقدر ما قصرت من نيته
ويجب عليه عزله عند وفاته وفاقا للنهاية وجماعة خلافا للحلي فلا يجب
والاول احوط ولو طلب عزله مطلقا فقد حكي قولان لكن لا يلزم منه
انتقال الضمان بل عليه الضمان مع التلف على الاطلاق وان يكون
موصيا به عند الوفاة الى ثقة فلو لم يعرفه اجتهد في طلبه بسبيل الوسع
والفحص عنه في الامكنة التي يتوقع كونه او خبره بها وليتم كذلك
على وجه لو كان لظهر ومع الياس عنه عادة بحيث لا يحتمل الوقوف عليه
قيل يجب ان يتصدق به عنه والقائل الشيخ والقاضي وجماعة بل الاكثر
والمشهور كما ذكره جماعة وبه رواية بعضها صحيحة لا باس بها بالعمل
وان انكره الحلي راسا واوجب الدفع الى الحاكم وهو احوط ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض مطلقا ولو كان ممن هو عليه ما[لك] اجماعا فتوى
ونصا ولو باع الذمي ما لا يملكه كالخمر والخنزير وقبض ثمنه جاز ان
يقبضه المسلم عن حقه الذي عليه وظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص

الحكم بالذمي

الحكم بالذمي دون الحربي وهو كذلك ويشترط في الذمي ان يكون في بيعه
مستترا فانه مع عدم الاستتار يلحق بالحربي ولو اسلم الذمي قبل بيعه ما لا
يملكه حال اسلامه قيل والقائل الشيخ يتولاه غيره ممن يجوز له بيعه للخبر
وهو ضعيف مخالف للاصول ولو كان لاثنين فصاعدا ديون مشتركة بينهما فاقتسماها فما حصل كان لهما وما توى بالمثناة من فوق بمعنى
هلك كان منهما على الاشهر الاقوى وادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع
وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها
اياه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البريء او فرض سبق دين عليه
او يصطلحان على ما في الذمم بعضا ببعض ولو باع الدين باقل منه عينا او
قيمة على وجه لا يحصل فيه الربا ولا الاخلال بشرط الصرف لو كان
العوضان من الاثمان لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اي الى المشتري اكثر
مما دفع الى البايع على تردد من النص الوارد بذلك المعمول به عند الشيخ
والقاضي ومن ضعف سنده ومخالفته الاصول الشرعية وهذا اولى
بل واشهر ايض   اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع الامر لهما
لانها لمصلحته فتعلق الاجرة به وكذا اجرة بايع الامتعة المتعلق به اذا كان
بامر بيعها الا ان يكون ناصبا نفسه لذلك واجرة الناقد ووزان الثمن اي الفارق
على المشتري الامر لهما بذلك وكذا اجرة من يشتري الامتعة عليه بالشرط المتقدم
ولو تبرع الواسطة بكل من الامور المذكورة من دون الامر من البايع او المشتري
لذلك ولا ما يقوم مقامه من الدلالة لم يستحق اجرة على من تلزمه الاجرة مع امره

اوما في حكمه ولو لجاز البيع والشراء وغيرها واذا جمع اي الواسطه بين الا
بتياع والبيع ونصب نفسه للمالك ويعبر عنه بالسمسار فباع امتعة
لشخص واشترى غيرها له بأجرة كل عمل على الاصح بل لعدم المنافات وولا
يجمع بينهما اي بين العملين لواحد اي لشخص واحد بان يبيع لاحد ويشتري
بلا خر الا اذا كان السعر منضبوطا بحيث لا يحتاج الى المماكسة عادة او كان
اتفقا على قدر معلوم واداء تولية طرفي العقد فيجوز له الجمع بينهما وح
يكون له عليهما اجرة واحدة بالسوية سواء اقترنا في الامر ام تلاحقا
مع احتمال كون الاجرة على السابق ولا يجب اجرتان وفاقا لجماعة خلافا لله
خرين فيجبان ولعله غير بعيد سيما مع كون متعلق الامرين طرفي الايجاب
والقبول ومحل الحلها بالامر لاخر هنا اذا جوزنا للواحد تولي طرفي
العقد والا والا ضعلم استحقاق الواحد له لهما واضح ويحتمل على بعد بان
يكون الضمير المجرور عائد الى الايجاب والقبول المدلول عليها بالمقام
تضمنا او با البيع والابتياع فيكون ذهابا الى المنع او بعيد الضمير الى
الاجرتين بناء على المنع من تولي طرف العقد او غيره ولا يضمن الدلال
ولا السمسار ما لم يفرط ما يتلف في يده او يتعد لانه امين ولو اختلف
في التفريط او التعدي ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه لانه منكر
وكذا لو اختلفا في القيمة اي قيمة التالف   واركانه اربعة
في بيان حقيقة الرهن وشرايطه وهو لغة الثبات والدوام ويطلق
على الحبس باي سبب كان وشرعا وثيقة لدين المرتهن اذا تعذر استيفائه

محل

من عليه عليه استوفى منه او من ثمنه ولا يشترط في صحته السفر باجماعنا
ولا بد فيه من الايجاب والقبول الدالين فالايجاب رهنتك او وثقتك لا
بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او خذه على مالك او على
مالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن او شبهه مما ادى المعنى
ويكفي الاشارة المفهمة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها ما يدل
على قصد الرهن لا بمجرد الكتابة والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة
على الرضا بالايجاب وهل يشترط الاقباض فيه الاظهر الاشهر نعم وادعى
الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع وهل هو شرط للزوم او الصحة قولان اجودهما
الثاني ولعنا يشترط في صحته ابتداء لا استدامة فلو اقبضه الراهن ثم ارتجعها
صح الرهن ولزم اجماعا ومن شرطه ايضا ان يكون المرهون عينا فلا يصح رهن المنافع
اتفاقا كما قيل ولا الدين مطلقا على الاقوى وان يكون مملوكا فلا يصح بحكم الحاكم من مسلم
او كافر عند مسلم او كافر ولا الخمر والخنزير بلا خلاف اذا كان الراهن مسلما وكذا اذا كان
المرتهن كذلك ولو لم يضعهما عند ذمي ومع الوضع عنده فكذلك مطلقا وفاقا للاكثر
خلافا للشيخ فصححه ح اذا كان الراهن ذميا ولا رهن المصحف والعبد المسلم
عند الكافر ولو وضع عند مسلم على الاحوط بل الاظهر وان يكون مما يمكن قبضه
ضبعد فلا يصح رهن الطير في الهوى ولا السمك في المآء الا اذا اعتيد اعوده الاوله
شهود الثاني والحصر في محل محيط لا يعتبر بتضمنهما عادة فيصح رهنهما ح مع
الاقباض بحيث اجتمعت الشرايط المذكورة جاز الرهن مطلقا منفردا كان المرهون
بل للراهن او مشاعا بينه وبين غيره ويتوقف الاقباض في الثاني على اذن ه

اوعلي مالك اويقبضه عندك ع

الشريك اذا كان مما لا يكتفى فى قبضه بتخليطه لا مطلقا على الاقوى ولو قبضه
بدون اذن الشريك تم القبض وصح على الاصح وان فعل الحرام ولو رهن مالا
يملكه فان كان باذن المالك صح اجماعا والا وقف على الاجازة على الاقوى ولو كان
يملك بعض مخلى الرهن صح فيما يملكه وتوقف فى الباقى على الاجازة فحيث
اجاز المالك قيل يضمنه الراهن وان تلف بغير تفريط وفيه اشكال الا ان ظا
هر بعضهم الاجماع عليه وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته منه وللحلول
اما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه كما قالوه وللمرتهن مع الحلول واعسار
الراهن ان يبيعه ويستوفى دينه منه ان كان وكيلا فى البيع والا باع الحاكم
اذا ثبت عند الرهن سواء رضى بذلك المالك اولا وهو اى الرهن لازم
من جهة الراهن وجائز من طرف المرتهن فله فسخه ويستعقب اللزوم عدم جواز
الانتزاع الا باسقاط المرتهن حقه من الارتهان بفسخ العقد او حصول
براءة ذمة الراهن من جميع ما عليه من حق المرتهن باحد موجباتها
وفى الحاق حصول البراءة من بعض الحق بها من الجميع فى جواز انتزاع
مجموع الرهن قولان اجودهما الثانى عملا بالاصل وفى ظاهر الاجماع الا
اذا اشترط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء فلا ريب فى الاول وفى المسالك
احتمال بل قول ثالث بالتقسيط وفيه ضعف ولو شرط اى الرهن ان يكون
مبيعا للمرتهن بذلك الدين او بقيمته مخصوص ان لم يؤده عند حلول الا
جل لم يصح كل من البيع والرهن ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لا قبله
ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر ونحوهما الموجودة حال العقد

فى الرهن

فى الرهن الا بالاشتراط او الاتصال الغير القابل للانفصال عند
الاكثر وهو الاظهر الا اذا حكم العرف بالدخول فيدخل نعم لو تجدد
النماء بعد الارتهان دخل ان كان متصلا لا يقبل الانفصال كالطول
والسمن اتفاقا وكذا اذا كان منفصلا كالثمرة العارضة او ما يقبله كالشعر
والصوف على الاقوى وفاقا للمشهور ولو اشترط المرتهن الدخول او الراهن الخروج
تبع الشرط ولزم وفائدة الرهن مطلقا للراهن عندنا كما ان تلفه عليه اجماعا
ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما وفك ما بازائه من الرهن لم يجز امساكه
بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان واخذ باحدهما رهنا دون الاخر لم يجز امساكه
بهما ولا بدين ثالث ولا يدخل زرع الارض المرهونة فى الرهن مطلقا سابقا على العقد كان
او متجددا بعده فى بيان الحق المرهون به ويشترط ثبوته فى الذمة بمعنى استحقاقه
فيها مطلقا وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع فى زمن الخيار مالا كالدية
الاشتراء او منفعة كالعمل ونحوه من المنافع المستاجرة فلا يصح الرهن على ما لا
ثبت كمال سيستدينه بعد او سيستاجره ولا على ما حصل سببه ولم يثبت كالدية
قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ولا على مال الجعالة وان حصل البذل قبل
الرد ولا على الاعيان فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة اتفاقا وكذا ان كانت
مضمونة وفاقا للاكثر وقيل فيها بالجواز وليس بذلك البعيد وفى اشتراط
ثبوت الدين واستقراره فى الذمة قبل الرهن ام الاكتفاء بالمقارنة كما يقول
بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال المشترى اشتريت
ورهنت قولان نحكى الاول عن الاكثر والثانى احوط ولو رهن رهنا على

مالم استان ما لا اخر فجعله رهنا عليهما صح ولا يشترط [illegible] الفسخ ثم التجديد
بل يضم بعقد جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا اخر فصاعدا جاز و
ان كانت قيمة الاول تفي بالدين في بيان الراهن ويشترط فيه كمال العقل والبلوغ
والرشد وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات المالية كما في ساير العقود
وللولي الشرعي ان يرهن لمصلحة المولى عليه كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقة
او اصلاح عقار ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقف على الرهن ويجب مالا
كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يجوز بل قيل يجب اخذ الرهن كما اذا
اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او حرق او نهب ويعتبر
كون الرهن مساويا للحق او زايدا وكونه بيد الولي او بيد عدل والاشهاد على
الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذا مع الامكان ضمن
كما قالوا ولا ريب انه احوط احتياطا لمال اليتيم المبني جواز التصرف فيه عندهم
على المصلحة والغبطة فضلا عن عدم دخول نقص عليه وليس للراهن التصرف
في الرهن ببيع او وقف ونحوهما مما يوجب ازالة الملك ولا باجارة ولا سكنى
ولا غيرهما مما يوجب نقصه اتفاقا واما فيهما مما لا يوجب الامرين فكذلك
على الاشهر الاقوى ولا يوطء اجماعا لانه تعريض للابطال في الرهن بالاستيلاد
المانع من البيع بل ربما حصل معه الموت بسبب الوضع في بعض الاحيان
وفيه رواية صحيحة مستندة بالجواز ولكنها مهجورة مخالفة للاجماع كما
يستفاد من العبارة وغيرها وصرح به في ط وف فتكون مطرحة او محمولة
على التقية ولو باعه الراهن بدون اذن المرتهن صح وان اثم ولكن وقف

على الاجازة

على الاجازة المرتهن فان حصلت والا بطل وفي وقوف العتق اي عتق الراهن
العبد المرهون بغير الاذن على اجازة المرتهن ام بطلانه من راس تردد من
كون العتق ايقاعا فلا يتوقف لاعتبار التنجيز فيه ومن عموم ادلة العتق السليمة
عن المعارض بناء على ان المانع حق المرتهن وقد زال بالاجازة ما اشبهه الجواز
والصحة مع الاجازة وفاقا للنهاية وجماعة في بيان المرتهن ويشترط فيه
ش
ما اشترط في الراهن من كمال العقل وجواز التصرف واعلم ان اطلاق الرهن
لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع ولكن يجوز اشتراط الوكالة في بيعه
عند حلول الدين له و لوارثه وغيره في عقد الرهن وغيره من العقود اللازمة
ولو عزل الراهن المشروطة له الوكالة مرتهنا كان او غيره لم ينعزل عنها على الاقوى
الوكالة وفاقا لجماعة خلافا للنادر فينعزل ويبطل المشروطة فيه اي في عقد
الرهن بموت الموكل وكذا بموت الوكيل دون الرهانة فلا تبطل مطلقا
بلا خلاف واذا مات الراهن والمرتهن كان للاخر الامتناع من تسليمه
الى وارثه وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه وان تشاحا فالى الحاكم
كم تسلمه او تسليمه الى عدل ليقبض لهما ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
لنفسه برضاء المالك مطلقا كان وكيلا في بيعه ام لا اجماعا في جوازه
بمجرد الوكالة في بيعه مع عدم معلومية رضاء المالك به وبيعه قولان
ولا ريب ان الترك والاستيذان احوط والاشهر الاظهر جواز ابتياعه
لوليه وشريكه ومن يجري مجراهما والمرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن
مطلقا سواء كان الراهن حيا او ميتا بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر

الاقوى في الثاني وفي الميت رواية اخرى بقسمته بين الغرماء بنسبة ديونهم
اذا لم يخلف التركة بها وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة للاصول
لا يعرف قائل صريح بها ولو فضل الرهن عن الدين المرهون به ضرب المرتهن
مع باقي غرمائه في الفاضل من دينه ولو زاد عنه صرف الى الورثة او الغرماء والرهن
امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من ماله الا ان تلف بتعد او تفريط با
النص والاجماع والنصوص المعارضة بسقوط الحق بتلفه شاذة نحملها
على صورة التعدي او التقية كما اشعر بكل منهما رواية ومع ذلك الحكم
بسقوط الحق بالتلف مشكل فيما اذا لم يكن من جنسها يضمن به التالف وان
فهم من العبارة ونحوها للاختلاف في الحقين الا ان يحمل على صورتي التراضي
او التقاص القهري وليس له اي للمرتهن التصرف فيه اي الرهن بغير اذن
الراهن بالنص والاجماع ولو تصرف فيه من غير اذن مطلقا ضمن
العين التالف بالمثل في المثلي والقيمة بالقيمي وضمن الاجرة ايضا ان تصرف
في المنفعة بدونه او مع عدم العوض ولو كان الرهن دابة قام المرتهن
بمؤونتها حيث لا يقوم الراهن بها وجوبا واذا انفق تقاصا ويرجع كل ذي
فضل بفضله مع الانفاق بنية الرجوع لا مطلقا اجماعا فهل يشترط
مع نية اذن المالك او الاشهاد بعد تعذرهما ام لا قولان والاحوط الا
الاول هنا ويأتي في التقاص على اطلاقه فيما مر ولنا ان المحلي ذكر الرجوع
الى ما انفق من دون ذكره وهو لا يوافق الاصل حيث يمكن الرجوع
اليه وفي رعاية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة

او الحاكم

[illegible]

رواها الكليني في الموثق اليه وقريب منها اخرى صحيحة وعمل بها الشيخ والحلبي
الا ان الاشهر الاظهر ما قدمناه من عدم جواز التصرف في الرهن بغير الاذن
فيرجع المنفق بما انفق على الراهن وتسليم منافع الرهن اليه عملا بالاصول
وحملا للرواية على صورة الاذن وتساوي الحقين جمعا وللمرتهن استيفاء دينه
من الرهن وان لم يكن وكيلا في البيع او انفسخت الوكالة بموت الراهن ان خاف
جحود الراهن او الورثة للحق ولم يتمكن من اثباته عند الحاكم بعدم البينة او غيره
من العوارض والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بالجحود
وربما احتمل كفاية مطلق الاحتمال ولو اعترف المرتهن بالرهن وادعى
الدين على الراهن ولا بينة له فالقول قول الوارث وله اي للمرتهن احلاف
الوارث ان ادعى عليه العلم بثبوت الحق ولو باع المرتهن الرهن بدون
اذن الراهن وقف على الاجازة وصح البيع ولزم بعدها على الاشهر الاقوى
فيبطل الرهن كما لو اذن ابتداء او باع هو باذن المرتهن مطلقا ولا يجب
جعل الثمن رهنا الا مع اشتراطه قيل ما اذا تلف للتلف اتلافا يقتضي
العوض كان العوض رهنا لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع
ان كانت وفي الفرق نظر ولو كان المرتهن وكيلا جماعة وقيد بما لو بيع
الرهن هو وباع بعد الحلول صح البيع وجاز له استيفاء الدين مطلقا كما
عليه جماعة وقيدها اخرون بصورة توافق الدين مع الثمن في الجنس
والوصف وهو احوط ولو شرط منه عدم الاستيفاء منه الا بالاذن
ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول فباع جاز البيع ولكن لم يستوف

دينه من الثمن حتى يحل الأجل واعلم انه اذا حل الدين فان كان المرتهن
وكيلا في البيع والاستيفاء معا جاز له والا طلبهما منه او الاذن فيهما فان
فعل والا رفع الى الحاكم ليلزمه بهما فان ابى كان له حبسه وان ابى باعه
وادى عنه دينه فلو لم يمكن الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده احتمل جواز
استقلاله بالبيع والتعلق واستيفاء دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال
المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا لجماعة ويلحق به مسائل النزاع وهي
اربعة يضمن المرتهن قيمة الرهن اذا تلف تعديا وتفريطا منه ويثبت با
قراره او البينة والمعتبر قيمته يوم تلفه عند الاكثر وقيل يوم قبضه وقيل
اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف والقائل به الشيخ في ط كما عبايه
فتعا مثل انه مشهور ولعله احوط بل واجود وفي المسئلة اقوال اخر ان
هذا اذا كان قيميا واذا كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل
عند الاداء وفاقا لجماعة ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن عند
جماعة من القدماء وربما ادعى بعضهم كونه اجماعا وقيل القول قول المر
تهن مع يمينه والقائل الحلي وتبعه كثير من المتاخرين وهو اشبه بالاصول
لو اختلفا فيما عليه الرهن من الدين فادعى المرتهن زيادة والرا
هن نقصه فالقول قول الراهن وفاقا للاكثر فتوى ورواية وفي رواية اخرى
عمل بها الاسكافي فيما حكي ان القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة
الرهن وهي قاصرة السند ضعيفة التكافؤ عن المقاومة لما عارضها من وجوه
شتى محمولة على التقية لو اختلفا في الرهن فقال المرتهن القابض

له

اصرح

الاول

الثاني

الثالث

له هو رهن وقال الراهن المالك له وديعة فالقول قول المالك مع يمينه
مطلقا وفاقا للاكثر وفيه رواية اخرى بل روايات بالعكس وعمل به الصدوق
على انها الان متروكة مهجورة وفي المسئلة قولان اخران بالتفصيل لا مستند لهما
ظاهرا الا الجمع بين الاخبار المختلفة من غير شاهد وحجة فلا عبرة بهما
لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف
وهو لغة المنع وشرعا ما اشار عليه في تعريف المحجور من انه هو الممنوع
من التصرف في ماله شرعا واسباب الحجر حيث ما جرت عادة الاصحاب بذكره
في الكتاب ستة وهي الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
فلا يرتفع حجر الصغير الا بوصفين الاول البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على
العانة بلا خلاف بل عليه الوفاق ايضا من المواضع المعهودة في اصح القولين
وفي كونه امارة البلوغ او سببا قولان ظاهر الاصول الاول ولكن الثاني
محكي عن الاكثر او خروج المني وهو الماء الذي يكون منه الولد من الموضع
المعتاد ولا فرق بين ان يكون الخروج في نوم او يقظة ويشترك فيهما
بين الذكور والاناث او السن وهو في الذكر بلوغ خمسة عشر الى اربع عشرة
سنة وفي جملة من المعتبرة انه ثلث عشرة سنة الا انها كالسابقة شاذة محتملة
للحمل على التقية واولى منها بالضعف ما في رواية اخرى من حصول الادراك
ببلوغ عشر وهي كثيرة واردة في الطلاق والوصية فانها غير صريحة في تحقق البلوغ
بها بل ولا ظاهرة لاحتمال رفع الحجر عنه في الامور المذكورة خاصة كما ذهب اليه جماعة
ومع ذلك معارضة بما هو اقوى منها في الطلاق وفي الانثى ببلوغ تسع سنين بلا خلاف

ارام

سوى ع

[illegible]

ارادة

بولايته وعلى الاصح الاشهر فتوى يعتبر في السبع والخنثى مشكلا انبهاتهما لا يكفي الطعن
فيهما الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله بحيث تكون له ملكة نفسانية
يقتضي اصلاحه وتمنع من افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء
لا مطلق الاصلاح وفي اعتبار العدالة في الرشد تردد واختلاف بين الاصحاب
الا ان عدم اعتبارها اظهر وفاقا للاكثر وعلى القول باعتبارها فانما يعتبر
ابتداء لا دواما فلو كان عادلا فاعطي المال ثم فسق لم يحجر عليه قولا واحدا
ومع عدم الوصفين البلوغ والرشد او احدهما استمر الحجر عليه ولو طعن في
السن وبلغ خمسة وعشرين سنة فصاعدا اجماعا ويعلم رشد الصبي باختباره
بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه ومن تكون منه الاصلاح
والتحفظ عن التلف والفساد والانخداع على وجه الملكة ثبت رشده ولا
ولا يقدح فيها نادرا من السهو والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه من
الكاملين كثيرا ووقت الاختبار رشده ويثبت الرشد بشهادة الرجلين في
الرجال بلا اشكال فيه ولا في الثبوت غيره من انواع امارات البلوغ بها ايضا فان
كان فرضا مع عدالة الشهود نادرا وبشهادة الرجال منفردين او النساء كذلك
او ملفقات منهن ومنهم كرجل وامرأتين في النساء فيعتبر في الثبوت بالشهادة
ما يكون من الشرائط في حجيتها من الكمال العدالة وقيامها عند الحاكم وحكمه به
والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ويفسدها ولا
يصلحها فيمنع من التصرف فيها مطلقا وان حدث سفهه بعد رشده ولا
يتوقف الحجر عليه ولا زواله على حكم الحاكم على الاصح الاقوال فلو باع والحال

قبل البلوغ علا لظاهر الاية وحذرا من منع رب المال من التصرفات فيه مع بلوغه ورشده

هذه

فلو باع والحال هذه اي بعد ثبوت حجره بسفهه لم يمض بيعه وان ناسب افعال
العقلاء الا مع الاجازة الولي فيمضي على القول بالفضولي وجواز بيع السفيه
باذن الولي كما هو الاقوى وكذا لو وهب او اقر على نفسه بمال لم يمض مطلقا
ويصح تصرفاته في غير المال من خلع وطلاق وظهار واقراره بما لا يوجب مالا كالا
قرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا وكالنسب وان اوجب النفقة
على الاصح فيقبل في احدهما دون الاخر كالاقرار بالسرقة على وجه يؤخذ بالمال
دون القطع وعليه فيجب الانفاق على المقر له من مال المقر فيثبت للمال قولان
والمملوك ولو انثى ممنوع من جميع التصرفات المالية وغيرها فلا يصح شيء منها الا باذن
المولى ويستثنى منها الطلاق اذا كان زوجته غير امة المولى فان ذلك اليه دون
مولاه على الاشهر الاقوى كما يأتي وعن كونه استثناء الضمان ايضا ولا اعرف
له مستندا واضحا والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اي ثلث تركته
اتفاقا كما تأتي في كتاب الوصية وكذا الكلام في التبرعات المنجزة الغير
المعلقة على الوفاة كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة في البيع والاجارة
او نحو ذلك ويمنع عن الزايد منها عن الثلث كالوصية على الخلاف الاتي
عنه وحيث منع وتصرف وقف على الاجازة الورثة ولا يقع فاسدا
من اصله بلا خلاف والاب والجد للاب وان علا يليان على الصغير والمجنون
بلا خلاف فيه ولا في نفوذ تصرفات احدهما مع فقد الاخر او الموافقة
ومع المخالفة او سبق تصرف المتصرف منهما واما مع التقارن ففي تقديم
الاب والجد والبطلان وجه اقوال اوسطها الوسط فان فقدا فالوصي

لم يمض بيانه

فالحاكم الشرعي بلا خلاف فيهما ولا في الترتيب بين الاولياء فان فقد فالـ
المؤمنون حسبة ثم الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق له الرشد كذلك
للاب والجد له الى ان مات وفاقا للجمع خلافا للاكثر وللحاكم مطلقا وفي الدليل
نظر الاجماع نعم له الولاية عليهم دون من سبق رشده وارتفع عنه الحجر ثم لحقه
السفه لشبهة الاجماع انتهى والا فهو ايضا محل نظر   الضمان وهو يطلق
على معنيين احدهما اخص من الاخر والاعم عبارة عن عقد شرع للتعهد
بنفس او مال والاول الكفالة والثاني الحوالة اذا كانت ممن في ذمته مال والا فالـ
لضمان بالمعنى الاخص ولما صار الاعم اقساما ثلثة   ضمان المال وهو
المراد منه حيث يطلق بلا قيد بخلاف الاخرين فلا يطلق عليهما الا بالـ
القيدين ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ وكمال العقل فلا يصح من
الصبي مطلقا ومن المجنون كذلك الا اذا كان ادواريا وقد ضمن حال افاقته
وجواز التصرف برفع الحجر عنه ولقد كان فيه غنيا عن ذكر شرط السابق
لانه اندرج تحت هذا الشرط فلا يصح من الصبي مطلقا ولا المملوك بدونه
اذن السيد على الاقرب ويصح الاذن بلا خلاف وفي لزوم المال ح لذمته
فيتبع بعد عتقه او بكسبه او بمال المولى مطلقا اقوال واشكال الا ان يكون هناك
معهودا فيتبع بلا اشكال فيه ولا في لزوم كل من الاحتمالات مع اشتراطه ولا
بد في اللزوم من رضى المضمون له وفاقا للاكثر خلافا للشيخ وعلى المختار فهل يكفي
الرضا كيف اتفق ام لابد من وقوعه بصيغة القبول اوجههما الثاني ولا
عبرة بالمضمون عنه اي برضاه فلا يشترط ولو علم المضمون عنه بالضمان

فانكر ولم يرض

فانكر ولم يرض به لم يبطل الضمان على الاصح الاشهر ولا يعتبر علم بالمضمون عنه
والمضمون له مطلقا على الاقوى فيصح الضمان مع جهالتهما مطلقا وهي اي الضمان
ينقل المال المضمون من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ ذمة المضمون
عنه باجماعنا خلافا للعامة فجعلوه فائدة ضم ذمة الى اخرى ويتخير وللثالث المضمون
له بين مطالبة ايهما شاء ويجوز عندهما فيه الدور كان يضمن اثنان كل منهما على
صاحبه او يضمن الاصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه
وهكذا والتسلسل كان يضمن اجنبيا وهكذا ويرجع كل ضامن على الاذن بما اداه
على مضمونه لا على الاصيل في الثاني وفي الاول يسقط الضمان ويعود الحق كما كان
نعم يترتب عليه احكام كظهور الاعسار الاصيل الذي صار ضامنا الموجب
لخيار المضمون له في فسخ ضمانه والرجوع الى المضمون عنه الذي صار ضامنا
عنه وكذلك يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون له وبالعكس مع الاقتران
اما بدونه ففي مال واحد فيصح الاول خاصة ويشترط فيه اي الضامن الملائة
بان يكون مالكا لما يوفي به الحق للمضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء
الدين او علم المضمون له باعساره حين الضمان فهذا الشرط معتبر في اللزوم
دون في الصحة ومعه فلو لم يعلم باعساره حتى ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون
له تخيير بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الالتزام بالعقد ومطا
لبة الضامن وهذا الخيار على التراخي على الاقرب وانما يعتبر الملائة في الا
بتداء دون الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ وكذا
لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر وضمان المؤجل

للدين المحال جايز مطلقا تبرعًا كان او بالسؤال وفي جواز العكس وهو
ضمان المعجل للدين المؤجل قولان اصحهما الجواز مطلقا وعليه اكثر المتا
خرين وفاقا لجماعة من القدماء خلافا للاخرين وكذا يجوز في باقي الصور
غير المفروضة في المتن وهي ثمان ضمان المؤجل للدين المؤجل مع تساوي الا
الاجلين او اختلافهما بالزيادة والنقصان بسؤال المضمون عنه كان
او تبرعا فهذه ستة والضمان للمؤجل للدين المعجل بالسؤال او التبرع وهذه
ثمان ويمكن ادراجها في المتن بجعل ما ذكرناه في صورتين من الصلة الا ان
الظاهر من ذكر القولين فيه في الصورة الثانية تصحيح ما ذكرنا من الصلة ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه عنه ان ضمن بسؤاله وان لم يؤده باذنه
بلا خلاف ولا يجب على المضمون عنه ان يؤدي الى الضامن اكثر مما دفعه
الى المضمون له ولو وهبه اي الضامن المضمون له او ابراه على المضمون
لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه وكذا لم يرجع
المضمون له عليه به عندنا واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع له على
المضمون عنه بما اداه مطلقا فان كان الاداء باذنه ولو ضمن ما عليه
صح وان لم يعلم كميته ومقداره حال الضمان على الاظهر الاشهر وفي الغنية
الاجماع خلافا للشيخ وغيره فاختاروا المنع هنا اذا امكن العلم به بعد ذلك
كمثال المتن واما لو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قولا
واحدا وعلى المختار ثبت عليه اي على الضامن ما تقوم به البينة
شيئا في ذمته انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد
ابوبجد

او يوجد في دفتر او حساب ولا ما يقربه المضمون او يحلف عليه المضمون له عند
برد اليمين من المضمون عنه الحوالة وهي مشروعة بالنص والاجماع
لتحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى مشغولة بمثله جنسا ووصفا هنا هو القدر
المتفق عليه منهم وفي الاظهر الاشهر جوازها على البري وفي السرائر الاجماع
لكنه ح يكون بالضمان اشبه لكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا للدين
المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذه الشبهة عن اصل الحوالة وتلحقها احكا
مها وفي اشتراط تماثل المالين في الاصح قولان اجودهما العدم ويشترط في
صحتهما كون المال معلوما عند المحيل ان كان الحوالة اعتياضا وان كانت
الاستيفاء احتمل الصحة ولو مع الجهالة وثابت في ذمته فان لم يتحقق فلا يجوز
الحوالة من البري بل هي وكالة او اقتراض ان كانت على بري او في استيفاء ان
كانت على غيره ولا فرق بين ان يكون مثليا او قيميا ورضى الثلاثة اي المحيل والمحتال
والمحال عليه على الاشهر وربما اقتصر بعض وهو الحلي بل الشيخان ايضا كما
حكي على رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه وهو الحق الا في الحوالة على
البري انجوزناها فيعتبر رضاه قطعا وكذا لو كان المالان مختلفين وكان
الغرض استيفاء المال من المحتال يوجب اعتبار رضا ايضا لان ذلك بمنزلة
المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاقدين ولو رضى المحتال المتعاقدين ورضي
المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه يزال المحذور وعلى تقدير اعتباره
رضاه ليس هو على حد رضاهما فيكفي تحققه مقدما على العقد ومتاخرا عنه
ومقارنا ولا يجب حوالة القبول ولو كانت على ملي بلا خلاف بيننا نعم لو قبل

البري

الحوالة لو ثبت ولا يرجع المحتال على المحيل بالمال المحال به مطلقا ولو افتقر
المحال عليه بعد يساره كانها توجب البراءة اجماعا ولا فرق فيه بين
المحتال شيئا من المال ام لا على الاظهر الاشهر الاقوى ويشترط ملائته
اي المحال عليه وقت الحوالة او علم المحتال باعساره بلا خلاف بيننا ولو اختل
ودخل لظنه ملائته ثم بان فقره عند الحوالة او علم المحتال باعساره بلا
رجع على المحيل وفسخ العقد ان شاء والعبرة بيساره واعساره عند الحوالة
فلو كان مليا ثم تجدد الاعسار فلا رجوع ولو انعكس فتجدد له اليسار
بعد الاعسار قبل ان يرجع المحتال ففي جواز الرجوع ح وجهان اجودهما
نعم عملا بالاستصحاب ولو استجمعت الحوالة شرائطها المتقدمة برئ
المحيل من المال الذي احال به مطلقا وان لم يبرئه المحتال فلو الرجوع عليه بالمال
وقد حملها جماعة من الاصحاب الا انها قاصرة دلالة ومقاومة لما قابلها من
الادلة فلتطرح او تحمل على التقية ان صحت الدلالة في الكفالة وهي
التعهد بالنفس او الالتزام باحضار المكفول له ويعتبر فيها رضى
الكافل اي الكفيل والمكفول له بهما يتم العقد دون من عليه الحق المعبر
عنه بالمكفول عنه فلا يعتبر رضاه على الاظهر الاشهر وفي كون الاجماع
وفي اشتراط التاجيل فيها فلا يصح حالا ام لا فيصح كصحيح قولان اجودهما
الثاني وفاقا للاكثر فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما بلا خلاف فيه بيننا
واذا دفع الكافل الغريم وهو المكفول الى المكفول له وسلمه اليه تسليما
تاما بان لا يكون هناك مانع من تسليمه كتغلب وحبس الظالم وكونه في مكان

لا يتمكن

لا يتمكن من وضع يده عليه القوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان
المعين ان بيناه في العقد وفي بلد العقد ان اطلقاه وبعد الاجل ان كانت مؤ
جلة ومتى شاء ان كانت حالة فقد برئ من عهدته اتفاقا فلو امتنع من
تسلمه قيل سلمه ح الى الحاكم وبرئ ايضا وهو احوط وكذا الاشهاد عليه و
على الامتناع من قبضه فانهما احوط وان كان في وجوبهما كما السابق للحصول
البراءة نظر وان امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى كان للمكفول
له طلب حبسه منه حتى يحضر الغريم او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه
كالدين ولو لم يكن كالقصاص والزوجية والدعوى لعقوبة توجب حدا
او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وللحاكم عقوبته عليه كما في كل
ممتنع من اداء الحق مع قدرته وان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية
في القتل وان كان عمدا او مهر الزوجة وجب عليه البدل ولا خلاف
في شيء من ذلك حتى في جواز الاكتفاء من الاحضار باداء ما عليه اذا اد
ضى المكفول له واما مع عدم رضاه به ومطالبته الاحضار ففي الاكتفا
به ح قولان اجودهما العدم وفاقا للجمع ثم على تقدير كون الحق مالا
واداه الكفيل برضى المكفول له او مطلقا فان كان قد ادى باذن المكفول
عنه رجع عليه بما اداه وكذا اذا ادى بغير اذنه ووقف احضاره على الاجبار
اليه ولو تكفل رجل برجل فان قال ان لم احضره الى مدة كذا كان على كذا
كفيلا ابدا ولم يلزمه المال بل عليه الاحضار ولو قال على كذا الى كذا
ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل والفارق بين

كان

السائلين النص المعتبر المعتضد بالعمل ومن خلى غريمه وخاصه من يد
غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ان امكن كما في الدين دون القصاص
ونحوه مطلقا او بعد تعذر الاحضار على المختار في الكفيل والمخلص بحكمه لكن هنا
حيث يؤخذ منه المال لا يرجع له على الغريم اذا لم يأمره به فدفع عنه ولو
كان الغريم قاتلا وكان عمدا او شبهه اعاده او دفع الدية ولا يقتص منه في
العمد ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن ولي المقتول
منه في العمد وجب عليه رد الدية على الغارم وان لم يقتص من القاتل ولو
كان تخليصه الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال
واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد
المستحق ويبطل الكفالة بموت المكفول قبل احضاره بلا خلاف الا اذا كان
الغرض من الكفالة احضاره للشهادة على عينه ليحكم عليه باتلاف على
المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته
فيجب احضاره ميتا حيث يمكن عليه الشهادة بان لا يكون قد تغير بحيث
لا يعرف ولا فرق ح بين كونه قد دفن ام لا كذا قيل وفيه على اطلاقه اشكال
ولكنه احوط الصلح وهو مشروع في الاصل لقطع المنازعة المتحققة
او المتوقعة ولا يشترط فيه سبق خصومة فلو وقع ابتداء على
عين بعوض معلوم صح وافاد نقل كل من العوضين كما في البيع ويجوز مع
اقرار من المدعى عليه بالدين وكذا مع انكاره ان كان المدعي مستحقا ابتاع
ما دفع اليه المنكر صلحا اوفه فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح

عن العين

عنه من العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع
اليه من العوض نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه
ان له حقا على احد فانكر واصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح
ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح ومثله
ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصلح الصلح على اسقاطه الا
ما حرم حلالا او حلل حراما فلا يصح اتفاقا ويصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت
المنازعة فيه ومع جهالتهما به مطلقا دينا كان ما تنازعا فيه او عينا ارثا كان
او غيره واطلاق النص والفتوى يشمل صور كون المتنازع فيه مما يتعذر معرفتهما له
مطلقا ولا امكن معرفته في الحال ام لا لعدم مكيال او ميزان ونحوهما من اسباب
المعرفة ولا خلاف في الاول ولا اشكال وكذا في الثالثة عند جماعة لتعذر العلم
به في الحال مع اقتضاء الضرورة ومساس الحاجة لو وقع والضرر بتاخيره ولخصال
الطريق في نقله فيه ومن هذا القبيل ايضا الصلح على نصيب من ميراث او عين يتعذر
العلم بقدره في الحال مع امكانه الرجوع في وقت اخر الى عالم به مع مسيس الحاجة
الى نقله في الحال ويشكل في الثانية والاحوط فيهما المنع وفاقا لجماعة ولو
اختص الجهل باحدهما فان كان المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلم الا
خر بالقدر او كان المستحق للمصطلح مع بقدر الحق مع كونه غير متعين ويصح
في الظاهر الا ان ينكشف الامر بعد الصلح بحيث يعلم مقدار الحق وزيادته
على ما صالح عليه بالبينة او اعتراف من عليه الحق فيتجه بطلانه ظاهرا [illegible]
او باطنا هذا اذا لم يكن من له الحق قد رضي بالصلح بالاقل باطنا اما لو رضي

بل كذلك كان صحيحا مطلقا وفاقا للجماعة فلا يجوز للمستحق حينئذ اخذ ما زاد
عن مال الصلح ولو علم الزيادة وان كان الغريم واراد التخلص من الحق فان كان
ما دفعه عنه بقدره او معه جاز اجماعا وكذا اذا كان زائدا عليه مع رضى
الغريم به باطنا واما مع عدمه فلا يصح باطنا فهو عقد لازم من كل طرف مستقل
بنفسه مطلقا على الاقوى ولا يبطل الا بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان
يكون الخسران على احدهما والربح له وللاخر راس ماله خاصة صح بلا خلاف
ولا اشكال اذا كان ذلك بعد انقضاء الشركة واراد فسخها فتكون الزيادة
مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء واما
اذا كان ذلك في عقد الشركة او بعده ولم يرد القسمة ففيه خلاف واشكال
والاقوى عدم الصحة وفاقا للجماعة ولو كان بيد اثنين درهمان فقال
احدهما لي وقال الاخر هما بيني وبينك ولا بينة لهما فللمدعي الكل
درهم ونصف وللاخر ما بقي واطلاق النص والفتوى يشمل صورتي دعوى
الثاني الدرهم معينا او مشاعا وكذا وقوع القسمة بعد حلف كل منهما
على استحقاق النصف الذي يأخذه وقبله وهو الاقوى واذا كانا بيد
احدهما او ثالث حكم بهما للذي اليد مع الحلف على عدم استحقاق
الاخر فان كان مدعي الدرهمين كانا له مع حلفه للاخر على عدم استحقاق
الاخر شيئا وكذا اذا كان مدعي الدرهم لكن بيده ربما فيحلف على عدم استحقاق
الاخر الدرهم الثاني وان كان ثالثا فكما اقر لكن بهما ويحلف لهما
ويقرع بينه الدرهمان فكان لاحدهما ان لم يصدقه وكذا لو او

ودعه ان

دعه انسان درهمين ولاخر درهما فامتزجت الدراهم لا عن تفريط من الو
دعي وتلف واحد منها ولم يعلم من ايهما ببينة ولا باقرار فلصاحب الاثنين
درهم ونصف وللاخر ما بقي على المشهور بين الاصحاب للخبر المنجبر بعملهم ولولاه
لكان المتجه الرجوع الى القرعة واحترز بالمزج لا عن تفريط عما لو كان بتفريط
فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانها من غير نقص وقد يقع
مع ذلك التعارض على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدرهم ما لا يمتزج
اجزاؤه بحيث لا يتميز وهما متساويان كالحنطة والشعير وكان لاحدهما
قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجها بغير تفريط فالتالف
على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون صاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر
ثلث قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدرهم فانه مختص
باحدهما قطعا ولو كان لواحد ثوب اشتراه بعشرين درهما وللاخر ثوب
اشتراه بثلاثين درهما فاشتبها فان خير احدهما الاخر فقد انصفه والا يخير
بل تعاسرا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة
وللاخر اثنين على الاظهر الاشهر للخبر المنجبر بالعمل ولولاه لاتجه القول
بالقرعة كما هو المعول في غير مورد الفتوى والنص من الثياب المتعددة
والاثمان ولا متعدد واذا ظهر استحقاق احد العوضين للغير او عدم صحة
تملكه كالحر ونحوه بطل الصلح ان كان معينا في العقد وصح واستحق البدل
اذا كان مطلقا كالبيع ولو ظهر فيه عيب لا يتسامح فله الفسخ دفعا للضرر
وفي تخيره بينه وبين الارش اشكال والاصل يقتضي العدم ولو ظهر غبن

لا يتباع متبدل ففي ثبوت الخيار وجهان اجودهما العدم الشركة بكسر الشين
وسكون الراء وفتحها فكسرها وهي تطلق على معنيين احدهما اجتماع حق
مالكين فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع وثانيهما عقد ثمرته جواز
تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع وهذا هو الذي يندرج بالشركة
في جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان دون الاول ولا تصح شركة
في الاموال الا مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر
بان يتفقا في الوصف بناء على الاتفاق في الجنسية فلو لم يمتزجا او امتزجا
بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير او الكبيرة الحب بصغيرة ونحو ذلك
فلا اشتراك ولا فرق في الامتزاج بين وقوعه اختيارا او اتفاقا ولا في المالين
بين كونهما من الاثمان او العروض اجماعا من الائمة في الاثمان وعن الاصحاب
في العروض ولا في العروض بين ذوات القيم منها والامثال على الاقوى وعن
كثير الاجماع ومتى تحققت الشركة في ذوات القيم منها فان علم قيمة مال كل
واحد منهما كان اشتراك على نسبة القيمة والا فالاقوى الرجوع الى
الصلح الا مع التعاسر فيمكن الحكم بالتساوي ولو قلنا بمنع الشركة في القيمي
بالمزج وطريق التخلص من المنع والحيلة لتحصيل شركة فيه وفي المثلي حيث
لا يقبل الشركة بالمزج بتغاير الجنس او الوصفان بيع كل منهما حصة
مما في يده بحصة مما في يد الاخر او يتواهب الحصص ويبيع حصته بثمن معين
من الاخر ويشتري حصة الاخر بذلك الثمن او غير ذلك من الحيل وهذه
الشركة حيث كانت على جهة الاختيار وقصد التجارة هي الشركة العنانية

وصحتها

والتمييز او [illegible]

وصحتها مجمع عليها بين المسلمين كافة ولا ينعقد عندنا ما عداها
من الشركة بالابدان والاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه و
يشتركا في الحاصل سوى اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما او في
احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح ولو اشتركا كذلك
لم ينعقد وكان لكل واحد منهما ما حصل وهو اجرة عمله ان تميز احد الحصولين
عن الاخر والا فالحاصل لهما ويصطلحان وكذا لا اصل لشركة الوجوه وهي
ان يشترك وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل
منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع
وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك
وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال في يده لا يسلمه
الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه
له او المفاوضة وهو ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون
بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان ما يعرض من غرم ويحصل لهما من غنم
فيلتزمان كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة
متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له ميراثا ويجده من لقطة
وركاز ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت يوم وثياب
بدن وجارية يتسرى بها وهذه الثلاثة بمعانيها باطلة بلا جماعنا فلكل
منهما ما اكتسبه ليس للاخر منه شيء الا برضاه بالمنال الاظهر انه لو توهم صحة
الشركة فانه لا يفيد شيئا حتى الاباحة نعم لو علما بالفساد وتشاركا جاز

من الخامل ويكون المال
صح

التساوي الا انّ لهما الرجوع ما دامت العين باقية ومع ذلك ليس الا باحد من جهة

الشركة اذا شاركا شركة العنان وتساوى المالان في القدر والربح فيهما سواء

ولو تفاوت فيه والربح كذلك اي متفاوت بحسب تفاوت المالين والزايد منه

لرب الزايد منهما وكذلك الخسران يوضع على المتشاركين بالنسبة الى ماليهما فتساويا

مع التساوي وبالنسبة مع التفاوت ولا فرق في المقامين بين تساويهما في العمل

وتفاوتهما فيه قلة وكثرة فيتساويان في الربح والخسران في الاول ويختلفان

فيهما بنسبة اختلاف المالين في الثاني مطلقا وفي ظاهر لك ان عليه اتفاقنا

ولو شرط احدهما في الربح زيادة عما يقتضيه نسبة المال فالاشبه الاشهر ان

الشرط لا يلزم وفي الغنية الاجماع ويقابل الاشهر القول بانه يلزم وعليه المرتضى

مدعيا عليه الاجماع وهو معارض بما مرّ منه وبتخصيص عموم الامر بالوفا

وعلى المختار فهل يختص البطلان بالشرط ام يعم الشركة بمعنى الاذن في التصرف

الاجود الثاني وفاقا لجماعة خلافا لظاهر العبارة وجماعة فان عملا وكذلك

فالربح تابع للمال وان خالف الشرط فيكون لكل منهما اجرة عمل بعد وضع ما قابله

في ماله هنا ان اشتركا في العمل وتساويا فيه واما لو كان العامل احدهما او

شرطت له الزيادة صح بلا خلاف فيه ولا في الصحة لو كان لصاحب الزيادة

زيادة عمل كما حكاه جماعة ولكن الاول بالقرض اشبه لاعتبار العمل من الجانبين

في الشركة ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك

الا مع اذن الباقين وهذا الحكم الجاري في مطلق الشركة حتى بالمعنى الاول

وسواء كان سببها المزج وغيره باختيارهما كانت او بدونه فان الاذن

في التصرف

في التصرف امر زايد على مفهوم الشركة بهذا المعنى ويجب ان يقتصر المأذون

من التصرف على ما لا يتناوله الاذن فلا يجوز له التعدي ويضمن معه ولو كان

الاذن له في التصرف في التجارة مطلقا غير مقيد بنوع خاص منها صح تصرفه كذلك بأ

ي نوع شاء من انواع التجارة وما فيه مصلحة الشركة من البيع والشراء مرابحة

ومساومة وتولية ومواضعة حيث يقتضيه المصلحة وقبض الثمن واقباض

الثمن والحوالة والاحتيال والرد بالعيب ونحو ذلك كما في الوكيل المطلق ولا يجوز

له اقراض شيء من المال الا مع المصلحة ولا المحاباة في البيع ولا المضاربة عليه

لان ذلك ليس من توابع التجارة فلا يتناوله الاطلاق ولو شرط في التصرف الا

جتماع اي الاجتماع الاذن او غيره مع المأذون في التصرف لزم الشرط اقتصارا

على مورد الاذن وهي اي الشركة بالمعنى الاول جائزة وكذا الشركة بالمعنى الثاني

المتأخر عن الاول مع اشتراكه له في الاصل بتضمنه الاذن في التصرف فلكل

منهما فسخها بمعنيها فله مطالبة القسمة والمنع عن التصرف للمأذون فيه

بالكلية او في الجملة وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة

اي مطالبة غيره اياها بل يجب عليه ومع امتناعه فللحاكم اجباره عليها

الا ان يتضمن القسمة ضررا على الممتنع ولا عليهما فلا يجبر عليها في المقامين

مطلقا اذا حصل للطالب ضرر من غير جهة القسمة او كان ضرره اقوى ويقع

مع التساوي ويلحق بالضرر المانع من الجبر اشتمال القسمة على الرد

لانه معاوضة محضة تستدعي التراضي من الطرفين وتسمى قسمة تراض

وما فيه الجبر قسمة اجبار وتحقق الضرر المانع للجبر بنقصان القسمة

مطلقا على الاقوى ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال وانضاضه بل له
المطالبة بالقسمة فيه مطلقا طلب الاخر منه ام لا ولا ضمان على احد الشركاء
حيث يتلف المال المشترك ما لم يكن التلف بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله
في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم صلاحه والقول في التلف قوله
مع يمينه ولو ادعى شراء شيء لنفسه او لهما احلف وقبل يمينه ولا تصح
مؤجلة قيل اي لا يلزم الاجل فيها بل لكل منهما فسخها قبل الاجل وانما فائدة
التاجيل فيها عدم جواز تصرفهما بعد الاجل فظاهر بقاء الشركة بمعنى
جواز التصرف بالاذن الى المدة المضروبة لانها فاسدة كما هو ظاهر العبارة
فهو حسن حيث يظهر ان مرادهما من التاجيل تحديد مدة الاذن الى المدة الخا
صة والا فلو كان مرادهما منه لزوم الشركة من اصلها فبطلان الاذن في
المستفاد منها المنافيات التاجيل بهذا المعنى لقتضاها فتفسد ايضا
لان الاذن منهما في التصرف مبني على اشتراطهما اللزوم وتوهمهما صحة الشرط
حيث فسد فسد المبني عليه وتبطل الشركة بالمعنى الثاني بالموت مطلقا
وكذا بالجنون والحجر لفلس او سفه ويكره مشاركة الذمي بل الكافر مطلقا
وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر به لصاحب المال خاصة و
ايداعه اي دفع المال اليه وديعة   المضاربة وهي ان يدفع الانسان
لغيره مالا مخصوصا ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه من نصف او ثلث
او نحوهما بحسب ما يشترطانه ولو اشترطا جميعه للمالك فهو بضاعة ولو
انعكس فقرض ومضمونة وان لم يشترطا شيئا فكان العمل مما له اجرة في العرف

اي الى المدة فالمتوجه ظاهر العبارات
من فساد الشركة

والعادة

والعادة فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل وكذا لو فسد العقد بفساد
بعض شروطه كما ذكره جماعة ويجوز لكل منهما الرجوع وفسخ العقد سواء
كان المال ناضا منقودا دراهم ودنانير او مشتغلا بالعروض ثم ان كان الفا
سخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك ضمن للعامل اجرة
المثل الى ذلك الوقت ويحتمل ضعيفا العدم ولو ظهر ربح فللقاسمين فهو
على الشرط قيل ومن لوازم جوازها وقوعها بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط
وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان قوى ثانيهما في التذ
كرة ويظهر منها عدم خلاف بيننا فيه وفي جواز الاكتفاء في طرفي الايجاب
والقبول بكل ما يفهم لفظ فانه تم اجماعا والا فالاولى خلافه اقتصارا فيما
خالف الاصل الدال على ان الربح تابع للمال وللعامل اجرة المثل المنطبقة مع ربح
تلك المضاربة تارة والمتخلفة عنه اخرى على المتيقن ولعله لذا اعتبر فيها التواصل
بين الايجاب والقبول وعدم التعليق على شرط او صفة ولا يلزم فيها اشتراط
الاجل اما بمعنى انه لا يجب ان يشترط فيها الاجل بل يجوز مطلقة عنه او بمعنى
ان الاجل اذا شرط فيها فهو غير لازم بل يجوز لكل منهما الرجوع فيه كما في
اصله وكلا المعنيين صحيحان وفي التعبير بعدم اللزوم حيث يراد من العبارة ثانيهما
اشارة الى ثبوت الصحة والوجه فيه انه يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا
باذن جديد وكذلك لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا
خاصا من التجارة ولا كذلك لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة
او نوعا خاصا من التجارة ولا كذلك اشتراط لزومها الى اجل او مطلقا فانه

اشتراط لزومها الى اجل او مطلقا
فانه باطل ومبطل لها

باطل ويبطلها على الاشهر الاقوى ويجب على العامل أن يقتصر في التجارة
على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها ومكانها ومن يشتري
منه او يبيع عليه او غير ذلك ولو اطلق له الاذن تصرف في الاستنماء
كيف شاء من وجوه التصرفات ولو بغير نقد البلد وثمن المثل
بشرط المصلحة وفاقا للجماعة او التصريح بهما ان لم يتضمن الاذن بذلك
سفاهة والا فسد اصل المضاربة ويتولى ما اعتيد تولي المالك له
بنفسه من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه
وايداعه الصندوق ونحو ذلك ولا اجرة له على مثل هذه الاعمال ولو استاجر عليها
وما جرت العادة باستيجاره عليه كالدلالة عليه والحمل والكيل والوزن
ونقل الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادة التجار بمباشرتهم لها بانفسهم بحسب
حال تلك التجارة من ذلك التاجر جاز له الاستيجار عليه ولو عمل بنفسه
لم يستحق اجرة بحسب ما يقتضيه اطلاق كلامهم لكن لو قصد بالعمل
الاجرة كما ياخذ غيره او اقل وقلنا بجواز ان يستاجر الوكيل في الاستيجار
نفسه لم يبعد القول باستحقاق الاجرة سيما في الاقل للاولوية ويشترط في صحتها
كون الربح مشتركا بينهما والوضيعة على المال اجمع فلو شرط اختصاص
الربح باحدهما كان بضاعة او قرضا كما مضى لكن ذلك اذا لم يكن الدفع
بصيغة المضاربة والا فسدا معا وعلى الثاني يكون الربح كله للمالك
وللعامل اجرة المثل حيث تعامل عرفا وكنا على الاول في صورة البضاعة
لكن لا اجرة للعامل مطلقا وعليه في الصورة الثانية يكون الربح كله

للعامل وللمالك والقائل راس المال اتفاقا ويثبت للعامل ما شرط له المالك
من الربح من النصف او الثلث ونحوهما ما لم يستغرقه على الاشهر الاقوى
وقيل للعامل اجرة المثل والربح كله للمالك والقائل الشيخ في النهاية وجماعة
وحجتهم ضعيفة اجتهادات في مقابلة النص غير مسموعة ويجوز ان ينفق العامل
في السفر الذي يعمل فيه للتجارة من اصل المال كمال النفقة المحتاج اليها فيه من مأ
كول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك كالقربة والجوالق ونحوها و
اجرة المسكن ونحو ذلك على الاظهر الاشهر وعن ف الاجماع وقيل بل الزايد عن نفقة
الحضر خاصة وهو احوط واحوط منه عدم الانفاق منه مطلقا كما في قول الحضر وحيث
قلنا بجواز الانفاق يجب عليه ان يراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان
اسرف حسب عليه وان اقتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها
ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه
قبل فساده ثم ان القول بجواز الانفاق مخصوص بما اذا لم يشترط عدمه
ولو شرطه لزم ولو اذن بعده فهو تبرع ولو شرط فهو تاكيد الا ان يزيد المشترط
على ما له انفاقه ولا يشترط تعيينه لئلا يجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل
الشرع ولا يعتبر في ثبوته حصول الربح ولكن ذكر جماعة ان انفاقها منه دون
الاصل وعليه فلتقدم على حصة ومؤنة المرض في السفر وكذا المدة التي
لم يشتغل فيها بالتجارة على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة
والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي فينفق من الاصل وان اختص بشرائط القصر الا ان
يخرج عن اسم المسافر في العرف او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى

يصدق الوصف ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط وقيل
انه لا نفقة على مال المضاربة وهو احوط وعلى الاول فهل هو على نسبة المالين
او العملين فيه وجهان ولما كان المقصود منه عقد المضاربة ان يكون ربح المال
بينهما وجب ان لا يشتري العامل الا بعين المال وعليه فلو اشترى في الذمة وقع او اطلق ولم يعين ذمته
الشراء له والربح له ظاهرا وباطنا ان عين ذمته وللمالك ان عين ذمته لفظا
مع اذنه سابقا او لاحقا والا بطل بالاضافة اليه وفي حكم بعض هذه الصور اشكال
اشرنا الى وجهه في الشرح ولو اذن له المالك في الشراء في ذمته تعلق به ما يتعقبه
من تعلق عهدة الثمن بذمته ووجوب ادائه عليه دون العامل بقي مال المضاربة
ام لا وعليه يكون المبيع مالا للمضاربة ان اتي الثمن من مالها وفاقا للجماعة
قيل وفيه اقوال اخر ولو امره بالسفر الى جهة معينة فقصد غيرها ضمن مع
التلف اجماعا ولو ربح كان الربح بينهما على حسب ما شرطا من نصف او ثلث او غير
هما وكذا لو امره بابتياع شيء معين فعدل الى غيره ضمن مع التلف ولو ربح
كان بينهما ولا اشكال في الحكم الاول ولا في الثاني لمخالفته الاصول لكنها
مختصة بالاجماع الظاهر والنصوص وموردهما ما في العبارة ويتعدى عنه الى
غيره من انواع التصرفات التي نهي عنها المالك بالاضافة الى الحكم الاول قطعا
لا بالاضافة الى الثاني بل يقف على الاجازة والربح كله للمالك وليس للعامل شيء
فتبطل مع عدمها اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النصوص وبموت كل
واحد منهما تبطل المضاربة وكذا بكل ما يوجب الخروج عن اهلية التصرف كا
الجنون والاغماء والحجر عليه لسفه ثم ان كان الميت العامل المالك فكان المال ناضا

لا ربح

٢٢٨

لا ربح فيه اخذه الوارث وان حصل فيه ربح اقتسما بالشرط ويقدم حصة
العامل على جميع الغرماء وان كان المال عرضا فللعامل بيعه مع رجاء الربح لكن مع
اذن الوارث او وليه لا مطلقا وان قيل به واما مع عدم الرجاء فلا يبيعه الا باذن
اتفاقا وللوارث الزامه بالانضاض انشاء مطلقا وان كان الميت العامل فان
كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم منه
ولو كان هناك متاع واحتيج الى بيعه فان اذن المالك للوارث جاز والا نصب الحاكم
امينا يبيعه فان ظهر فيه ربح دفع حصة الوارث اليه والا سلم الثمن
الى المالك وحيث حكم ببطلان المضاربة بالموت واريد تجديدها مع وارث احدهما اشترط
الشرط في الثانية ما اشترط في الاولى ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا فلا
يجوز دينا وان يكون دنانير او دراهم اجماعا وعليه فلا تصح بالعروض ولا الفلوس
ولا غيرها حتى النقرة على الاقوى ولو قدم المالك عرضا وشرط للعامل حصة من الربح
فسد المضاربة لفقد شرطهما وكان الربح للمالك وللعامل الاجرة كما في
كل مضاربة فاسدة ويشترط فيه ايضا كونه معلوم القدر على الاشهر الاقوى
فلا يكفي مشاهدة راس المال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول
بالجواز معها منقول عن المرتضى وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالجواز
وان حكاه في التنقيح عن شيخه وقواه ولو اختلفا في قدر راس المال فادعى المالك العامل
النقصان والمالك الزيادة ولا بينة له فالقول قول العامل مع يمينه الا ان
يرجع الاختلاف الى الاختلاف في مقدار الربح الحاصل والا فالقول
قول المالك لتبعية النماء للمالك فجميعه له الا ما اقر به العامل فيملكه العامل

نصيبه من الربح بمجرد ظهوره ولذا لم ننص على المشهور بين الاصحاب بلا
تحقق فيه بيننا خلاف وللعامة فيه اقوال وعلى مذهبنا ليس المالك على
قرار لان الربح وقاية لراس المال فلا بد لاستقراره من انضاض المال اجمع او
بقدر راس المال مع الفسخ او القسمة اولا معهما على قول بعد منع جبرها يقع في
التجارة من تلف او خسران ولا فرق في ذلك بين كون الربح والخسران في مرة
واحدة او مرتين وفي صفقة ام اثنين وفي سفرة او سفرات ولا خلاف ان على العامل
حيث يقع الان يكون من تعد منه في المال او تفريط وقول العامل مقبول
في دعوى التلف مطلقا بامر ظاهر كان كالغرق او خفي كالسرق امكنه اقامة البينة
عليه ام لا لانه امين بلا خلاف فيه ولا في قبول قوله في دعوى عدم
التفريط والخسارة وقدر راس المال كما مر ولا يقبل قوله في الرد اي رد المال الا
ببينة على الاشبه الاشهر ويقابله قول الشيخ في ظاهر قبول قوله دون
المالك وفيه ضعف واشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل
من الربح وسعى العبد في اداء باقي ثمنه للمالك بالنص والاجماع واطلاقهما
فهما يشمل صور يسار العامل واعساره وظهور الربح حال الشراء او عقيبه
وربما فصل بين الصور بوجوه بحيث لا تعارض النص ومورده صورة
جهل العامل بان العبد ابوه وعليه فلو علم بانه قبل حين الشراء
وجب القطع بفساد البيع وبطلانه لمنافاته المقصود القراض الا اذا
اذن المالك فيه فلا باس به لكن هذا التفصيل غير ظاهر من الفتاوى
والاجماع المحكي ومتى فسخ المالك المضاربة قبل العمل او بعده مطلقا كان للمالك

ناضا

ناضا ام لا حصل فيه ربح ام لا فلو لا صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت
الذي وقع فيه الفسخ ان لم يظهر ربح والا فله حصته منه هذا اذا وقع الفسخ بعد
العمل واما اذا وقع قبله وليس للعامل فيه شيء وربما يستشكل في الحكم بالاجرة
على تقدير عدم ظهور الربح ولعله في محله ان لم يصحه ينعقد الاجماع على خلافه
ومتى فسخ العامل او هما معا فان ظهر ربح اخذ الحصة والا فلا اجرة له ولو على خلاف ما
لا تذكره فاشتهاله معه ولا وجه له سيما ان قلنا بنفي الاجرة له في المسئلة السابقة
ولو ضمن صاحب المال العامل اي جعله ضامنا للمال المضاربة متى تلف انفسخت
مصاد الربح له اي للعامل المعتبرة واطلاقهما كالمتن يشمل صورتي قصدهما القرض
ام المضاربة ولا يطأ المضارب بكسر الراء وهو العامل جارية اشتريت بمال القراض
اجماعا اذا لم يكن له اذن في وطيها وكذا لو كان اذن المالك له فيه مطلقا سابقا
على الشراء او لاحقا مع ظهور الربح على الاشهر الاحوط وان كان القول بالجواز
في الصورة الثانية لعله اقوى او فيه وفي وطيها بالاذن السابق ومعه بالا
بجوازه مع نصوصها سندا ودلالة ترمه وكذا مهجورة لتضمنها جواز الوطي بمجرد
اذن المالك في شرائها لكونها معه وهو اعم من تحليل الوطي ولا دلالة للعام
على الخاص بالبديهة مع عدم قوى لحد بها عند الشيخ في بر وطم يوافقه احد ممن
بعده بل ومن قبله وهنا صورة ثالثة هي الاذن في الوطي بعد الشراء مع عدم
ظهور ربح اصلا فحكم الجواز عند جماعة مطلقا وينبغي القطع به مع القطع
بالعدم ويشكل مع عدم القطع به واحتمال ظهوره ان قلنا بالمنع في صورته
وان كان الجواز كما قالوه لعله اولى ولا تصح المضاربة بالدين حتى تقبض بلا خلاف

وفي كونه الاجماع ومثله مالو اذن للعامل في مقبضه من الغريم فانه لا يخرج بذلك
عن وقوع المضاربة بالدين الا ان يجدد عقدها بعد القبض ولو كان في يده اموال مضاربة لعتدين فمات فان كان عينهما الواحد منهم بعينه او عرفت له منفردة بالقراين المفيدة للعلم فلا بحث ولا تحاص فيه اي في المجتمع من اموال المضاربة الغرماء وارباب الاموال على نسبة اموالهم هنا اذا كانت مجتمعة في يد علم انه اما اذا كانت ممتزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجودا قيل فالغرماء بالنسبة الى جميع التركة كالشريك او وسعت التركة اموالهم لخذوها وان قصرت تحاصوا او يحكم بتوقف ذلك على معرفة مال الميت ومعلوميته نسبته بالاضافة الى اموالهم ولو جهل اشكل الحكم في ضربهم مع في التحاص ثم كل ذلك مع العلم ببقاء اموالهم المضاربة واما مع الجهل به واحتمال تلفها حكم بكون التركة سيرا تاما عملا بظاهر اليد والوجه الحكم بعدم ضمانه لاموال المضاربة عملا بالاصل وكون يده يد امانة فلعلها تلف بغير تفريط منه فلا ضمان المضاربة و
المساقات اما المزارعة فهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل الحاصل للمالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل من العمل والارض مختصا باحدهما او مشتركا بينهما ويعتبر فيهما الصيغة وهي من العقود اللازمة فالحوط بل الاجود اعتبار الماضوية والقبول اللفظي وساير ما يعتبر في العقود اللازمة هنا فتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا تقايلا صح الفسخ فيها وعلى لا تبطل بالموت ولا بالبيع فان مات المالك

لم العمل

اتم العمل العامل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او حصته من يقوم به الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فتبطل بموته وكذا المالك اذا كان بعد وشروطها ثلثة احدها ان يكون النماء مشاعا بينهما متساويا فيه ام متفاضلا فلو اشترط لاحدهما شيئا معين وان كان البذر والاخر الباقي اولهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على الشرط ام لا على الاقوى وفي الغنية الاجماع ولو اشترط لاحدهما على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على الاشهر الاقوى بل ظاهر جماعة انه الخلاف فيه وحيث صح يكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البايعة تلف البعض سقط من الشرط بحسابه ويحتمل قويا انه لا يسقط شيئا بذلك بطل على الاظهر عملا باطلاق الشرط الا ان يكون هناك عرف يوجب الصرف فيتبع وثانيهما ان يقدر لها مدة معلومة يدرك فيها الزرع على الظن فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل على الاظهر وحيث عينت ومضت و الزرع باق لم يدرك لفساد الظن كان للمالك ازالته وفيه قول بالعدم مطلقا وهو لحوط والحوط به مع عدم الارش واما مع فالاول وهو لحوط ولحوط منه العلم المطلق وعليه ففي استحقاق المالك الاجرة ام العدم قولان احدهما الاول واما لو اتفق على البقية جاز بعوض وبغيره الا انها مع العوض يفتقر الى تعيين مدة زائدة كالاجارة ولا فرق في ذلك عند الاكثر بين الترك اختيارا ومعاصر وقيل بالاختصاص بالاول ولا يبعد وثالثها ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع

الاطلاق بان يكون لها ماء من بئر او نهر او عين او مصنع او يسقيها الغيوث
غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود منها
فان لم يكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو جمع عقد الشرط ثم فقد
في الاثناء فهل الصحة باقية وللعامل الخيار بين الفسخ والامضاء ام يبطل
اختار الفاضلان والشهيدان الاول وفيه نظر قالوا فان فسخ فعليه
من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة وفيه ايضا نظر وينبغي ان تكون الارض
مملوكة ولو منفعة كما استفيد من حقيقة المزارعة وصرح جماعة بكفاية
الاولوية الحاصلة في الارض الخراجية وبالاحياء ان لم نقل بكونه مفيد
الملكية وفي النصوص ما يدل على جواز تقبيل الاراضي الخراجية للمزارعة
وللعامل ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره وان لم ياذن المالك
له سواء كان ذلك بعنوان التوكيل او الاستنابة او نقل بعض الحصة بعنوان
الشركة والمزارعة الثانية وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك
وقيل انما يجوز مزارعة غيره او مشاركته اذا كان البذر منه واما المسا
قاة فليس للعامل ان يساقيه وهما احوط في الجملة وان كان القول بعدم
اشتراط كون البذر منه في الجواز لا يخلو عن قوة مع كونه اشهر وعليه الا
جماع في الغنية الا ان يشترط زرعها بنفسه فلا يجوز التعدي وكذا له مع
اطلاق المزارعة ان يزرع ما شاء على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع
الا ان يعين له شيئا من الزراعة فلا يجوز التعدي عنه سواء كان المعين
شخصيا كهذا الحب وصنفيا كالحنطة الفلانية او نوعيا ولو خالف
وزرع

وزرع الاضر فالاجرة وبطلان المزارعة مع انقضاء المدة ولزوم اجرة المثل عما
زرعه وقيل بل يتخير المالك بين الفسخ فله الاجرة والابقاء فله المسمى والارش
وكذا لو خالف وزرع الاقل ضررا فالاجرة وفيه البطلان وقيل بالصحة فله المسمى من
الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر وفيه نظر فخراج الارض ومؤونتها على صاحبها
بلا خلاف الا ان يشترط على الزارع كلا او بعضا فيجب عليه مع تعيينه عملا بالشرط
وكذا لو زاد السلطان فيه زيادة وطلبها من الزارع وجب على صاحب الزرع دفعها
اليه الخبر ويستفاد منه عموم الحكم لكل موضع ينوب فيه الغرض كما يتفق كثيرا في عصرنا
من الظلم على سكنة القرى بما يكتب عليها العامل فيؤخذ منهم لا من اربابها وكون
فيه قصور سندا ومتنا لمخالفته الاصول جبرا ولو شرط على العامل الخراج كملا
فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض على الاقوى ونحو الخراج المؤونة
التي يتوقف عليها العمل ولا تتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر وحفظ
الزرع وحصاده وعمل الحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة كا
لحرث والسقي ولا نهما وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده كلها على العامل
ولو شرط من عليه المؤونة اياها على الاخر كلا او بعضا لزم عملا بالشرط ويجوز
لصاحب الارض وكذا الاصول ان يخرص على الزارع بعد انعقاد الحب و
ظهور الثمرة بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به ولو يجب منه
بما خرصه به والزارع بالخيار في القبول ولا يلزمه فان قبل لزم وكان في المشهور
بل قيل لا يكاد يتحقق فيه خلاف استقراره مشروطا بسلامة الزرع و
الثمرة من الافة الالهية فلو تلف اجمع فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض

سقط منه بحسابه ولا نص فيه ولا قاعدة تقتضيه فان كان اجماع والا ففيه
كلام مضى الاشارة اليه واما لو اتلفه متلف ضمن له سعر العاملة قولا واحدا
وطالب المتقبل التلف ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط
بسببه شيء وهيئة طرح الخرص بلوغ الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل
فيه المزارعة لصاحب الارض ان كان البذر من الزارع والحاصل له وان كان البذر
منه فعليه اجرة مثل العامل والعوامل والآلات ولو كان البذر منهما فالحاصل
له ان كان بينهما فلكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من
الحصة ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل ما يخصه الارض
وباقي الاعمال والآلات لصاحبها ولا فرق في ثبوت الاجرة لمن ليس له البذر على الآخر
في مقابلة ارضه او عمله بين ان يكون هناك حاصل ام لا ويكره اجارة الارض با
الحنطة او الشعير مطلقا منها كان او من غيرها انبعث بجنسهما ام لا على ما يقتضيه
اطلاق العبارة ولكن تحقيق المسألة انه لا خلاف في جواز اجارتها بالطعام
من غيرها مع تغايره لجنس ما تزرع به على كراهية وكذا مع اتحادهما على الاشهر
الاقوى خلافا للقاضي فحرمها ولا في حرمتها به منها مع اتحاده بجنس ما تزرع به
الا من العبارة وهو مع ندرته عبارته غير واضحة وان يوجرها باكثر مما استأجرها
به الا ان يحدث فيها حدثا ولو لم يقابل الزيادة او يوجرها بغير الجنس الذي استأ
جرها به بلا خلاف في الجواز في صورتي الاستثناء وعلى الاشهر الاقوى في
غيرهما خلافا لجماعة من اعيان القدماء فحرم وهو لجواز احوط واحتمل ان
ظاهر الفريقين عدم الفرق في الحكم مطلقا بين الارض وغيرها من الاعيان

المستأجرة

المستأجرة فان كان اجماعا كان القول بالكراهة متعينا والا كما هو الظاهر كان
القول بالحرمة في الدار والاجير والحانوت متجها كما في غيرها   المساقاة فهي لغة
مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها في اصل الشرعية
وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول
الثابتة كالنخل والرمان بحصة من ثمرتها والمراد بالثمر معناه المتعارف
ان قلنا بالمنع في المساقات فيما يقصد ورقه وورده والا فالمراد به نماء
الشجر مطلقا وتلزم المتعاقدين كالاجارة فلا تنفسخ الا بالتقايل وتصح قبل
ظهور الثمرة اجماعا وكذا بعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد في الثمرة على الاشهر
نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل دون نحو الجذاذ
والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا تستزاد
بها الثمرة فان المساقات لا تصح بها اجماعا وحيث لا تصح صحت الجعالة بجزء
معين من الثمرة وبغيره والصلح والجعالة ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما
على الاشهر الاشبه ويقابل الاشبه قول آخر بالبطلان وهو نادر الا ان
يشترط المالك تعيين العامل فتنفسخ بموته بلا خلاف واما الكلام التربة
على موت كل منهما ففي المزارعة فلاحظ وانما تصح المساقات على كل اصل ثابت
له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم وشجر الفواكه بلا خلاف فيها
ولا في عدم الصحة في الشجر الغير الثابت وكذا نحو الودي والبطيخ والباذنجان
وقصب السكر والبقول وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت الذكر
الذي يقصد الورق والحناء فجيز للصحة عند جملة وفيه اشكال لعدم

ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثلها فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها
وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السوية لم يصح وفي
الاولى لا اجرة له على جميع العمل وفي الثانية له اجرة المثل مع جهله بالفساد
وكما قالوه في نحو هذه المعاملة ونحوها حيث ما اوجب فاصلة او اشترط فيها
ذكر المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ولو بالمظنة وفي
اشتراط تعيين المدة بما لا يحتمل النقصان والزيادة ام الاكتفاء بتقييدها
بالثمرة المساقى عليها قولان الا ان الاول اشهر واقوى ويلزم العامل من
العمل مع اطلاق العقد ما دل عليه العرف والعادة مما فيه مستزاد الثمرة صحة
كما قيل ويشعر بها العبارة واصلاحها ايضا كما عليه الاكثر وضابطه عندهم
ما يتكرر كل سنة كاصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وقطع
ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجرة والنخل واصلاح الارض بالحرث والحفر
حسب ما يحتاج اليه والسقي والتلقيح والعمل بالنواضح وتعديل الثمرة
بازالة ما يضر بها من الاغصان والاوراق لايصال الهواء اليها وما يحتاج
اليه من الشمس ولقاط الثمرة بمجرى العادة وحفظها الى غير ذلك وعلى الما
لك القيام بما يقتضي العرف والعادة قيامه به وضابطه كما ذكروه ما لا يتكرر
كل سنة وان عرض له في بعض الاحوال التكرر بما يتعلق نفعه بالاصول
بالذات وان حصل منه النفع للثمرة بالعرض فانه على المالك كبناء الجدار
ان وعمل النواضح وحفر الابار والانهار وما يسقى بها من دالية او دولاب
او نحو ذلك والاكثر كما قيل ان على المالك الكش على التلقيح وقيل انه على

العامل

العامل وقيل ان شراء الزبيل واجرة نقله على رب المال والاقوى في ذلك كله الرجوع الى عرف المتعاملين فانه الاصل في امثال هذه المسائل وكذا خراج الارض على المالك
الا ان يشترط شيء من ذلك على العامل فيلزم بعد ان يكون معلوما ولا فرق فيه بين
ان يكون المشترط عليه جميعه او بعضه على الاشهر الاظهر وكذا لو اشترط المالك
بعض ما على العامل فيلزم لاطلاق لما فاته لمقتضى العقد ولا فرق فيه بين ان يكون
ما اذا ساقاه على ان اجرة الاجراء الذين يعملون معه او غيرهما ويستعان بهم من
الثمرة اذا بقي للعامل من العمل ما فيه مستزادها مطلقا على الاقوى ولا
بد ان يكون الفائدة مشاعة كما في المزارعة فلو اختص بهما احدهما لم تصح
لفقد شرطها لكن يختلف الحكم في ذلك بين لو كان المشروط جميعها العامل
والمالك فان كان الاول كان الثمرة كلها للمالك وللعامل اجرة المثل مع جهله
بالفساد كما في كل مساقات باطلة وان كان الثاني فالاقوى انه لا اجرة له
ونحو اختصاص احدهما بالفائدة ما لو اشترط لنفسه منها شيئا معينا
وما زاد بينهما او نقله لنفسه ارطالا او ثمرة نخلة معينة كما مر في المزارعة ويجوز
اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب مثلا
اذا علم الانواع ولو سقاه بالنصف ان سقى بالناضح والثلث ان سقى بالسيح
مرددا بينهما حين العقد بطل على الاشهر الاظهر وتملك الفائدة بالظهور
من غير توقف على بدو الصلاح ولا يجب الزكوة على احدهما الا اذا بلغ
نصيبه الزكوة فيجب ولو في نصيب العامل اذا كان تملكه له قبل تعلق الوجوب
كما هو المفروض واذا كان بعده فلا زكوة والخلاف لابن زهرة نفيها عنه ولم نفصل

بين الصنفين وهو فاسد واذا اختل احد شروط المساقاة المعتبرة في صحتها كانت
الفائدة للمالك لانها تابعة للاصل وللعامل الاجرة المثل اذا لم يكن عالما با
لفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة له وانما مع احدهما فلا اجرة له
ويكره ان يشترط المالك للعامل شيئا من ذهب او فضة ولكن يجب الوفاء به لو
شرط ما لم تتلف الثمرة ولو تلفت لم يجب الوفاء وكذا لو عدمت ولو كان الشرط للعا
مل على المالك فالوجه لزومه ووجوب الوفاء مطلقا ولو كان التالف في الصو
رة الاولى البعض خاصة فهل يسقط من المشروط بالنسبة قولان اجود
هما الثاني وهل يلحق باشتراط الذهب والفضة في الجواز مع الكراهة اشتراط
حصته من الاصول الثابتة قولان اشهرهما المنع وهو احوط ان لم يكن اظهر

الوديعة والعارية

الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ خاصة
دون التصرف وتفتقر الى الايجاب والقبول قولا كان كل منهما او فعلا ولا
يشترط في القبول الصراحة بل يكتفي فيه بنحو من التلويح والاشارة اذا كانت
لمعناه مفهمة ولا مقارنته للايجاب بلا خلاف مطلقا ولو طرحه عنده من غير
ما يدل على الايداع من قرينة ولو حالية ولم يحصل القبول فعلا لم يلزمه الحفظ
مط سواء حصل القبول لفظيا ام لا ولو ذهب المستودع ح وتركه فلا ضمان
عليه لكن قيل يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ عليه
من باب الاعانة على البر ومعاونة المحتاج على الكفاية وفي كونه فتحا للوديعة
حيث تثبت قول لا بأس ان قربه ما يدل عليه والا ففيه اشكال سيما
اذا كان القبول فعلا ولو حصل ذلك بعد غيبة المالك ضمن قولا واحدا

والشرط

ويشترط فيها الاختيار فلو اكره المودع في الايداع لم يؤثر وكذا لو اكره المستودع
على القبض لم يضمن مطلقا الا مع الاتلاف او وضع يده عليه بعد ذلك مختارا
فيضمن ح وهل يصير بذلك وديعة لا يجب ردها الا مع طلب المالك او من يقوم
مقامه او امانة شرعية يجب ايصالها الى المالك فورا وبدونه يضمن مط وجهان
وتظهر الفرق بين الوضع اليد عليه اختيارا بنية الاستيداع وعدمه فيضمن
على الثاني مع الاخلال بما يجب عليه دون الاول ولا يخرج عن وجهه وان كان الثا
ني اوجه مع انه احوط ويجب على المستودع ان يحفظ كل وديعة قبلها لفظا
او فعلا سواء فسخ عقدها وخرج من الاستيداع ام لا فيجب الحفظ الى ان يردها
الى مالكها بما جرت به العادة من مكان الوديعة وزمانها فيحفظ نحو الثوب
والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز ممن يخاف عنه
عليه عادة لا عن الغير مطلقا على الاقوى وقيل عن الغير مط وهو احوط
واولى والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كل او المحفوظ
بنظر المستودع والضابط ما يعد به في العرف حافظا غير مقصر في الحفظ
وهو يختلف باختلاف الاحوال والعادات ولا فرق في وجوب الحفظ بين
من يملكه وغيره ولا بين من يعلم المودع انه لا حرز وغيره فلو اودعه دابة مع علمه
انه لا اصطبل له او مالا مع علمه انه لا صندوق له لم يكن عذرا فيضمن مع
ترك الحفظ ثم ان كل ذا اذا لم يعين المالك حرزا ولو عين المالك حرزا اقتصر
المستودع عليه وجوبا ولو نقلها الى ادون او مساو او احرز ضمن اجماعا في
الاول وعلى الاظهر الاشهر في الثاني خلافا للشيخ وهو قياس الا مع

العلم بالقرائن المراد بالتعيين نفس الحفظ دون الخصوصية فيتوجه وعند
جماعة في الثالث خلافاً ما لاكثر الضمان فيه وهو اظهر حيث يكون المقصود
من التعيين نفس الحفظ دون الخصوصية او لم يعلم المقصود منه اصلا ولو علم
قصد الخصوصية ضمن بالاخلاف الا مع الخوف ببقائها فيه من التلف و
نحوه سواء علم او ظن ظناً ما منتاخماً للعلم او مطلقا الا مع الشك واولى منه دونه
فيجوز النقل في الاولين ولا ضمان بالخلاف ولو قال ولو تلفت فلا يضمن
عنه وان اثم وهو حسن مع عدم سفاهة المودع والا فالضمان مطلقا متعين
ولو احتاج النقل حيث جاز الى الاجرة ففي جواز الرجوع بها المستودع الى الما
لك مع نيته او لا مطلقا وجهان بل قولان اجودهما وهو احوط للمالك
وان كان العدم احوط للمستودع وفي اشتراط كون المنقول اليه احرز او مساويا
مع امكانها بالتي يلتزم الادون ام لا بل يجوز الى الاحرز مطلقا الاحوط
الاول بل قيل بتعينه وهو جيد لو كان المقصود من التعيين الاحرزية وهي
جائزة من الطرفين فللمودع مطالبتها متى شاء وللمستودع ردها الى المالك
لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرء الا برده عليه دون الحاكم مع فقدهما
يجوز دفعها اليه مع العذر كالعجز عن حفظها او الخوف عليها من التلف لا بد
وبدونه لالتزامه الحفظ بنفسه فلا يبرء الا بدفعها الى المالك او وكيله وحيث جاز
له الدفع الى الحاكم جاز الدفع الى ثقة مع تعذره اما مع القدرة عليه فلا
وفي وجوب قبول الحاكم اياها حيث جاز دفعها اليه او العدم وجهان احوطهما
الاول ويأتيان مع الاحتياط فيما لو حمل المديون اليه الدين مع غيبة المدين

ولعل النقل الى غيره على الظاهر فيضمن لو ترك النقل
الا في صورة خوف المالك ولو تلف ظهر بعد

والغاصب

والغاصب المغصوب او بدله عند تلفه وغير ذلك من الامانات التي يليها
الحاكم ويجوز السفر بها بعد ذلك كله لا مطلقا الا ان يخاف عليه مع الايداع
فيتقدم السفر بها عليه هنا وفي كونه الاجماع وحيث جاز السفر بها او وجب
يشترط فيه عدم ظهور امارة الخوف وقت معه فلا يجوز مطلقا وان خيف عليها
في الحضر ولا يجوز السفر بها من دون ضرورة وبه مع الاجماع عليه صرح في التذكرة
معللا بالتزامه الحفظ بالحضر فليتوخ السفر او يلتزم خطر الضمان ومن التعليل
يظهر انسحاب الحكم بالمنع عنه في صورة التمكن من دفعها الى الحاكم والثقة
ايضا لالتزامه الحفظ بنفسه فلا يجوز من دون ضرورة الا ان ظاهر الجواز في هذه
الصورة لان النبي صلى الله عليه وآله كانت عنده ودايع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن وامر عليا
عليه السلام ان يردها وفي السند ودلالته نظر فان كان اجماع والا فالاول اظهر
واحوط وكما تبطل بالفسخ تبطل بموت كل واحد منهما او بما يوجب الخروج عن اهلية التصرف
كالجنون والاغماء وحيث بطلت تصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها فورا
الى مالكها ولا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك ولو مع يمينه هنا
بخلاف الوديعة ومثلها في البطلان وديعة الطفل والمجنون لعدم اهليتهما
فيضمن القابض ولا يبرء بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها
في ايديهما ان لم يقبض فقبض بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لكن يجب
مراجعة الولي في ذلك مع الامكان فلا استودعها لم يضمنا بالاهمال نعم لو
تعديا فيه فتلف فهل يضمنان مطلقا ام المميز خاصة ام لا مطلقا وجوه وكذا القول
في كل ما يتلفانه من مال الغير والاحوط الضمان مطلقا ولو كانت الوديعة دابة

او مملوكا او شجرا ونحو ذلك مما يحتاج بقاؤه الى انفاق وجب على المستودع علفها
او سقيها وجميع ما يحتاج اليه حفظها ان لم يتكفلها المودع والمعتبر فيه ما
يعتاد لامثالها فان النقصان عنه تفريط فيضمنها وان تلفت بغيره ولا يعود
حكم الوديعة لو عاد الى الانفاق المعتبر الا باذن جديد كما قالوه في كل تعد وتفريط
ولا فرق في ذلك بين ان يأمره المالك بالانفاق او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال من
التلف فيضمن لو خالف في الصورتين على قول لا في الاخيرة على اجود وهو حسن حيث
يثبت حكم الوديعة في هذه الصورة لعدم تضمنها على المالك سفاهة والا فهو
محل مناقشة واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع
عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر دفع امره الى الحاكم ليأمره
به او يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا فان تعذر انفق
هو واشهد عليه ويرجع به على المالك ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع
وكذا الحكم مع نهي المالك لعصيته والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التعدي
بطا او العدوان بالنص والاجماع والتفريط وهو ترك ما يجب فعله كما لو اخر
الاحراز زيادة على المعتاد او طرحها فيما ليس بحرز وذهب عنها او كان المحل غير
صالح للحرز او ترك نشر الثوب المحتاج اليه او لبسه حيث يحتاج اليه او ترك سقي
الدابة او علفها او غيرهما مما يحتاج اليه بحسب المعتاد او يودعها بغير ضرورة
ولا اذن او يسافر بها كما ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك وضابطه ما يعد
تفريطا في الحفظ والتعدي بعكسه ومثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد
مع مطالبة المالك او مطلقا على قول او يخلطها بالاخرى خلطا ولو من المالك

بحيث

المالك بحيث لا يتميز او يفتح الكيس الذي ختمه المالك او هو بامره لا مطلقا او
يفتح من الكتاب او نحو ذلك بدون الاذن وضابطه ما يعد بها خائنا ولو
تصرف المستودع فيها بالاكتساب بان دفعها عن عين متاعه للاسترباح ضمن و
كان الربح للمالك بلا خلاف ولا فرق في استحقاق المالك الربح بين ان يأذن للو
دعي في التجارة بشرط الضمان ام لا على الاشهر الاقوى وقيل انه للودعي في الاول
ولا يخرج من نظر هنا اذا اشترى بعين الوديعة او في ذمته ما لكها الا اذا اشترى
في ذمته ونقدها ففي تعلق بها وفي صحة المعاملة اشكال ولكن مقتضى القواعد
الصحة سيما وان يكون البائع ممن يلتمس العوض كيف كان من حلال او حرام و
الربح ح للودعي لا للمالك لانه نماء ملكه ولكنه اثم بدفع مال الغير عوضا عما
في الذمة ويدعيها بها يقال انه للمالك لاطلاق النصوص ولا يخرج عن وجه ولكن
المختار للمالك احوط وحيث صارت الوديعة مضمونة باحد اسباب الضمان
لا يبرء الودعي عنه بردها الى الحرز حيث كان الاخراج منه هو السبب وفي
حكمه ترك الخيانة والسبب الموجب كائنا ما كان وكذا لو تلفت الوديعة في يده
بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز لا يبرء الا بالتسليم الى المالك او من يقوم
مقامه او يجدد له المالك الاستيمان او يسقط عنه الضمان على الاشهر الا
ظهر ولا يضمن بضمنها لو قهره عليها ظالم اذا لم يكن سببا للاخذ القهري
بان يسعى بها اليه او اظهرها فوصل اليه خبرها ومثله ما لو اخبر بمكانها النص
فرقتها فلا فرق بين اخذ القاهر لها بيده او امره لدفعها بيده فدفعها اليه كرها
على الاشهر الاقوى ولكن ان امكنه الدفع عنها بما لا يوجب سلامتها وجب

مالم يؤدي الى الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر
على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال الودعي فمنهم من تعد الكلمة اليسيرة
من الاذى كثيرة في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ومنهم من لا يعتد
بمثله وامثاله واما اخذ المال فان كان من المستودع فقيل لم يجب بذله
وفيه نظر والاحوط دفعه ثم الرجوع به الى المالك لانه لمصلحته وان كان
من الوديعة فان لم يستوعبها وجب دفعه اليه ولو من باب المقدمة مع
المكنة فلو تركه معها فاخذ الجميع ضمن ما يمكن فيه السلامة قطعا لا الجميع
فيحتمله وان لم يندفع منها الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو احلفه الظالم
على انها ليست عنده حلف وجوبا لكن موريا بما يخرجه من الكذب بان يحلف
ما استودع من فلان ويخصصه بوقت او جنس او مكان او نحو ذلك مغايرا لما
استودعه وانما يجب التورية عليه مع علمه بها او يمكنه منها والا سقطت
لانه كذب مستثنى للضرورة اتفاقا ويجب على المستودع اعادتها على المالك
بمعنى دفع يده عنها والتخلية بينه وبينها مع المطالبة سواء كان مسلما ام
كافرا ذميا ام حربيا على الاشهر الاقوى ويجب الرد فورا مع الامكان الا ان ينضم
الى المطالبة من عرف او عادة ما يدل على التوسعة وبقاء الاذن الى حين الرد
متى ما اتفق وفي جواز التاخير الى الاشهاد مطلقا والعدم كذلك او التفصيل
بين الايداع بالاشهاد فالاول والا فالثاني اقوال اجودها الاول لكن
يجب المبادرة الى الاشهاد ولو كانت الوديعة مغصوبا منعها عن الغاصب ووارثه
من اخذها وتوصل في وصولها الى المستحق لها ان عرفه ولو جهله عرفها كاللقطة حولا

فان وجده

فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض والاجود على الا
ظهر الاشهر وفي المسألة اقوال اخر منها وجوب ردها الى الحاكم ومع التعذر
تبقى امانة في يده ثم يوصي بها الى العدل الى حين التمكن من المستحق وهو احوط وانما
يجب منع الغاصب مع الامكان والا سلمها اليه ولا ضمان على الاقرب ولو كانت
الوديعة المغصوبة مختلطة بمال الغاصب للمودع ردها الودعي عليه اي على
ان لم يتميز عن ماله فيما قطع به الاصحاب وفي الغنية والسرائر وغيرهما عليه الا
جماع ولولاه لكان الحكم محل اشكال واذا اختلفا فادعى الودعي التلف وانكره المالك
واتفقا عليه ولكن ادعى المالك التفريط والودعي عدمه فالقول قول المستودع
مع يمينه بلا خلاف في الاخير الا من حيث اليمين ولكن الاظهر الاشهر لزومه
وعلى الاظهر الاشهر في الاول ولو اختلفا في مال هو في يد المستودع ولو باقراره
انه هل هو وديعة عنده او دين عليه فالقول قول المالك مع يمينه على انه
لم يودع بلا خلاف للنص وفيهم من قيده بما اذا تعذر الرد او تلف العين او مع
عدم تعذر الرد فالقول قول الودعي ولا ريب فيه فلا بد بفقد العين ووجود
النص صورة التلف ولو اختلفا في القيمة بعد الاتفاق على التلف بالتفريط
فالقول قول المالك مع يمينه عند الشيخين وجماعة وقيل ان القول قول
المستودع والقائل جماعة من القدماء وهو اشبه واشهر بل عليه عامة من
تاخر ولو اختلفا في الرد فادعاه الودعي وانكره المالك فالقول قول المستودع
وان كان ملتقيا بكل وجه على المشهور وفي كلام جمع من الاصحاب وجماعة الاجماع عليه
هنا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعى الرد على الوارث فيكلف من

من الامناء يكلف البينة بلا خلاف فيه ولا في ان دعوى ردها على الوكيل كد
عوى ردها على الموكل لان كيد الوديعة يد المودع سلمها المستودع الى الوارث او من يقوم بلغ
مقامه من وكيل او ولي ان امكن واذا كان الوارث جماعة دفعها اليهم جميعا ان
اتفق في الاهلية والا فالى الاهل وعلى الناقص او الى من يقوم مقامه ولو دفعها الى
البعض بغير اذن ضمن حصص الباقين لتعديه فيها بدفعها الى غير المالك ويجب المبادرة
الى ردها عليهم وعلو بها والا اما العارية بتشديد الياء وقد تخفف فهي شرعا الا
ذن في الانتفاع بالعين تبرعا وهي جائزة وليست بلازمة لاحد المتعاقدين فلكل
منهما فسخها متى شاء سواء اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعارها للرهن فرهن
فيلزم كما مر او للدفن فيه فسلم ودفن فيه ففي حكمه فيلزم ما لم يصر رميما ولو رجع
قبل الدفن جاز وان كان الميت قد وضع على الارض ومؤنة الحفر لا تلزم الولي
الميت الا ان يعتبر عليه فيه مما لا يزيد عنه عوضه فيقوى كونه من مال
الميت ولا يلزم وليه طمه اذا حصل بالرجوع من جهة المستعير لا يستدرك كما اذا
اعاد لوحا ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر ولم يمكن الخروج بها الى الشاطئ ولا
الاصلاح مع النزع من غير ضرر خلافا للشهيد الثاني ونحوه فقال بثبوت المثل او
القيمة مع تعذرها في ذلك من الجمع بين المصلحتين وهو اقوى ان لم يكن اجبار رب
السفينة على بذل المثل بوجوب الضرر عليه والا فعدم الرجوع لعله اقرب الا ان فيها
يجوز مع عدم وجوب تعجيل التسليم حتى الى ان يزول الضرر ولا باس به وتظهر الفائدة
في وجوب المبادرة بالرد بعد زوال الضرر من غير مطالبة جديدة ولا كما لو لم يرجع
فانه لا يجب المبادرة الا بعد المطالبة او اعار حائطا ليضع اطراف خشبه عليه وكان

فرواهز

طرفه الاخر في ملكه عند الشيخ او ارضا للزرع ولم يدرك بعد عنده وعند الحلي او للغرس
والبناء مدة معلومة عند الاسكافي واكثر المتاخرين على جواز مطالبة المعير بالازالة في هذه
الثلاثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا او ثابتا وهو قوي وليس له الازالة حيث
جازت له بنفسه ولا قبل دفع الارش ويشترط فيهما ما دل على الايجاب والقبول وان لم يكن
لفظا كما في غيرهما لضعف فلذا قيل عليه وكاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها على الاقوى
ومنهم من اشترط لفظا وهو اولى وفق الاصل ولحوط الا اذا افادها اللفظ القطع بالاذن
فلا يشترط قطعا ولو افاد الظن ففي شكال وفي المعير المالكية ولو للمنفعة خاصة فلا يجوز
للغاصب الاعارة وفي معناه المستاجر الذي اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وكمال
العقل بالبلوغ وعدم الجنون وجواز التصرف في المال برفع الحجر عنه فيه فلا يجوز اعارة
فاقدي الشروط كالصبي والسفيه والمجنون الا باذن الولي بالاعارة فلا لهم او ما لهم فيجوز
اذا علم المستعير باذنه والا فلا ويقبل قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه قرينة مفيدة للعلم
او الظن المتاخم كما اذا طالبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسلها ونحو ذلك كما
يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرينة ولا بد مع اذن الولي لهم في اعارة
مالهم من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت
او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او تكون العين ينفعها الاستعمال
ويضرها الاهمال ونحو ذلك وللمستعير الانتفاع بالعين المعارة حيث يطلق له بما جرت
به العادة نوعا وقدرا ومكانا وزمانا ولا يجوز التعدي عن شيء من ذلك بعد ثبوته
فيها ولا يضمن المستعير التلف ولا النقصان لو اتفق كل منهما بالانتفاع الماذون فيه
الا اذا كان الاذن فيه مطلقا بغير مضر فيحتمل التخصيص من التصرف المتلف فيشكل الامر

القرينة المصرحة من عرف او عادة فلا يضمن كالو اذن باستعماله باللفظ الصريح بل لا يضمن
ولو تلف من غير استعمال الا مع تعديه او تفريطه وان لو اشترط الضمان مع التلف ولو بدونهما الا
ان تكون العين المعارة هذا استثناء من قوله لا يضمن اي لو كانت ذهبا او فضة فانه يضمن
يلزم على اي حال وان لم يشترط بل اطلق ولم يتعد فيهما ولم يفرط واطلاق بعض الاخبار كالعبارة
ونحوها يقتضي انسحاب الحكم بالضمان في مطلقهما ولو كانا مصوغين لا نقدين وبه
افتى جماعة صريحا خلافا للاخرين فخصوه بالنقدين ولعله الاقوى ثم ان ضمانهما لا يسقط باشتراط
سقوطه بلا خلاف ولو استعار من الغاصب مع العلم بالغصب ضمن كلا من العين والمنفعة
مع التلف مطلقا ولو لم تكن عارية مضمونة فضمن العين خاصة وللمالك التخيير في الضامنين الزام
ايهما شاء عن العين التالفة وما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير كان له ان يرجع فهو
على المعير بما غرم مع جهله بالغصب لا مع علمه لاستقرار الضمان عليه حينئذ فليس له الرجوع بما غرم
وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا مع علمه او كون العين مضمونة فيرجع عليه فيهما
في العين والمنفعة في الاول وفي العين خاصة في الثاني وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
كالعقارات والثياب والدواب والاثاث والامتعة والصفر والحلي ونحو ذلك يصح اعارته
دون غيره مما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالاطعمة والاشربة فانه لا يجوز اعارتها
وكذا ما لا يجوز الانتفاع به شرعا على الاصح اعارته كاواني الذهب والفضة للاكل والشرب
فيها وكذا كلب الصيد اذا استعمل للهو والطرب والجواري للاستمتاع ويستثنى من مورد
المنع حيث يثبت المنحة بالكسر وهي الشاة المعارة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه ثم
منهم من جمد على النص عليه ومنهم من عدى الحكم الى غيره من الانعام الى غيرها من الصوف
والشعر والاول اظهر ويجب ان يقتصر المستعير في الانتفاع على ما يؤذن له فيه فلو عين له

جهة لم يتجاوزها

اجاره

جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادنى على الاحوط مطلقا بل الاقوى في المساوي دون
الادنى الا اذا علم ارادة الخصوصية من تعيين الاعلى فيتوجه المنع عن التجاوز الى الادنى
ايضا كما لو نهاه عن غير المعين مطلقا وحيث يتعين المتعين فتعدى الى غيره ضمن العين ولزمه
الاجرة لمجموع من ما فعل غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاصح الا ان يكون المأذون
فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبه
بنفسه فاردف غيره فيتوجه اسقاط قدر المأذون منه ولو اختلفا في التلف والتفريط
فالقول قول المستعير مع يمينه على الاقرب ولو اختلفا في الرد فادعاه المستعير فالقول قول
المعير بلا خلاف فيما اعلم ومعنى عدم قبول المستعير فيه الحكم بضمان المثل او القيمة حيث
يتعذر العين لا الحكم بها مطلقا لاستلزامه ابداء الحبس دائما ولو اختلفا في القيمة بعد اتفاقهما
على التلف بالتفريط ففي تقديم قول المستعير او المعير قولان ولكن اشبههما تقديم قول المستعير
الغارم مع يمينه ولو استعاره للانتفاع ورهن المستعار من غير اذن المالك بالرهن انتزع
المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن حيث اخذت منه العين بل يجب لعدم الاستيثاق
بما للمالك الرجوع فيه متى شاء **كتاب الاجارة** وهي لغة الاجرة وشرعا تمليك منفعة معلومة
بعوض معلوم وقيل عقد ثمرته ذلك ويشترط فيها بعد اهلية المتعاقدين ما يدل على الايجاب
والقبول كاجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة مثلا فيقول قبلت او استأجرت
او نحوهما واما اشتراط العربية والماضوية ونحوهما من الامور المختلف في اعتبارها في العقود
اللازمة فكما تقدم في البيع فانها كسائر العقود اللازمة من باب واحد وحيث انعقدت
بشرائطها المعتبرة تلزم من الطرفين المؤجر والمستأجر وتنفسخ بالتقايل وبكل من الاسباب
المقتضية له حالة بالبيع ولا تبطل بالبيع ولا بالسكنى نعم للمشتري مع جهله بالحال الخيار

بين الفسخ والامضاء والاحوط اعلام المشتري بالحال ولا فرق في الحكم بعدم البطلان
بين كونه من المستاجر دون الموجر انتهى. وقال الشيخان نعم تبطل مطـ وتبعهما جماعة من
القدماء وقال المرتضى وجماعة منهم انها لا تبطل كذلك وهو اشبه بالاصول واشهر
بين المتاخرين بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا وهو الاقوى هنا اذا لم يشترط
على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه والا بطلت بموته قولا واحدا وتبطل ايضا
عند جماعة بموت الموجر حيث تكون العين المستاجرة موقوفة عليه وعلى من بعده
من البطون فيوجرها مدة ويتفق موته قبلها قالوا نعم لو كان ناظرا واجرها لمصلحة
البطون لم تبطل بموته ولا باس به فكل ما يصح اعارته شرعا من الاعيان المنتفع بها مع
بقائها يصح اجارته دون ما ليس كذلك ولو في نحو النجار اجماعا واجارة المشاع جائزة
مطـ استئجاره دون ما ليس كذلك لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولكن لا يسلم
العين المشتركة الا باذنه ولو امتنع رفع الامر الى الحاكم كما اذا تنازع الشريكان ثم انه اذا
كان المستاجر جاهلا بالحال فله الفسخ نفعا للاخر والعين المستاجرة امانة لا يضمنها
المستاجر ولا ما ينقص منها مع تعد او تفريط وكذا الاجير اذا اهلك صغيرا كان او كبيرا حرا او مملوكا
ولا فرق في الحكمين بين التلف في المدة او بعدها على الاقوى وفي جواز اشتراط الضمان
حيث لم يثبت باصل العقد عدمه قولان والثاني اشهر والاول اظهر وشرطها
اي الاجارة خمس بل ست احدها ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف غير
محجور عليهما فلا تصح اجارة الصبي مطـ وان كان مميزا او اذن له الولي على الاقوى ولا
المجنون مطلقا ولا المحجور عليه بدون اذن الولي ومن في حكمه لا معه وثانيهما
ان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا او عدا ان كانت مما يعتبر بها في البيع او مشاهدة

ان تكون

ان تكن كذلك وقيل يكفي المشاهدة مطـ ولو كانت الاجرة مما يكال او يوزن والاول اشهر
وتملك الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المستاجرة او العمل ان وقعت
عليه الاجارة الا ان تكون هناك عادة تقتضي التعجيل كما لو اشترط وفايدة الملك مع عدم
وجوب التسليم بتبعية النماء لها متصلا او منفصلا لو وقع العقد على عينها وحيث
سلمت العين المستاجرة او العمل وجبت الاجرة معجلة مع الاطلاق في العقد وعدم
تقييد فيه بتاجيلها او اشتراط التعجيل وفايدة الشرط مع استفادته من نفس العقد هو
التاكيد او تسلط الموجر على الفسخ مع الاخلال به وان قيل به ويصح تاجيلها بالشرط
نجوما او اشهر معينة بان يجعل لكل منها شيء منها لا يستحق الموجر مطالبته قبل محله وكذا
يصح الى واحد ولا فرق بين الاجارة الواردة على ما في الذمة وغيره وفي توقف استحقاق المطالبة
بالاجرة بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها مطـ ام العدم كذلك ام الفرق بين ما اذا
كان العمل في ملك الاجير فالاول او ملك المستاجر فالثاني اقوال اخيرها اوسطها ولو استاجره
من يحمل له متاعا مثلا الى موضع معين في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل ولم يبلغ
في ذلك الوقت اي شرط عليه انه لم يفعل ذلك نقص من اجرته شيئا معينا برضا ان
عليه صح كل من العقد والشرط على الاظهر الاشهر ما لم يحط الشرط نقص بجميع الاجرة
على تقدير المخالفة بتمام الاجرة فيفسد مع الاحاطة وتبعه فساد العقد فيثبت له اجرة
المثل بلا خلاف لامر بان وفايده محاكمة ومن الاخر نفي الاجرة بالكلية وثالثهما ان تكون
المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وكالة او وصاية او ولاية خاصة او عامة فلو اجر غير المالك
ومن في حكمه وقعت الاجارة على الاذن منه فان اذن فيه صح على الاقوى والا فسد اتفاقا
وعلى المختار يكون هذا الشرط معتبرا في اللزوم دون الصحة بخلاف باقي الشروط ولا فرق بين ان تكون

مملوكة تبعا للعين او منفردة ويجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة الآن ان يشترط المؤجر
عليه استيفاء المنفعة له بنفسه فلا يجوز له ان يوجر الآن فيشترط المستاجر الاول
على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه فيجوز الآن ينهاه الموجر الاول عن نقل الاجارة
من الغير بالشرط فلا يجوز كالاول وان استوفى هو المنفعة وحيث جاز له الاجارة من غيره
فهل يتوقف تسليم العين على اذن المالك ام لا قولان اصحهما الثاني ورابعها ان تكون
المنفعة مقدرة اما في المنفعة مقدرة اما في نفسها كخياطة الثوب المعين وركوب
الدابة الى موضع معين او بالمدة المعينة بالزمان كسكنى الدار سنة والارضاع
الغير المقدرين الا بالزمان لزم التقدير به مهما شاء كالخياطة وركوب الدابة ونحو
هما مما تتعين تارة بالزمان كفعلهما في شهر مثلا واخرى باضافتهما الى معين
كما في المتن والضابط هو العلم بالمنفعة على احد الوجهين ولو قدرت بالعمل والمدة
معا كان يخيط هذا الثوب في هذا اليوم مثلا فالاظهر الاشهر البطلان لتعذر التطبيق
وان قصد الظرفية المطلق وامكن وقوع الفعل فيها جاز ويملك المستاجر المنفعة
المعقود عليها كما يملك به المؤجر الاجرة ولا فرق بينهما الا من حيث ان تسليم الاجرة
يتوقف على تمام العمل ودفع العين المستاجرة ولا كذلك المنفعة فانه يجب تسليمها
مع المطالبة بتسليم العين او العمل الذي وقع عليها الاجارة ووقت تسليمها في المقدر
بالمدة عند الفراغ من العقد مع الحلاقة وابتداء نهاية الشرط مع تعيينه متصلا
كان ام منفصلا وتصح الاجارة بتقييده وكذا في الاول على الاظهر الاشهر نعم ينبغي
تقييد الصحة في صورة الاطلاق بصورة دلالة العرف على الاتصال والا كانت باطلة
وفي المقدر بغيره المدة عند المطالبة وقيل عند الفراغ من العقد مطلقا كالسابق لانصراف

الاطلاق

الاطلاق الى التعجيل ولم يثبت في مثله الا اذا كانت ثمة قرينة من عرف او عادة والحاكم معها
ولو مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة المعقود عليها بنفسه وكانت العين في يد المستاجر
استقرت الاجرة على المستاجر ولو لم ينتفع بها بلا خلاف ولا فرق في ثبوتها عليه بالتسليم
بين كون الاجارة صحيحة او فاسدة وفي حكم التسليم ما لو بذل المؤجر العين فلم يأخذها المستاجر
حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فتستقر الاجرة هنا ايضا لكن لا بد
فيه من تقييد بالصحة واذا عين المؤجر حين العقد جهة الانتفاع بما تعدى فيه لم يتعدها
المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين في العقد او استيفاء المنفعة فيها قبل
القبض او بعده بلا فصل او امتنع المؤجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة بلا خلاف
في الاول على الظ المصرح به في التنقيح ولولاه لامكن المناقشة فيه على الاطلاق بل ربطه في حكم
تلف الجميع تلف البعض الآن البطلان هنا يختص بالتالف ويتخير في الباقي بين الفسخ
وامساك الحصة بنقصها من الاجرة وطريق التقسيط في العين المتساوية الاجزاء ظاهر
وفي غيرها بان تقوم اجرة مثل جميع المدة ثم تقوم الاجزاء السابقة على التلف وينسب الى
المجموع فيؤخذ من المسمى بتلك النسبة وعلى الاشكال في الاخير من ان التسليم شرط
الاستحقاق بالاتفاق فليس لاحدهما على الآخر شيء وينفسخ بنفسه لانه بمنزلة
تلف المبيع وتلف العين قبل التسليم ومن المنفعة مملوكة وقت منعه منها وهي مضمونة
كالاعيان وكما اذا غصب العين غاصب فللمستاجر الخيار بين الفسخ والالزام بالتسليم
وله اجرة المثل مع عدم الفسخ والمسمى معه وهذا هو الوجه وفاقا للجماعة ولا فرق فيه
كالسابق بين الامتناع من تسليم الجميع او البعض فله الفسخ فذكر جماعة من غير خلاف
بينهم اجده انه لو منعه اي المستاجر الظالم من الانتفاع بالعين المستاجرة بعد القبض لها

لم تبطل الاجارة وكان التارك اي مدرك المنفعة وضامنها على الظالم فيرجع المستاجر عليه
باجرة مثل المنفعة التالفة في يده ولا فرق في وقوع الغصب في ابتداء المدة او في
خلالها ولو كان المنع قبل القبض لم تبطل ايضا الا ان للمستاجر الخيار بين الفسخ
ومطالبة الموجر بالمسمى والرضاء بالانتظار الى زوال المانع او مطالبة المانع باجرة جارة دراية
المثل قبل بل يحتمل مطالبة الموجر بها لكون العين مضمونة عليه حتى تقبض ولا
تسقط التخيير بزوال المانع في اثناء المدة وكثير من هذه الاحكام منظور فيه انه انعقد
الاجماع عليه ولكن عدم ظهور الخلاف فلعله كاف في اثباته الا ان ظاهر العبارة
البطلان مع المنع قبل القبض وجهه غير واضح مع ان الاكثر على خلافه ولو انهدم
المسكن المستاجر تخير المستاجر في الفسخ وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة واطلاق
العبارة تقتضي ثبوت الخيار مطلقا ولو خرج المسكن بالانهدام من امكان الانتفاع به اصلا
او امكن اعادته بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به والاول لا ينطبق على ما ذكره
من تلف العين يبطل الاجارة والثاني يحتمل من حيث ثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب
والاحوط بل الاوجه عدم الخيار ولزوم العقد حيث لم ينفسخ كان له الزام المالك
باصلاحه ويحتمل قويا العدم وفاقا لبعضهم ولا يسقط من مال الاجارة شيء ولو كان
الهدم بفعل المستاجر مطلقا كان على جهة الانتفاع او غيرها ما لم يكن فيه من الافضل
المالك الاجرة المستاجر وعليه بدل التلف للمالك ومن شرطها ان تكون المنفعة
مباحة في الشرع بعينها فلو اجره دابته او مسكنا مثلا ليحمل او يحرز فيه خمرا المتخذة للشرب او كما
للبيع فيه الى محرمة او اجر المحمل ليسكر او ليعلمه الغناء ونحو ذلك لم تنعقد الاجارة
على الاظهر الاشهر وما في بعض الصحاح من الجواز مطروح او مؤول بالحمل على التقية

او على صورة الجهل

او على صورة الجهل بلزن للمستاجر بفعل ذلك او على ان الحمل للتخليل ونحوه وكما لا ينعقد
يحرم ايضا اجماعا فيما اذا اوجر ليعمل الحرام واما لو اوجر ممن يعمل ذلك فالتجايز الجملة مع الجهل
اما مع العلم فاشكل والاحوط المنع وسادسها القدرة على التسليم المستفاد من قوله
ولا يصح اجارة العبد الابق او الجمل الشارد والذي لا يتمكن من تسليمه وتسلمه او المغصوب
الذي لا يملك الموجر التصرف فيه وهو شرط اجماعا فلا تصح الاجارة بدونه الا ان يضم
اليه ضميمة مقصودة بالذات فتصح كالبيع بل قيل بالصحة معها مطلقا في العبد الابق
ولو لم تكن بالذات مقصودة كالبيع والوجه المنع وفاقا للجميع ثم ان كل ذلك اذا لم يقدر
كل منهما على تسليم العين وتسلمها ولو اجره ممن يقدر على تحصيلها صح ولو عرضه ضميمة
ولا يضمن صاحب الحمام الثياب وان شاهدها عند النزع وقبل له احفظها وسكت
الا ان يودع ويقبل ويفرط في الحفظ فيضمن ولو تنازعا في الاصل الاستيجار فادعاه احدهما
وانكره الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا فرق بين كون المنكر المالك او الاخر ثم ان كان
النزاع قبل الاستيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد الاستيفاء
شيء من المنافع رجع كل مال شيء منهما او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة
انها تعلقت به وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف
استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الاخر ولو كان المتصرف يزعم تعينها
في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب الزم المالك قبضه عن اجرة المثل و
تسلطه على الزامه باخذ النادر فان ساواها اخذه وان نقص وجب على المتصرف
الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك وان كان مغايرا له ولم يرض المالك
به وجب عليه دفعها ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه وان ازاد المسمى عن اجرة المثل

كان المنكر الحالف بالزايد لو كان دفعه والا سقط والعين ليست مضمونة عليه
هنا ولو اختلفا في رد العين المستاجرة فادعاه المستاجر ولا بينة فالقول قول
المالك مع يمينه بلا خلاف وكذا القول قول المالك مع يمينه لو كان الاختلاف في قدر الشيء
المستاجر بفتح الجيم يعني العين المستاجرة بان قال اجرتك البيت بمائة فقال بل الدار
اجمع بها ولا بينة على الاظهر الاشهر وقيل بالتحالف وفيه ضعف لو اختلفا في قدر
الاجرة بعد اتفاقهما على العين والمدة فادعى المستاجر النقصان والاخر الزيادة فالقول
قول المستاجر مع يمينه على الاشهر الاقوال والاظهر في المسالة هنا اذا لم يكن بينة
لاحدهما والا حكم لذي البينة مطلقا ولو اقاماها كل منهما تقدم البينة
المدعي وكذا يقدم قول المستاجر مع يمينه لو ادعى الموجر عليه التفريط ولا بينة
له ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة مع استيفاء المنفعة
او بعضها زادت عن المسمى ام نقصت عنه قيل الا ان يكون البطلان باشتراط
الاجرة او السكوت عنها فيه فتسقط بها الكلية ولا باس به في الشق الاول ويشكل
في الثاني بل الوجه فيه ثبوت الاجرة الا ان يتضمن السكوت عما يدل على ان المقصود
به هو اسقاط الاجرة وانه ليس عن نسيان او غفلة ثم ان كل ذا مع جهلهما بالفساد
واما مع علمهما به فلا يستحق الموجر شيئا ولا يجب على المستاجر دفع الاجرة
فلو دفعها والحال هذه كان بمنزلة التبرع والهبة وله الرجوع فيها ما دامت العين
باقية ولم يكن هنا ما يلزم الهبة ولو اختص بالجهل كان له الرجوع مطلقا ولو كانت
تالفة ووجدت شرايط لزوم الهبة ولو اختص الموجر بالجهل كان له اجرة المثل
كما اذا شاركه اخوه في الجهل والعين مضمونة في يد المستاجر مطلقا كما نسب الى الاصحاب

ويشكل في صورة

ويشكل في صورة دفع الموجر لها مع علمه بالفساد دون المستاجر بل وفيها مع علمه
ايضا لرجوع الاجارة في هذه الصورة الى العارية وليست العين فيها مضمونة ولعل مراد
الاصحاب غير هذه الصورة الى العارية وليست العين فيها ولو تعدى المستاجر بالدابة
المستاجرة مسافة بها زيادة عن المسافة المشترطة لها فيه ضمن قيمتها مع التلف
والارش مع النقص ولزمه في الزايد اجرة المثل مضافا الى المسمى ولو مع التعيب على
الاظهر وفاقا لجمع وهل المعتبر قيمته يوم التلف او على القيمتين اقوال اجودها الاخير
ان لم يكن اظهرها وموضع الاختلاف ما اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان
بسبب نقص في العين فلا ريب في ضمان النقص فان اختلفا في قيمة الدابة او ارش
نقصها فالقول قول الغارم وفاقا للاكثر وفي رواية صحيحة عمل بها الشيخ في النهاية
ان القول قول المالك ولولا اطباق متاخري الاصحاب على طرحها لكان المصير اليها
لصحتها في غاية القوة وان خالفت القاعدة ولهذا اقتصر في النهاية على موردها
وهي الدابة وفي القاعدة فيما عداها من الاعيان المستاجرة ويستحب ان يقاطع المستاجر
من يستعمله على الاجرة قبل العمل للامر به في المعتبرة ويجب ايفاؤه اجرته عند فراغه من العمل
الذي عليه وقيل والوجوب احوط بل واظهر ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي
يستاجر العمل بنفسه مدة معينة حقيقة كما اذا استوجر لعمل معين او زمانه اليوم
المعين بحيث لا يتوانى فيه بعمله لغير المستاجر الا باذنه لانحصار المنفعة المستحقة
للمستاجر فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته فيه كالنهار مثلا فلا
يجوز له التصرف فيها بغير اذنه او بغيره كالاجير في المال فيجوز له العمل لغيره
الا لم يرد المضعف في العمل المستاجر عليه بلا خلاف وكذا يجوز العمل الذي في العين

لاينافي في حق المستاجر كما يقام عقده في حال اشتغاله بخيّطه في الوجهين واحترز
بالخاص من المطلق وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل
الخياطة او عن المدة مع التعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير
تعرض للوقت او مجردا عنهما كخياطة ثوب مجرّدة من تعيين مطه فانه يجوز
باقسامه يجوز ان يعمل لغير المستاجر ويوجر نفسه استيجارا ثانيا في الاول
اما الاستيجار المنافي كان يوجر نفسه مدة حيوته مع تعيين المباشرة
فلا وهو انما الاستيجار المنافي كان يوجر نفسه في الوقت المختص به فلا صور معنى
الخاص بالاضافة الى نفسه لمدة للعمل الاول ثم الخاص ان يعمل لغيره المستاجر في
المختص به فله صور استوفينا احكامها في الشرح وهي تستدعي
ان تذكر مفصلا الاول الوكالة بفتح الواو وكسرها عبارة على الايجاب والقبول
الدالين على الاستنابة في التصرف في شيء للموجب ان يتولاه
بنفسه وبغيره ويكفي فيها هنا ما يدل عليهما ولو بالاشارة المفهمة في الاول
والفعل الدال على الرضاء في الثاني ولا يشترط فيها الفورية فلو تراخى عن الايجاب
مدة طويلة كانت الوكالة صحيحة وفي اشتراط عدم الرد ام لا وجهان اجودهما
الا مع علم الموجب بالرد لحصول الشك بعد في بقاء الاذن المستفاد من الايجاب
فلا يشترط هنا وجه ولا حكم لوكالة المتبرع بقبولها لعدم اشتراط جعلا او اجرة
على عمله الذي للبس لا اجرة في العادة كبيرة القلم فلا يستحق شيئا مطلقا ولو نوا
ويحتمل العبارة معنى آخر مبتنيا على ارادة التوكيل من الوكالة اي الحكم لتوكيل
المتبرع بتوكيله بان وكل لخلل في التصرف في مال غيره مثلا فضوليا وهو خلاف
الظاهر

الظاهر وان كان انسب بالمقام من الاول ومن شرطها ان تقع منجزة فلا تصح لو كانت
معلقة على الشرط متوقع كقدوم الحاج ولا صفة مترقبة كطلوع الشمس ولكن
يجوز تنجيزها واشتراط تاخير التصرف الى مدة بان يقول وكلتك الان في كذا
ولكن لا تتصرف الا بعد شهر مثله بلا خلاف في المقامين وفي صحة التصرف
حيث فسدت بالتعليق بعد حصول المعلق عليه من احد الامرين بالاذن
الضمني قولان اجودهما نعم ولكن الاحتياط مهما امكن لا يترك وليست
لازمة لاحدهما فلكل منهما ابطالها في حضور وغيبة لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت
مطلقا وفي صحة التصرف بالاذن الضمني ما مضى من احتمالها مطلقا وعدمها كذلك
ولا فرق هنا بين اعلام الموكل بالعزل في الثاني والا في الاول والثاني اشهر
وفي ظاهر الغنية الاجماع عليه ولا ينعزل الوكيل بعزل الموكل ما لم يعلم العزل مطلقا وان
بالعزل على الاصح الاشهر فتصرفه قبل العلم بالعزل ماض على الموكل ليس له رده وان
اشهد عليه والمستفاد من هذه العبارة ونحوها عدم اعتبار الظن وهو كذلك
الا الظن المستفاد من اخبار العدل الثقة فيعتبر لرواية صحيحة وبه صرح جماعة
انتزل عليه العبارة بجعل العلم فيها على ما يعم الظن القائم مقامه شرعا وتبطل
الوكالة حيث انها من العقود الجائزة بالموت والجنون مطلقا ولو ادوارا والاغماء
قليلا كان او كثيرا من كل منهما كان هذه الثلاثة بلا خلاف ولو تصرف والحال هذه
لم يصح قيل ويجيء على جواز تصرفه هنا بعد زوال المانع بالاذن العام مجيء نظر
بل القول بالمنع هنا اظهر وكذا تبطل بتلف ما يتعلق به بمعنى ما دل عليه لفظها
مطابقة كموت العبد الموكل في بيعه والزوجة الموكل في طلاقها او تضمنا كاتلاف الدينا

والموكل في الشراء به ولا فرق بين ان ينص على الشراء بعينه او يطلق بان يقول اشتر به
وفي حكم التلف انتقاله عن ملكه كما لو اعتق العبد الموكل في بيعه او باع العبد الموكل
في عتقه وكذا تبطل بالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه او الفلس وفي حكم الحجر بهما
طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا فبمنزلة توكيل عبد الغير ولا
تبطل بالنوم وان تطاول ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل بجهته لا من جهة النوم
وحيث بطل الوكالة لم تبطل الامانة فلو تلف العين الموكل فيها بغير تفريط لم يضمن
وكذا لو كان وكيلا في قبض حق فقبضه بعد الموت مثلا قبل العلم به فتلف في يده
بغير تفريط لكن يجب عليه المبادرة الى ايصال العين الى الوارث فان اخر ضمن كسائر
الامانات الشرعية ولو باع الوكيل العين الموكل في بيعها بثمن فانكر الموكل الاذن في
البيع بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه بالخلاف ثم لو حلف المالك
بطل البيع واستعاد العين المبيعة ممن هي في يده ان كانت موجودة ومثلها
وقيمتها ان كانت مفقودة وكذا استعاد بعينها او مثلها او قيمتها لو تعذر استعا
دتها بغير تلف كتغلب او قيمة كل ذلك على الاظهر الاشهر وفاقا للمبسوط وخلافا
للنهاية فقال على الوكيل اتمام ما حلف عليه المالك وهو غير واضح في بيان
ما يصح فيه الوكالة شرعا وهو كل فعل تكامل فيه شروط ثلاثة احدها ان يكون
مملوكا له بمعنى كون مباشرته ممكنة بحسب العقل والشرع فلا يجوز الوكالة في الامور
المستحيلة بالذات عقلا والممنوعة شرعا فلا يجوز في المعاصي كالغصب والسرقة
والقتل مثلا واحكامها تلزم المباشر ويعتبر الامكان للموكل من حين الوكالة
الى وقت التصرف فلا يجوز في تزويجه من سينكحها ولا عتق عبد سيشتريه نعم يجوز

في الطلاق

في الطلاق فطهر المواقعة والحيض وتزويج امراة ثم طلاقها وشراء عبد ثم عتقه ونحو
ذلك مما يقع التوكيل فيه تبعا لما يجوز التوكيل مستقلا وثانيها ان لا يتعلق غرض
الشارع فيه بوقوعه من مباشرة معين كالعتق فان الغرض منه فك الرقبة
سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان الغرض منه رفع الزوجية وكذلك البيع والنكاح
وغيرهما من العقود والايقاعات ولا يجوز فيما يتعلق به غرضه بايقاعه من مباشرة
معين ولا خلاف في شيء من ذلك فلا خفاء وانما الخفاء في مرجع معرفة الغرض
في ذلك والظاهر ان النقل اذ لا قاعدة له يرجع اليه وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات
كالطهارة والصلاة الواجبة في حال الحياة فلا يستناب فيهما مطلقا الا ما استثني
من نحو الواجب بشرط ذكره في محله وركعتي الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج
الواجب والمندوب واداء الزكاة وكالايمان والنذر والقسم بين الزوجات والشهادات
الا على سبيل الشهادات على الشهادة والظهار واللعان والجناية وفي صحة التوكيل
باثبات اليد على المباحات كالاحتطاب والاحتشاش قولان
وثالثها ان يكون معلوما فلا يصح في المبهم والمجهول ويصح الوكالة في الطلاق للغائب
اجماعا وفي الحاضر على الاصح الاشهر خلافا للشيخ والتقي فمنعاه عنه في الحاضر
قيل وعلى قول الشيخ يتحقق الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق وفيه نظر لان كلامه
صريح في اشتراط عدم الحضور في البلد ويجب ان يقتصر الوكيل في تصرفاته على ما عينه
الموكل او ما تشهد به العادة بالاذن مع اطلاقها او دلالة القرائن كالاذن بالبيع
نسيئة بقيمة فباع نقدا بها او بازيد الا ان يكون له غرض في التعيين ولو احتمالا
فلا يجوز التعدي عنه الا ان يكون احتمالا بعيدا بلا خلاف في شيء منه ولا اشكال

الا فيما لحكموا به من صحة المعاملة مع المخالفة حيث جازت بدلالة القراين والمراد العادة
مع ضمان العادة لو عين لها نحو آو تباع فيه فعدل الى غيرها فيما فيه مرغبا يستكمل
فكذلك ليس فيه محله لو نوع الوكالة نحو او اختصتها من وجه مال او غيره بل في الخلاف لعله تخصيصها
من وجه كما اذا وكله كل قليل وكثير مما له فعلى الاشهر الاقوى لم يشترط في تصرفاته
المصلحة فيمضي تصرفاته معها الا ما تقتضيه الاقرار بمال او بما يوجب حدا او تعزيرا
فلا يمضي فيه على الاشهر الاقوى فلا يلزم الموكل بما وكل في الاقرار ولا فرق في ذلك
بين ان يطلق او بحيث يعم الاقرار بذلك او يصرح به الوكيل فيه على الاقوى كما
مضى في بيان الموكل ويشترط كونه مكلفا كاملا بالبلوغ والعقل فلا يصح
وكالة الصبي والمجنون مطلقا باذن الولي كان ام لا بل الخلاف الا في المميز البالغ عشرا
فجوز جماعة توكله وتوكيله في نحو الصدقة والوصية والطلاق مما دلت الروايات
على جوازها منه وهو حسن ان جاز العمل بها والا فلا ويجوز التصرف فيه فيما يوكل
برفع الحجر عنه فيه فلا يجوز وكالة السفيه ولا المفلس فيما حجر عليهما فيه ونحو
ولقد كان في ذكر هذا الشرط اغنى عن الاول ولا توكل العبد الغير الا فيما ليس التصرف
فيه الا باذن مولاه ويصح له التوكيل في طلاق زوجته ان لم تكن امة مولاه على
الاشهر الاقوى ثم المراد بالماذون ما يعم الصريح وما في حكمه فلو كان ماذونا في التجارة
جاز ان يوكل فيما جرت العادة فيه بالوكالة وكذا يجوز ان يوكل الوكيل فيما وكل
فيه الا ان يؤذن له بالتوكيل فيه ولو بالتعميم كما شئت والفحوى متعلقها
بحيث تدل القراين على الاذن له فيه كالترفعه له فيه كالزراعة فيما لم يتيسر
كالساعي لا تقوم الا بمباشرة وتشمله نحو ومن يباشره وان لم يكن متسعا مع علم
الموكل

للموكل برفعه عن مثله والا لم يجز نحو صاد الآحاد نحو حيث اذن له بالتوكيل فان صرح
يكون وكيله وكيلا عنه او عن الموكل له صح حكم من وكله فيعزل له في الاول بانعزاله الثاني عنه
ويعزل كل منهما اذا في الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله من جنون او اغماء
ونحوهما وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخيير الوكيل في توكيله عن ايهما
شاء او جعله كما مع استفادته من العموم او الفحوى الا ان كونه وكيلا عن الوكيل اقوى
واعلم ان لفظة يوكل في العبارة في المقامين يقرأ بفتح الكاف وعنا هاهنا لا يجوز
ان يوكل عبد غيره ولا وكيل غيره الا باذنه وهذا مع عدم مناسبته لسياق الكلام فيه تمام
الحكم فيه في المقام الثاني على الاطلاق ويجوز للاب والجد ووصيهما ان يوكلوا عمن
لهم الولاية عليهم وللحاكم الشرعي ايضا ان يوكل على السفهاء والبله والمجانين والصبيان
الذين لا ولي لهم غيره ويشترط في الوصي ان لا يمنعه الموصي عن التوكيل ومعه لا يجوز له
ويكره لذوي المروات وهم اهل الشرف والرفعة ان يتولوا المنازعة بنفوسهم بل ينبغي
لهم التوكيل فيها في بيان الوكيل ويشترط فيه كمال العقل بالبلوغ و
رفع الحجر عنه بالجنون فلا تصح وكالة الصبي والمجنون وفي اقتصاره على هذا الشرط
دون الامر الذي في الموكل قصر دلالة على جواز كون المحجور عليه لغير نقص
العقل في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالمفلس والسفيه مطلقا
ولو لم ياذن لهما الولي والعبد لكن مع اذن السيد ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح
لنفسها ولغيرها وكذا الطلاق فيها باجماعنا اما الطلاق نفسها ففيه كلام والمنع
في الجملة احوط وان كان الجواز اجود والمسلم يجوز ان يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي
والذمي على الذمي بلا خلاف وفي جواز وكالة الذمي للمسلم الذمي على المسلم تردد

واختلاف فأكثر القدماء على المنع حتى ادعى ابن زهرة عليه الاجماع وجماعة من المتأخرين
على الجواز لكن مع الكراهة حتى ادعى الفاضل عليه الاجماع في كره ولا يخفى ان التوقي كان
الاولى احوط للشبهة والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يجوز ان يتوكل الذمي
على الذمي على الذمي مطلقا للمسلم او عن ذمي اجماعا وكذا الحربي لا يتوكل على المسلم مطلقا بل
يلحق اولى ولعلنا اقتصر الاصحاب على الذمي للتنبيه بالادنى على الاعلى ثم ان ظاهرهم
اختصاص المنع بما اذا تضمن الوكالة نوعا من القهر والسلطنة فلو وكل لان يوقع
عقد المسلم او يعطيه دينارا مثلا صح وبه صرح جماعة الا ان ابن زهرة صار الى المنع من
توكله على تزويج المسلم من المسلم ومن توكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر مدعيا عليه
الاجماع والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ولا فرق في الوكيل بين كونه بجعل
او بغيره في بيان الاحكام وهي مسائل   لو امره الموكل بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو
بزيادة الثمن عن المثل او ما عينه له لم يصح ايضا بل لزم ووقف على الاجازة فان اجاز صح
ولزم والا فلا وكذا لم يصح ووقف على الاجازة لو امره ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل
منه معجلا هذا مع عدم اطراد العادة وفقد القرائن الدالة على الاذن فيما خالف
اليه كما هو الغالب في المقامين واما مع احدهما فالوجه صحة البيع كما مضى ولذا
قال لو باع في الصورة الثانية بمثل ما عين له او اكثر منه صح ولزم
لانه زاده خيرا وبه يحصل الغرض قطعا الا ان يتعلق بالاجل غرض
ولو احتمالا لانه لم يكن زاده لكان يخاف على الثمن ذهابه في النفقة مع احتياجه اليه
بعده ولو امره بالبيع في موضع معين فباع في غيره بذلك الثمن المعين له او بالمثل
مع الاطلاق او زاد عليهما صح الا ان يعلم او يظن غرض في تعيينه من جودة النقد

او كثرته

او كثرته او محله او صلاح اهله او مودة بينهم وبين موكله فلا يصح ويقف على الاجازة
وكذا لو امره ببيعه من انسان معين فباع من غيره فانه لم يلزم بل يقف على الاجازة مطلقا
ولو باع بازيد من الثمن المعين او المثل الا اذا علم عدم تعلق غرض بتعينه فان المقصود
منه حصول الثمن كيف اتفق فيمكن الصحة هنا كسابقه الا ان اطلاق العبارة وعبارتها
يقتضي المصير الى الحكم هنا ايضا فان كان اجماع والا فالاجود الصحة كما ذكرنا   في
بيان مسائل النزاع اذا اختلفا في الوكالة ولا بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ولا فرق
في المنكر بين كونه الوكيل او الموكل ولو اتفقا عليها ولكن اختلفا في التلف وغلط
علام او في التفريط او قيمة التالف بعد الاتفاق عليه ولا بينة فالقول
في جميع ذلك قول الوكيل بلا خلاف وكذا لو اختلفا في الرد او التلف فالقول فيه ايضا
قول الوكيل سواء ادعاه بامر ظاهر او خفي ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما
ان القول قول الموكل مع يمينه ذهب اليه الحلي والفاضل والشهيدان وغيرهم
والثاني ان القول قول الوكيل مع يمينه ما لم يكن وكالته بجعل وهو الاشبه وفاقا للمشهور
واعتبار اليمين كما ذكرنا مما لا خلاف فيه وفي ذلك الاجماع   اذا زوجته امرأة
مدعيا وكالته عنها بتزويجها حضورا او غيوبا فالقول قول المنكر مع يمينه
فعدم بينة للمدعي بلا خلاف ويلزم الوكيل مهرها كملا وفاقا للنهاية وجماعة
وقد يحكى عنها ان لها عليه نصف مهرها بعلة اخرى ونزيد فيها التعليل بما اشار
اليه بقوله لانه ضيع بتركه الاشهاد فضمنها وهو اقوى بل لعله اشهر وهنا قول اخر فيما
اصل العقد الموجب لنفي اصل المهر وهو موافق للاصل الا انه يجب بما مر من النص المعتبر
وكيف كان يجب على الزوج المنكر للوكالة ان يطلقها سرا ان انكر عقدها وان كان وكل حقيقة

فان لم يفعل كان نماؤها وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام موقفا باح لها ان تتزوج كما في ملخص
من النصوص وعليه كما قدّر الاصح لكن رجح جماعة باشتراط بعدم تصديقها الوكيل
على الوكالة والا فليس لها التزويج باعترافها وهو كذلك ولو امتنع من الطلاق لم يجبر
عليه ح وفي تسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق
او بقائها كذلك حتى يموت او يجبر ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كقوله ان كانت
فلانة زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا

الوقوف والصدقات

والهبات الوقوف وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة واباحتها للجهة الموقوف عليها
بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك والمراد بتحبيس الاصل المنع عن التصرف
فيه تصرفا ناقلا ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى ضم قرينة
وقفت واما ما عداه فيفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد كاللفظ الدال عليه
او على نفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا سواء كانت تصدقت او حرمت او حبست
او استبلت ولا يحكم بالوقف بشيء منها عريا عن القرينة وفاقا للاكثر خلافا لجماعة
في الاخيرين فجعلوهما صريحا كلفظ الوقف وفيه قول آخر غير ظاهر الوجه اما الثلاثة
الاول فلا خلاف في عدم صراحتها هذا كله في الحكم عليه بالظاهر والا فلو نوى الوقف
فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه وظ العبارة عدم اعتبار
شيء اخر من القبول والقربة والاصح اعتبارهما والقائل هو الموقوف عليه اذا كان
خاصا والا فالحاكم ولا يعتبر قبول البطن الثاني ولا يعتبر رضاه في صحة القبض من الموقوف
عليهم عليها ومن ثم حكم بعضهم ان الانتقال مشروط به وقبله يكون العقد صحيحا في
نفسه لكنه ليس بناقل فيجوز للواقف الفسخ بالخلاف وينفسخ بموت الواقف قبله ايضا

على الاشهر

على الاشهر الاقوى وكذا بموت الموقوف عليه على الاقرب سواء قبض البطن الثاني ام لا
والفاء للتعقيب بينه وبين الوقف للواقف ولا يشترط فورية القبض ولا خلاف في سقوط
اعتباره في بقية الطبقات ثم لو وقف على الفقراء والفقهاء فلا بد من نصب
قيم للوقف لقبض والنصب الى الحاكم وقيل والاقرب جوازه للواقف مطلقا سيما
مع فقد الحاكم ومنصوبه ولا باس ولو كان الوقف على مصلحة عامة كالقناطر او
موضع عبادة كالمساجد قال ويقبضه الناظر فيها اي تلك المصلحة فان كان لها
ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم واطلق بعضهم حصول القبض
في المساجد والمقابر بصلوة واحدة ودفن واحد فيها وقيل اخر بوقوع ذلك باذن
الواقف وقيل ثالث بوقوعها بنية الاقباض فيعتبر فلو اوقعها لابنية كالواقع
قبل العلم او بعده قبل الاذن فيهما او بعدهما لابنية القبض اما للذهول
عنه او لغيره فلم يلزم قالوا هنا اذ المقبض له الحاكم الشرعي او منصوبه والا
فالاقوى الاكتفاء به اذا وقع باذن الواقف لانه نائب المسلمين وهو حسن ولو
كان الوقف على طفل او مجنون قبضه الولي لهما كالاب والجد لهما بلا خلاف فيهما
والوصي لاحدهما مع عدمهما على الاقوى ولو وقف عليه اي على الطفل من هو في
معناه الاب والجد له صح ولزم ولم يحتج الى اقباض من احد بلا خلاف لانه مقبوض
بيده كما في الصحيح واطلاقه كعبارة المتن وكثير يقتضي الاكتفاء بقبضهما
وان تجرد عن نية القبض عنهما واحتمل بعضهم اعتبار ذلك قيل وفي معناه
ما اذا كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه بوديعة او عارية او نحوها
ولا باس به ولو كان القبض واقعا بغير اذن الواقف كالمقبوض بالغصب

والشرايع الفاسدة ففي الاكتفاء به نظر ولعل العدم هنا اظهر في هذا الكتاب
اما في الشروط او في اللواحق والشروط زيادة على ما مر اربعة اقسام من حيث انا ذكرنا
اربعة كل قسم منها يتعلق باحدها فيما يتعلق بالوقف وشروطه في التنجيز
فلو علقه على شرط متوقع او صفة مترقبة او جعل له الخيار في فسخه متى شاء من دون
حاجة بطل بلا خلاف فيه ولا في الصحة لو كان المعلق عليه واقعا والواقف عالم
بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة مثلا والدوام والاقباض من الموقوف
عليه ومن في حكمه والاقوى ان الاقباض في كل شيء كما مر واخراجه عن نفسه فلو كان وقفه
الى امد كشهر او سنة مثلا بطل لاشتراط التابيد في صحته وفاقا للاكثر وفي الغنية
الاجماع وحيث بطل وقفا كان حبسا على الاشهر الاقوى هذا اذا قصده بلفظ
الوقف ولو قصد الوقف الحقيقي وجب القطع بالبطلان مطلقا ولو جعله لمن ينقرض
غالبا ولم يذكر المصرف بعده واقتصر على بطن او بطون صح حبسا اليهم وفاقا للجماعة
ورجع الوقف بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف مطلقا اي ملكا
ان مات قبل الموقوف عليه والا فاليه ثم اليهم وقيل انه ينتقل الى ورثة
الموقوف عليه والقائل المفيد والحلي وهو ضعيف سيما على المختار من صحته
حبسا فقد نفي الخلاف والاشكال في ذلك من المختار على تقديره ومع
الاول وهو المختار هنا مروي ثم على المختار من العود الى الواقف او ورثته هل
المراد بهم ورثته حين انقراض الموقوف او الورثة عند موته ويسترسل فيه
الى ان يصادف الانقراض قولان والثاني اقوى وتظهر الثمرة فيما لو مات الواقف
عن ولدين ثم احدهما عن ولد قبل الانقراض قولان والثاني فضل الاول يرجع الى الولد

الباقي

الباقي خاصة وعلى الثاني ان يشترك هو وابن اخيه فيما يتلقيه من ابيه كما لو كان
حيا واعلم ان هذا الوقف يسمى منقطع الاخر ويتفرع على الشرط الثاني ما قد بلغه وصح
لا عادة ذكره واما ما يتفرع على الثالث انه لو وقفه على نفسه بطل وجل بالاجماع
اليه مطلقا وان عقبه بما يصح الوقف عليه بلا خلاف وفي صحته بالاضافة الى عقبه
حيث يذكره قولان اظهرهما العدم وفاقا للاكثر ويسمى هذا الوقف منقطع
الاول ولو وقفه ابتداء على ما يصح الوقف عليه ثم على نفسه ثم على غيره ممن يصح
الوقف عليه يسمى منقطع الوسط وفي حكم الوقف على من لا يصح الوقف كالعبد نفس الوقف
والميت والمملوك والمختار في الجميع بطلان ما بعد الانقطاع ولو وقف على نفسه وغيره
جمعا بالواو ففي صحة الوقف في النصف والجميع والبطلان من اصله اوجه وكذا
فيما لو وقف على نفسه والفقراء ففي صحة النصف او الثلاثة الارباع او الجميع
والبطلان من الاصل اوجه اوجهها في المقامين البطلان ويتفرع على هذا الشرط
عدم صحة الوقف اذا شرط قضاء ديونه وادرار مؤنته منه ونحو ذلك ولو
شرط اكل اهله منه صح الشرط ولو وقف وشرط عوده اليه عند الحاجة اليه ففي
صحة الوقف والشرط او فسادهما قولان اشبههما البطلان اساسا وفاقا
لجماعة خلافا للاخرين ولا يخلو عن قوة مع انه احوط في الجملة وعليه فلا ريب في الرجوع
مع الحاجة فلو مات ولم يحتج فهل يرجع الى ورثة الواقف فيكون حبسا ام لا يرجع
فيكون وقفا قولان اظهرهما الاول وهل يعود بالاحتياج او يقف على اختياره
وجهان والظاهر الاول والمرجع في الحاجة اليه الى العرف وذكر جماعة ان مستحق
الزكوة محتاج واطلاقه نظر ونحو تفسيرها بقصور المال عن قوة يومه وليلته

وتبرا الغير ولكنه احوط   فيما يتعلق بالموقوف ويشترط فيه ان يكون عينا
معلومة مملوكة ينتفع بها مع بقاء عينها انتفاعا محللا فلا يصح وقف المنفعة
ولا الدين ولا المبهم ولا الخمر ولا الخنزير ونحوهما لو كان المسلم ولا ملك الغير وان اجاز
على الاقوى ولا ما لا ينتفع بها او ينتفع مع ذهاب العين كالخبز والطعام والفاكهة
ولا ما ينتفع به انتفاعا محرما مطلقا كآلات اللهو وهياكل العبادة المبتدعة
ولا يعتبر في الانتفاع فعليته بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغير بل طلع من النخيل حتى
نوال نفاسته ولا طول بقائه فيصح وقف ريحان ليس له ضماد وفاقا للاكثر ويصح
اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء والى الآبق والمغصوب و
نحوهما ولو وقفها على من يتمكن من قبضها صح على الاقوى وحيث اجتمعت في العين
الشرائط المعتبرة صح وقفها مشاعة كانت او مقسومة اجماعا منا   فيما يتعلق
بالواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التبرع في المال
فلا يصح من الصغير والمجنون والسفيه والمفلس وفي صحة الوقف ممن بلغ عشرا تردد وا
ختلاف بين الاصحاب والمروي في النصوص المستفيضة من جواز صدقته والحاق
الصدقة فيها او عمومها لشمول الوقف اسم مضافا الى عدم قائل بالفرق ظاهرا
والاولى المنع وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر لقوة الادلة المانعة منها فيها
على هذه المستفيضة من وجوه عديدة منها شذوذها كما صرح به جماعة ويجوز ان يجعل
الواقف النظر في الموقوف لنفسه مع شرطه في متن العقد على الاشبه الاظهر وفي
الخلاف وجمع ونقل الاجماع خلافا للحلي فمنع وهو شاذ ويجوز ان يجعل لغيره النظر الا
في باب الوقف الموقوف عليهم ولا فرق بين كون الموقوف عليه خاصا او عاما

قولا واحدا وان اطلق العقد ولم يشترط النظارة لنفسه ولا لغيره ع

وبنى الحكم

وبنى الحكم هنا جماعة على الملك فقالوا ان جعلناه للواقف فالموقوف عليه مطلقا عاما
فالنظر له وان جعلناه للموقوف عليه ان كان معينا فلله سبحانه ان كان
فالنظر في الاول الى الموقوف عليه وللحاكم الشرعي في الثاني لانه الناظر العام وهو
حسن ويكون الواقف حيث لا يكون النظر اليه بعد العقد كالاجنبي وحيث اشترط
النظر لنفسه فقد اختلف الاصحاب في اعتبار عدالته على قولين بعد اتفاقهم
على اعتبارها في الغير اذا شرط نظره والا يقتضي العدم فالولو ويشترط في الناظر مضافا
الى العدالة الاهتداء الى التصرف وانه لو عرض له الفسق انعزل فان عاد عاد ان كانت
مشروطة من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار ولو وجب
يبطل النظر بغير ما لو عليه ويشترط وظيفة الناظر مع الملاحظة في العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم
يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط له النظارة في العقد وله عزل المنصوب
من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه ولو آجر الناظر صح فزاد الاجرة فيها او ظهر طالب بالزيادة لم
ينفسخ العقد الا ان يكون فيه خيار فيتعين عليه الفسخ ان شرطه وليس له عوض عن عمله لم
ولا يبرا عنه ولا فله اجرة المثل عن عمله مع نقص الاجرة بمقتضى العادة لعدم تبرعه و
يجوز تخلية الناظر التصرف فيه لا بالاذن ولو كان مستحقا والناظر غير مستحق   فيما يتعلق
بالموقوف عليه ويشترط وجوده وامكان تملكه بنفسه الموجود حين العقد وتعيينه بلا
تشخصه او الوصف المميز كالمسلمين والمؤمنين والعلماء ونحو ذلك وان يكون
ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على ما سيوجد من العدم
المحض او غير ممكن الوجود في العادة كالميت وان جعله تابعا او غير المعين كاحد

هنين او رجل من بني آدم او نحو ذلك او لم يكن قابلا للتملك كالحمل والعبد على الاظهر
الاشهر لم يصح نعم العبد على التفرقة بكذا يصح الوقف اذا قبل مولاه وان كان مجبورا عليه
وحيث لا يصح الوقف عليه كما يكون الوقف على مثله عندنا او يستثنى منه العبد
المعتكف خدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة ونحوه الدابة
المعدة لذلك ولذلك يصح الوقف للمساجد والقناطر لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
بحسب القصد وان جعل غيرهم متعلقه بحسب اللفظ ولا يصح على الزناة والعصاة من حيث هم
كذلك اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف
صح سواء اطلق او قصد جهة محللة ولو وقف على موجود ممن يصح الوقف عليه
ولعقبه على من يوجد مثله صح والوقف على البر مع الاطلاق وعدم تعيين وجه
منها في متن العقد يصرف الى الفقراء ووجوه القرب كنفع طلبة العلم وعمارة المساجد
والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين ونحو ذلك وفي جواز صرفه
في مطلق نفع المسلمين وجه قوي ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس والكافر الذي
يعتقد صحة الوقف عليهما ويحصل منه بمعتقده التقرب الى الله تعالى صح بالعموم
على الاشهر بل لم اقف على مخالف عدا الماتن هنا فقال وفيه وجه آخر
وفي جواز وقف الكافر على بيوت النيران قولان ولا يقف المسلم على الحربي مطلقا
ولو كان له رحما قريبا على الاقوى ويقف المسلم على الذمي ولو كان اجنبيا على القول
اختاره المصنف هنا وفي الشرائع خاصة ولم اجد قائلا به غيره وهو ضعيف غايته كما
بالمنع مطلقا ولو كان ذا قرابة الاجود التفصيل بينه فالصحة وبين الاجنبي فالفساد
كما عليه جماعة وظاهر الغنية عدم الخلاف في الاول وفي صريح في الاجماع و من

الادلة

الادلة هذا التفصيل تبعد الحكم الى ساير المعاندين لحق منعا وجوازا ولو وقف
المسلم على الفقراء او العلماء ونحوهما مما يدل على وصف مع العموم لغة انصرف
الى ذي الوصف من فقراء نحلته وملته بل اخص منهما بالعرف وشهادة الحال المخصصين
للعموم ومع فقدهما يتجه الاخذ بالعموم ومقتضى القاعدة انصراف الوقف
الى ذي الوصف من اهل مذهب الواقف لا مطلقا فلو وقف اماميا على الفقراء انصرف
الى الامامية دون ساير فرق الاسلام الباطلة وكذا في صورة العكس ولعله مراد
الاصحاب وان كانت عباراتهم مطلقة لكن سيأتي من الحلي وغيره ما يعارضه و المسلمون
حيث يوقف عليهم يراد بهم من صلى الى القبلة وفسره في المشهور بمن اعتقد الصلوة
اليها وان لم يصل لا مستحلا تركها فالقيد باعتبار فعلية اليها ولا فرق عندهم بين
كون الواقف محقا او مبطلا خلافا للحلي في الاول فخصهم بالمؤمنين وهو
احوط ليستثنى منهم الفرق المحكوم بكفرهم شرعا واتفاقا والمؤمنون حيث يوقف
عليهم الاثنا عشرية اي القائلون بالائمة الاثني عشر سلام الله تعالى عليهم
فهم الامامية الان الذين لا يعتبر في صدق الامامية عليهم اجتنابهم الكبائر
اتفاقا كما حكاه جماعة على الاظهر وقيل هم مجتنبون منهم الكبائر خاصة فلا يشمل
الوقف عليهم الفسقة والقائل جماعة من القدماء ومنشأ الاختلاف هو اختلاف
النصوص والجمع بينها يقتضي المصير الى الاول والاولى الرجوع الى عرف الواقف و شهادة
حاله حتى لو كان ممن يذهب الى الثاني وظهر من قراين احواله ارادة مطلق الامامية
في حق الفسقة منهم ومن وقفه لهم واذا جهل مرامه واشتبه القراين فالمذهب
هو الاول وان كان الثاني لعله احوط ثم كل ذلك اذا كان الواقف منهم وبكل لو كان

من غيرهم وان كان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي بمقتضى العرف ولكن الحري الحط ان لم
يكن ثمة شاهد حال والا فيتبع بلا اشكال ولو وقف على الشيعة انصرف الى من شايع عليا
عليه واولاده الفضل تحية وسلام وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق باقي الا
فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم
بامامة وغيرهم من الفرق الاثنية وخص الجارودية من فرق الزيدية لانه لا يقول منهم
بامامة دون غيره من المشايخ سواهم فان الصالحية منهم السليمانية والتبرية يقولون
بامامة الشيخين وان اختلفوا في غيرهما وانصرف الشيعة اليها بين الطائفتين هو
المشهور خلافا للحلي وغيره فيتبع مذهب الواقف فلو كان من الامامية انصرف
اليهم خاصة وكذا لو كان من الجارودية انصرف اليهم كذلك وهكذا لو كان من ساير الفرق
الباقية ينصرف الى اهل مذهبه علما بشاهد الحال ولا ريب فيه مع حصوله والا
فالاقرب دوران الامر مدار اللفظ وعمومه فلو وقف على الزيدية انصرف الى كل من
قال بامامة زيد بن علي ع ومن خرج من ولد فاطمة ع لما ذا هنا شجاعا داعيا الى نفسه
بالسيف فلو وقف على الفطحية انصرف الى من قال بامامة الافطح عبد الله بن جعفر بن
محمد ع ولو وقف على الاسماعيلية انصرف الى كل من قال بامامة اسماعيل بن جعفر ع
قيل بعد نفي ولو وقف على الناووسية انصرف الى من وقف في عدد الائمة عليهم ع
على جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقالوا انه حي لن يموت حتى يظهر ويظهر
امره وهو القائم المهدي ولو وقف على الواقفية انصرف الى كل من وقف الامامة الى
موسى بن جعفر ع وينكر موته ويدعي انه قائم الائمة ع ولو وقف على الكيسانية انصرف
الى كل من قال بامامة محمد بن الحنفية بعد الحسين ع وانه حي غايب في جبل رضوى

ولو وصفهم

على امامته

ولو وصفهم الواقف بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته ومذهبه كالحنفية
والشافعية والمالكية والحنبلية ولو نسب الى اب كالهاشمية والعلوية كان الوقف منصرفا
لمن انتسب اليه الى ذلك الاب بالابناء دون البنات على الاشهر الاقوى بل الاظهر
وكذلك كالوقف على الطائفة العلوية والهاشمية ينصرف الى من ولده علي وهاشم بابيه
اي من اتصل اليهما بالاب وان علا دون الام ويتساوى فيه اي في ذلك الوقف استحقاقا
مقدارا الذكور والاناث ولو وقع بلفظ الذكور كالهاشميين والعلويين ولو وقف
على قومه انصرف الى اهل لغته على الاشهر وان اختلفوا في الاطلاق والتقييد بالذكور
منهم خاصة وهو احوط واظهر وقيل بالرجوع الى المعلوم من قصده مع امكانه والى
فالى المعروف من ذلك الاطلاق عندهم ولا ريب فيه مع وانما الاشكال مع عدمه وقيل
بالرجوع الى الرجال من قبيلته ممن يطلق الى العرف انهم اهله وعشيرته ولا ريب انه احوط اذا
كان عشيرته من اهل لغته ولم يكن ثمة شاهد قال يصرف الوقف الى غيرهم مع علم
تعيينهم والا فالحق فيه الرجوع الى الاشهر واذا وقف على عشيرته انصرف الى الخاص من قومه
الذين هم الاقرب ويرجع في الجيران اذا وقف عليهم الى العرف لان الحكم فيما لم يرد به من الشرع
بيان ولكن لم اقف على قائل به عدا الفاضلين ولا ريب فيه مع معلوميته وشهادة
الحال بانصراف الواقف اليه ولعله لا نزاع فيه بل هو مخصوص بما اذا فقد الشاهد
والاقوى فيه ما قيل من انه هو من يلي داره الى دار الوقف الى اربعين ذراعا بالذراع
الشرعي من كل جانب وفي الغنية الاجماع عليه وقيل هو من يلي داره الى اربعين
دارا وهو مع جهالة قائله شاذ مطروح ولكن دل عليه روايات معتبرة
لكنها شاذة موافقة لمذهب عائشة عليهم اللعنة فلو وقف عليه على مصلحة

من خاصة مصالح المسلمين كالمساجد والقناطر وشبههما ابطلت والله رست

وسهما قبل ينصرف في وجوه البر وفاقا للشيخ وباقي الجماعة من غير خلاف بينهم اجمع
وفي جملة من العبارات ايماء الى الاجماع وفي وجوب صرفه في الاقرب الى تلك المصلحة المتعيرين
فيقف المسجد الى المسجد الاخر والمدرسة الى مثلها او جوازه في مطلق القرب وجهان احوطهما الاول
ثم ان اصل الحكم لاريب فيه لو كان المذكور مخصوصة من المصلحة الخاصة مما لا يعلم بانقضائها
غالبا كما ذكرناه من الامثلة ولو علم انقطاعها كذلك ففي ايجاب الحكم فيه او مخوفه
بالوقف المنقطع الاخر وجهان والاحتياط لا ينبغي تركه في مثل المقام واذا وقف
على جماعة واشترط ادخال من يوجد الموجود منهم صح وكذا لك ولو اشترط اخراج مع
من يريد منهم او نقله عنهم الى من سيوجد فلا يصح الوقف بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر
الاظهر في الثاني وان كان الصحة في الجملة احوط فلو اطلق الوقف مجردة عن هذا الشرط
واقبض الموقوف من الموقوف عليه ومن في حكمه لم يصح ادخال غيرهم معهم مطلقا اولادا
كانوا او اجانب على الاشهر الاظهر وهل له مع الاطلاق وعدم الشرط ذلك اي الادخال
مع اصاغر ولده لو وقف عليهم فيه خلاف بين الاصحاب والجواز مروي في اخبار
لا يخلو من قصور في سند او ضعف في دلالته ويمكن حملها على صورة عدم الاقباض
فالاشهر الاظهر عدم الجواز مطلقا اما النقل منهم اي من الموقوف عليهم اولادا كانوا
او اجانب بغير جائز قولا واحدا واما اللواحق فمسائل اذا وقف في سبيل الله
تعالى انصرف الى مطلق القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد والقناطر
ونحو المصالح وغير ذلك على الاظهر الاشهر وقيل ان اخرجه انتشاؤه ان
فلا فرق فيه عندنا بين ان يقتصر على سبيل الله او يضم اليه سبيل الثواب وسبيل

الخير

الخير ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا خلافا للشيخ في احد قوليه وهو ايضا شاذ

اذا وقف على مواليه دخل فيهم الاعلون المعتقون له والادنون الذين اعتقهم
ولا ريب فيه مع القرينة الدالة على دخولهم الجميع كما لا ريب في دخولهم بعضهم بها في
حكمها تفسيره حيث انتفت فيرجع اليها فيقف وانما الاشكال مع عدمها كان وقف
على مواليه هذه اللفظة والاصح القول بالبطلان وفاقا لجماعة اذا وقف على اولاده
اختص في المشهور كما قيل بالاولاد للصلب دون اولادهم ولا باس به حيث يتبادر دونهم
ولا فالعموم المفهوم مقتضى الاصل اللغوي وحيثما دخل اولاد الاولاد بذلك او بالتصريح بالوقف
عليهم اشترك اولاد البنين والبنات الذكور منهم والاناث بالتسوية وكما يدخل الاناث في اولاد
الواقف كذا يدخل الخنثى لانه لا يخرج باحدهما عن البنين والبنات اولا كذلك لو وقف على اولاده البنين
خاصة او البنات كذلك له فلا يدخل اولاد الخناثى ولو جمع بينهما كان وقف على اولاده
البنين والبنات ففي دخول اولادهم قولان اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء
الوقف الى فقراء بلد الواقف ومن يحضره منهم خاصة وكذا لو وقف على قبيلة متبددة
غير منحصرة ممن يكون الوقف عليهم وقفا على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها كالعلوية
والهاشمية والتميمية ونحوهم من الطوائف الغير المنحصرة فمن حضر منهم بلد الواقف
صرف النماء اليهم ولا يجب تتبع من لم يحضره منهم بغير خلاف للنص وظاهره النفي
عن التتبع وبنافي بعضهم لكن فيه بصورة وجود المستحق في البلد وهو احوط خلافا
للشهيدين فجوزاه مطلقا كما هو ظاهر المتن ولعله اقوى ثم ان ظاهره كالمتن و كثير
وجوب الصرف الى جميع من في البلد وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولا يجب التسوية
في القسمة على تقديره بلا خلاف فيظهر عند المختار وهل يجب استيعاب الثلاثة او يجوز الاقتصار

على او الواحد اقوال اجودهما الاخير وان كان احوطهما الاول حيث لا يحتاط
باستيعاب جميع من في البلد ... لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه الذي شرطه فيه
مع شرطيته فيجب اعادته من ترتيب او تشريك او تفصيل في المنافع او تسو
فيها وكذا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا غير ذلك من الاسباب الناقلة للعين بلا
خلاف فيه في الجملة وبالاجماع عليه كذلك صرح جماعة فلو شبت في ذلك
الا ان يقع خلف ونزاع بين اربابه يؤدي الى فساده وخرابه فيجوز بيعه حينئذ
على تردد واختلاف بين الاصحاب لكن الاشهر بل الاظهر بيعه مهما امكن وحيث جاز
وينبغي صرف ثمنه الى وقف اخر بينا هي وقف المالك توصلا الى غرضه بما يقرب منه
مهما امكن وربما يستثنى من المنع عن البيع صورة اخرى بان ما حدث بالموقوف
عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم والثانية لو خرج
الموقوف عن الانتفاع به ومنها وقف عليهم كجذع منكسر وحصير خلق ونحوها فيتولى
المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او سائر عدول المؤمنين ومثله ما ينتفع فيه
ولا باس باستثناء هذه لا ينفع به بوجه من الوجوه اما الاول فالاظهر عدم استثنائها
السادس ويلحق به حكم الوقف على مصلحة بطل رسمها فيصرف في وجوه البر لخلاف الوقف على
نحو الاولاد والاخوة والاعمام والاخوال ومطلق ذي القرابة يقتضي التسوية بين
بعضهم ذكورهم واناثهم في الحصة لا يفضل بعض على بعض بالكلية على الاشهر الاظهر فان فضل
الذكر على الاناث وبالعكس او بعضا منهما على بعض لزم بلا خلاف وكذا لو قال
على كتاب الله تعالى او سنة نبيه في الميراث كان لو صرح بالعكس اذا وقف
على الفقراء والفقهاء والعلماء او نحوهم من ذي الاوصاف الذين جعل الوقف لهم
من حيث

من حيث الوصف دون الشخص وكان الواقف منهم اي بعضهم حال الوقف او اتصف بها
بعده جاز ان يشركهم فيه مطلقا على الاظهر الاشهر حتى ان في الغنية وغيره الاجماع
مسائل يتعلق بالسكنى والعمرى والرقبى والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع
وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض بلا خلاف الا في اشتراط القبول في السكنى
المطلقة الغير المقيدة بعمر او مدة فقيل يمكن القول بعدم اشتراطه فيها وفي لبابه مناقشة
ولا يشترط فيه القربة على الاقوى نعم يشترط في حصول الثواب دون الصحة وفائدتهما التسليط
على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك بلا خلاف فيه عندنا كما قبل بل هما نحو
في الافادة لهذه الفائدة الرقبي ولا فرق بينهما في هذه الفائدة وان اختلف بحسب
اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار
ملك سكنا وبالعمر كان يقول اعمرتك هذه الارض عمرك مثلا وبالمدة قيل رقبى كان
يقول ارقبتك هذا المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك
بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها كل ذلك على المشهور كما في كلام جماعة فيكون
بين العمرى والرقبى تباين وقيل بترادفهما والاولى من العمر والثانية من الرقوب
كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وربما اشعر به العبارة حيث اقتصر بذكر
الاولى خاصة واحسنهما قيل في الرقبى ان يقول جعلت خدمة هذا العبد لك
والامر في ذلك سهل لكونها امورا اصطلاحية ليس فيها مشاحة ويلزم السكنى بعد القبض
لو عين المدة فلا رجوع فيها وان مات المالك على الاشهر الاظهر وكذا لو قال اعمرتك له
اسكنتك عمرك فلم يبطل بموت المالك وانما يبطل بموت الساكن خاصة على الاشهر
الاظهر ولو قال اسكنتك عمري على ما اشار بقوله حيوة المالك لم يبطل بموت الساكن

وانتقل ما كان له من الحق الى ورثته بغير خلاف وهذه الاحكام في العبارة وان اختصت
بالسكنى المختصة بنحو الدار الا ان مقتضى الاصول عمومها للحكم في غيرها ولو كانت
بغيره متعلق السكنى متعلقة كالمتاع وما اشبهه ومورد المتن والنص يختص بجعل
الغاية عمر المالك والمعمر ويضاف الى ذلك عقبه كما في الثاني وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما
قال الشهيد نعم ويحتمل العدم ولكن الاول الاجود وان اطلق السكنى ولم يعين
لها مدة معلومة ولا عمرا اصلا صح السكنى بلا خلاف وتخير المالك في اخراجه متى
شاء بلا خلاف المعتبرين وليس فيهما الا المقابل لزوم الاسكان في الجملة كيوم ونحوه
مما يسمى اسكانا عرفا ومساحة ولا عملا ومن الاكثر الثاني وانه من العقود الجائزة فله الرجوع
متى شاء ولو قيل الاسكان بالكلية ويمكن ان ينزل عليه المتن والرواية بجعل متعلق
الاخراج فيهما هو الاسكان المتعلق به العقد دون الداخل فالجماعة حكموا بالاول
وهو احوط وان كان الثاني لعله اظهر ومقتضى القاعدة فساد العمرى والرقبى ولو خلتا
عن ذكر العمر والمدة كما لو قرنت بعمر مجهول ومدة مجهولة ولو مات المالك والحال هذه
يعني يكون السكنى ميراث لورثته اي المالك وبطلت السكنى بالمرة بغير خلاف وهذا اشكال
واولى بالحكمين ما لو كانت السكنى او العمرى او الرقبى من اصلها فاسدة فاطلاق السكنى
في الانتفاع كان السكنى
باقسامها الثلاثة حيث تعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن الساكن بنفسه كالولد والزوجة
والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة
بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يسكن غيره ممن لم تجر العادة
باسكانه معه والاجارة وغيرهما من التصرفات الناقلة ولو للمنفعة خاصة الا باذن
المالك على الاظهر الاشهر ولو باع مالك الاصل المسكن لم تبطل السكنى ان وقت بامد

وعمر بغير خلاف

وعمر بغير خلاف للصحيح وصريحه لجماعة وظاهر المتن وغيره صحة البيع ولعلها مختار الاكثر
وهو اظهر مطلقا حتى في الموقتة بالعمر ويبيع على المعمر او غيره اقترن بعمر خاصة او عقبه
مطلقا او ببعضه حيث صح البيع فان كان المشتري جاهلا بالحال فلا خيار له وجب عليه الصبر
ولا تخير بين الامضاء والفسخ واحترزنا بالشرطية في العبارة عن السكنى المطلقة فانها تبطل بالبيع
مطلقا اذا قلنا بلزومها في الجملة تبطل بها اذا كان بعد مضي زمان استيفائه مسمى الاسكان ونحوها
ونحوها العمرى والرقبى حيث لم توقتا بعمر ولا مدة وقلنا بالصحة والا كانتا باطلتين من اصلها
ويجوز حبس نحو البعير والفرس في سبيل الله تعالى لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة
الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة البيوت المعدة للعبادات
ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية بغير خلاف ثم ان المصنف رحمه الله وكثيرا من الاصحاب
وقد اهملوا ذكر كثير من احكام الحبس وذكر بعضهم ان مورده مورد الوقف فيصح في كل عين
ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن
الانتفاع بها فيها كحبس الدابة لما مضى والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين ونحو ذلك
وانه لا بد فيه بعد اهلية التصرف من ايجاب وقبول وقصد القربة كما عن جماعة والقبض
كما عن كثير وانه ان كان على الانسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع
متى شاء كما في حياته وان عين مدة لزم فيها اجمع ثم يرد الى المالك والظاهر انه لا خلاف
فيه ايضا وان كانت المدة عمر احدهم فهذا المدة المعينة كما في المختصر واما الصدقة
التطوع اي التبرع بتمليك العين من الغير بغير عوض دنيوي والنصوص في فضلها متواترة
مضافا الى الايات المتكاثرة ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يشترط في العقود
الايجاب والقبول ولو فعلا على الاقوى خلافا للجماعة فاشترطوا فيها ما يشترط

الانية وقصد القربة والقبض كالوقف بغير خلاف ولا حكم لها من لزوم او صحة ما لم
يقبض باذن المالك بغير خلاف وتلزم بعد القبض وانه لم يعد عنها على الاشهر الا
وهو الظاهر الاجماع ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم فتحل على بعضهم
او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة كما تقدم كل ذلك في كتاب الزكوة مع بسط الكلام
فيما يتفرع على هذه الاحكام سر الصدقات افضل منها جهرا كتابا وسنة الا ان يتهم
بترك كله في المندوبات واما المفروضة فليظهرها لعدم تطرق الريا اليها وتصريح المعتبرين
بذلك ايضا واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن قصد القربة اي من دون اشتراطها
والا انتقض بالهبة المعوض عنها والمتقرب بها الى الله فانها هبة ايضا اجماعا
ولذا صارت اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها كما انها اعم من الهدية
لافتراقها اليها بقيد دون الهبة وهو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما له
وهذا يطلق لفظها على العطايا التي تمنع نقلها ويعبر منها تارة بها واخرى
بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما على مطلق الاعطاء للتبرع به فيشمل الوقف
والصدقة والهبة والسكنى فهما اعم منها ولا بد فيها من اهلية التصرف في الواهب
وقابلية الملك في الموهوب له من الايجاب الدال على تمليك العين ولو من غير
كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع
نيتها ونحو ذلك والقبول الدال على الرضا كقبلت ورضيت بغير خلاف
ولا اشكال ان اريد مطلق ما دل عليهما ولو فعلا ويشكل اذا اريد لفظا الا
ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على اعتبار العقد القولي كما في ظاهر الكفاية وصريح
المسالك وفيه نظر لعل هذا ما يقع بين الناس على مجرد الهدية من غير لفظ يدل على

ايجابها

ايجابها وقبولها لا يفيد الملك بل مجرد الاباحة حتى لو كان جارية لم يحل له الاستمتاع
بها الان الاباحة لا يدخل في الاستمتاع انتهى وهو لا اشكال في اعتبار اللفظ سائر ما وقع
عليه الاتفاق او يحكى عليه من العربية والفورية دون الماضوية فانه لا يشترط فيها هنا
قولا واحدا كما حكاه بعض اصحابنا وضعف الهدية لعدم الاتفاق على ذلك فقد احتمل
في المعاقد الظاهر كون صريح التحرير عدم اعتبار اللفظ فيها وهو حسن ولا بد فيها من القبض
وهو شرط في صحتها لا لزومها على الاشهر الاقوى ونقل الاجماع عليه مستفيضا خلافا
للمحكي عن ظاهر جماعة من القدماء وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والقبض
فانه للواهب على المختار وللمتهب على غيره وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض فانها
تبطل على الاول ويتخير الوارث بين الاقباض وعدمه على الثاني وفطرة المملوك الموهوب
قبل الهلال الغير المقبوض الا بعده فانها على الواهب في القبض فلا يصح لو قبض بحضر
هذا لو لم يكن فيه ويقبض على الاشهر الاظهر بل كاد ان يكون اجماعا ممن تاخر ولا يشترط
كونه بنية الهبة نعم ينبغي عدم التصريح بكون القبض لغير الهبة كما فيه بعضهم
ولو وهب الاب او الجد للولد الصغير الذي يولي عليه ما هو ملكهما او مقبوضهما
قبل الهبة لزم بغير خلاف لانه مقبوض بيد الولي فيغني عن القبض الجديد كما مر في الوقف
ويكفي مطلق القبض السابق ولو على حين العقد وقصده عن نية عن المتهب على الاظهر
الاشهر نعم ينبغي عدم القصد لغيره ولو وهباه ما ليس بيدهما كالمال الذي ودعاه
بقبضه او اشترياه كذلك اجزاء للغير احتاج الى القبض عنه بغير خلاف اما الولد البالغ
فلا يجوز بها عن قبض المالك وفي العارية وجهان واحترز بالصغير عن الولد الكبير فانه يشترط
فيه الاقباض ذكرا او انثى بلا خلاف الا من شاذ في الانثى اذا وهبه غير الولي للطفل فلا بد

من القبض ويتولاه الولي او الحاكم على الترتيب وفي الوصي تردد ولعل الاظهر
انه له الولاية ايضا وهبة المشاع مطلقا جائزة كالمقسوم عنده وقبضه كقبض المبيع
فيصح فيخلي بينه وبين الموهوب اذا كان غير منقول وينقله الى الموهوب له اذا كان
غير منقول وينقله الى الموهوب له اذا كان منقولا وفي الاول لا يحتاج الى اذن الشريك
حيث يكون بخلاف الثاني فيتوقف تسليم الكل حيث لا يكون باقي الحصة للواهب
على اذنه فان رضي والا لم يجز للمتهب اثبات اليد عليه بل يوكل الشريك في القبض
ان امكن وان تعاسرا رفع امره الى الحاكم لينصب امينا لقبض الجميع نصف الهبة لها و
الباقي امانة للشريك حتى يتم عقد الهبة على الاقوى خلافا للمختلف فاكتفى هنا
في القبض بالتخلية ولو في المنقول وله مع فقد الحاكم الجبر مجرد رضا المتهب والضرر ثم
لو قبض فحل الشريك بادر الواهب صح على الاصح ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين وان علا
بعد القبض وكذا في غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف فيهم بين الاصحاب الا ان الاظهر
الحاقهم بالاول وفي الغنية الاجماع على هذا الاطلاق وفي كلام جماعة على الاولاد
مطلقا كما في كلام بعض بل جميع ومفيد الصغير كما في كلام اخر والمراد بالرحم في هذا
الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب
وان بعدت لحمته وجاز نكاحه ولو وهب احد الزوجين الاخر شيئا
واقبضه منه ففي جواز الرجوع له فيه تردد والخلاف بين الاصحاب الا ان الاشبه
الجواز مع الكراهة الشديدة وفاقا لجماعة وعليه الاجماع في الغنية ويجوز ان
يرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين الموهوبة باقية ولم يتصرف فيها
بالكلية ما لم يعوض عنها او يقصد بها التقرب الى الله تعالى اجماعا وفي

لزوم

٢٥٧

لزوم الهبة التالفة والمعوض عنها والمتقرب بها الى الله تعالى بعد القبض ولم يتصرف
فيها ولم يفرق في اللزوم للتالفة بين كون التلف من المتهب او من الله سبحانه ولا بين
كون العوض مشروطا في العقد او واقعا بعده اتفاقا او شرطا لكنهم كما قيل صرحوا بعدم حصول
التعويض بمجرد البذل بل لا بد من قبول الواهب له وكون البذل عوضا من الموهب كونه
قليلا او كثيرا او في ذلك بعض الموهب او غيره وفيه نظر فان كان ما ذكره اجماعا والا
فان المناقشة فيه مجالا وفي جواز الرجوع للواهب في هبة الاجنبي بعد القبض مع
التصرف فيها في غير الصور الثلث المستثناه قولان اشبههما الجواز مطلقا وفي الغنية
الاجماع ولكن الاحوط العدم مطلقا

السبق والرماية

السبق وهو بسكون الباء المصدر المسابقة وهي اجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق لتعلم الاجود
منها والافرس من الرجال والمتسابقين وبتحريك الباء العوض المجعول رهنا ويسمى
الخطر والندب والقرع والرماية وهي المناضلة بالسهام العامة والخاصة بالسنة
معتبرة تضمنت الصحيح وغيره لا سبق الا في نصل او خف او حافر والكتاب واجماع الامة
والسنة بهما زيادة على ما مر مستفيضة وفائدتهما بعث النفس على الاستعداد للقتال
والهداية لممارسة النضال ويدخل تحت النصل السهم والحراب جمع حربة وهي الالة و
السيف ولا يدخل فيه الدبوس والعصا والمزراق اذا جعل في راسها حديدة على اشكال
ويدخل تحت الحافر خف الابل قطعا والفيلة على اشكال فيها والاحوط ترك المسابقة عليها
ويدخل تحت الحافر الخيل مطلقا والبغال والحمير على اشكال فيهما والترك اولى ولا يصح
المسابقة في غيرها اي غير الثلاثة المذكورة بل يحرم مع العوض اجماعا وكذا بدونه على
الاشهر الاقوى بل ظاهر جماعة بل صريح بعضهم كونه اجماعا ويفتقر انعقادها الى المسابقة

ثم يعرف حفظ الرمي ومعرفته بمواقع الرمي ومستند شرعيتهما بعد ما تقدم المروي من طرق

الى صدودها من كاملين بالبلوغ والعقل من الحجر حيث تضمن العوض وايجاب وقبول
قطعا في الاول والا على الاقوى في الثاني وفي لزومها تردد واختلاف من الاصحاب
ان اشبهه اللزوم ان اريد به لزوم بذل العوض بعد حصول السبق خاصة وان اريد به
لزومها من اول الامر بحيث يجب العمل ثم بذل العوض ان حصل السبق وعدم جواز الفسخ بل
التلبس بالعمل ولا بعده فالجواز اشبه ويصح ان يكون السبق بفتح العين عينا او دينا حالا
او مؤجلا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز قطعا اماما كان وغيره وكذا لو بذله احدهما
بان قال لصاحبه ان سبقت فلك عشرة وان سبقت انا فلا شيء لي عليك او بذل من بيت المال
جاز ولا يشترط المحلل عندنا وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير
عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما
كالامين وحيث شرط لزم ويجري ذاته بينهما والى احد الجانبين مع الاطلاق
والى ما شرط مع التعيين ويجوز جعل السبق للسابق منهما وللمحلل ان سبق لا لاجنبي
ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتاخر والمصلي والاقل للسابق
وتفتقر المسابقة عند الاصحاب الى شروط ذكر المص منها جملة وانهاها الفاضل الى
اثنا عشر ذكره منها تقدير المسافة التي يستبقان فيها وتعيينها ابتداء وانتهاء او تعيين
الخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين ان شرطاه او مطلقا على القول باشتراط
في صحة العقد كما هو ظاهر بعضهم وعن كره انه ليس الاطلاق بشرط ولا يخلو عن قوة
وتعيين ما يسابق عليه من فرس وغيره بالمشاهدة فلا يكفي الاطلاق ولا التعيين
بالوصف وتساوي ما به السبق في احتمال السبق بحيث احتمال كون كل واحد يسبق
صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل ومنها ما مر من جعل السبق لاحدهما والمحلل

لا غير فلو

الغير فلو جعل لرجل بطل ومنها تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والابل ومنها
ارسالهما دفعة فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر ليعلم هل يدركه ام لا لم يصح ومنها ان
يستبقا عليه بالركوب فلو شرطا ارسالهما ليجريا بنفسهما لم يجز ومنها ان يجعل المسافة
يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها ومنها ان يكون ما ورد عليه عدة للقتال
فلا يجوز السبق والرمي في النساء ومنها العقد المشتمل على اركانه ومنها عدم تضمنه شرطا
فاسدا هذه جملة ما ذكره واعتبارها اجمع احوط وان كان الحجة في بعضها غير واضحة
وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ولكن العدم اشهر واظهر ويتحقق السبق بالسكون
تقدم الهادي اي العنق وقيل بكفاية بعضه وهو حسن حيث لا يعلم العرف ثم ان
اتفقا في طول العنق وقصره وسبق الاقصر عنقا ببعضه والا اعتبر سبق الطويل
باكثر من قدر الزائد ولو سبق باقل من قدره فالقصير هو السابق وتفتقر المراماة الى شروط
ستة منها تقدير الرشق وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وبالفتح
مصدر بمعنى الرمي ومنها تعيين عدد الاصابة كخمس من عشرة ومنها تعيين صفتها من المارق
والخاسق والخازق والحاصل والخارم والحابي والقارع الى غير ذلك من الاوصاف الكثيرة
حتى انها ذكر لها بحسب احصائها تسعة عشر اسما في كتاب فقه اللغة واشتراط الشرطين
الاولين مشهور وتامل فيهما في هذا وبعض ما ياتي بعض ولهذا وعن كره انه لا يشترط
الاعلام بصفة الاصابة وانه اذا اطلق حمل على حرقتها لانه المتعارف والمطلق ينبغي
ان يحمل عليه للعلم لفظا نعم ان شرطا نوعا معينا تعين وهو حسن ومنها تعيين قدر المسافة
التي يرميان فيها ما بين موقف الرامي والهدف او ما في معناه اما بالمشاهدة او المساحة
كاذرع ومنها تعيين الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما ويشترط العلم

بموضع من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره ومنها تعيين قدر السبق اي العوض
المبذول للسابق وفي اشتراط المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين
من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين والمحاطة وهي اشتراط استحقاقه
لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه
تردد لاختلاف ولا ريب في الاشتراط مع انتفاء القرينة من العرف والعادة على تعيين احدهما ولعله
فرض المسئلة واما معها فلا جرم العدم بل القرينة فانها في حكم التعيين وعلى القول بعدم الاشتراط
فيحمل المطلق على المحاطة والمبادرة قولان ولا ترجيح والاشهر والاقوى الرجوع الى عادة
المتناضلين فان كانت تبعت والا بطل العقد من اصله ولا يشترط تعيين السهم والقوس اي
شخصهما على المشهور دون النوع كالقوس العربي فيشترط تعيينه وعند جماعة انه لا يجوز شرط
تعيين السهم بخلاف القوس وان لم يعين نوعهما انصرف الى الاغلب في العادة ولا يخلو عن
تجويز [illegible] يجري التقييد اللفظي فان اضطربت وجب التعيين وان لم يعين فسد العقد
ويجوز المناضلة على الاصابة للغرض مع الشرائط المتقدمة وكذا يجوز رميها على التباعد
بان يرميا من موضع الى [illegible] الى اخر كذلك ويشترطان من بعد سهمه عن الغرض فله السبق
ولو فضل احدهما على الاخر في عدد الاصابة فقال اطرح الفضل بكذا وكذا [illegible]
لم يصح لانه مناف للغرض من النضال ولا خلاف فيه كما قيل وفيه وجه بالصحة ولا يخلو
عن قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه   وهي جمع وصية والنصوص في فضلها
مستفيضة في جملة منها انها حق على كل مسلم ومنها لا ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة
الا ووصيته تحت راسه ومنها من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية
وحمل ما ظاهره الوجوب منها على تأكد الفضيلة او الوصية بالامور الواجبة كالحج والخمس

والزكوة

والزكوة المفروضة وهو اي الكتاب يستدعي فصولا الاول الوصية لغة الوصلة سميت بها
لما فيها من وصلة التصرف في حال الحيوة بعد الوفاة وشرعا تمليك عين او منفعة
فالتمليك بمنزلة الجنس يشمل ساير التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة
وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية ويندرج في العين الموجود
منها بالفعل كالشجرة وبالقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة المؤبدة منها والموقتة
والمطلقة واقتصر على ما في العبارة جماعة ولما كان منتقضا في عكسه بالوصية الى الغير بانفاذ
الوصية وبالولاية على الاطفال والمجانين الذين يجوز له الوصية عليهم زاد الماتن هنا
والشهيد في اللمعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وبالقيد يخرج الهبة وغيرها من
من التصرفات المنجزة في حال الحيوة المتعلقة بالعين والمنفعة والوكالة لانها تسليط على التصرف
في الحيوة وتفتقر فيه غير ذلك ما لا يحتاج اليه بل لا الى ما ذكر والامر سهل و تفتقر
الوصية الى الايجاب اجماعا والقبول مطلقا ولو في الوصية في جهة عامة او لغير
معينين خلافا لجماعة فيهما والاول اقوى ان لم يكن الاجماع على خلافه منعقدا
كما في ... ويتولاه ان شرطناه اجماعا بل في صحة القبول قبل الموت مطلقا قولان
اشهرهما واحوطهما واظهرهما العدم ولا يشترط فيهما شيء غيرهما حتى القبض
على الاقوى والايجاب كل لفظ دال على المعنى المطلوب منها كاوصيت لفلان بكذا
له او اعطوه بعد وفاتي كذا ونحوها والقبول والرضاء بما دل عليه الايجاب
ولو فعلا كالاخذ والتصرف ويكفي في الايجاب الاشارة وكذا الكتابة الدالة
على المقصود مع تعذر اللفظ بخرس او اعتقال لسان اجماعا ولا يكفي الكتابة وكذا
الاشارة ما لم ينضم اليهما القرينة الحالية الدالة على الارادة اجماعا فتوى هم العبارة

كتابتها مع القرينة قطعت ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وان علم انه خطه
مطلقا ولو لم يكن حال الضرورة واحتمله في كره ولا نزاع من قوع حيث تكون القرينة الدالة على صحة
بما فيه مطلقا وان عمل بعض الورثة على الاظهر الاشهر وقيل كما عن النهاية انه يعمل الورثة
ببعضها الزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف الا في القدر الذي عليه من العقود مثلا وكلاله
وان صح سنده ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم في ظلمه وكذا وصية المسلم
للبيع والكنائس بلا خلاف في صحته وصية الكافر وجهان ظاهر الاصحاب هنا نعم ويمنع العلم
وهو الاظهر لكن قيل يقررون عليها الونا بعوا الينا اجراء لهم على احكامهم وهو معنى الصحة
ظاهرا ولمن كان في نفسه باطلا في الموصي فيعتبر فيه كمال العقل فلا تصح من المجنون
ولو كان ادواريا اذا كانت حال الجنون اجماعا ويصح من السفيه مطلقا ولو في غير وجوه البر
على الاقوى كما والحرية بلا خلاف فيه فلا يصح وصية المملوك مطلقا الا المكاتب اذا ادى
من مكاتبته شيئا فيصح منها بقدر ما ادى ثم المنع اذا مات على العبودية اما لو
عتق وملك ففي صحة وصيته حال الرقية وجهان اجودهما العدم استصحابا
وفي صحة وصية من بلغ بحسب السن عشرا وكان مميزا اصابها في البر والمعروف
كبناء المسجد والقناطر وصدقة ذوي الارحام تردد وخلاف ولكن الراكن في العيز
المستفيضة الجواز وهي مع ذلك مشهورة حتى ان عليه الاجماع في الغنية
والحلي المخالف شاذ فعلا مسرح عنه ولا اشد صحة ويشترط فيه على التميز وضع
الوصية في محلها كما يفعله العقلاء ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها عمدا
ثم اوصى لم تقبل وصيته على الاظهر الاشهر فلو اوصى ثم جرح نفسه قبلت وصيته
مطلقا ولو عمدا بلا خلاف وفي حكم ما لو وصى ثم جن او صار سفيها ان منعنا وصية فتقبل

والموصي

وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء في مرض او صحة بغير خلاف ويتحقق حالة بالقول
كرجعت او نقضت او ابطلت او فسخت او هذه للوارث او ميراثي او حرام على الموصى
له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك واحرى بالفعل كبيع العين الموصى بها وان لم يقبضها او
رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على قول او هبتها كذلك او الوصية بها للغير
من اوصى له اولا او فعل ما يبطل الاسم ويدل عليه الرجوع مثل طحن الحنطة وعجن الدقيق
وغزل القطن ونسج معزوله او خلطه بالاجود او مطلقا على الاظهر بحيث لا يتميز بل
والاقوى بمجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وايجاب العقود الجائزة كما في الغنية لدلالة
ان عليه العرض على البيع والتوكيل لا تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما
وتعليمهما ووطي الامة بدون احبالها وهو حسن ولو حصل عنه ما يشك معه في
الرجوع فالاصل عدمه فالحكم بالرجوع فيما من شرط بكون العين متعلق الوصية
دون الكلي فلو اوصى به ثم تصرف في افراده لم يكن ذلك رجوعا الا مع القرينة
في الموصى له ويشترط وجوده عند الوصية فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه
او وجوده وقت الوصية فبان ميتا في تلك الحالة او غير موجود وتصح الوصية
للوارث عندنا كما تصح للاجنبي اجماعا وتصح للحمل بشرط وقوعه حيا والعلم بوجوده
حال الوصية ويتحقق بوضعه لدون ستة اشهر من حين الوصية او لاقصى
مدة الحمل دونه اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى ويتفرع على الشرط الاول بطلانها
لو وضع ميتا ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه
قوي وان لم تعتبره من ولي الحمل مع ان الاقوى اعتباره قبوله وفاقا للحلي ثم ان اتحد
فهو له وان تعدد قسم الموصى به على العدد وان اختلفوا بالذكورة والانوثة ولا فرق

او على التقييد بالتلد في اقل من ستة اشهر من حين والثاني في اقل منها من حين الولادة

بين ان تلدهما لاقل المدة الشرط للعلم بوجودهما حال الوصية كما صرح به في كره
فال وان زادما بين الثاني والوصية على ستة اشهر وكانت المرأة فراشا لانهما
حمل واحد اجماعا وتصح للذمي الملتزم بالشرائط مط ولو كان من الموصي اجنبيا على الاقوى
وفيه اقوال اخر انهاها بعضهم الى سبعة ولا دليل على شيء منها سوى القول بالمنع مط
ولا تصح للحربي على الاظهر الاشهر ولا لمملوك غير الموصي مط ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا على الاقوى نعم لو اوصى لمكاتب الغير وقد تحرر بعضه صحت
الوصية وصحت في قدر نصيبه من الحرية وكذا لو كان بعضهم محررا من غير جهة الكتابة
وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه مط وام ولده بلا خلاف ويعتبر ما اوصى به لمملوكه
لعبده وعبده من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة حيث يكون
معينا وان زاد اعطي العبد الزائد كاملا وان نقص عن قيمته ولم يبلغ ضعفه
عتق منه بحسابه وسعى في الباقي بغير خلاف وكذا اذا بلغت ضعفه على الاشهر الاظهر
وفي ف الاجماع وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت للنص وفي السند
ضعف دلالة بل وسندا ايض ولا فرق بين صورتي الوصية له بالثلث المشاع او
المعين ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كان قيمته بقدر الدين
مرتين صح العتق فيما يخصه من الثلث بعد الدين وسعى في خمسة اسداس الباقي قيمته
ثلثه منها للديان والباقي للورثة بلا خلاف والا بطل وفاقا لجماعة وقيل يصح
هنا كالاول وفيه ضعف وفيه اي في المقام وجه اخر بنفوذ العتق من الاصل وسقوط
الدين من ابن الحلي وهو ضعيف وهل الحكم بذلك يختص بالمنجز كما في ظاهر العبارة
وصرح به بعض او يعم والوصية كما هو ظاهر الجماعة القائلين بما في العبارة قولان

والثاني

والثاني الصحيح من قوة ولو اوصى لام ولده صح بلا خلاف وهل تعتق من الوصية كما عليه
جماعة او من نصيب الولد كما عليه اخرون قولان مشهوران اقويهما الاول وفي قول
اخر بالتخيير بين الامرين ضعيف وفي رواية صحيحة انها تعتق من الثلث ولها الوصية
وهي مخالفة للاصول والاجماع فحملت تارة على صورة عتقها في المرض قبل الموت ثم الوصية
لها بعده وهو بعيد واخرى على ان المراد من العتق من الثلث العتق من الوصية وتعطى ما فضل
منها وهو قريب واطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية بينهم في القسمة وان اختلفوا
ذكورة وانوثة كانوا لجانب او قرابة بغير خلاف ولا اشكال الا في الوصية لاخواله واعمامه
فان فيها رواية بالتفصيل للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث كالميراث ذهب اليها
الشيخ والقاضي والاشبه التسوية فيهم ايضا وفاقا للحلي وعامة المتأخرين والرواية
شاذة مهجورة كما صرح به المصنف في يع كل ذا ما لم ينص الموصي على التفضيل واما معه
يتبع كيف كان بلا خلاف وان كان المفضل انثى او خالا كما قلنا بفضلية مع العم واذا اوصى
لقرابته واطلق فهم المعروفون بنسبه مط على الاشهر الاقوى وقيل في الغنية وعن المفيد
والنهاية انه لمن يتقرب اليه باخر اب وام له في الاسلام بمعنى الارتقاء في القرابة من الادنى
الى ما قبله وهكذا الى ان ينتهي الى ابعد جد له في الاسلام وفروعهما ويحكم للجميع بالقرابة
ولا يرتقي باباء الشرك وان عرفوا بقرابته وفيه اقوال اخر كلها ضعيفة ثم على اي معنى
حمل يعم الذكر والانثى والفقير والغني والقريب والبعيد ولا فرق بين قوله اوصيت لاقاربي
وقرابتي وذوي رحمي لاشتراك الجميع في المعنى وينصرف الوصية الى الموجود منهم مط
اتحد او كثر اطلق الوصية بلفظ الجمع او المفرد ولو اوصى لاهل بيته دخل فيهم الاباء
وان علوا والاولاد وان نزلوا وفسرهم في كره بالقرابة فيدخل فيهم الاعمام والاخوال

وفرعهما اليه ولا يخلو من قوة حيث لا يمكن الرجوع الى مصرف بلد الموصي ومع الامكان
فيتبع ولو كان اخص مما في المتن واما الفقراء في الوصية للعشيرة والجيران والسبيل والبر و
الفقراء فكما مر في الوقف عليهم ولو مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له من
الوصية الى ورثته دون ورثة الموصي ان لم يرجع الموصي عنها على الاشهر الاقوى وكذا
اذا مات بعده وقبل القبول على الاشهر الاقوى وظاهر التذكرة كون الحكم هنا اجماعا وان
خص بصورة الاولى كل ذا اذا خلف الموصى له وارثا خاصا ولم يعلم غرضه والا رجعت
الوصية الى ورثة الموصي وفاقا للمعظم خلافا للحلبي فانه خصه بالامام عليه السلام وهو قوي ولذا
قال المصنف فلو كان لم يعين عليه مصرفها فادفع اليه يصنع به ما شاء ولو كان عين
عليه المصرف فانه يتعين عليه ويستحب الوصية لذوي القرابة مطلقا وارثا كان او
غيره ويتأكد في الثاني فقد ورد ان من لم يوص لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم
عمله بمعصية في الاوصياء ويعتبر في الوصي التكليف اي البلوغ والعقل فلا تصح الى
صبي بحيث ينصرف حال صباه مطلقا ولو كان الى البالغ منضما او الى المجنون كذلك
والاسلام فلا تصح الى كافر وان كان رحما الا ان يوصي اليه مثله كما ياتي وفي اعتبار
العدالة فيه تردد ينشأ من الاصل والخلاف الان اشتهر عند المص رحمه الله هنا وغيره وفاقا للحلي انها
لا تعتبر خلافا للاكثر حتى ان عليه الاجماع في الغنية ولا يخلو من قوة وهذا الشرط
انما يعتبر لتحصيل الوثوق بفعل الموصى به وبقبول خبره به لا في صحة الفعل في نفسه
فلو اوصى الى من ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر
نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه
وبينه وفعل مقتضيها بل اوصى اليه ظاهرا وصدقه كذلك لم يبعد الصحة وان حكم
ظاهرا

ظاهرا بعلمه بفسقه وضمانه ما ادعى فعله وتظهر الفائدة لو فعل مقتضى الوصية باطلاع الحاكم
عدلين او حاكم الشرعية نبه بذلك في كره واما لو اوصى الى العدل ففسق
بطلت وصيته اجماعا من الحلي كما قيل ولا ريب فيه على المختار من اشتراط العدالة وكذا على
غيره ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فاشكال ولا فرق في البطلان
على القول به بين فسقه بعد وفاة الموصي او في حيوته علم او جهل به كما يقتضيه اطلاق
العبارة وربما يستشكل فيه في الثاني مع تفسيقه وعدم عزله وهو على القول بعدم اشتراط
العدالة ابتداء في محله وهل تبطل الوصية بطرو الفسق ومن حينه ام يتوقف على حكم
الحاكم بعزله وجهان وتظهر الفائدة في تصرفه قبل ان يعزله الحاكم فينفذ على الثاني
دون الاول والوجه هو حيث ان الظاهر الباعث للوصي اليه هو العدالة وهل تعود الوصية
بعوده عدلا الاشهر كما قيل نعم والاقوى لا ولا يعتبر فيه الحرية اصلا فلو يوصي الى
المملوك الا باذن المولى فيصح عندنا وليس للمولى الرجوع في الاول بعد موت الموصي ويصح
قبله كما اذا قبل الحر نفسه ولا فرق في محل المنع بين كون العبد قنا او مدبرا او مكاتبا
او مبعضا للموصي او غيره عند جماعة خلافا للاخرين فجوزوا الوصية الى من بعضه القن
اما مطلقا كما يظهر من جميع او اذا كان عبد نفسه كما صرح به بعضهم ولا يخلو من قوة
وتصح الوصية الى الصبي حال كونه منضما الى الكامل لا منفردا بغير خلاف وينصرف
الكامل حتى يبلغ الصبي مطلقا ولو لم يكن التصرف في الامر الضروري ثم بعد بلوغه كان ملزما
جايز التصرف لشريكان في التصرف مجتمعين وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه
الا ما تضمن من تغيير او تبديل نعم لو شرط عدم تصرف الكامل الا ان يبلغ الصبي تبع
شرطه وقوله لا منفردا يدل على المنع عن الوصية اليه مستقلا وان شرط في تصرفه البلوغ

ككان ذلك في معنى الخصم ثم لو مات او بلغ فاسد العقد فهل للعامل الانفراد بالتصرف

ام لا بل يدخل الحاكم وجهان ولعل الاظهر الثاني وينبغي القطع به فيما اذا بلغ الصبي

رشيدا ثم مات بعده ويلحقه اولا تصح وصية المسلم الى الكافر مط وتصح اليه من مثله

كذلك ان لم تشترط العدالة وامّا مع اشتراطها فهل يكفي في عدالته في دينه ام تبطل مط

وجهان اجودهما الاول وتصح الوصية الى المرأة اذا اجتمع فيها الشرائط المتقدمة

باجماعنا ولو اوصى الى اثنين فصاعدا جاز فان اطلق او شرط الاجتماع في التصرف

فليس لاحدهما الانفراد به بل عليهما الاجتماع فيه بمعنى صدوره عن رأيهما ونظرهما

وان باشره احدهما اجماعا في الاخيرة على الاظهر الاشهر في الاول ولو تشاحا وتعاسرا

فاراد احدهما نوعا من التصرف ومنعه الاخر لم يمض تصرفه الا ما لا بد منه وتنجز الحاجة

اليه ولا يمكن تأخيره الى وقت الاتفاق كمؤنة اليتيم والرقيق والدواب واصلاح العقار

وشراء كفن الميت وزاد بعضهم قضاء ديونه وانفاذ الوصية المعينة وقبول الهبة عن الصغير

مع خوف فوات النفع والخصومة عن الميت وله وعن الطفل وله مع الحاجة ورد المغصوب

المغيبة والعين المغصوبة وقيل لم يمض تصرفه مط وهو اوفق بالاصل وللحاكم

الشرعي جبرهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان فان تعذر عليه جمعهما

جاز الاستبدال بهما ولو التمسا القسمة حيث وجب عليهما الاجتماع لم يجز ولو

عجز احدهما عن القيام بتمام ما يجب عليه من العمل بالوصية بمرض ونحوه ضم اليه

اي الى العاجز امين من طرف الحاكم ولو عجز عن القيام به اصلا بموت او جنون او فسق

او جنون او غيرها ضم الامين الى الاخر وفاقا للاكثر في الاول مطلقا وللمصنف في الثاني

واستقلال الاخر من دون ضم وعلى المختار فهل للحاكم ان يفوض جميع الولاية الى

الثاني ولو عجزا معا اصلا فللحاكم ان ينصب ولو واحدا وكذا اذا اوصى اليهما مط او

مشروطا عليهما معا امّا لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد عن الاخر

بغير خلاف وفي جواز الاجتماع ح نظر والجواز اظهر حيث تقوم قرينة على كون اشتراط

الانفراد رخصة لا عزيمة والّا فالمنع اظهر عملا بمقتضى الشرط خصوصا اذا حصل لهما

في حال الاجتماع نظر مخالف للنظر حال الانفراد وينبغي القطع بالمنع هنا وكذا لو نهاهما

عن الاجتماع ويجوز لهما في هذه الحالة ان يقتسما المال بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل

بالقسمة ضرر ولا يكون للموصي منع عنها والا فلا ثم بعدها لكل منهما التصرف في نصيبه

والاخر وان كان في يد صاحبه وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية حين

قبولها مط وان كان الموصي ابا او كان الموصى اليه فيه منحصرا على ما تقتضيه الحقوق

العبادية ونحوها خلافا للصدوق فاوجب القبول في المقامين وهو اقوى وان لم

يكن خالف فيه اجماعا ويصح رد الوصية مط ولو قبلها ما دام الموصي حيا ان بلغ الرد

ويمكن من اقامة وصية غيره اجماعا وان لم يتمكن من احدهما لم يجز له الرد

ولو مات الموصي قبل بلوغه اي الرد اليه لزمت الوصية فليس للموصى اليه ردها

اجماعا اذا قبلها وعلى الاشهر الاقوى مط وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع ولو ظهر

من الوصي المتحد او المتعدد خيانة او فسق لخ انعزل بمجرده او لعزل الحاكم على اختلاف في

القولين المتقدمين واستبدل به الحاكم امينا مستقلا ان كان المعزول متحدا او

الى الباقي ان كان اكثر وانما اعاد المسألة سبقها لبيان جواز الاستبدال اذ لم يتقدم له ذكر

سابقا والوصي امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز للوصي ان يستوفي دينه مما في يده

من مال الموصي مط ولو من دون بينة عجز عنها ام لا على الاقوى لكن في الوصي المتحد

او المتعدد على الانفراد مط والاجتماع مع علم الاخر بثبوت الحق بناء على جواز التوصي
من دين الموصي ما يعلم بثبوته الى حال الاداء اتفاقا وان يقوم مال اليتيم على نفسه
بثمن المثل فصاعدا اذا لم يمكن هناك غيره باذن لا على الاقوى وان يقترضه اذا كان
اي الوصي مليا على الاشهر الاقوى ولا يجوز مع فقد الشرط قولا واحدا وشرط بعضهم
الرهن عليه وليس في النصوص مع ورودها في مقام الحاجة دلالة عليه ولكن
التحفظ في مال اليتيم بقدر الامكان طريق الاحتياط والاظهر الاحوط في تقييد الملائة بما قبل
من ان المتصرف قادر على اداء المال المأخوذ من ماله اذا تلف بحسب حاله والظاهر اعتبار
الاشهاد كما قيل ويشترط في كل من التقويم على نفسه والاقراض منه من ماله عدم تحقق
ضرر بالطفل بهما بل قيل في الاول اشتراطه ان يكون بيع ماله مصلحة له لا مط
وهو احوط واولى ويختص ولاية الولي بما عين له الموصي من التصرفات والولايات
عموما كان ما عين له كانت وصيته في كل قليل وكثير او في كل ماله فيه ولاية ونحو ذلك
او خصوصا بشيء معين كانت وصيته فيما او وصيته بيوم الرفق مثلا او بوقت
كانت وحصته الى سنة او الى ان يبلغ ابني فلان وشبه ذلك او بالاحوال كان يوصي
الى زوجته الى ان تتزوج وغير ذلك ولو قال انت وصيي واطلق كان لغوا كما عزي
الى الاصحاب وقيل ولا يبعد كونه وصيا على الاطفال لانه المفهوم المتعارف وهو حسن
حيث يثبت والا فالبحث ولو اثبت ولو قال انت وصيي على الاطفال ففي انصرافه
الوصية الى التصرف في مالهم بما فيه الغبطة او الى حفظه خاصة او عدم الصحة
مالم يبين ما فوض اليه اوجه ثلثة اوجهها الاول وفاقا للكفاية ويجوز ان
يأخذ الوصي اجرة المثل لعمله ان عين له الموصي قط وكذا الزيادة لو وافقت
الثلث

الثلثة والا فيتوقف على اجازة الورثة وكذا ان لم يعينها بشرط ان يكون لعمله منها وفاقا
لجماعة وقيل عن النهاية والحلي يأخذ قدر الكفاية له خاصة او لعياله ايضا على الخلاف
الوجهين ولا ريب ان الاول احوط وان كان الثاني لا يخلو عن وجه والاحوط والاولى انه
له اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وفاقا للمبسوط والبيان هذا مع الحاجة في
الوصي وفقره واما مع غناه فالاظهر انه لا يأخذ شيئا جواز الاخذ وهل يشترط فيه
بكثرة المال وصرف العمل كما في مال اليتيم كما في جملة الاخبار ام لا يقتضيه نحو الخلاف
الاية وكثير من الروايات وجهان اجودهما الاول واذا كان للموصي خلاف فيه وكذا في المنع
مع المنع ولو اطلق الوصية فلم يؤذن له ولم يمنع فقولان اشبههما تركه بلا خلاف
فيه والا ان في المراد بالحاكم ان الامام عليه السلام ان كان والا فالفقيه الجامع الشرائط
والفتوى ومع عدمه فالتولية لعدول المؤمنين وفاقا للشيخ واكثر المتأخرين و
من حمل المنع على تقييد ما يخط اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال المشرف
على التلف ولو كان الحاكم بعيدا وامكن المراجعة اليه ولو بعد مدة اقتصر في التصرف
على ما لا بد منه واخر واما ما يسع تأخيره فالوصي بعض اطراف في متعلق
الوصية ويعتبر فيه ان يكون له قابلية الملك لكل من الوصي والموصي فلا تصح الوصية
بالخمر الغير المحترمة كالمتخذة لغير التخليل ولا بالات اللهو ولا الخنزير ولا الكلب الهراش
ونحو ذلك بغير خلاف وفي كون الاجماع عليه وهل جواز الوصية بالكلاب الاربعة
ويجوز ان يوصي بالثلث من تركته بالثلث من تركته فانقص ولو بغيره فمع الورثة
اجازها الزائد بغير رضاهم على الاشهر الاقوى وفي كلام جماعة عليه الاجماع العلماء
ولا فرق بين ان يكون له وارث خاص ام لا على الاشهر الاقوى فيصرف على الاثنتي في مصارف

الوصي قد اذن له
الموصي في الوصية الى
الغير فيما اوصى به اليه
جاز له اما بدونه ففيه
المنع بغير خلاف صح

في الثلث

او قال الامام عليه السلام ومعلى للختان فلو اوصى بزيادة من الثلث صح الوصية

وبطل في الزايد بمعنى انه لا يلزم به بل يكون موقوفا فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح الوصية

بتمامه وان اجاز بعض الورثة صح في حقه دون الباقين بلا خلاف ولو اجاز قبل

الوفات ففي لزومه قولان والمروي في المعتبرة اللزوم وعليها فتوى المشهور وهو

المنصور ولا فرق بين وصية المريض والصحيح في ذلك ويعتبر في المجيز جواز التصرف

فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه واما المفلس فان كان اجازته حال الحيوة

نفذت واذا كانت بعد الموت ففي صحتها وجهان وهل الاجازة تنفيذ او ابتداء

عطية ظاهر اصحابنا الاول فلا تحتاج الى ايجاب وقبول ولا تورث ولا المجيز اذا

كان الوصية في عتق ولا تعتبر في اجازة المريض خروجها من الثلث ويملك الموصى

به بعد الموت لا قبل وهل يحصل به الملك قهرا كالارث وان كان متزلزلا او حق

او به وبالقبول معا ام القبول كاشف بالموت اقوال والاخير لعله اظهر واشهر كما قيل

ويتفرع على الخلاف فروع جليلة في المطولات مذكورة ويصح الوصية بالمضاربة

بمال ولده الاصاغر على ان يكون الربح بينهم وبين الوصي العامل به فيما لا اكثر ولا

يلزم ملاحظة المدة التي شرطها الموصي بل يصح ما دام الوارث صغيرا فاذا كمل كان

له الفسخ واما فائدة التحديد بالمدة المنع عن التصرف فيما زاد عليها الا بالتزام المضاربة

فيها واحترز بالاصاغر عن الكبار اذ لا تصح الا باجازتهم على الاظهر خلافا للاكثر و

فائدة الصحة حيث يثبت ان الوارث اذا فسخ وعمل الوصي له في المال استحق الحصة

المعينة له ولو اوصى بواجب وغيره واطلق اخرج من الاصل اذا كان ماليا والباقي

من الثلث بغير خلاف وفي الغنية الاجماع ويلحق بالدين ما يشبهه من جميع الماليات

المحضة

المحضة كالزكوة والكفارات ونذر المال والمشوبة بالبدني كالحج واذا كان بدنيا محضا

فالصوم والصلوة ونحوهما اخرج من الثلث بغير خلاف الا من ظاهر اطلاق المتن

وهو شاذ ولو حصر الجميع اي جميع ما اوصى به من الواجب وغيره من الثلث بان صرح

بالاخراج منه بدئ بالواجب وقدم على غيره وان تاخرت الوصية به سواء كان الواجب

ماليا او غيره وبدئ بعده بالاول فالاول وفاقا للاكثر وفي العبارة وجماعة ولو اوصى بما شاء

تبرعا فان رتب بينها بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل فيما زاد عليه

ان لم يجز الورثة بلا خلاف في الاخير ولا في الاول ايضا اذا كان الوصية بها في وقت

واحد ولم يكن فيها عتق واما مع فقد فقد الشرطين فكذلك على الاشهر الاقوى و

المراد بالاول الذي يجب البداءة به ما يقدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه

سواء عطف عليه الثاني بثم او الفاء او الواو وقطعه عنه بان قال اعطوا فلانا مائة

او رتب باللفظ ولم ينص على عدم التقديم اخرجت من الثلث ووزع النقص على الجميع

فيبطل من كل وصية بحسابها ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك

وعتق من المشترك ثم يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه كما عليه جماعة

خلافا للمتأخرين فاختاروا عدم السراية ولا يخرج من قوة في الوصايا المبهمة

من اوصى بجزء من ماله ولم يكن ثمة قرينة او عادة على تعيينه كان للموصى به هو

العشر من اصل التركة لا من الثلث الا ان يضيف اليه كما عليه جماعة وفي رواية

انه السبع وعمل بها الاكثر حتى ادعي في الغنية الاجماع ولعله الاظهر وفي رواية

اخرى سبع الثلث وهي مهجورة ولو اوصى بسهم من ماله ولم يكن ثمة قرينة على

تعيينه كان ثمنا على الاشهر الاظهر خلافا لجماعة فالسدس وفي رواية شاذة العشر

اعطوا فلانا مائة وان خرج عنها ولم يرتب بان ذكرها دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة درهم

٢٦٥

ولو كان اوصى لشي من ماله كان سبلا بغير خلاف ولو اوصى بوجوه معينة فنسى
الوصي وجها منها واكثر صرفا الفقه في وجوه البر بلا خلاف الا من نادر واشار الحق ولم
وقيل يرجع ميراثا ولا ريب في ضعفه والقائل الحلي والشيخ في بعض فتاويه ولو اوصى لسيف
في جفن بفتح الاول وهو الغمد بالكسر وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية
يجبر ضعفها الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل قيل ان الاصحاب يطبقون
على العمل بها وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال ايضا في الوصية فان فيه
ايضا تلك الرواية المجبورة اللهم الا ان يوجد قرينة على عدم الدخول فيتبع وكذا في
المسألة السابقة وفاقا للمعة وكذا قيل والقائل المشهور ولو اوصى بسفينة وفيه
طعام دخل الطعام فيها استنادا الى فحوى رواية ضعيفة السند والدلالة وان لم
تجبر في المقام بالشهرة فالاصح عدم الدخول ثبت بين كون المرض الا مع قرينة
عليه من عرف او عادة ولا فرق في الحكم بالدخول ثبت بين كون المرض عالما ام لا
ولا بين كون الصندوق مقفولا ام لا على الاقوى ولا يجوز لاحد الوصية باخراج
الولد من الارث مط ولو كان من اوصى بذلك الاب على الاشهر الاظهر والاشهر
الاظهر بطلان الوصية من الاصل وقيل تجري مجرى الوصية بجميع لمن عداه فان اجاز
مضى في الكل والا ففي الثلث وعنه اي وفي المقام رواية بصحة الوصية بذلك
من رجل وقع ابنه على ام ولده وعمل بها الصدوق ولكنها الضعف سندها
ومخالفتها الاصول مط وحره عند المتاخرين كافة ولا فرق في البطلان بين كون الوصية
باخراج الولد ام غيره من الورثة دون الصحة فتختص عند القائل بها بالولد
خاصة تبعا لمورد الرواية في احكام الوصية وفيه مسائل الاولى اذا اوصى

بوصية

٢٦٦

بوصية ثم عقبها بضادة لها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم بها لعمرو او بعبادة
دراهم مثلا ثم اوصى لعمرو بعبادة او اوصى لزيد بكله ولعمرو بكله ونحو ذلك عمل بالجميع
من الثلث فان قصر الثلث عنه بدي بالاول فالاول والحق النقص بالاخير كما مر
تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين مسلمين عدلين ومع الضرورة يقبل شهادة
رجلين من عدول اهل الذمة ولا يشترط في قبولها منهم السفر وفاقا للاكثر والاحوط
وجوب تحليفهما بعد صلوة العصر بصورة الاية كما عليه العلامة وبشهادة اربع نساء
وبشهادة واحدة في الربع والاثنين في النصف وهكذا بلا خلاف ولا يتوقف قبول شهادتهن
على اليمين على الاشهر الاقوى ولو فرض انضمام اليمين الى الاثنين والثلث ثبت الجميع
على الاقوى اما الواحدة يثبت بها سوى الربع مع ولا على فقد الرجال وفاقا لجماعة على
باطلاق النص وفي ثبوتها اي الوصية بالمال بشهادة شاهد ويمين تردد هنا للمص
هنا ولا وجه له بعد ورود الاصح الثبوت وفاقا للمشهور وفي كلام جمع الاجماع ولما الو
بالولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين مسلمين بلا خلاف الا من المصنف في ايع واثبا
تها بشهادة شاهد ويمين لكن على تردد ولا وجه كما ذكر في سابق لو اشهد ابو
عبدين له على ان حمل المملوكة له منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة
للموصي صح شهادتهما وحكم له اي الحمل برقيتهما ولو لم يوص بان شهدا بلا خلاف
مع الانصاف على الاقوى ويكره تملكهما ويستحب له ان يعتقهما لا تقبل شهادة الاشهر
الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا ويستفيد منه ولا تقبل على المشهور بل قيل بلا خلاف
فيه الا من الاسكافي نعم تجوز شهادته لليتيم في حجره وان كان هو المخاصم لليتيم ولم يكن بينه
وبين المشهود عليه ما يوجب رد شهادته عليه في مال اليتيم جمع ولعله لجوده حيث يلم

سه شهادته من التهمة للمكاتبة الصحيحة الصنعية وتقبل شهادته للموصى ففيه
فيه ثلث بغير خلاف كما في كلام جمع وعليه كما في المكاتبة الصحيحة اذا اوصى
بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه وسعى في باقي قيمته
للورثة بلا خلاف فيه في الوصية واما في المنجز فعلى الخلاف الاتي في احتسابه
من الثلث او الاصل ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه
اي ثلث المال سراية عليه ان وفى به وان لم يف به او لم يكن له مال سعى فيه للورثة
بلا خلاف فيه ظاهرا الا في اعتبار الباقي من الثلث خاصة فانه يبتني على اخراج المنجز منه
لا من اصل التركة ويأتي على غيره انعتاق الباقي منه دون الثلث خاصة ولو اعتق
مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال له سواهم ولم يجز الورثة اعتق ثلثهم
بالقرعة بتعديلهم اثلاثا بالقيمة وعتق ما اخرجه بالقرعة بغير خلاف في الوصية
واما المنجز فكما عرفته ولو استلزم ذلك عتق جزء من احد سعى في باقيه للورثة ولو رتبهم
في الاعتاق او الوصية اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل الزائد
بغير خلاف الا فيما مر فيه اذا وصى بعتق رقبة واطلق ولم يكن ثمة قرينة
معينة اجزأه الذكر والانثى والصغير والكبير طلاقا والنص ولو قال مؤمنة
لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب عداوة لاهل العصمة صلوات الله
عليهم على الاشهر الاظهر خلافا للجماعة فتوقع للمكنة وهو احوط ان لم يوجب التأخير
الاخلال بالوصية ولو ظنها اي الرقبة المؤمنة الموصى بعتقها فاعتقها
ثم بانت بخلافه فقد اجزأت بغير خلاف اجده اذا اوصى بعتق رقبة بثمن
معين وجب شراؤها به فان لم يوجد او وجدت لكن بازيد توقع المكنة الى
المتمكن من الشراء

المتمكن من الشراء به ولم يجب بذل الزيادة بل لو تحروان وجدها باقل من ذلك
الثمن اعتقها ودفع اليها الفاضل منه مع الياس عن الرقبة الموصى بها بغيره خلاف
تصرفات المريض اذا كانت مشروطة بالوفاة وتعبير عنها بالوصية فهي
محسوبة من الثلث مع عدم اجازة الورثة وان كانت منجزة غير معلقة بها فكان
منها محاباة في المعاوضة من البيع باقل من ثمن المثل والشراء بازيد منه او عطية
محضة او الوقف والعتق والصدقة ففي احتسابها من الاصل او الثلث قولان
اشبههما واشهرهما بين المتأخرين انها من الثلث وبين القدماء انها من
الاصل حتى ادعى السيد ان عليه الاجماع والمسألة محل اشكال وان كان القول
الثاني اقرب الى الصواب ولكن الاحتياط فيها مهما امكن لا يترك على حال
فعلى الاول يختص الحكم بالمرض المخوف على الاصح ومحل الخلاف ما اذا مات في
المرض اما لو برأ منه حسب الاصل مطلقا ولو مات في مرض اخر قولا واحدا هذا حكم
الوصية والمنجز اما الاقرار للاجنبي بدين فان كان في اقراره ذلك متهما على الورثة
يريد الاضرار بهم باقراره ذلك وظهر ذلك من القرائن الحالية فهو من الثلث
والا فمن الاصل و الاقرار للوارث بذلك من الثلث على التقديرين اي مع التهمة
اي مع التهمة وعدمها عند المصنف خاصة استنادا الى كل من القسم الاول
والثاني الى الصحيح ومنهم من سوى بين القسمين وهم الاكثرون وان اختلفوا
من وجه اخر بين من حكم بنفوذه من الاصل فيهما مطلقا كالديلمي والحلي مدعيا
عليه الاجماع ومن فصل بين صورتي التهمة فمن الثلث وعدمها فمن الاصل وعليه
الاكثر كما في كلام جمع وهو الاظهر ادرش الجراح ودية النفس تتعلق بهما

الديون والوصايا والديون فتخرج منها كسائر اموال الميت على الاشهر الاقوى
وفي كلام جمع الاجماع عليه لكن في دية الخطأ خاصة ويلحق بها دية العمد على الا
الاشهر خلافا للحلي فخص الحكم بدية الخطأ واما دية العمد فنفاه ايضا وهما
لاسيما الثاني ضعيفان
جدا والحمد لله
رب العالمين والصلاة
على محمد وآله الاطهار
بحق محمد وآله الابرار

این نوشتم تا بماند یادگار
من نمانم خط بماند یادگار

هر که خواند دعا طمع دارم
زانکه من بنده گنه کارم

قد فرغت من تسويد هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم ثلثا سبع عشر من شهر صفر
المظفر سنه ١٢٢١ احدى وعشرين ومائتان بعد الالف من الهجرة النبوية وسلم
على يد الحقير الفقير الى رحمة رب العالمين ابن سلطان علي

[illegible]